



A0674



# فِرَاةُ الْفِقَاهِيَّةِ

هي مجموعة رسائل ومسائل من مختلف الابواب الفقهية التي  
تمم البلوى بها ولها للكتابة العظمى من التوجر النظرية  
والعملية تمكشف بها اسرار الفقاهاة ورموز  
الاستنباط ويتمثل فيها روح الاجتهاد  
الصحيح والنبوغ الفقهية

تأليف

حضرة الملاة المجتهد الممام حجة الاسلام  
السيد محمد جعفر الحسيني الحائري  
متع الله للسلمين بركات وجوده آمين

طبعة النجاح - بغداد

سنة ١٣٤٧  
١٩٢٨

# فهرست محتويات الكتاب من الرسائل والمسائل

- رسالة المسألة ( كشف الستار عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار
- » في حكم ماء الغسالة والماء المستعمل في رفع الحدث
- » في المباحات المتعلقة بالكر
- » في الحيض و-دوده واحكامه
- » في احكام صلوة المسافر
- » المسألة صفو الكلام في المال المختلط بالحرام
- » المسائل الخمس في اهم مباحث الخمس
- » المسألة تلخيص المقال في تشخيص الاقل
- » المسألة ( رفع السجوف عن حكم بيع الوقوف )
- » في مباحث الطلاق



الحمد لله والصلوة على نبيه ( و بعد ) فلما كانت قاعدة لا ضرر ولا  
ضرار ( من القواعد الفقهية التي يعتمدها في كثير من الفروع المتفرقة في  
أبواب الفقه كما يظهر للمتبع فقد حدا بي ذلك الى ان اوف الكلام حقها فيها  
مراعي الاختصار بالافتصار على الواضع المهمة مما يتعلق بها من جهات البحث  
وذلك في طي مقدمة وثلاثة مقاصد وخاصة مفرغها في قالب رسالة سميتها  
( كشف الستار عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ) مستهددا من الله التوفيق وهو  
حسبي ونعم الوكيل .

﴿ اما المقدمة ﴾ فتتضمن البحث عن الهيئة التركيبية اللفظية لهذه  
القاعدة ومدركها ووجه حجيتها مستندها فيقع الكلام في مقامين  
• ﴿ الاول ﴾ في قسم القضية ببيانها التركيبية فاقول ان الضرر اسم  
مصدر والمصدر هو الضر من ضره يضره ضرا من باب قتل يقتل وقد  
وقع الاشتباه والغلط لجملة من ائمة اللغة في حقيقة معناها وفي موارد استعماله  
والصحيح انه عبارة عن معنى عديم وهو عدم النفع عند وجود مقتضيه  
فتقابله مع النفع تقابل العدم والملكية لا تقابل التضاد كما توهمه صاحب  
القاموس والنهاية الاثريّة في قولها للضرر ضد النفع ولا تقابل التخالف  
كما توهمه صاحب الصحاح في قوله الضرر خلاف النفع وقد ضره وضاره  
بمعنى والاسم الضرر وذلك لان التقابل على شيء من النحويين لا يتحقق  
الا بين الوجوديين والنفع وان كان وجوديا الا ان الضرر ليس  
كذلك بل هو حينا يتحقق عديمي صرف لانه نقص وهو عديمي سواء في

الاعيان او غيرها وليس استعماله في النقص في الاعيان لكونه معنى برأيه  
 كقولهم سكة الصالح في قوله الاسم الضرر وقد يطلق على نقص في الاعيان  
 كما انه ليس معنى برأيه ما ذكره له اخيراً صاحب القاموس وهو سوء الحال  
 فانه اشبهه للفهوم بالمصداق اذ هو في كل مورد يستعمل فيه فانما يستعمل  
 بلحاظ ذلك المعنى العدمي الجامع واذا استعمل في ما هو في بادي النظر امر  
 وجودي فهو في الحقيقة راجع الى العدم ويكون الضرر فيه قائماً بجهته العدمية  
 فان الوجود لا يقع ضرراً اصلاً بل هو خير محض نعم كما اشرنا ليس الضرر  
 في جميع ما يستعمل فيه من الوارد عبارة عن صرف عدم الشيء والا  
 لكان جميع الاعدام الحاصلة للانسان ضرراً مع ان البدهة تقضى بخلافه  
 بل عدمه في ما كان له مقتضى الوجود فليس التقابل بينه وبين النفع تقابل  
 الايجاب والسلب بل كما مر تقابل العدم والملئكة كالمعنى فانه اسم لعدم  
 البصر مع مقتضيه نوعاً او جنساً .

﴿ واما الضرار ﴾ فالذي يلوح من ظاهر كلمة من عثرنا عليهم هو  
 كونه الفعل القائم بالاثنين وان صيغ من غير باب للماملة ايضاً لان مصدر  
 ضر يضر جاء ايضاً على زنة ضرار كما جاء على الضرر فهو انما يستعمل في الضرر  
 القائم بالاثنين بان يضر كل منهما الآخر وان قبل ان الضرر ما يضر صاحبك  
 وتنتفع انت والضرار ان اضره بغير ان تنتفع كما ربما يقال ان الضرر والضرار  
 بمعنى واحد قال في الصحاح الضرار المضارة وقال في المصباح ضره يضره  
 من باب قتل اذا فعل به مكروها واضر به يتعدى بنفسه ثلاثياً وبالباء  
 مزهداً والاسم الضرر وقد يطلق على نقص في الاعيان وضاره  
 يضاره ضراراً يعني ضره وليس الغرض من قوله يعني ضره كقول صاحب  
 الصحاح وقد ضره وضاره بمعنى ان ضاره استعمل في غير ما هو قضية باب

الفاعلة من قيام الفعل بالطرفين بان يكون كل منهما فاعلا ما يفعله الآخر بل الغرض انه ليس بمعنى اخر غير المادة من المعنى بل معناها المحفوظ بزيادة ما هو مقتضى الهيئة في ذلك الباب

﴿ وقال ﴾ في النهاية في الاثرية الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وحينئذ فلا وجه لقوله بعد ذلك والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه لانه حينئذ عبارة عن الفعل الواحد الواقع جزاءا اذ لا ترفع اليد عما هو وضع باب الفاعلة الا بعد قيام ما يصح معه ذلك اللهم الا ان يكون الغرض استعماله في التضار الجزائي كما هو الغالب لان المضارة غالبا ليست على نحو يتبدى كل من المضارين بالاضرار دفعة واحدة بل يقع احد الاضرارين ابتداء والآخر مجازاة فان وقعا ابتداء وفي وقت واحد كان ذلك مضاره وان وقع احدهما قبل الآخر كان ضرارا فهو فعل الاثنين اذا صدر احدهما على نحو الجزاء ويشهد بهذا التفسير قوله قبل ذلك والضرار فعل الاثنين لكن يبقى حينئذ مطالبة الدليل في اثباته فان المعنى الحقيقي انما هو الضرر القائم بالاثنين على جهة الاشتراك في الفاعلية وعناوين الافعال خارجة عن مسمياتها ولعل منشأ التوهم وقوع هذا المعنى في الخارج غالبا على نحو يقع احد الفعلين على جهة التقاصر فزعم لذلك ان معناه انة ذلك وهو غلط واضح فان الجزاء والتفاسع عنوان للمعنى غير داخل في ما وضع له اللفظ والا لسكان للفظ معان عديدة حسب تعدد الجهات والعناوين

﴿ لا يقال ﴾ باب الفاعلة والتفاعل وان اشتركا في ان مفاد كل منهما وسائر ما يشتق منهما المادة القاعة بشخصين على وجه الفاعلية لكنهما يتفارقان في التبدى والمزوم اذ لا يصح تضارب زيد عمروا كما لا يصح



ضار بأفزيد وعمر وان اشتركا في الفاعلية الا ان لزوم استعمال باب الفاعلة متعديا  
يكشف عن اعتبار سبق احدهما بالفاعلية في معنى اللفظ وضعا فيقدم البادى،  
فاعلا ويؤخر التأخر في ايجاد الفعل المنتزع عنه بهذا اللحاظ عنوان الجزاء  
مفعولا وان كان في الواقع فاعلا

﴿لانه يقال﴾ ان مقتضى الاشتراك في الفاعلية كما هو مفاد الباب  
الاشتراك في المفعولية باللازمة فكما ان كلا منهما يتصف بالمبدئية يتصف  
بالمهلية والا لم يحصل الفاعلة فاذا قصد مبدئية احدهما ومحلية الآخر جعل  
المبدأ فاعلا والاخر مفعولا وان قصد افادة مبدئية كل منهما جىء بكليهما  
بصورة التفاعل سواء كان احدهما متقدما في الفعل او شرعا فيه دفعة واحدة  
فالوجه في ما يستعمل متعديا انما هو تعلق الغرض باظهار مفعولية احدهما  
المعين اللازمة لحقيقة معنى الفاعلة لا للزوم سبق احدهما في الفاعلية كى  
يستلزم الفاعلة الجزائية واما الوجه في عدم التعدى في باب التفاعل فوضعه  
المطوعة وهى تستلزم اللزوم ولذلك لا يصح ان يقال تضارب زيد وعمر وا  
فتمين من جميع ما حققناه ان الضرر بحسب اللغة هو فعل الاثنين لكن  
الظاهر منه في الخبر المتضمن لقصة ابن جنيد ارادة الفعل الواحد حيث  
طبق قوله (ع) لا ضرر ولا ضرار على الضار الواحد كما هو مفروض القصة  
وجعله بمنزلة كبرى اتوله انك رجل مضار ويشهد له استعماله الضار في . ا جعله  
بمنزلة للصغرى مع ان سمرة لم يكن مصارا بل ضاراً لعدم اضرار الانصاري  
له فيكون قوله لا ضرار بعد قوله لا ضرر تاكيذا للمعنى الاول ولعله الى ما  
ذكرنا ينظر قول من قال ان الضرر والضرر بمعنى واحد والتكرار للتاكيد  
لا انهما متعدان معنى بحسب اللغة كما يوهمه ظاهر الكلام كما يكون  
التكرار للتاكيد في ذير الخبر المذكور من ساير اخبار الباب وان صح استعماله

في معناه الموضوع له لان الفعل الثاني الذي به يتم معناه ايضا ضرر وقد نفي  
بالفقرة الاولى فلا وجه لذكره بعدها الا كونه تأكيدا فلاحظ وتأمل

﴿الثاني﴾ في مدرك القاعدة ووجه حجبية مستندها اما هي بنفسها  
فن القواعد للسلمة بين اصحابنا ومعمولة بها في فروع كثيرة وقد دلت على  
مفادها الاخبار المستفيضة ولا يتسع المجال لقلها باسرها على طول بعضها  
وكثرتها واستفادتها نفي عن التعرض لصحة اسنادها لانها وان لم تتواتر  
لفظاً لاختلافها في الفاظها ولا معنى لعدم احراز كون المخبرين بصدد الاخبار  
عن المعنى الجامع وبمجرد وجوده لا يجدي بدون الاحراز اذ لا يحصل القطع  
بالجامع بخلاف ما لو احرز اذ الاختلافات الواقعة في اخبارهم حينئذ انما هي  
في خصوصيات ذلك المعنى الواحد وهي لا تضر بعد حصول القطع به ومن  
هنا ترى عدم حصول القطع بالجامع عادة في الاخبار المتفرقة مع وجوده  
بينها وسره عدم اتحاد القصد للاخبار عما بينها من القدر المشترك فالعبار في  
التواتر المعنوي حسبما هو مقرر في محله وحدة محل النظر في الاخبار وان  
يخبر كل عما يخبر عنه الآخر وان لم يخبر بما اخبر به واذا تحق الاخبار كان  
من التواتر اللفظي فضلا عن المعنوي لكنها متواترة اجالا والتواتر الاجالي  
لا يفتر الى ما يفتر اليه التواتر المعنوي وهو مؤنة الاحراز وان حصل  
الاختلاف الفاحش في الخبر به ومعنى التواتر الاجالي القطع بصدور واحد  
منها عادة مع ما هي عليها من الكثرة والاستفاضة لآباء العادة عن عدم  
صدور شيء منها وليكن هذا سرام الفخر في ما حكى عنه من دعوى التواتر  
في نفي الضرر والضرار وحينئذ لا بد من الاخذ بذيل ما هو الاخص منها  
مضمونا في مقام التعيين لانه الذي يقطع بصدوره باشمال السكل عليه  
فاللزم النظر فيها لاجراخ ما هو كذلك والاقتصار عليه في مرحلة العمل


اللهم الا اذا كان عمل الاصحاب اوسع دائرة من مضمونه فيقتنى اثر عملهم  
ويجبر به ما لو كان هناك من الضعف في ما هو المعتمد لهم من الروايات ومن  
هنا ظهر انه لو فرض الالباء عما ادعيناه من التواتر الاجالي ولم يعبأ بشأن  
ما حكى عن الفخر من دهوى التواتر حسبما نزلنا عليه كلامه للمضايقة عن  
حصول القطع بصدور واحد منها بمجرد الظفر على ما بايدينا من الاخبار  
لعدم كونها في الكثرة بمثابة تمنع من احتمال عدم صدور شئ منها لم ينسد  
باب التمسك بها والركون اليها في ما هو مستند القاعدة لكشف عمل الاصحاب  
بهذه القاعدة في اللوارد الكثيرة المتفرقة في ابواب الفقه كما يظهر للمتبع عن  
اعتبار بعضها اجمالا بحيث كان ذلك عمادهم وسنادهم وان الاعتبار الاجالي  
عما لا يمكن ان تناله يد الانكار للقطع باعتبار واحد منها لديهم في العمل  
بها في غير واحدة من المسائل فالوجه في التمسك بها في اثبات القاعدة بعد وضوح  
عدم تواترها لفظا ولا معنى اما تواترها اجمالا واما اعتبارها كذلك هذا لو لم  
يكن فيها موثقة او صحيحة والا فوجودها يغني عن معالجتها بما ذكرناه  
كموثقة زراة عن ابي جعفر (ع) في قصة سمرة بن جندب في عذقه الذي كان  
له في منزل رجل من الانصار او في حائطه وصحيحة البرزطي والكناني  
فيها وامثالها مما فيه غنى وكفاية هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالروايات من  
حيث وجه التمسك بها وبيان ما اشتملت عليه من الضرر والضرار فلننتقل  
الى اللقاصد .

﴿ للقصد الاول ﴾ في المعنى المراد من القاعدة ولا اشكال في تعذر  
حمل القضية في دليل القاعدة على نفي الماهية حقيقة لزوم الكذب لوضوح  
وجود الضرر في الشريعة فلا بد ان ترفع اليد عن الحقيقة بما ذكر له من  
وجه المعنى .

منها رجوع النفي الى الوصف للمقدر اى لا ضرر بلا جبر وتدارك مثل قوله  
 لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد بناء على رجوع النفي فيه الى الكمال اى  
 لا صلوة كاملة وقوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام  
 لمن لم يبيت الصيام من الليل بارادة نفي الصحة فيها بناء على الوضع للأعم  
 والا فلا حاجة الى ذلك لصحة سلب المركب بانتفاء بعض اجزائه وعليه  
 فيكون من باب المجاز في الحذف والتقدير او باعتبار التجوز في الامر العقلي  
 يجعل الضرر المتدارك من افراد ما ليس بضرر ادعاء كما يرتكب مثل ذلك  
 في بقية المجازات فليس في اللفظ حينئذ تجوز اصلا بل كل من كلمة النفي  
 ومدخولها استعمد في ما هو معناه وضما لكن نقيت حقيقة الضرر ادعاء  
 بلعاط كونها متداركة بحكم الشارع بلزوم التدارك فكما ان مبادلة مال بمال  
 مساو له او اقل منه ليس ضررا حقيقة كذلك اتلاف المال مع حكم الشارع  
 بلزوم التدارك ليس ضررا حقيقة كذلك اتلاف المال مع حكم الشارع بلزوم  
 التدارك ليس ضررا تنزيلا وهكذا تملك المغبون مع الافتران بالخيار وهوذ  
 بيع الحصنة المشتركة مع ثبوت حق الشفعة الى غير ذلك من الموارد  
 ومنها حل كلمة لا على النهى على ان يكون المراد تحريم الاضرار  
 بالنفس والتغير وذلك اما بان يكون المصدر مستعملا في ما هو مفاد الفعل  
 للضرار ان صح ذلك وساعد عليه استعمال اهل اللسان او كون الجملة  
 الخبرية للمقدر خبرها بشيء من افعال العموم او الخصوص اى لا ضرر جائزا  
 ومرخص مستعملة في معناها بداعي الزجر لا بغرض الاعلام بعدم الوقوع  
 وان اهل العلم بعدمه في مقام الزجر حسبا هو المحقق في محله من ان الجملة الخبرية  
 مثبتة كانت او منفية ابدا مستعملة فيما هو معناها وهو الاخبار والكشف  
 عن ثبوت النسبة في ما هو موطنه ذهننا او خراجا ولكن الدواعي تختلف

فقد يكون الباعث على الاخبار هو البعث او الزجر وقد يكون غيرهما كما هو الحال في صيغ الامر بل مطلق الصيغ الانشائية فان مآنها محذوفة عند مختلف الدواعي وشرح ذلك، مو كول الى محله وقد حمله على هذا المعنى صاحب النهاية الاثيرية في ظاهر كلامه حيث فسر الحديث بقوله لا يضر الرجل اخاه فينقصه من حقه شيئاً ولكنه غلط وليس لا ضرر مستعملاً في لا يضر بصيغة النهي لما عرفت ان الجملة الخبرية مستعملة في ما هو معناها وهو الحكاية عن ثبوت النسبة في موطنه والداعي هو الزجر عن الضرر لا انها مستعملة فيه استعمال اللفظ في معناه كما هو الحال في امثالها مثل قوله يغتسل او يتوضأ او يعبد الى غير ذلك

﴿ومنها﴾ انها من قبيل نفي السبب بنفي السبب فلراد نفي الحكم الشرعي المستتبع للضرر وذلك لان الاحكام الشرعية وضعية كانت اوتكليفية تصور على نحوين احدهما ما يجب وقوع المكاف في الضرر عند العمل كوجوب الوضوء الضروري ولزوم بيع الغابن ونحوهما وتانيهما ما لا يستلزم ذلك تكافياً كان او وضاعاً وقوله لا ضرر ولا ضرار بيان لعدم تشريع النهي الاول في الاسلام وانه ليس في الدين حكم يكون سبباً لوقوع المكاف عند العمل به في الضرر فهو من قبيل نفي السبب وهو الحكم بنفي السبب وهو الضرر وقد اختار هذا الوجه شيخنا العلامة المحقق الانصاري قدس سره وجميع هذه الوجوه فاسدة ولا ينبغي ان يعتمد عليها في معنى الرواية

اما الوجه الاول  وهو الذي ذكره صاحب القصول في شرائط العمل باصالة البرائه فع انه خلاف الظاهر لا ينطبق على جميع اللوارد التي عمل الاصحاب بفاها فيها فان الاحكام الضرورية الغير المتداركة في التكاليفيات كثيرة مع انهم طبقوا هذه القاعدة عليها ومقتضى هذا المعنى

عدم جريانه فيها فان وجوب الوضوء الضررى وامثاله غير متدارك بشئ  
مع انهم انما تقوا الوجوب بهذه القاعدة

﴿ واما الوجه الثانى ﴾ ففيه مع انه خلاف الظاهر كالاول ان  
الاصحاب تمسكوا بالقاعدة المذكورة في الاحكام الوضعية كلزوم المعاملة  
الغيبية مثل تملك الجاهل بالغبن ماله باقل قيمته الحقيقية او بيع الغاب مع  
عدم التدليس مالا باطل منها وغير ذلك وبمجرد حرمة الاضرار بالنفس والغير  
لا يتلزم ارتفاع مثل هذه الاحكام الوضعية المستتعبة للضرر اذ لا تنافي  
صحة البيع ووجوب الوفاء به الحرمة وترتب الاثم على الاضرار مع ان ارادة  
النهي لو كان بنحو الاستعمال لم يطرد في جميع الموارد كما في مورد اثبات  
حق الشفعة للشريك بنفى الضرر اذ لا يرتبط المقام بالزجر والردع نعم  
يصح ذلك في قصة سمرة لقوله (ع) انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار وان  
كان بنحو استعمال النفي في مورد النهى بلحاظ ان الممتنع شرعا كالممتنع  
خارجا فنفيت الحقيقة بهذا الاعتبار فانما يصح ذلك في ما اذا كان النهى  
الشرعى معلوما من الخارج مع قطع النظر عن النفي بهذا اللحاظ كما في قوله  
لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج دون ما اذا قصد اثبات النهى  
الشرعى بنفس هذا النفي الذى روى فيه هذا الادماظ لان حسن هذا  
الاستعمال انما كان باعتبار كون النفي منها شرعا والقروض انه قصد  
اثبات النهى بنفس هذا النفي

﴿ واما الثالث ﴾ فهو وان كان اقرب من سابقه لكون كلمة لا  
مستعملة في ما هو ظاهرها وهو النفي والضرر منفي حقيقة الا انه يستلزم  
استعمال الضرر في الحكم الضررى بلا علاقة مصححة لذلك لان علاقة  
السببية لا تجدى في صحة استعمال الضرر في خصوص الحكم لذى هو احد

افراد السبب بل يجب وجود علاقة اخرى في استعماله فيه لان صحة استعمال الحرارة في سببها لا تستلزم صحة استعمالها في خصوص النار او الشمس بمجرد السببية اذا لم تكن هناك علاقة اخرى يصح معها الاستعمال الا ان يقال ان الضرر استعمال في سببه بتلك العلاقة الا ان تعيين خصوص الحكم من افراد السبب انما جاء من قبل القرينة مثل قوله في الاسلام او في الدين او على مؤمن كما في الروايات فيكون المقام من باب تعدد الدال والمدلول لكنه بعيد في الغاية مع عدم تمايزه في الاخبار الخالية عن مثل تلك القرائن كما هو غالبها فالاقرب بل للتعين في معنى الخبر ان يكون من قبيل نفي الحكم بنفي للوضوع .

فمعنى لاضرر ولا ضرر انه لا يجوز الاضرار بالغير ولا يجب تحمل الضرر من الغير فالوجه في نفي الضرر ادعاء انه مع عدم تشريع الحكم لموضوعه لاضرر فنفيه ادعائى بمعنى ان الادعاء وجه النفي مع استعمال كل من كلمة النفي ومدخولها في ما هو معناه بلا ارتكاب تجوز في لفظ الضرر باستعماله في الحكم كما هو مقتضى الوجه السابق وهو المراد في اشباهه مثل قوله لا حرج في الدين وقوله لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فان امثال هذه ليست مبنية على الحذف والتقدير او التجوز في السكامة بل من باب نفي ما يناسب هذه الامور بنفيها لما فيه من البلاغة لكونه اكد في نفي الاحكام المناسبة لتلك الموضوعات وكثيرا ما تستدعى البلاغة ذلك اذا اريد المبالغة في نفي وصف عن شيء لان فيه ادعاء بان مع عدم الوصف لا موصوف كقوله ع يا اشباه الرجال ولا رجال فانه ليس للراد ولا رجال كاملين ولا هو مبتن على استعمال الرجال في السكالم فانه حينئذ يشبه ان يكون رطاة وهو ع اصل الفصاحة والبلاغة بل ليس المراد سوى ما ذكرنا وهو المراد من مثل قوله لا

صلوة لجار للمسجد الا في المسجد ولم عمل الا بنية وغير ذلك ومن هنا يظهر ان مساق قوله لا ضرر ولا ضرار مساق حديث الرفع في كونه في مقام المنة فهو انما يفيد نفي ما تقتضى المنة فيه كما ان حديث الرفع يفيد رفع ما اقتضت المنة رفعه دون الاحكام والآثار التي كان الضرر موضوعا لها كما هو الحال في الحديث لما حققناه في محله من ان الاحكام الثابتة لموضوع الخطاء والنسيان والجهل لا ترتفع به لزوم اقتضاء الموضوع وضعها ورفعها وهو اقتضاء لارين متضادين فيلزم التناقض في اقتضائه وذلك لان السبب والمقتضى لرفع تلك الآثار منة هو نفس تلك العناوين فلا يمكن ان تكون موضوعات لها لان موضوع الاثر يقتضى وضعه فكيف يصير مقتضيا لرفعه فاذا كانت الآثار بمثابة كانت تلك الموضوعات مقتضيه لرفعها منة لمناسبتها للتسهيل فلا يعقل ان تكون موضوعات لها وهكذا الامر في الضرر فاذا كان الحكم مما اقتضى الضرر رفعه منة فلا يمكن ان يقع موضوعا له

والفرق بين ما ذكرنا من المعنى ونفى السبب بنفى . المسبب واضح فان الموضوع قد لا يكون ضررا لكن حكم عليه بحكم يلزم من العمل به في بعض الموارد الوقوع في الضرر كوجوب الموضوع مع اضرار الماء ولزوم بيع الغابن الى غير ذلك من انواع الوضع والتكليف وقد يكون كذلك وقاعدة لا ضرر انما ترفع مثل هذه الاحكام وتكون حاكمة على ادلتها لو كانت ناظرة اليها دون الاحكام المستتبعه للوقوع في الضرر لاجل العمل بها ولاجل صرف القاعدة الى نفي السبب بنفى المسبب وقع قدس سره في اشكال من جهة ما ذهب اليه المشهور حيث بنوا على جواز بيع الغابن وقوده مع خيار الغبن للمشتري تسكا بهذه القاعدة فان لا ضرر انما يرفع الحكم الضرري وهو في تلك المعاملة لزوم البيع ووجوب الوفاء به على نحو لا يكون للمشتري حق المطالبة بالارش



وارتفاع هذا المعنى بالقاعدة لا يوجب ثبوت الجواز كما حكموا به بل كما يجتمع معه يجتمع مع اللزوم مع استحقاق المطالبة بالزيادة بل يجتمع مع فساد اصل المعاملة اذ لا ملازمة عقلا بين عدم اللزوم وثبوت النفوذ والصحة ولا يرد هذا الاشكال على ما جعلناه مفاد القاعدة اذ حكم هذه المعاملة لولا القاعدة اللزوم فهو مرفوع ببركتها لحكومتها على دليل لزوم الوفاء بالعقد فيثبت الجواز بعموم قوله احل الله البيع فتكون كبيع المعاطاة في الصفة وعدم اللزوم وبهذا يمكن القول بان المشهور فهموا من لاضرر ما ذكرنا من المعنى وحينئذ فهم مصيبون في ما بنوا عليه من ثبوت الجواز الا انه يتوجه الاشكال عليهم من جهة الحكم بالخيار اذ لا وجه له حينئذ لان ثبوت الجواز وعدم وجوب الوفاء لا يستلزم الخيار للمشتري وليست القاعدة وافية باثباته فلا بد من التماس دليل اخر غيرها ومن ما ذكرنا كله ظهر وجه الترجيح لما ذكرنا من المعنى ولو لم يكن له مرجح غيره كفي في الترجيح .

للقصد الثاني في ملاحظة دليل القاعدة مع الادلة المثبتة للاحكام الواقعية الاولية وتوضيح ذلك هو ان الاحكام الشرعية المترتبة على موضوعاتها ليست على نحو واحد اذ منها ما يترتب على موضوعاتها بعناوينها الاولية كما هو الغالب ومنها ما يترتب عليها بعناوينها الثانوية كالصلح والشرط والاطاعة للوالدين والسيد واجابة المؤمن ونحوها فانها عناوين طارئة على الموضوعات التي لها احكام متعلقة بذواتها وهذه العناوين الثانوية هي مقتضية لاحكام تترتب على الموضوعات حسب اقتضاها فان الفعل الذي لا يجب بعنوانه الاولي ربما يجب بعنوان الاطاعة للوالدين ومن هذا القبيل عنوان الضرر والحرج فان الضرر عنوان يعرض على الموضوعات المعنونة بعناوينها الاولية للقتضية لاحكامها الا ان الضرر والحرج يقتضيان ارتقاع ما ثبت لها من

الاحكام بخلاف غيرهما من العناوين فانه مقتضى لاثبات احكام اخر لها  
 عند تعنونها به وكما ان العناوين الثانوية تختلف في اقتضاء الاثبات والرفع  
 تختلف في المزاحة للعناوين الاولية في مرتبة العملية والاقتضاء لما تقتضيه اثباتاً  
 اورفعامع عليه العناوين الاولية لما تترتب عليها من الاحكام فر بما غلبت  
 عليها في هذه المرحلة فاستتبعت مقتضاها وربما اقهرت فاستتبعت العناوين  
 الاولية اثارها وربما تقاومتا في المزاحة وهذا الاختلاف ناشئ عما في نفس  
 كل منهما من الاختلاف فان عنوان الطاعة للابون اذا طره على شرب  
 الماء المباح بذاته ربما اثر في وجوبه بخلاف شرب الحجر ولكن اذا توقف  
 انجاء نبي او وصي على مقصدمة محرمة كالتصرف في مال الغير بغير اذنه  
 اضمحلت جهة التحريم وهكذا الحال في الصلح والشروط فان الصلح جائز  
 بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما والشروط سائفة الا ما خالف  
 الكتاب هذا في مرحلة الثبوت واما في مرحلة الاثبات فان احرز غلبة احد  
 العناوين اوتساو بهما المتضى للتخيير فلا بحث ومع الشك لا بد من ملاحظة  
 كل من الدليل المثبت للحكم على الموضوع بعنوانه الاولى والرافع او للثبوت  
 له عليه بعنوانه الثانوي فان كان دليل الثانوي ناظرا الى الدليل الاول بدلالته  
 اللفظية بان كان بصدد التعرض لشرح حاله سعة وضيقا ببيان كمية مفاده  
 بحيث احرز ذلك منه كان حاكما ومقدماً عليه تقدم الحاكم على المحكوم  
 والا بان كان مجرد اثبات الحكم للعنوان الثانوي او النفي عنه بلا نظر اليه  
 فان لم يكن فيه ما يوجب المعارضة قدم عليه من باب الجمع العرفي والاعومل  
 معهما معاملة المتعارضين فيلتمس للرجح ومن هنا قيل بالمعارضة بين اطلاق  
 لاضرر واطلاق لناس مسلطون على اوالهم في ما اذا استلزم تصرف للمالك  
 ضرر الجار فمنع عن النسيك بقاعدة الضرر فيه لمعارضتها بقاعدة السلطنة

لكن دعوى الحكومة في ادلة نفي الضرر والحرج كما وقعت عن شيخنا  
 الانصارى في غاية الاشكال لما عرفت من لزوم النظر والشرح الذى هو  
 الملاك في الحكومة كما اعترف به ودون اثباته خرط الفتاد اذ ليس في ادلتها  
 بما يحقق ذلك وبمجرد شمول الادلة الاولية لموارد الضرر والحرج ، كشمول  
 ادلتها لمواردها لا يحقق هذا الملاك والشمول بمجرد لا يكفي في تحقق الحكومة  
 لتحقيقه في كل دالين متعارضين ولولاه لم تتحقق المعارضة اصلا كما ان ذلك  
 بمجرد لا يكفي في تحقق المعارضة اذ لا معارضة بين الحاكم والمحكوم ولا بد  
 في دليل كل منهما من اطلاق او عموم يشمل مورد الاخر والا لم يتصف  
 احدهما بالحاكمية وادلة نفي الضرر والحرج خالية عن ملاك الحكومة لان  
 مدلولها انما هو نفي الحكم عما فيه احدهما واقعا ولا نظر لها الى الادلة  
 المثبتة للاحكام للموضوعات بعناوينها الاولية ولا يتوهم تحقق الحكومة فيها  
 بلعاط اشمال بعضها على قوله في الدين او في الاسلام وحمل المطلقة منها على  
 مقيدتها نظرا الى ان الاسلام والدين كناية عن الاحكام الواقعية الثابتة بادلتها  
 لموضوعاتها بعناوينها وذلك لما عرفت من ان هذا القدر لا يجدي في الحكومة  
 لثبوت هذا المقدار في ادلة نفي الضرر وان لم تكن مقيدة نعم لو كان مفادها  
 نفي الضرر في الاحكام الواقعية الثابتة بادلتها بما هي كذلك لتمت مؤنة  
 الحكومة لكن ليس مفادها ذلك وانما هو اخبار عن ان الضرر الذي هو  
 عنوان طارىء على الموضوعات لاحكام واقعا انه ليس له ذلك في ما ثبت بادلته من  
 الاحكام بما هو كذلك فالوجه في تقدمها عليها بعد عدم الشبهة فيه مع قطع النظر عما لو وجد  
 ما يقتضى تقدم الادلة المثبتة للاحكام الواقعية عليها او ثبوت التعارض بينهما  
 المحوج الى التماس للرجح من الخارج هو الجمع العرفي فان الصوم في النصف  
 من شعبان مستحب مثلا مع قطع النظر عن طرو عنوان اجابة للمؤمن اذا

التمس الافطار فاذا قام الدليل على استحباب الاجابة جمع العرف بهما بخروج  
 العنوان الاولي وهو الصيام عن العلية التامة للاستحباب الى الاقتضاء  
 واستقل العنوان الطارى في العلية التامة لما يستدعيه وهكذا الحال في ادلة  
 نفي الضرر والعسر بالاضافة الى الادلة الواقعية وهذا هو الطريق الواضح  
 في الجمع بين كل دليلين اثبت احدهما الحكم لموضوع بعنوانه الاولي واثبتته  
 الآخر له بعنوانه الثانوي ويسلك في هذا الطريق في الفروع الفقهية التي  
 رتبها الاصحاب على قاعدة نفي الضرر وحينئذ فالذي يقدم مثل الناس  
 مسلطون على اموالهم او دليل وجوب الوفاء بالعقد على قاعدة الضرر لا بد  
 له من اقامة الدليل على تقدمه ومع قيامه يقدم لان ذلك يكشف كاشفاً انبياً  
 عن بقاء العنوان الاولي على ما كان قبل طرو العنوان الثانوي وهو صفة  
 العلية التامة لحكم موضوعه وعدم تأثير الطارى ثانياً في الحكم الذي يقتضيه  
 لكن ما ذكرناه من الجمع انما هو في محله وموقعه وهو اذا لم يكن دليل  
 الواقع نصاً فيه او ما هو كالنص والا قدم على دليل الحكم الثانوي لكونه  
 حينئذ كالخصص له كما لو فرض ان دليل وجوب الوضوء او لزوم العقد نص  
 في الفرد المطر وعليه العنوان الثانوي اذا استلزم الوضوء ضرراً والمعاملة غيبنا  
 فلا يرفع اليد عنه بعموم لا ضرر فان العرف لا يتوقعون في تقديم مثله على  
 مثله ولا يوقعون بينهما كتوفيقهم بين عامين او مطلعين لا ترجيح لاحدهما  
 على الآخر بالظهورية او النصومية وكذا الحال في ما اذا كان دليل الواقع  
 كالنص بان كان اظهر من دليل الثانوي اذ لا يؤخذ بالظاهر ويترك الاظهر  
 ومن هنا ظهر وجه التوفيق بين ما ذكرناه من الجمع العرفي وبين ما يرى من  
 الاصحاب من الاختلاف في موارد شق حيث خالف بعضهم بعضاً في  
 العمل بقاعدة نفي الضرر فمنهم من قدم دليل الواقع ومنهم من قدم دليل

للقاعدة لأن النصوصية والاظهريّة ليس لهما واقع محفوظ في كافة الاقنار بل تختلفان حسب اختلافها بل حسب اختلاف الاقنار في نظر واحد ولهذا ترى فتويين مختلفتين من مجتهد واحد في زماين قرب نظري الدليل نصا والآخر لا يراه اظهر فضلا عن كونه نصا في مدلوله وهكذا الحال في الاظهريّة فلا يستبعد ان يكون الدليل في نظر في قوة الظهور بحيث كاد ان يبلغ درجة النص وفي نظر اخر من الجملات فضلا عن ان يكون له ظهور فهم متسالمون على ان دليل قاعدة الضرر مقدم على دليل الواقع حسبما يقتضيه الجمع العرفي في ما اذا لم يكن فيه ما يقتضى تقديمه عليه من النصوصية او الاظهريّة الا ان الاختلاف نشأ عن الاختلاف في تشخيص موضوع النص او الاظهر ولذا ترى ان من قدم دليل الواقع في مورد قدم الادلة الثانوية في مورد اخر مضافا الى ما عرفته من امكان استناد التقديم الى دليل خاص على تقديمه الكاتف انا عن بقاء العنوان الاولي على علمته التامة لحكم الموضوع فعدم جريان الجمع العرفي في مثل هذا المورد من باب التخصص لا التخصيص فلاحظ وتأمل .

﴿ المقصد الثالث ﴾ في تعارض الضررين في بعض موارد التمسك بالقاعدّة وقبل الخوض في ذلك لابد من تقديم مقدّمة تساعد على توضيح الحقيقة فاقول اذا تراحم فردان في الحكم المرتب على موضوع عام يختلف الواقع بحسب مرحلة الثبوت مع قطع النظر عن حال الخطاب اللفظي الذي هو مرحلة الاثبات فتارة يكون كل من الفردين مشتملا على المصلحة التامة المنتضية لان يحكم بحكم العام فعلا الا انه لم يتعلق بكل منهما الحكم الفعلي بسبب التصادم وللراحة كما في الواجبين للتزامين كأن امر للولي باكرام العالم وتراحم فردان من الاكرام بحيث لا يمكن امتثال الامر

بالا كرام في كل منهما ويلزم من اكرام احد العالمين عدم اكرام الآخر  
واخرى لا يكون كل منهما في مورد التزام مشتتلا على المصلحة التي كان  
مشتتلا عليها لولا طرو الزاحمة وثالثه تكون في احدهما لا بعنوان وليس  
كل واحد منهما بالخصوص مشتتلا عليها كما اذا وقع التعارض في افراد  
الطرق والامارات بناء على ان اعتبارها من باب الطريقة المحضة دون السببية  
فان كلا من الامارتين والخبرين ليس بالخصوص مشتتلا على مصلحة  
الطريقة للعلم الاجالي بمخالفة احدهما للواقع والمخالف لا يشتمل على مصلحة  
الطريقة بل احدهما الغير المعين عندنا لكن لا يخرج الآخر الخالي عنها عن  
الفردية للوضوع العام . ورابعه يكون المشتتلا عليها احدهما بالخصوص  
والمرجع في الاول هو التخيير لاستقلال العقل به ان لم يحرز بل ان لم يحتمل  
اهمية احدهما من الآخر في نظر اللولى والا فالتعيين لحكم العقل به حينئذ  
وعدم موافقة الخطاب في شئ منهما في الثانى وعدم ترتيب الاثر والحكم  
على احدهما بالخصوص وان رتب على احدهما بلا عنوان في الثالث والاخذ  
بما هو موطن المصلحة في الرابع وهذا انما هو مقتضى القاعدة الاولى فلا  
ينافي بثبوت التخيير او الترجيح في الخبرين المتعارضين بمقتضى دلالة الاخبار  
هذا في مرحلة الثبوت واما مقام الاثبات وحرراز كون اللورد من اى  
الاقسام الاربعة فالتكفل له اطلاق المادة مع كونه في مقام البيان وعدم  
تقييده بوجود شرط او فقد مانع حيث كان على الامر اذا كانت مطلوية  
المادة واشتمالها على المصلحة مقيدة بعدم وقوع المزاحمة في افرادها مع كونه في  
مقام بيان ما هو مطلوبه التقييد وحيث لم يقيد يكشف عن اطلاق المادة  
في اللطولية والاشتمال على المصلحة الموجبة لها وان لم تكن الهيمية مطلقة  
عقلا لامتناع تشبها في صورة الزاحمة بحيث كان اللولى مريداً لهما وباهنا

اليها لزوم التكميف بالجمع بينهما وهو محال واما نخيل ان اطلاق للادة تابع لاطلاق الهيئة لانها هي الكاشفة عن وجود الصلاح في اللادة والقروض انه لا سبيل الى مشيها في صورة المزاحة عقلا فلا كاشف عن وجود المصلحة في تلك الضورة في المادة ففساد لان الهيئة انما تكشف عن وجود المصلحة في طبيعة المادة وليس في لسان كشفها تقييد بوجود المصلحة فيها في للوارد التي صح انطباق الهيئة على المادة فيها كما في الافراد الغير للمزاحة فهي انما تكشف عن مطلوبة للمادة في حيل ذاتها لاشتمالها على المصلحة فحيث لا مانع عن تمشي الهيئة عقلا تمت الارادة الفعلية والبعث نحو المادة من المولى وحيثما قصرت بقيت المادة على محبوبيتها واشتمالها على المصلحة بلا ارادة باعثة وطلب فعلي فالمادة مطلوبة للمولى ولكن لا يطلبها من المكاف اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول ان تصادم الضررين تارة يلاحظ بالاضافة الى شخص واحد واخرى بالقياس الى شخصين وعلى اى حال فهو من باب التزام لان المتقضى لرفع حكم الضرر في كل من الضررين في كلا القسمين موجود ولا مانع من رفع حكم كل واحد منهما في الواقعة التي تصادما فيها الا عدم الامكان على نحو يحصل السلامة من كل منهما لكونها على نحو يلزم من رفع احدهما الوقوع في الآخر لشخص واحد او لشخصين وذلك نظراً الى اطلاق لا ضرر بمدخوله وهو الضرر لا يتامه لما عرفت من عدم امكان الفردية الفعلية لكل منهما ولا مجال لمنع اطلاقه بالاضافة الى صورة التصادم واختصاصه بالافراد الغير للتصادم مع وقوعه في مقام البيان والاضهار تمام للراد والاطلاق يدل على ثبوت المتقضى في كل منهما لرفع الحكم التي كشف عنه الهيئة التركيبية واذا صار التصادم ببركة الاطلاق مندرجا تحت عنوان التزام فان كان بالقياس الى شخص واحد فلا ارتياب في حكم

العقل بالتخيير لولا المرجح كالا تكميرية او الاقوائية حيث انها توجب صيرورة  
المقتضى في ما كانت في جانبه أؤكد واقوى فيحكم العقل بالتعيين وان  
استقل بالتخيير عند عدمه لاختلاف حكم العقل باختلاف ملاكه كما عرفته  
في تزامم المصلحتين واحراز الاهمية او احتمالها في احدهما ولا وجه للرجوع  
الى الاصول والقواعد الاخر لانها هي المرجع اذا كان المقام من باب التعارض  
بان كان احد الضررين بلا عنوان واقعا وظاهرا موطن للمقتضى لنفي الحكم  
وقد تبين ان اطلاق المادة يثبت وجود المقتضى في كليهما وان لم يكن للهيئة  
سبيل الى الانطباق عليهما في صورة التزاحم الا اذا منع المدعي للتعارض  
وجود الاطلاق عند انسداد باب الهيئة بادعاء الملازمة بين الاطلاقين  
والمفروض عدم تنبئ الهيئة في صورة المزاحمة لكن عرفت مما سبق في  
المقدمة فساد هذا الادعاء لان المادة في حيال ذاتها موطن للمقتضى وان كانت  
عارية عن ثوب الهيئة استناداً الى كشف الهيئة المنزعة وفقدان الكاشف  
لا يستلزم فقدان المكشوف عنه واطلاق المادة في مقام البيان  
وان كان بالقياس الى شخصين كما اذا استلزم تصرف المالك في ملكه  
وقوع جاره في الضرر وعدم تصرفه وقوعه فيه او اكره على الولاية من قبل  
الجائر المستأزمه الاضرار بالناس فالمرجع سائر الوصول والقواعد عند عدم النص  
ولا تأثير للكثرة او القوة في احدهما اذ لا حاكم حينئذ بالتخيير او التعيين لا  
النقل ولا للعقل اما النقل فلعدم الدليل على احدهما كما هو المفروض في المقام  
واما العقل فلان المقام وان كان من باب التزاحم الا ان العقل لا يستقل بصحة للمنة  
على بعض برفع الضرر عنه مع استلزامه لوقوع الآخر فيه وثبوتها في حقه والرفع  
انما هو للمنة فرفع الضرر عن رفع عنه وان كان منة الا انه بالاضافة الى من  
وقع فيه تارة وانما سركهم امام هذا الحكم سواء ومنه يظهر وجه عدم اجدا.



الاكثر به في الترجيح فان الضرر رفع منه على كافة العباد ورفع الاقوى او  
الاكثر ليس منه على من وقع فيه كما ظهر منه فساد ما توجهه بعض الاعلام  
من الترجيح بالكثرة او القوة لرجوع تراحم الضررين في شخصين الى تراحمهما  
في شخص واحد لان العباد في نظره تعالى بمنزلة عبد واحد فالرافعة تقتضي  
بنفي الاكثر وذلك لان الضرر الذي قصد الشارع تقيده ان كان ملحوظا  
بالاضافة الى نوع العباد وان استلزم وقوع بعضهم فيه كما في تجويز قتل المؤمنين  
الذين ترسهم الكفار في الجهاد امكن ان يقال ان الضرر المنفي في تلك  
الصورة هو الاكثر الا ان الظاهر من قوله لا ضرر خلاف ذلك حيث ان  
مناسبة الحكم الموضوع تقتضي شمول الرفع لكل ضرر بالاضافة الى كل  
شخص وبذلك تحصل للمنة ونفي الاكثر والاقوى ليس منه على من وقع فيه  
بل على من تقي عنه فقط وبما ذكرنا كانه ظهر عدم صحة ما اختاره شيخنا  
المرتضى الانصاري من الرجوع الى سائر القواعد والاصول المعمول بها عند  
الحيرة ان فقد للرجح كالاكثرية او الاقوائية سواء كان تعارض الضررين  
بالاضافة الى واحد او اثنين لما عرفت ان الترجيح بمثلهما انما هو في الاول  
والرجوع الى القواعد انما هو في الثاني فالترجيح مطلقا فاسد كفساد الرجوع  
الى القواعد مطلقا

انظمة في بيان امور

### الاول

ربما يتوهم ان قاعدة نفي الضرر بعد تمامية ماخذها سنة ودلالة  
موهونة لا يصح الاستدلال بها للعلم الاجالي بتطرق التخصيصات الكثيرة  
الى عمومها وهو يمنع عن التمسك بها كما هو الشأن في جميع العمومات المعلوم  
اجالا ورود التخصيصات عليها فلا بد من الاقتصار في العمل بها على الموارد

التي عمل بها الاصحاب لكشفه عن عدم ملاقت المحصن لما فيها كيف  
ولو عمل بها مع العلم الاجمالي المستلزم لكون الباقي والقياس الى الخارج كشرة  
بيضا في بقرة سوداء للزم منه فقه جديد وهذا التوهم لا محل له بعد ما بهنالك  
عليه في ما تقدم من ان دليل الواقع اذا كان نصا او كالنص فلا مجال للتوفيق  
العرفي بينهما بتقديم دليل الحكم الثانوي بل المقدم دليل الواقع وذلك لان  
التخصيص للعلوم اجمالا المضرب بالنسك بعموم القاعدة انما هو في ما اذا لم  
يعمل بها الاصحاب اعراضا عنها باعتبارها كأن لم تكن اذ يعلم حينئذ من  
ذلك طرق التخصيصات الكثيرة عليها بدليل معتبر اجمالا بحيث لا يصح النسك  
بعمومها ولا جعلها مما يعارض دليل الواقع ولو كانت معارضة ابتدائية بخلاف  
الوارد التي عملوا بها ولو جعلها طرفا للمعارضة مع دليل الواقع ابتداء وصاروا  
بصدد الترجيح وركنوا الى وجه صحيح او غير وجهه في تقديم دليل الواقع في  
الوقائع الضرورية التي عمتها القاعدة اعتناء منهم بشأها ونظرا منهم الى صلوحها  
للمعارضة وان قدموا دليل الواقع لما اوجب ذلك في نظرم كالتصوصية  
او الاظهرية او دليل خاص نهض على تقديم الواقع فان عدم عملهم بها في امثال  
تلك الموارد لا يدل على سقوطها عن درجة الاستدلال من جهة وقوعها  
معرضا للتخصيص من غير الجهة التي قدموا بها دليل الواقع بل اعتنائهم بها  
صريح في عمومها لتلك الموارد ووجوب الاخذ بها لولا الجهة للمقتضية لتقديم  
دليل الواقع وحينئذ ملايد ان تكون دعوى العلم بالتخصيص في غير الدائرة  
التي وفق فيها بين القاعدة ودليل الواقع اما بتقديمه لكونه نصا او كالنص او  
تقديمها فيما اذا لم يكن كذلك وان وقع الاختلاف بينهم في تقديم احدهما  
على الآخر وربما تسكوا في تقديم دليل الواقع بوجه غير مرضي حيث ان  
رفع اليد عن القاعدة في امثال تلك الموارد وتقديم دليل الواقع وان كل

تخصيصا لعمومها لكن لا يوجب وانه لكونه تخصيصا في مقامات معلومة  
تفصيلا لقيام الحجة على التخصيص وطى المدعى الخروج عن عهدة دعوى  
العلم الاجمالي بالتخصيصات الكثيرة في غير تلك الدائرة وبثبت استثناء كثير  
من اللوضوعات الضررية في خارج تلك الدائرة وعلنا بخروجها منه اجمالا  
واشتباه اشخاصها علينا فلا يسع لنا التمسك بهومها في جزئيات للوارد  
الضررية لكونها اطرافا للعلم الاجمالي بورود الاستثناء والتخصيص عليه وانى  
له باثبات ذلك ومن هنا يظهر امكان منع التخصيص في غير الدائرة التي  
ظفرنا عليها وعلنا تفصيلا تقدم دليل الواقع على القاعده بشي من  
الاسباب للتقدم ذكرها التي منها قيام دليل خاص كما بما يدعى ذلك في  
متعمد الجنابة فيحكم بوجوب الغسل عليه وان كان ضرريا

### ﴿ الثاني ﴾

لاوجه لتوهم ان لسان ادلة نفي الضرر انما هو رفع الحكم الثابت  
للموضوعات الضررية لولا الضرر وليس لها لسان اثبات احكام اخرها  
فيلزم بطلان العبادات الضررية في غير الموارد التي علم بدليل خاص لرواية  
او اجماع فسادها بمجرد الضرر فان الوضوء او الغسل اذ كان يستلزم الضرر  
للثالي كان دليل نفي الضرر رافعا لوجوبه ولزم من ذلك بطلانه لساد العبادة  
بخلوها عن الامر ولا محيص معه عن التيمم اذ ليس له لسانان باعدهما ينفي  
الوجوب وبالاخر يثبت الرجحان وملاك الصحة هو ذلك ولا يستكشف الا  
بالامر وحيث لا امر فلا رجحان فلا صحة وذلك لان حال العبادة في  
هذه الجهة حال للعامة اذا وقعت ضررية فان البيع الضرري ليس محكوما بمحكين  
الجواز بمعنى الصحة بعموم احل الله البيع واللزوم بعموم اوفوا بالعقود حتى تكون الصحة  
مستندة بعد رفع لزمه بدليل نفي الضرر الى عموم دليلها بحيث لولا ملاحم بها بل

بحكم واحد ينحل اليهما وهو النفوذ على وجه اللزوم فاذا رفع زومه بدليل نفي الضرر بقي الجواز بنفس ما دل على الحكم الوضعي الانحلالي لان المنة تحصل بهذا القدر من الرفع وهكذا العبادة فان دليل نفي الضرر مع قطع النظر عن دليل اخر نهض على فسادها اذا تضرر النفس بها انما يرفع رجحانها الملزم للمستكشف من الامر اذ برفعه تحصل المنه دون اصل الرجحان فاذا كانت الطهارة المائية ضرورية لاحتياجها الى بذل اموال جسيمة يرتفع وجوبها ويبقى الرجحان الذاتي المستكشف من دليل العبادة سالما عما يرفعه وهو كاف في الصحة اذا اتى بها بداعي ذلك الرجحان ولا ينافي ذلك قيام دليل على الفساد مع تضرر النفس للاجماع على حرمة الاضرار بالنفس ولولم تكن في البين قاعدة نفي الضرر كما لا ينافي ذلك قيام دليل على كفاية خوف الضرر في فساد العبادة كما في الصوم اذ يستكشف من ذلك انه لامصلحة فيها رأسا في تلك الصورة

### ﴿ الثالث ﴾

قد بان من تضاعيف ما قدمناه ان دليل نفي للضرر كدليل نفي الحرج وحديث الرفع سيق في مقام المنه ومقتضاه اقتصار النفي على ما فيه منه فلو ان موضوعا ضروريا لا منة على المتضرر في نفي الحكم عنه فدليل النفي لا يشمله ولا منافات بين كون الموضوع ضروريا وعدم المنه في رفع حكمه اذ لا ملازمة بين الضرر والمنة في نفي حكم الموضوع كما لا يشمل دليل النفي الزائد على القدر الذي تحصل فيه المنه ولذا حكمنا بصحة البيع الضروري بعد ارتقاع زومه ولولم يكن بايدينا عموم احل الله البيع كالحكم بصحة العبادة لولا قيام دليل على تأثير الضرر في فسادها كالصوم ولولا الاجماع على حرمة الاضرار بالنفس لحكمنا بصحة الموضوع المضر اذا كان ضرره راجعا الى النفس

فضلا عما اذا كان عائداً الى المال فان التيمم حينئذ رخصة لا عزيمة لان المنة في رفع الايجاب دون اصل للشروعية فاذا اختار المكاتب هذا الضرر لغرض عقلاني فليس في نفي للشروعية والالتزام بالتيمم منة عليه ولهذا لم يحكم احد من الفقهاء على ما هو الظاهر بثبوت حق الخيار للمغبون اذا علم الباسع او المشتري حال العقد بالغبن وتعمد في الاقدام الى الغبن بل هو واجب الوفاء وليس لدليل نفي الضرر سبيل الى نفي لزومه لانه لا منة مع تعلق للغرض العقلاني في الاقدام وكثيرا ما اقدم العقلاء الى اضرار مالية لاغراض هناك لا يقال اذا لا بد من الالتزام بمثل ذلك في العبادة كما في الوضوء الضروري اذا اختار المكاتب صرف مال حسي في تحصيل الماء اذ لا منة عليه حينئذ في رفع الوجوب مع اقدمه وتحمل الضرر لانه يقال ليس المكاتب في مثل هذه الصورة حاملا بنفسه الضرر على نفسه بل الشارع لولا حكمه يرفع الوجوب عند الضرر حيث انه بعنه نحو الفعل الضروري بمقتضى عموم الادلة المثبتة لوجوب الوضوء ورفع هذا البعث الاثامي عنه بقوله لا ضرر في الاسلام منة عليه ومع ذلك اذا اختار لنفسه هذا الضرر كان ذلك منه بلا استناد الى الشارع والاشتباه والخلط انما حصل من عدم الفرق بين ان يختاره المكاتب او يختاره الشارع له والوضوء الضروري هو من قبيل الثاني لولا رفع الوجوب والبيع الضروري مع العلم بالغبن من قبيل الاول اذ لو لم يدخل الباسع او للمشتري ضرر التفاوت على نفسه لم يكن الشارع موقفا له فيه حتى يرفعه عنه منة لوضوح ان منة اللول على عبده برفع الضرر عنه انما يكون اذا كان الاضرار لولا الرفع مستقندا اليه واما مع اختيار العبد للضرر لداع عقلاني فلا منة له عليه في امساكه عن فعل ما دعاه اليه داع لا يلومه العقلاء عليه

### الزواجر

لو وقع النزاع بين دليلي نفي الضرر والخرج فلزم من نفي كل منهما بمقتضى دليله الوقوع في الآخر وكان المقتضى للنفي في كل منهما موجودا كما لو فرض ان الفسخ من البايم والمشتري اذا كان هناك غبن خرج على احدهما والزم ضرر على الآخر بحيث لوروعي جانب الضرر لم يراع جانب الخرج وبالعكس فلا مجال لامال المرجعات السندية او مرجعات الدلالة مثل كون دليل الخرج من الكتاب ودليل الضرر من السنة او ان الاول نص في ما يراد منه لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بخلاف مثل قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولهذا وقع الاختلاف في ما يراد منه حسبا تقدم وذلك لان المقام ليس من باب التعارض كي يرجع اليها بل من قبيل تزامم الامر والنهي عند اجتماعهما حسب ظهور دليلهما اطلاقا او عموما في ثبوت المقتضى للحكم الاجبائي والتعريبي في جميع افراد الموضوع حتى الفرد الذي وقع مجعما لعنواني الموضوعين لهما ومن هنا لا يعامل معاملة المتعارضين في الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما دالا على الامر والآخر على النهي وكان موضوعا هما جنواين كانت النسبة بينهما عموم من وجه او مطلق مطلقا بل لا بد ان يلاحظ ظهور دليليهما فان كانا ظاهرين في ثبوت المقتضى للحكم وهو للصحة والفسد في الجملة من دون ظهور لهما في ثبوته في جميع افراد العنوانين حتى ما اتفق وقوعه مجعما وان قيل بجواز اجتماع الامر والنهي هومل معهما معاملة المتعارضين بالرجوع الى مرجعات السند او الدلالة وان كانا ظاهرين في ثبوته له في جميع افراد العنوان الواقع موضوعا فان قيل بجواز اجتماع الامر والنهي فلا اشكال والا فلا بد من تقديم اقوى للمقتضين تأثيرا ولا محل لتوهم الرجوع الى مرجع السند او الدلالة فيقندم

الاقوى وان كان الدليل الناهض في مورده اضعف وكان الدليل الناهض في مورد الضعيف اقوى وان تساويا فالرجع القواعد والاصول العملية ودليل الحرج والضرر من هذا الباب فان المقتضى في كل منهما موجود لاقتضاء اطلاق المادة في كل منهما ذلك لعدم تمثي الهيئة التركيبية لكل منهما في مورد المزاخمة حسبا هو المفروض من عدم إمكان الجمع بينهما بنفى الحكم عن كل من موضوعيهما حيث ان هـى كل منهما يستلزم الوقوع في الآخر فلا بد ان يلاحظ ان ايا منهما اقوى في التأثير في هـى الحكم فيتبع لانه الغالب بعد العكس والانكسار ولا ينظر الى ما في سندهما او دلالتهما من المرجحات وان تساويا بان كان المقتضى لنفى الحكم عن الموضوع الحرجي في حق البايح مثلا مع المقتضى لنفيه عن الموضوع الضروري في حق المشتري في درجة واحدة فالرجع القواعد او الاصول لكن يجب ان يعلم ان للرجع هنا ليس ما هو المرجع عند نزاحم الواجين مع احراز تساوى للمتضيين وهو قاعدة التخيير بل للرجع هو عمومات الادلة للثبته للاحكام بالعنوان الاولى لولا؛ طرو الضرر والحرج فان المقتضيين في الواجين اثرا في مطلوبة كل منهما وحيث ان المكلف يتعذر عليه اتيانها جميعا يتخير بينهما في مرحلة الاتيان مع تساوى مرتبة الاقتضاء فيهما قوة وضعفاً بحيث لو فرض تمكنه من اتيانها لوجب عليه لعدم النزاحم والنزاحم في المقام انما هو في مرحلة التأثير فمع فرض تساوى المقتضيين حيث انه لا يمكن تأثير واحد منهما كانا كأن لم يكونا لان تأثير الضرر في رفع الحكم يمنع تأثير الحرج في الرفع المستلزم لوقوع في الضرر وعدم ارتقاع الحكم به وبالعكس واذا منع كل منهما عن تأثير الآخر سقطا عن التأثير فيبقى دليل الواقع سالما عما يقدم عليه ويرفع فعليه الحكم الثابت به كما اذا لم يكونا ولا معنى للتخيير حينئذ

وما ذكرناه بعينه جار في تعارض الضررين في شخص واحد ومن ما تقدم  
ظهر انه لا تعارض ولا حكومة ولا توفيق عرفي بين دليل الحرج والضرر  
لانهما عنوانان عرضيان وليس احدهما في طول الآخر كنفهما بالقياس  
الى العناوين الاولية للوضوحات المحكومة باحكامها الواقعية كي يجمع  
بينهما في مرحلة الاثبات بالقتضاء في احدهما لنفي الحكم عن معروضه  
والعلية التامة للاخر كما يصنع ذلك بينهما وبين العناوين الاولية على حسب اختلاف  
للقامات بحسب مرحلة الثبوت على ما عرفته سابقا وفي ما ذكرنا غنى وكفاية  
عن التعرض للاقوال والاختلافات التي وقعت من الاصحاب في فروع  
القاعدة بعد تنقيح ماهو الملاك فيها في مجاريها فراجعها لتضح لك حقيقة الامر  
انشاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا وقد وقع الفراغ عنها في ليلة الحادي  
والعشرين من شهر رمضان المبارك من سنة احدى وعشرين بعد الالف  
والثلثمائة من الهجرة النبوية في النجف الاشرف وانا الاحقر محمد جعفر  
الحسيني الحائري عفي عنه





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً أو الصلوة على محمد وآله الذين اذهب الله  
 عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا  
 وبعد، فلما كانت مسألة الماء للمستعمل في رفع الخبث والمستعمل في  
 رفع الحدث من المسائل المهمة في باب الطهارة التي تستحق استقصاء للبحث  
 فيها لعموم البلوى بها رأيت ان افرد لها رسالة مستقلة فقامت بالامر مستعينا  
 بالله وهو ولي التوفيق

فقول ان للبحث ينقسم على فصلين

### ﴿ الاول ﴾

في مسألة التنجس وهي كما عن الروضة وكشف الغم الماء القليل  
 للفصل بالعصر او بنفسه من التنجس بعد الصب عليه لتطهيره والمعروف  
 بين اصحابنا انه لا يرفع الحدث بل عن المعتبر والمنتهي الاجماع عليه وربما  
 يستدل عليه بما في المعالم من دعوى الاجماع على عدم ارتفاع الحدث بما  
 الاستنجاء والمقام اولى منه ورواية عبد الله بن سنان وفيها الماء الذي يغسل  
 به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه والظاهر كما هو  
 للاستفاد من مطاوى كلام جماعة هو ان الكلام في رفع الحدث به من حيث  
 انه مستعمل في رفع الخبث وان قلنا بطهارة ما استعمل فيه لا من حيث  
 نجاسته ولذا يقول بعدم رفع الحدث به من يقول بالطهارة بل من يقول بالاطهر به  
 من الخث فضلا عن الطهارة على الخلاف بين القائلين بالطهارة في التطهير

به وعدمه ومن هنا جعل المحقق كغيره عدم رفع الحدث به مفروقا عنه قبل تحرير الخلاف في طهارته ونجاسته الظاهر بل الصريح في ان الناطق فيه ليس على النجاسة والا لما كان مفروقا عنه بعد وجود القول بالطهارة وحينئذ فمثل هذا الاجماع المنعقد من القائلين بالطهارة والنجاسة لا يجدى في الاستدلال ان لم يعلم ان القائل بالنجاسة انما قال بعدم رفع الحدث به من حيث هو لا من حيث النجاسة فالاستدلال به انما يتم بعد القطع بان الناطق فيه عنده مجرد استعماله في رفع الخبث وان كان طاهرا ولا شيء يسد باب هذا الاحتمال واما الاولوية المذكورة ففيها ما لا يخفى فانها ان كانت بملاحظة فرض النجاسة في ماء الغسالة والطهارة في ماء الاستنجاء كما عليه الاجماع في كلام جماعة فن للعلوم ان فرض القول بالنجاسة مما لا يحتاج معه الى اثبات عدم رفع الحدث به بدهاة عدم صلوح الماء له حينئذ وليس كلام من يقول بعدم جواز رفعه به نازلا في هذا الفرض والا فالاولوية ممنوعة لعدم الوجه لها فظهر انه لا يخرج عن عمومات طهورية الماء واستصحاب جواز رفع الحدث به سوى رواية عبد الله بن سنان التي نوقش فيها سندنا باشتائها على احمد بن هلال للمرى تارة بالغلو واخرى بالنصب والبعد بينهما يشهد بانه لم يكن له مذهب رأسا ودلالة باشتائها على عدم جواز رفع الحدث بالاستعمال في الاكبر ولا قول به وسيأتي الكلام فيها في تلك المسئلة

واما طهارته ونجاسته ففيه اقوال ربما انهاها بعض الى عشرة

### وتحقيق الكلام

في هذا للقام هو ان هذا الخلاف بعد عدم الخلاف في نجاسته مع تغيره بين النجاسة انما هو بعد الاتفاق على نجاسة التقليل بعلاقات النجاسة مطائنا وان كان واردا عليها بل بالمتنجس فقوله العيان بالطهارة

مطلقا والسيد بها مع وروده عليها و بعض للتأخرين بها مع ملاقات المتنجس اذا لم يكن معه نجاسة عينية ليس من عداد الاقوال في المسألة كما توهم في ما عدى الاخير كخروج القول بالنجاسة مع التغير باوصاف المتنجس على مذهب الشيخ من افعال الكثير بذلك عنها لعدم مدخلية القلة فيها حينئذ نعم بناء على اختصاص الحكم بصورة التغير بعين النجاسة كما هو المشهور

يكون للتغير باوصاف المتنجس داخلا في حريم النزاع كما لو خص للسيد الحكم بالطهارة بالماء الوارد للازالة كما يظهر مما استدل به في محكي الناصريات حيث قال والوجه فيه انه لو قلنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يظهر من النجاسة الا بايراد كره عليه كان قوله بالطهارة من جملة الاقوال في المسألة لكن الذى نسبوه اليه هو الحكم بطهارة الوارد مطلقا وان كان على عين النجس

فاقدح ان محل الخلاف انما هو انعية خصوصية الاستعمال في رفع الخبث عن الحكم بالنجاسة فيكون للمستعمل فيه مستثنى من كلية افعال القليل وعدمها فيكون مندرجا فيها لكن لا يلائم ذلك استدلالهم على افعال ماء الغسالة مطلقا بمفهوم مادل على عدم افعال البكر و بعض الاخبار الخاصة التي تدعى دلالة على الاعمال كرواية عيص بن القاسم الآتية ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة وموثقة عمار الواردة في الاناء والكوز القدر واستدلال بعضهم على الطهارة بالاصل بعد منع كلية افعال الماء القليل فان ذلك انه يناسب للكلام في كلية نجاسة القليل وطهارته وكون النزاع في ماء الغسالة من فروع النزاع في افعال الماء القليل فيكون البحث عن ماء الغسالة رجوع الى البحث عنه والا فلا وقع للتمسك بمفهوم ما دل على عدم نجاسة الماء

بالملاقات لان نجاسة القليل كلية مفروغ عنها في هذا المقام ولا التمسك  
بالاصل ولا منع كلية افعاله ولا التمسك بما عرفت من الاخبار الخاصة فانها  
لا تفيد شيئاً زائداً على افعال القليل فتعارض بما دل على عدم افعاله من الادلة  
الخاصة مع انه لو كان الكلام هنا رجوعاً الى الكلام في حكم القليل كان  
المناسب سحب سائر الادلة الدالة على افعاله ولا وجه للاقتصار على تلك  
الاخبار كما كان حينئذ على من يقول بالطهارة سحب سائر ما استدل به هناك  
على الطهارة لان المفروض حينئذ انه لا خصوصية لماء الغسالة من حيث  
الطهارة والنجاسة مع ان التمسك بجملة من الروايات الدالة على طهارته بخصوصه  
مثل ما دل على امر النبي (ص) بتطهير المسجد عن بول الاعرابي ونفي  
البأس عن غسالة الحمام وما دل على نفي العسر والحرج وغير ذلك انما يناسب  
اثبات الخصوصية لماء الغسالة والبراءة عن كلية حكم الماء القليل وبالجملة لا يتحصل  
مع ملاحظة ما ذكرنا محرر النزاع في هذه المسئلة لكننا نسير على مساروا  
ونجري الكلام في ما اجروا

فنقول اما مفهوم ما دل على عدم افعال الكبر بالملاقات فلا ينبغي التأمل  
في شموله بعد ثبوت الفهوم له بحسب الاطلاق لحالة استعمال الماء في رفع  
الخبث وانها كسائر الحالات التي لا يشك في ثبوت حكم النجاسة فيها  
بحسب مفاد الدليل بل يمكن دعوى ان حالة الغسل به اوضح شمولاً من  
سائر الحالات وليست مما لا يفي الدليل باطلافة لاثبات الحكم معها بل  
كان يحتاج الى مؤنة زائدة ومنه يظهر انه لا حاجة الى تجشم اثبات العموم  
الافرادى للشيء او للماء لان ورود القليل للازالة وعدمه من حالات الماء  
فلذا ثبت تنجس الماء القليل ولو بنحو المحصورة الجزئية والقضية المهمة ثبتت

التجاسة مع الحالتين بالعموم الا حوالى الذى لا يفنى التوقف في عدم الفرق بحسب الضام بينهما وبين غيرهما من الحالات فلا وجه لمنع التجاسة حينئذ الا منع المفهوم من رأسه كما قد يمنع والا فمع ثبوته لا يقدح في دلالة عليها عدم العموم في الشيء، بحسب الافراد نظرا الى انها نكرة في سياق الاثبات وان ارتفاع السلب الكلي في المنطوق اهم من الايجاب الكلي حتى يتمسك في دفعهما بما لا يخلو عن المناقشة ومنه يظهر ايضا فساد ما في العالم من ان اثبات افعال القليل مطلقا بالمفهوم يحتاج الى ضمنية الاجماع على عدم الفصل بين افراد التليل وذلك لان المفهوم انما يدل على ثبوت الاعمال في الجملة فلا احتياج به على التجاسة في ماء الغسالة بكونه ماء قليلا لاقى نجاسة قاسد فان عموم الاعمال له بملاقاتها انما حصل بضمنية الاجماع وهو لا يتأني في محل النزاع انتهى اذ قد عرفت ان الاستدلال به لا يتوقف على عموم الماء لكل قليل وعموم الشيء لكل نجس كي يحتاج مع عدمهما الى ضم الاجماع حتى لا يتأني في محل النزاع بل ثبوته في الجملة كاف في اثبات المطلوب بعد البناء على العموم بحسب الاحوال لانحاء الملاقات واما رواية عيص فهي ما عن الخلاف من انه روى العيص بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان عن بول او قدر فليغسل ثوبه وان كان من وضوء للصلاة فلا بأس به وقد يناقش فيها الاضمار والتقطع وان المحقق رواها في المعتبر مع تضعيفه لها والعلامة انما رواها في المنتهى تبعا للشيخ وهو وان كان يروى عنه في بعض كتبه بطريق حسن لكنه لا يقتضى كون روايته عنه في غيره كذلك واحتمال اخذها من كتابه معتمدا عليه معارض باحتمال عدمه لكن قد يقال ان الظاهر من نسبة الرواية الى العيص وجدانها في كتابه بعد معلومية عدم المشافهة والاشجار ليس قادحا بعد الاطاه ينان

بان للسؤل منه ليس غير الامام وان عدم التصريح باسمه للشريف لسبق  
 ذكره في اول الرواية واستهجان التكرار في الكلام الواحد المشتمل على الاسئلة  
 بعد ملاحظة التقطيع لاجل تبويب الروايات او عدم تعلق الغرض بصدر  
 الرواية لكن مع هذا تبنتي دلالتها على المدعى على كونها ظاهرة في  
 غسالة رفع البول او التذذر والا فعلى تقدير اعادة الاصابة مما  
 للمرضى من الاناء للعد للبول والغائط والاستنجاء فيه كما يحتمل قويا  
 فلا دلالة لها عليه نعم لا وجه لحل بعضهم لما على صورة التفسير  
 اما موثقة عمار فهي ما ورد في الاناء والكوز القندر كيف يغسل  
 وكم مرة يغسل قل يغسل ثلاث مرات بصب الماء فيه فيحرك فيه ثم يفرغ منه  
 ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ويحرك ثم يفرغ منه  
 وقد طهر ووجه الدلالة هو الحكم بوجوب الافراغ في المياه الثلاثة للمذي لوجه  
 له الا نجاسة الغسالة اذ لو كانت طاهرة لم يجب الافراغ في الجميع وانما كان  
 يجب على فرض ان ماء الغسالة على تقدير طهارته غير مزيل للخبث صب ماء  
 اخر غير ما صب فيه لا افراغه اللهم الا ان يقال كما قيل بانه حينئذ لا قande  
 في ابقائه وخلط الماء الجديد في غير الغسلة الاخيرة واما فيها فوجه الافراغ  
 هو القذارة العرفية للاناء عن شربه وعدم قعه في استعماله في رفع الحدث  
 والخبث كما هو المقروض لكن قد يناقش فيها بان الافراغ لعله يتوقف  
 تحقق مفهوم الغسل عليه فلا يدل على النجاسة ويجاب عنها بالنقض بالكثير  
 ونحوه لكن لا يرد بعد تسليم توفيق تحقق مفهوم الغسل عليه لعدم تحققه  
 بدون حينئذ حتى في الكثير واما رواية عبد الله بن سنان فهي الرواية  
 المتقدمة الناهية عن التوضوء بما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجذابة وقد

تقدم الاستدلال بها على عدم رفع الحدث ولا دلالة فيها على المقام سواء كان المراد النهي عن استعماله في رفع الحدث كما هو للتبادر منه لان عدم جواز استعماله فيه اعم من النجاسة او كان المراد النهي عن التنظيف لان عدم التنظيف به الظاهر في عدم جواز رفع الخبث به لا يستلزم النجاسة ايضا لاجتماعه مع الطهارة ايضا ان قلنا بان الغسالة على تقدير طهارتها لا ترفعه اللهم الا ان يكون المراد مطلق التنظيف لا التطهير الشرعي فيكون كناية عن النجاسة هذه جملة ما استدلوا به على نجاسة الغسالة وتحقيق المقام

هو ان الكلام في غسالة الغسلة للزيلة للعين التي هي للقدمة للغسلة للطهارة انما يتنى على الكلام في نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة وعدمها وليس لنجاسة هذه وطهارتها خصوصية بين الافراد للملاقاة للنجاسة والروايات الخاصة التي تمسكوا بها هنا على الطهارة مثل الواردة في غسالة الحمام النافية للباس عنها وما ورد من امر النبي (ص) بتطهير المسجد بصب الذنوب ونحوه لا يقيد شيئا ازيد من طهارة القليل وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة اللازمة من الاستعمال في رفعها فاذا بنى في مسألة التليل على تقديم ادلة الافعال على ادلة عدمه بمومها وخصوصها فلا وجه للقول بطهارتها في المقام لفرض تقديم تلك على جميع ما يدل على الطهارة مومها وخصوصا وعدم اقادة هذه الاخبار سوى عدم النجاسة بالملاقات وللضائقة عن تقديمها عليها كلام في تلك للسئلة والكلام هنا بعد الترافغ من نجاسة الماء القليل وفرض التقديم والا كان الكلام هنا اعادة فرض للطهارة حينئذ خلف وان بنى على تقديم ادلة عدم الافعال كان الحكم في المقام الطهارة اذ لا وجه للقول بالنجاسة فيه لعدم اقادة ادلتها مومها وخصوصا سوى نجاسته بالملاقاة وقد قدمنا عليها ادلة الطهارة

فيبقى الفسالة للوثرة في التطهير فان قلنا بان التنجس لا ينجس مطلقا اوف  
خصوص للماء او عدم نجاسة الوارد منه للتطهير كما رعا يستظهر من كلام السيد  
فلا كلام وان لم تقل شيئا منهما كان ما هو محل الكلام بين القائلين  
بالطهارة والنجاسة هو شمول عمومات ادلة الاصل امثل هذه للملاقات للوثرة  
في التطهير او الدخيلة فيه وان تأثيرها يكون في الطرفين بتأثر المحل طهارة  
وتأثر الماء نجاسة وعدم شمولها فان ثبت فهم العرف شمول العموم لصورة  
تأثير الماء في التطهير بانتقال النجاسة الحكمية الثابتة للمحل اليه كما ينتقل اليه  
في الاوساخ الحسية المرهقة بتأثير الماء في ازالته بعد فرض عموم دليل الاصل  
للتنجس وللتنجس فهو والا كان المرجح استصحاب الطهارة وان تسكنا في  
خير النام بقاعدة للتقضى والمانع باستناد اقتضاء للملاقات للتنجيس من دليل  
عاصمة الكر لان الشك هنا في اصل اقتضاء للملاقات في هذه الصورة  
للتنجيس وعدمه فاللازم حينئذ هو النظر في شمول الليل بعمومه للملاقات  
التنجس بالنجاسة الحكمية للتأثر طهارة بالملاقات وعدمه والا فالفسلة الرافعة  
لعين الخبث خارجة عن الخلاف في الفسالة لان الماء الرافع لها كغيره من  
الاجسام الثالثة لعين النجاسة ولا خصوصية للماء للطلق فيه ومن هنا لا تكفي  
هذه الفسلة في ما يحتاج الى التعدد بل لا يبعد دعوى خروجها عن موضوع  
الفسالة فانها حسبما يظهر من الكلمات ما ينفصل من المحل من الستمحل  
في التطهير ورفع النجاسة الحكمية لارفع عين النجاسة الخارجية كما يدل عليه  
ما تقدم عن كاشف الثام في تحديده بما انفصل بالعصر او بنفسه عن التنجس  
بعد الصب عليه لتطهيره فعلم الماء في هذه الفسلة حكم غيره نعم لو  
ثبت القول بطهارة الفسالة حتى من الفسلة للزيلة لادين وان لم تكن رافعة  
اودخيلة في ارتفاع حكم النجاسة بعد الاعتراف باقمال للماء التليل كلية



كانت كغيرها من الغسلات لكن ليس في كلماتهم ما يدل على دخولها في  
 محل الخلاف بعد البناء على شمول عمومات الاعمال لها وحينئذ فان ثبت  
 شمول عمومات الاعمال لهذه الغسلة المفيدة للتطهير كان اللازم على من يقول  
 بطهارتها اثبات استثنائها من تلك الكفاية ولا سبيل الى اثباته بما تمسكوا  
 به على الطهارة من الاخبار الخاصة كالخبر الدالة على نفي البأس عما يجتمع  
 من غسالة الحمام وما علل به طهارة ماء الاستنجاء من قوله لان الماء اكثر  
 من القدر وما ورد من صب الماء على الثوب من بول الصبي وما ورد من امر  
 النبي بتطهير المسجد من بول الاعرابي بصب ذنوب من الماء عليه وما ورد  
 من الامر بغسل الثوب الذي اصابه البول وتمد من الجانب الآخر وفيه  
 اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصببت شيئا منه فاغسله والا  
 انضحه وما دل على التفصيل بين غسل الثوب في المرنك وفي الماء الجاري من  
 قوله اغسله في المرنك مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما دل على  
 نفي العسر فان غير الاخير سوى رواية الغسل في المرنك ظاهر في طهارة  
 الغسلة الزيلة لعين الخبث اما في غير اخبار غسالة الحمام فظاهر مع ما في  
 بعضها من الضعف في الطريق كرواية الذنوب التي هي رواية ابي هريرة  
 واما فيها فان غسالة الحمام لا تنفك غالبا اودأما عن الماء المستعمل في رفع  
 عين الخبث فلعل الحكم بالطهارة بلحاظ هذه الغسلة دون الغسلة للطهارة  
 وان كانت غسالة الحمام لا تنفك عنها غالبا واما رواية الغسل في المرنك  
 فليس منقداً توهم الدلالة فيها الا ان نجاسة الغسالة تستلزم نجاسة للمرنك ولا  
 يظهر بالغسلة الثانية بعد نجاسة بالاولى وهو كما ترى فانه لا ضير في الالتزام  
 بنجاسة المرنك مع مجال المنع عن عدم طهارة بالغسلة الثانية واما ما دل على  
 نفي العسر والحرج فمع انه لا يقتضي الطهارة لا تنفك بالحرج بالعضو عنه مدفوع

بلمنع من تحققهما في المقام كيف وبناء عامة المحتاطين على التجنب عنه ومن  
نظائر مما يشك في نجاسته من دون لزوم حرج عن ذلك نعم لو لم تشمل  
تلك العمومات لها بلا حفاة ان العرف لا يفهمون شمولها للغسلة المفيدة للتطهير او الدخيلة  
فيه بالاطلاق الا حوالى وبرونها وارادة في غير هذه الصورة لعدم ادعائهم  
بطهارة المحل ونجاسة ما انفصل عنه حالة تطهيره ولا يقاس ذلك بالقذارات  
الخارجية والاسواخ الحسية حيث انها تنتقل من الاجسام المنسولة منها الى  
الماء لوضوح الفرق بينهما بان النجاسة في ما نحن فيه ليست الاحكامية والا  
فلا نجاسة في المحل خارجا حسبما هو المفروض من ككون الغسلة مطهرة لا  
زيلة للعين بخلاف الاسواخ الحسية فانها تنتقل حسا الى الماء فيكون كالمحل  
قبل الغسل او شك في شمولها لها فقد عرفت ان المرجع هو استصحاب الطهارة  
او عمومات طهارة الماء لو كان لها عموم او اطلاق يشمل مثل هذا الماء لكن  
الذي يظهر بعد المراجعة الى العرف انهم لا يفهمون مما دل على افعال القليل  
شموله باطلاقه الاحوالى بعد فرض شموله للمتنجس للماء القليل للملاقى  
للمتنجس الذي زالت عنه النجاسة العينية المستعمل لتحصيل طهارته حكما  
به او به وبما بعده اذا كان محتاجا الى التعدد ولا ينتقلون منه الى تأثير الملاقات  
المؤثر في طهارة المحل في نجاسة الماء فاستصحاب الطهارة جار بلا مانع ان قلنا  
بعدم شمول مثل خلق الله للماء طهورا بعمومه له والا فهو المرجع ثم انه بناء  
على الطهارة كما هو الاقوى فهل الخبث كالحديث لا يرفع به او لا يرفع به  
خصوص الحديث لما مر من الاجماع الذي نهيناك ما فيه ورواية عبد الله  
بن سنان بناء على ان المراد من التوضوء رفع الحديث به واما الخبث فلا  
دليل على عدم جواز رفعه به الا اذا ثبتت للازمة بين عدم جواز رفع الحديث  
به وعدم جواز ازالة الخبث كما يظهر مما عن البسوط حيث قل ولا يجوز ازالة

للنجاسة الا بما يرفع به الحدث لكن لا دليل على هذه اللازمة والاجماع  
 عليها غير معلوم ومنه يظهر ان الوجه هو الثاني لاختصاص دليل النجس برفع  
 الحدث وعدم الدليل على النجس في المقام بعد عدم ثبوت الملازمة فالرجح هو  
 استصحاب الجواز وعموم خلق الله الماء طهورا وما بيناه ظهر ان ماء الاستنجاء  
 خارج عن موضوع الكلام في غسالة المتنجس فان محل البحث طهارة  
 ما ينفصل من الغسلة المطهرة فعلا او قوة دون الغسلة للزيلة لعين النجاسة  
 من المحل فان الانفصل من هذه الغسلة لو لم تقل بمقالة العماني من عدم افعال  
 القليل انجس قطعا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وماء الاستنجاء من  
 هذه الغسلة فيكون خروجها عن موضوع الخلاف بنحو الاستثناء المنقطع  
 لا اتصل ليكون خروجها حكما نعم خروجه عن غسالة الغسلة للزيلة خروج  
 حكيم بعد قيام الاجماع على طهارته او عدم البأس به او العفو عنه المخرج له  
 من كلية افعال الماء القليل فلو لا الاخبار الخاصة التي يدعى دلالتها على طهارة  
 ماء الاستنجاء لم تقل بطهارته لو قلنا بطهارة الغسالة للامتنع عن شمول ادلة  
 الافعال لها بطهارته بملاحظة تلك الاخبار ليست تخصيصا لنجاسة الغسالة  
 التي هي محل الخلاف كما ان نجاسته لولاها ليست تخصيصا لطهارتها ومن هنا  
 يحكم بطهارته لمعاظمتها وان كان متغيرا في الجملة كما هو الغالب من تغير الجزء  
 الاول للوارد على المحل سيما اذا ورد قليلا بالتدرج ومحل الخلاف هو الماء  
 للنفصل الملاقي للمحل بعد زوال العين بالماء المستعمل مقدمة للتطهير او غيره  
 مما تزال العين به ولو مثل المسح وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في  
 انه لا يترتب عليه حكم النجس في الجملة وان اختلفت عبارتهم فيه من نفي  
 اليأس منه وكونه معموا عنه وانه لا ينجس الثوب والبدن وانه طاهر واستندوا  
 في ذلك الى جملة من الاخبار للعتبة منها ما في حسنة الاحول اخرج من

انحلاء فاستنجى بلقاء فيتع بوبى فيم الماء الذى استنجبت به قل لا بأس  
 وترهى في محكي الملل بزيادة وهي قوله اتدرى لم صار لا بأس به قلت لا  
 والله قل لان الماء اكثر من القدر وراية محمد بن نعمان عن ابي عبدالله قلت  
 استنجى ثم يقع ثوبى به وانا جنب فقال لا بأس به ورواية عبدالكريم بن  
 هتيبة الهاشمى قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذى  
 يستنجى به اينجس ذلك ثوبه قل لا وهذه الاخبار لادلالة لما كما توهم على  
 الطهارة وانما تدل على نفي البأس عن ملاقيه وهو اهم من للطهارة ولعله  
 لذلك عبر في محكي للتمتع بقوله لا ينجس الثوب والبدن اما ما عدى الاخير  
 فان نفي للبأس للطاق وان كان ظاهرا في الطهارة الا انه في مانى البأس عنه  
 ومن المحتمل بل للظاهر ان البأس انما نفي عن الثوب اللاتي ماء الاستنجاء  
 بوقوعه فيه فيدل على طهارته وعدم نتجسه بوقوعه فيه وهذا يجتمع مع نجاسة  
 ماء الاستنجاء وعدم نتجسه ويشهد بذلك ان السؤال ورد فيه لافي حكم  
 الماء وللناسب حينئذ انما هو ذكر حكم الثوب وان صح الجواب ببيان حكم  
 الماء لثبوت حكم الماء لاتي له بالتبع واما قوله في التعليل لان الماء  
 اكثر من القدر فلا ينافى ذلك لانه انما سبق علة لنفي البأس عن  
 الثوب فاكثريه الماء حينئذ علة لطهارة الثوب لا لطهارة الماء ومرجع  
 ذلك الى ان الماء لما كان اكثر من القدر فلا ينجس الثوب  
 بوقوعه فيه ولا يتوهم انه وان كان علة لذلك لكنه يدل على طهارة الماء ولها  
 هي الوجه في عدم نجاسة الثوب لرجوعه الى التعليل بغلبة الماء على القدر التي  
 جعلت مناطا في قوله في صحيحة درز كما غلب الماء ريم الحيفة فتوضأ وشرب  
 لان المراد من الاكثريه هنا ما هو بحسب الحكم لا الكيف كما هو  
 المراد في قوله كلبا غلب فالقصد ان القدر لما كان مستهلكا في كم

للماء فلا ينجس الماء ما يلاقيه وان كان القذر المستهك مؤثرا في نجاسته  
لكن التأثير لم يكن بالمرتبة التي توجب سريّة النجاسة منه الى ملاقيه  
واما رواية ابن عتبة فظاهرة بل صريحة سؤالا وجوابا في عدم تنجس الثوب  
بالملاقات ولا دلالة لها كغيرها مما ذكر على الطهارة الا اذا ثبتت لللازمة بين  
عدم تنجس ملاقيه وطهارته ولم تثبت فاذا كان مفاد هذه الاخبار  
ما ذكرنا يقع التعارض بينه وبين قاعدة افعال الماء القليل المستفادة من  
عمومات ادلة افعاله بعد شمول قاعدة للتنجس ينجس النجاسة بالاجماع بل  
الضرورة لهذا الماء فلا بد بعد عدم امكان العمل بهما فيه من تخصيص  
احدى القاعدتين بدليل نفي البأس عن ملاقيه الدائر بين كونه معلولا لطهارة  
الماء فيلزم تخصيص عموم دليل الافعال لو لكونه بمثابة لا يؤثر في التنجيس  
فيلزم تخصيص القاعدة الاخرى فيجب تقديم ما هو الاقوى منهما في الشمول  
له فان احرز اقوائية احدهما عن الاخرى كما لا يبعد دعوى  
اقوائية عمومات الافعال لثبوتها بالدلالة اللفظية والقاعدة الاخرى  
انما ثبتت بالاجماع بناء على ان معقده كالتجرب في اعمال الترجيح فيه  
فلا اشكال ومع التساوى والشك في الاقوائية فالرجح استصحاب  
الطهارة ومنه يظهر انه لا وجه للقول بانه نجس معفو عنه جما بين ادلة نجاسة  
الفسالة وادلة نفي البأس عن ماء الاستنجاء فان ادلة نفي البأس لا تدل على  
ازيد من عدم تنجس ملاقيه وادلة نجاسة الفسالة ليست الا ادلة افعال  
القليل فلا بد من تخصيص احدى القاعدتين لو لم يكن دليلها اقوى من  
دليل الاخرى واستصحاب الطهارة مع الشك بالجمع بين ادلة نجاسة الفسالة  
وادلة نفي البأس عن ملاقيه لا ينفذ في الحكم بنجاسته لو فرض ان قاعدة للتنجس  
ينجس اقوى شمولا من ادلة افعال القليل له اذ منه لا بد من تخصيص دليل

الاعمال والحكم بطهارته وما ذكرنا يظهر ما في كلام شيخ مشايخنا  
 المولى الانصارى قدس سره حيث ذكر في ما جعله تحقيقا للمقام ما حصله ان  
 التخصيص متطرق الى عموم قاعدة التنجس ينجس على كل حال للقطع  
 بخروج الفرد للردد بين ماء الاستنجاء وملاقية عن عمومها فلا تعارض  
 حينئذ بين دليل افعال الماء القليل ودليل نفي البأس عن ماء  
 الاستنجاء لانه انما يكون من شمول تلك القاعدة لماء الاستنجاء وهي غير شاملة  
 له ومعه لا مانع من الاخذ بكل من دليل الاعمال ودليل نفي البأس عنه  
 ويكون نجسا ولا بأس به لعدم تنجيسه لملاقية ولاجل ذلك قوى القول  
 بانه نجس لا ينجس ملاقية لما عرفت من ان تطرق التخصيص الى قاعدة  
 للتنجس ينجس غير مقطوع ولعل ذلك نشأ من اشتباه المقام بقاء الغسالة  
 حيث ان هذه القاعدة مخصصة فيه على كل حال اذ مع طهارته  
 يلزم تخصيصها في مورد المحل لانه متنجس لم ينجسه ومع نجاسته يلزم  
 التخصيص فيه لانه بملاقته للمحل تنجس ومع ذلك طهر المحل به فهو اما  
 لم يتنجس بالمحل او لم يتنجس بالماء به بخلاف المقام فان ماء الاستنجاء على  
 تقدير طهارته لا يتنجس بملاقات المحل وعلى تقدير نجاسته لا ينجس الثوب  
 فلا يقطع بخروج الفرد للردد بين ماء الاستنجاء وملاقية الذي هو الثوب  
 وتوهم ان الامر دائر بين تخصيص دليل الاعمال بملاقات النجس وللتنجس  
 وتخصيص قاعدة تنجيس المتنجس اذ على تقدير طهارته يلزم عدم تأثير  
 النجاسة للوجود في محل النجس في نجاسة الماء وعدم تأثير المحل من حيث  
 انه متنجس بتلك النجاسة فيه ايضا بخلاف ما لو كان متنجسا محافظة على  
 عموم دليل الاعمال فانه لا تخصيص الا في دليل تنجيس للتنجس  
 مدفوع بان ذلك لا يهدم بناء ما ذكرنا من عدم المحيص من تخصيص احدى

القاعدة الثانية غاية الامر انه مع رفع اليد عن عموم دليل الافعال يلزم تخصيصا  
 ومع رفعها عن عموم تنجيس المتنجس تخصيص واحد وهذا انما يصلح وجها  
 لتخصيص القاعدة الثانية وهذا لا ينافي ما ذكرنا من ان تخصيص هذه القاعدة  
 ليس مفروضا منه على كل حال كما يظهر من كلام شيخنا قدس سره مع  
 ان اكثرية التخصيص في عموم دليل الافعال ممنوع اما مع المنع عن شموله  
 للمتنجس فواضح لان للمتنجس ليس داخل في العموم حتى يلزم التخصيص  
 واما مع شموله له فلان خروج ماء الاستنجاء حينئذ ليس بعنوانين احدهما  
 تنجيس المتنجس والآخر تنجيس المتنجس بل بعنوان واحد فان دليل  
 الافعال انما دل على ان للاء القليل انما يتاثر نجاسة بلائته ما فيه مقتضى  
 التأثير اهم من ان يكون نجسا او متنجسا فاللؤلؤ للمحفوظ في مرحلة التأثير  
 في الافعال انما هو الجامع بينهما لاها بعنوانهما فلا يقوم ان تخصيص دليل  
 الافعال لا ينفك عن تخصيص تنجيس المتنجس فان معنى عدم الافعال  
 عدم صلاح المحل لتأثير المتنجس فيه وهو ليس تخصيصا في تنجيسه والا كان  
 كل ماء لا يؤثر للمتنجس فيه تنجيسا ولو من جهة اعتصامه بنفسه كالجاري  
 والطر او بجمده كالبالغ كرا تخصيصا في ذلك وهو كما ترى مع انه لا متنجس  
 في الدين اذ قبل زوال العين عن المحل ليس للؤلؤ العين النجاسة او وجوده  
 فيه وبعبارة زوالها يطهر المحل لان حد الاستنجاء هو نقاء المحل فلا سلة  
 متخللة بين زوال العين والطهارة حتى يكون المحل عندها متنجسا فان حكم  
 على ماء الاستنجاء بالاصل كان مقتضاه جواز ترتيب جميع ما يترتب على  
 الطاهر الا ما قلنا الاجماع على عدمه كرفع الحدث به ان كان فيه اجماع نافع  
 وان نفي على نجاسته بالاخذ بعموم دليل الافعال كان الاصل ترتيب اثر  
 التنجس عليه الا ما خرج بالتليل من عدم تنجيسه للاقية فيكون الضرر منه

بهذا للقدار دون بقية الآثار فلا يجوز حمله في الصلوة ولا ادخاله في المسجد ولا شربه ونحو ذلك ومنه يفتوح أنه لا موقع للبحث عما هو المراد من العفو والتكلم في الاحتمالات التي ربما تذكر اذ ليس في ادلتها ما يكون اللفظ العفو حتى يهتدوا تشخيص المراد منه واما العفو للطلق كما عن جامع المقاصد استظهاره من النص فبني على ان يكون المراد من نفي البأس فيه عن تنجس ماء الاستنجاء وقد عرفت عدم ظهور الاخبار النافية له في ذلك بل هي ظاهرة في نفيه عن الملاقى كما يؤيد ارادته التصريح بذلك في رواية ابن هبة الهاشمي فليس العفو منه الا عدم سرابة نجاسته الى ملاقيه الذي هو رابع الاحتمالات التي احتملها بعضهم وهو الموافق لظهور كلام جماعة من الاصحاب هذا كله مع عدم تغيره بنجاسة المحل والا فينجس بناء على شمول اخبار ماء الاستنجاء لصورة التغير و اقوائية ما دل على انفعال القليل مطلقاً في شموله له مع التغير عن عموم ما دل على عدم تنجيسه للملاقية لو كان نفي البأس عن ملاقيه من جهة طهارته لكون جهة السؤال في الاخبار النافية لبأس عنه هي الطهارة وعدمها حتى يقع للمعارضة ظاهراً بينها وبين ما دل على انفعال القليل مطلقاً في عدم عليه رعاية للاظهرية والا فلا معارضة بينهما لو استظهر منها كون جهة السؤال هو تنجيس للتنجس من الماء للملاقية مطلقاً او في خصوص هذا الماء للتنجس فكان الجواب هو الحكم بعدم التنجيس له في ماء الاستنجاء لعدم المنافات بين النجاسة وعدم التنجيس وذلك لان اخبار ماء الاستنجاء انما دلت على نفي البأس عن ملاقيه وهو كما يجتمع مع طهارة الماء وعدم نجاسته بملاقات التنجس بل بتغيره بالنجاسة الموجودة في المحل كما هو المفروض في المنام يجتمع مع نجاسته وعدم تنجيسه للملاقية فلا بد من ملاحظة الجهة التي تعلق النظر بها في السؤال



فإن كان النظر فيه هو الطهارة وبلعاضها وقع للسؤال عن حاله كان نجفي  
البأس عن ملاقيه في الجواب حكما بطهارته لانه حينئذ تقرير لما تخيله السائل  
من الطهارة وبلعاضه تصدى للسؤال ولو كان نجسافي الواقع لكان اللزوم بياه  
لانه للسؤال عنه لا نجاسة للملاقى والسؤال عن وقوع الثوب فيه في تلك الاخبار  
انما هو للتوصل الى السؤال عن الطهارة حيث كان تنجيس الملاقى على تقدير  
نجاسته مفروضا منه عنده فالجواب حينئذ بنفي البأس عنه تقرير له على اعتداد  
الطهارة وان كان النظر فيه تنجيس للتنجس من الماء مطلقا وفي ماء الاستنجاء  
كان الجواب هو الحكم بعدم تنجيس هذا للتنجس وان كان متغيرا لملاقيه فان  
ارزب ظهور الاخبار كونه جهة للسؤال هذا او لم يحرز جهته لتصوره — اعن  
الدلالة على تعيين شيء من الجهتين كان عموم ما دل على انعزال الماء القليل على  
حاله ويحكم بنجاسة ماء الاستنجاء وعدم تنجيس ملاقيه بدلالة هذه الاخبار  
واما اطلاق نفي البأس عنه فلا يدل على طهارة الماء نظرا الى ان مقتضى نفي  
البأس عنه قول مطلق جواز الصلوة في الثوب للملاقى ماء الاستنجاء الحامل  
له فعلا وهو لا يكون الا مع طهارة الماء لان نفي البأس عنه انما هو بملاحظة  
نفس الملاقى من حيث هو ولا ملازمة غالبية بين ملاقات الثوب للماء وبقاء الماء  
فيه فعلا لا مجرد البطل الذي لا يكون حقيقة ماء الى حال الصلوة حتى يكون  
دليلا على طهارة ما في الثوب حيث انه لو لا ذلك لم يجز الصلوة فيه وهو  
خلاف اطلاق نفي البأس عنه حيث ان الغالب جفاف ما فيه والرطوبة لو فرض  
بقائها ليست من الماء حقيقة مع انه لو فرض الملازمة غالبيا لم يلزم منه طهارة  
الماء بل كانت هذه الاخبار ادلة على جواز حمل التنجس في الصلوة كما لا يدل  
على الطهارة ما في بعضها من التعليل بقوله لان الماء اكثر من القدر لحسن تعليل  
عدم تنجيسه للملاقى باكثرية الماء من القدر ولو كان المراد منه الطهارة لكان

التقليل به ابتداء اولى وانسب بعدما عرفت ان للعلل نفي البأس عن الملاقى  
لا من الماء نفسه فلا معارضة حينئذ بين ادلة عدم تنجيس ماء الاستنجاء  
وعموم ما دل على افعال التقليل مطلقا بل هي مع فرض كون السؤال بلعاط  
تنجيس للتنجس من الماء مطلقا وفي خصوص المورد مؤكدة له وان كانت  
الاخبار ظاهرة في ان للمعوض في السؤال جهة الطهارة وقعت للمعارضة بينها  
وبين عموم ادلة الاعمال وتفديهما عليها انما يكون مع ثبوت اظهرتها عن تلك  
الادلة في كون جهة السؤال هي الطهارة كما لا يبعد دعويها بعد التبع في  
مثل هذه الاسئلة الواقعة في الاخبار فانها غالبا بملاحظة صفة تقس الماء من  
حيث الطهارة والنجاسة لكن الاقوى في النظر مع ذلك خلافه وان ادلة  
الافعال اظهر في العموم والشهول الماء للتغير من ماء الاستنجاء الذي هو  
مورد الاجتماع بعد كون النسبة بينها وبين ادلة طهارة ماء الاستنجاء بملاحظة  
هذه الصفة وهي التغير عموم من وجه فيوفى بينها وبين هذه الادلة بحملها على  
ارادة نفي البأس عن خصوص الملاقى ورفع اليد عن ظهورها في كون جهة  
السؤال هي الطهارة فادلة نفي البأس عنه لا تفيد على هذا طهارة تقس الماء  
مطلقا من غير فرق بين ما تغير كما هو المفروض في المقام او لم يتغير لظهيرية  
دايل الاعمال عنها في العموم في كلا المقامين وان كانت النسبة بينه وبينها  
تختلف بحسب العوم والخصوص المطلق او من وجه مع ملاحظة عمومها  
التغير وعدمه هذا بالنظر الى الطهارة والنجاسة في تقس الماء واما بالنسبة  
الى الملاقى فلا اشكال في طهارة ما يلاقى غير للتغير منه بدلالة  
تلك الاخبار عليه ظهورا في بعضها وصراحة اخر واما ملاقي التغير منه  
بعين النجاسة فان كان التغير في جميعه فالظاهر نجاسته لعموم ما دل على نجاسة  
التغير واخبار نفي البأس عن ملاقي ماء الاستنجاء لا تشمل مثل هذه الصورة

لا يعرفها عنها او ادم الاطلاق بالنسبة اليها رأسا لعدم كونها من الافراد  
للتعارفة ليكون ترك الاستفصال بينها وبين غيرها منشأ للاطلاق فلا تجرى  
بالنسبة اليها مقدمات الحكمة واما للتغير منه في الجملة كما هو الغالب لو لم يكن  
بداءً فن الجزء الاول منه لللاق لعين النجس. تغير قطعا فظاهر دخوله في  
عموم ادلة الاستنباء والا لزم تنزيلها على مور نادر يكاد يلحق بالعدم  
وهو تقييد بعيد فترك الاستفصال دليل على العموم له ولما اصاب الماء نجاسة  
من خارج مما كان اصابة مثله متعارفا سواء كان على الحل او خرج منه كالدم  
للصاحب للبول او الفايض والمتنجس بنجاسة النجس من الدود والحصاة والودي  
ان خارج عقيب البول بل ومثل اليد اذا سبقت الى الحل لكون سببها اليه  
بقصد الاستنباء غالب الوقوع وكذا ما يخرج من غير المخرج الطبيعي مطلقا  
او في خصوص ما اذا كان معتادا اللهم الا ان يدعى الانصراف او يمنع  
الاطلاق رأسا لعدم دخول مثل هذه الافراد الغير للتعارفة في الذهن بل  
يحتج اج الذهن في الالتمات اليه الى التنبيه فلا يكون هناك مقام لترك  
الاستفصال ومن هنا يشكك الامر في امراء الحكم الى الاستنباء من  
البول كما عن جماعة التصريح به وان سلم شمول لفظ الاستنباء  
وضعا لنفسه لمخرج البول لانصرافه الى غير خصوص موضع النجس  
فلا يصح الاستدلال على العموم باطلاق لفظ الاستنباء في الاخبار نعم  
يتم التسوية بملاحظة عدم امتكالك التخلي من الفايض غالبا عن المتخلي من البول  
وتنزيل الاخبار على صورة الامتكالك من جانب التخلي من الفايض تنزيلها على فرد  
نادر فترك الاستفصال وعدم التعرض به بالما يستنبى به من البول دليل على الشركة  
في الحكم والله العالم هذا تمام الكلام في الماء المستعمل في رفع الخبث.

## الفصل الثاني

في الماء المستعمل في رفع الحدث

اما ما كان مستعملا في الوضوء مطلقا مبيحا كان اورافعا فطاهرولا يعرف في ذلك خلاف لاحد من الاصحاب بل عن العلامة في المنتهى اجماعهم عليه بل لعله ضرورة من مذهبنا وانما حكي الخلاف في ذلك عن بعض العامة فذهب بعضهم الى نجاسته . غلظة كما عن ابي حنيفة او مخفضة كما عن ابي يوسف ومطهر عن الحدث والخطب اجماعا مستفيضا نقله وربما استدل عليه بعض بعد العمومات بما في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لا باس بالوضوء بالماء المستعمل الى ان قال عليه السلام واما الذي يتوضأ منه الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناه نظيف فلا باس ان ياخذ غير ويتوضأ به وبما عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قل كان النبي اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به نعم عن الشهيد في الذكري حكاية استحباب التنزه عن المستعمل في الوضوء عن المفيد والخطب في ذلك سهل واما ما كان مستعملا في رفع الحدث الاكبر فطاهر ايضا اجماعا حكاها الحنفى والعلامة واما جواز استعماله في رفع الحدث ثانيا فقيه بين الامم حجاب خلاف وعمدة ما استند اليه المانعون رواية عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قل لا باس بالوضوء بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه بناء على ظهور النهي في التعریم بقريضة العطف على غسل الثوب ويمكن منع كون ذلك قريضة بناء على ما مر من ان المستند في عدم جواز استعمال الماء المستعمل في ازالة الخطب في رفع الحدث ليس الا اجماع المنعقد من القائلين بطهارة الغسالة ونجاستها ومثل هذا اجماع لا ينفع في شئ كما نبهنا عليه ومن هنا نأتش بعض مشايخنا في الاجماع المستدل به على طهارة ماء الاستنجاء بعدم اجدايته بمسند

انقاده من القائلين بطهارة ماء الفسالة للمانع من الحدس القطعي الذي هو اللبساط في تحقق الاجماع على رأيي للتأخرن ومع قطع النظر عن هذا الاجماع لا قرينة في العطف على ذلك لانه انما يكون كذلك اذا كان الحكم الذي يراد اثباته في اللطوف مفروغا عنه في اللطوف عليه به دليله ودليله ليس الاجماع وقد قطع النظر عنه ولا مجال لاثباته بنفس هذه الرواية لان اثباته بها يتوقف على ظهورها في ذلك والقروض ان ظهور النهي في عدم الجواز في المستعمل في رفع الجنابه بدلالة العطف الذي عرفت الحال فيه فيبقى ظهور نفس النهي في ذلك لو كان له ظهور مع عدم الاصغاء الى ما نوقش به في الرواية من ضعف السند كما في العالم ومحكي المعتبر والمنتهى لاشتهاله على احدين هلاك وذلك بما ذكره بعض مشايخنا في القرائن المفيدة للعوقها بالصحيح وعدم الاصغاء الى ما ذكره في الجواهر من المناقشة فيها باشتغال صدرها على نفي البأس عن الماء للمستعمل نظرا الى ان الجملة لتقدمة وهي قوله والماء الذي يتوضأ منه الرجل فيغسل به وجهه ويده في اداء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به تفصيلا لتلك الاجمال وشرح لما سبق هذا مع انه يمكن دعوى انه لا قرينة في ذلك ولو مع قيام الدليل القطعي على ان الماء المستعمل في ازالة الخبث لا يرفع به الحدث لان العطف انما يكون قرينة لو كان المراد من الماء الذي يغسل به الثوب هو الماء المستعمل في رفع الخبث ليكون العطف بعد قيام دليل معتبر على عدم جواز استعماله في رفع الحدث قرينة على اتحاد المستعمل في رفع الحدث معه في الحكم ولا ظهور له في الماء للمستعمل كذلك لقوة احتمال ان يكون المراد ما يستعمل في رفع الاوساخ الاخر غير النجاسه كما هو الغالب المتعارف في غسل الثوب بل لعله الظاهر بقرينة مقابلة ذلك بقوله واما الماء الذي يتوضأ

منه الرجل فيغسل به وجهه ويده في اثناء نظايف فلا بأس ان يأخذه غيره  
ويتوضأ به حيث ان الظاهر منه ان اعتبار النظافة في مصب ماء الوضوء لحفظ  
نظافة الماء وعدم تكدره بالاوساخ الموجودة في الاناء فغطف الفقرة الاخيرة  
على الاولى وجعلها قبلا لها يعطي ارادة النهي تنزيها للمعاط ما يحمله للماء  
من الوسخ الذي ينزل من الثوب وبدن الجنب ولو كان المراد من الماء الذي  
يغسل به الثوب ما يستعمل في رفع الخبث لكن الاولى توصيف الثوب  
بالنجس بل طرح الثوب وذكر النجس مجردا لعدم مدخل في خصوص  
الثوب فيكشف ذلك عن ان مجرد الاستعمال في غسل الثوب هو للمعوظ  
في النهي عن الاستعمال في الوضوء ومن هنا يمكن قلب الاستظهار المتقدم  
بدهوى ان العطف عليه قرينة على ارادة الكراهة من النهي لا التحريم  
وربما يدهى تؤيد هذه الرواية ببعض الروايات الاخر كالصحيح عن ابن  
مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سئل اباعدالله عن الرجل ينتهي الى  
الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء وللاء في وحاده فان  
هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا  
من خلفه وكفا من يمينه وكفا من شماله ثم يغتسل وفي معناه اخبار اخر امره  
بنضح اربع اكف خلفه وامامه ويمينه وشماله لكن انما يحسن الركوب اليه  
تأييدا بل دلالة اذا كان الظاهر منه كون ما ذكره من نضح الاكف الاربع  
علاجاً لمخذور رجوع الغسالة الى الماء مع اعتقاد السائل ان للاء المستعمل في  
رفع الحدث لا ينفع ثانيا في رفعه وتقريره له في ذلك ببيان ما يمنع من  
رجوعها من نضح الاكف وليس يظهر في ذلك اذ يحتمل قويا بعد تسليم ظهوره  
في كون النضح المذكور علاجاً لمنع الغسالة عن الرجوع ان ذلك ضمنى جهة  
كونه مستعملاً في رفع الخبث وازالة هين النجاسة الموجودة في بدنه كما لعله

الغالب في تلك الأزمنة من ازالة النجاسة عند الغسل مع ان علاج المنع  
 بذلك مما يعمد ارادته لبعده فعه بما ذكره بعضهم من الوجهين احدهما رش الماء  
 على الارض ليسرع جذبها للماء المنفصل فلا ينحدر الى الماء او تجتمع اجزاء  
 الارض فتتمنع عن انحدار الغسالة اليه والثاني بل الجسد بالماء من الجهات  
 الاربع حتى يكون وصول الماء الى البدن اسرع من وصول الماء الى الوهادة  
 بناء على ان المراد النضح على البدن لا حوله على الارض من ناحية الوهادة  
 لان رش الماء على الارض اولى بان يكون سببا لبطوء جذبها للغسالة بل ربما  
 يؤثر في سرعة وصولها الى الماء اللهم الا ان ينزل ذلك على قطعة خاصة من  
 الارض وبما يكون قبولها لا بتلوع الماء مع الابتلال اكثر والا فرش الماء  
 على الارض غالبا توجب اشتدادها المقتضى لاسرعة نزول الغسالة ولا يوجب  
 اجتماع الاجزاء الارضية وعلوها عن سطح الارض على نحو يمنع من وصول  
 الماء الى الوهادة كما ان بل الجسد غير نافع بل خشية العود معه اكثر مع الفصل  
 القهري بحسب الزمان اللازم من اخذ الماء من الوهادة تدريجا وصبه على اعضاء  
 الغسل ترتيبا حسبما هو للفروض في السؤال من عدم التمكن من الارتعاس  
 فيها والحاجة الى الغسل في ناحيتها وانما ينفع ذلك في ما لو اراد صب الماء  
 على جميع البدن دفعة واحدة ليكون بل الجسد سببا لسرعة جريان الماء على  
 الاعضاء مع احتمال ان لا يكون للراد من هذا العلاج منع الغسالة عن الرجوع  
 الى الماء بل دفع فساد الماء للوجود في الوهادة بفساد الغسالة الراجعة اليه من  
 جهة جريانها على الارض وحمل الكثافة والتراب معها ليكون غرض السائل  
 مطالبة العلاج لهذا الفساد المندفع بنضح الماء على حول الوهادة فالانصاف  
 ان الرواية مجملة لا تصح للتأييد فضلا عن الدلالة وكالاخبار النهائية عن  
 الاغتسال بغسالة الحمام معللا باغتسال الجنب وولد الزنا والنائب لاهل

البيت وهي كما ترى لا ظهور لها كما توهم في كون اغتسال الجنب علة تامة  
 للمنع فلعل غسل مجموع المذكورين علة له ولوسلم ذلك فلا دلالة فيه على  
 مناط المنع هو نفس استعمال الماء في رفع الحدث اذ يحتمل كما احتمل في  
 الصحيح المتقدم كون المناط استعماله في رفع النجاسة الواقع غالبا عند الغسل  
 او نجاستها بالملاقات كما يشهد بذلك تضمن كثير منها على التعليل باشتام  
 غسالة الحمام على غسالة اليهودى والنصراني والمجوسى والناصب لاهل  
 البيت وهو شرهم مع ان مثل ضم ولد الزنا والزاني والجنب بالحرام ربما  
 يشعر بان النهي للتنزيه لكون الماء يشتمل على مرتبة من القذاراة والخبائث  
 بواسطة استعمال المذكورين فيكون الاخرى الاعراض عنه واختيار ما ليس  
 فيه هذه القذاراة المعنوية المنافية لمقام التطهير كما يشهد بذلك خبر علي بن  
 جعفر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه  
 فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفا، من  
 العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب بالحام وولد الزنا والناصب الذى هو شرهم  
 ومن كل خلق ثم يكون فيه شفاء العين وقول احدهما في خبر محمد بن مسلم  
 قال سئلته عن ماء الحمام قال ادخله بازار ولا يغتسل من ماء اخر الا ان  
 يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا فليس في البين  
 ما يدل على عدم الجواز الا رواية عبد الله بن سنان لو تم ظهور النهي فيها  
 في التعريم وظهورها في عدم استناد المنع الى تلوث بدن المتغسل بالنجاسة  
 كما هو الغالب وكون ظهورها في ذلك اقوى من ظهور الاطبيقات في الجواز  
 والا فجرد ظهورها في ذلك لا يجدي مع المعارضة بظهور المطلقات التي  
 يمكن دعوى اظهرتها في الجواز عنها في المنع هذا كما مع ما عرفت من عدم  
 ظهورها في التعريم بل ظهورها في الكراهة فالانصاف انه ليس في البين



دليل ظاهر او صريح في المنع فالأقوى هو الجواز وفاقا للمحكي عن جماعة  
كالحلي في السرائر والفاضل في القواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والشهيد  
في الذكري والمسالك والمحقق الثاني وغيرهم للاصل والاطلاقات بل في بعض  
الاخبار الأمرة بنضح اربع اكف ما هو كالصريح في الجواز من قوله وان  
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه فلا عليه ان يغتسل ورجع الماء فيه  
فان ذلك يجزيه بناء على ما هو الظاهر من كون المراد من رجوع الماء ما يتحقق  
في اثناء الاعتماد لتحقيق الماء المستعمل برجوع الغسالة الى الماء القليل  
ويكون استعماله ثانيا استعمالا للماء المستعمل والا فان كان المراد الرجوع بعد  
تمام الغسل كان الاجزاء من جهة عدم استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث والظاهر  
هو الاول لان الحكم باجزاء الاغتسال عن ذلك الماء القليل له انما يناسب  
ما اذا كان للماء الرجوع مما يستعمل ثانيا في هذا الغسل بان كان الرجوع في  
الاثناء والا فالحكم بالاجزاء مع الرجوع بعد الفراغ انما يلاحظ بالنسبة الى  
غيره لا اليه لان اغتساله حينئذ انما وقع بما ليس فيه من المستعمل شيء نعم  
الظاهر منه ان هذا الاجزاء انما يكون مع عدم كفاية الوجود في المكان  
للارتماس فيه وان كان قليلا لانه الظاهر من توصيف القليل بعدم الكفاية  
المقصود منه عدمها ارتماسا والا فالفروض كفايته بنحو الترتيب ومقتضاه  
عدم الاجزاء مع الكفاية بنحو الارتماس الذي لا يكون الاغتسال معه بالماء  
للمستعمل ومن هنا يمكن استشعار المنع منه وان الترخيص في ذلك حينئذ  
لمحض الضرورة كما يشعر به قوله فلا عليه ان يغتسل والا كان المناسب قوله  
له ان يغتسل وعلى كل حال فقد ظهر ان الدليل يعتمد عليه في المنع فالاطلاقات  
الكبيرة السليمة عن المعارض كافية في الجواز وان كان الاحتياط في الترك  
ثم انه لو قلنا بالمنع فالدار فيه على ما يساعد عليه دليل المنع من عدم جواز

الاعتسال بما يغتسل به ولازمه هدم التعدي الى الكثير لانه مما يغتسل فيه لا به والا لزم المنع عن الاعتسال في البحر لو اغتسل فيه واستدل بذلك على الجواز في الكثير في محكي العتبر لكر في جعل مجرد الكثرة منشأ لعدم صدق الاعتسال به بل الاعتسال فيه نظر فان للناط وان كان ما ذكر الا ان منشأ تحققه ليس مجرد القلة ولا منشأ تحقق الاعتسال فيه مجرد الكثرة فان الظاهر ان مرادهم من الكثير هو الكرفان كان مجرد الارتماس فيه من الاعتسال فيه لانه فلا يوجب نقصان الماء عن الكرم بمقدار يسير صدق الاعتسال به لا فيه لو ارتمس فيه بل كان استعماله في الغسل ايضا اغتسالا فيه كما في الكروان كان اغتسالا به كان في الكرا ايضا كذلك لان زيادة القدر الزائد لا تقتضي ذلك فان صدق الاعتسال به صدق فيهما وان لم يصدق لم يصدق فيهما ولا مدخلية لمحض القلة في صدق الاعتسال به ولا مجرد الكثرة في صدق الاعتسال فيه فلو فرض انه صب على البدن في غسل كل عضو من اعضاء الغسل كرا من الماء صدق على الماء للنفضل من اعضاء الغسل انه ماء اغتسل به وان كان كثيرا وان كان الباط هو الارتماس لزم عدم صدقه في القليل اذا ارتمس فيه فالكثرة والقلة لا دخل لهما في صدق الاعتسال به او فيه بل المدار على صدق الاعتسال به عرفا ايما تحقق فلو فرض صدق الاعتسال فيه مع الارتماس في ما هو اقل من الكرم بحكم بالمنع كما يحكم به مع فرض صدق الاعتسال به في الكثير وما ذكرنا يظهر الوجه في جواز الاعتسال بما يقع فيه بعض القطرات المنتزحة من بدن المغتسل بل كل قليل من الماء المستعمل اذا امتزج بما لا يصدق عليه انه ماء مستعمل وان كان مساويا له في القدر لان المدار كما عرفت صدق الاعتسال بما اغتسل به ومع الاضغلال المتصود منه هنا اتفاد صدق اسم المستعمل ولو مع عدم الاضغلال

بحسب الحكم اما لعدم تصويره بين النبي . وجنه او لعدم تحفته كافي للساوي قدرا لا يصدق التوضوء والاعتسال بما اغتسل به نعم ربما يشكل الحكم في الساوي يمنع عدم صدق الاعتسال لان الاعتسال به عرفا حاصل قطعا غاية الامر عدم انحصار الغسل به بخلاف اليسير للمستهلك في الكثير لعدم صدق الاعتسال به عرفا لكن يدفعه ظهور دلائل المنع في عدم جواز الاعتسال بما ينحصر في الماء الاستعمل ولا انحصار مع التركيب منهما بنحو التساوي الا ان يقال ان المقصود من الاعتسال مجرد الاستعمال في الغسل وهو حاصل حقيقة مع ضم غير المستعمل به وطى اى حال فلا ينبغي الاشكال في الجواز في مثل القطرات المنتضحة من بدن المغتسل او من الارض التي يغتسل فيها في الاناء لعدم صدق الماء الاستعمل في الجنابة مثلا على ماء الاناء ويدل على ذلك ايضا صحيحة فضل بن يسار قال سئل ابو عبدالله عن الجنب يفتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا ما قال الله عز وجل ما جعل عليكم الدين من حرج وصحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله في الجنب يفتسل فيقطر للماء من جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله وصحيحة عمرو بن يزيد قلت لابي عبدالله اغتسل من الجنابة في مقتل يبال فيه ويغتسل فيه من الجنابة فيقع في الماء ما ينزو من الارض فقال لا بأس لكن يحتمل في هذه الرواية نفي البأس من حيث احتمال نجاسة الماء الذي يستعمل في الغسل بوقوع ما ينزو من الارض لاحتمال وقوعه من الموضع الذي يبال فيه لا من حيث وقوع بعض ما استعمل في الغسل من الارض ورواية سماعة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب الرجل جنابه فاراد للفصل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون اللفق ثم يدخل يده في اناقه ثم يغسل وجهه ثم ليصب على رأسه الى ان قل فما انتضح من مائه في اناقه بعد

ما صنع ما وصفت فلا بأس به ولا جُلُّ هذه الاخبار او بعضها صرح الصدوق في ما حكى عنه في من لا يحضره الفقيه بنى البأس عما وقع فيه ما ينزوم من الارض او سال من بدنه الى الاناء مع انه يقول بالمنع بل ربما يستظهر ذلك عن الشيخ في التهذيب حيث ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك من غير تعرض لردّها ولا تاويلها مع تصريحه بالمنع من الاستعمال فيظهر من ذلك ان القطرات المنتضحة من البدن او الارض الى الماء للغسل منه خارج عن محل الكلام في الماء المستعمل هنا حيث انها مع قولها بالمنع ذهبا الى الجواز في ذلك كما تدل عليه عدة من الروايات فلا وجه لما عن الفاضل من انه لو تقاطر الماء من رأسه او جانبه الايمن فصاب المأخوذ منه لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من الاستعمال لانه يصير بذلك مستعملا لما عرفت من تصريح الصدوق بالجواز وظهور ذكر الشيخ لذلك الاخبار مع عدم تعرضه لها بتأويل اورد او بيان معارض في ذلك بل ربما يشعر ذلك بأنه ليس من الماء المستعمل عنده فكيف ينسب الى المانعين طرا عدم جواز استعماله مثله مع ما في تعديله ما عرفت من منع صدق كونه مستعملا بمجرد وقوع بعض القطرات في الاناء ثم انه يظهر من جملة من كلمات الاصحاب الخلاف في اعتبار انفصال الماء عن بدن المغتسل في صيرورته مستعملا بالنسبة الى نفسه او غيره وعدم اعتباره مطلقا فعن العلامة في المنتهى الجزم بعدم اعتبار الاتصال بالخروج او الانتقال من محل الارتماس الى غيره او مفارقة الماء عن البدن مع الصب في واحد منهما وعنه في النهاية التردد في صيرورته مستعملا بالنسبة الى غيره مع عدم الاتصال مع الجزم بصيرورته مستعملا بالنسبة الى المغتسل وان لم يخرج حيث قال واذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى فان نوى بعد تمام انغمسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدته وصار مستعملا للماء وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل

اتصاله يحتتمل ذلك لانه مستعمل في حقه فكذا في حق غير وهدمه لان  
للماء ما دام مترددا على اعضاء للتطهر لا يحكم باستعماله وربما ينزل كلام  
الشهيد في محكي الذكرى على اعتبار الاتصال في خصوص الغتسل حيث  
قال ويصير الماء مستعملا باقصاله عن البدن فلو نوى الرتمس في القليل بعد  
تمام الارتماس ارتقم حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج فان  
تفريع صيرورته مستعملا بالنسبة الى غيره قبل الخروج يناقض بظايره  
ما فرعه عليه من صيرورة الماء مستعملا باقصاله عن البدن فان مقتضاه  
عدم صيرورته مستعملا في حق غيره الا بعد الخروج او انتقاله تحت الماء الى  
محل اخر غير ما ارتمس فيه فيوجه ذلك بان اعتبار الاتصال في كلامه انما  
هو بالاضافة الى تمس الغتسل دون غيره وان كان ظاهر العبارة يعهما وان  
كان ربما يوجه بان مقصوده من الاتصال اتصاله من حيث الاستعمال  
الحاصل للغسل على معنى ان تحقق الاستعمال الحاصل للغسل معتبر في صيرورة  
الماء مستعملا وان لم يفارق البدن فلا يناقض التفريع وعلى التوجيه الاول  
فهو مفصل في اعتبار الاتصال بين الغتسل وغيره فيعتبر في الاول دون الثاني  
وفصل بهذا التفصيل في العالم حيث قال والتحقيق ان الاتصال انما يعتبر  
في صدق الاستعمال بالنظر الى الغتسل فادام الماء مترددا على العضو لا يحكم  
باستعماله بالنسبة اليه والا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد  
ولا ريب في بطلانه والاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو  
الواحد واما بالنظر الى غير الغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء لا محل  
للمسؤل بقصد الغسل وحينئذ فلا توجه صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير الغتسل  
بمجرد النية والارتماس وتوقفه بالنظر اليه على الخروج او الانتقال انتهى والذي  
يعطيه التأمل في ما تقدم انه لا وقع لجملة من هذه التكميلات في المقام لان ما يمكن

الاستدلال به على المنع من الاغتسال، على ما عرفت انما هو رواية عبد الله بن سنان بعد تسليم ان النهي فيها للتحريم ولو بقريظة العطف الذي قد عرفت ما فيه وان جهة النهي مجرد استعماله في رفع الحدث لا من جهة رفع الخبث به لاجل تلوث بدن المجنب غالباً ببقايا المني وان المراد من التوضوء ليس خصوص الوضوء والام يمكن دال على المنع في الغسل بناء على ان المراد من اشباهه اشباه ما يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة من اقسام الماء بعطف الاشياء على الضمير المحرور في قوله منه او اشباه ما يغتسل به من الجنابة مما يغتسل به من الحيض او الاستحاضة ونحوها ظراً الى لزوم اعادة الجار عند العطف على الضمير المحرور مع عدمها على الاول وذلك بان يكون المنع عن التوضوء كناية عن مطلق التطهير لرفع الحدث او له ورفع الخبث بناء على المنع فيه ايضاً او بان يكون الغسل هو المراد من قوله واشباهه اي اشباه الوضوء وهو الغسل بجميع اقسامه الراجعة للحدث بناء على رجوع الضمير الى الوضوء المستفاد من قوله لا يتوضأ نظير اعدوا هو اقرب للتقوى وهذه لا تدل الا على المنع بالنسبة الى غير الغتسل لان الظاهر منها انه لا يجوز الاغتسال بما يغتسل به من الجنابة وهو لا يشمل الا اغتسال الغير به دون نفس هذا الاغتسال المحقق لموضوع ما يغتسل به وليس في البين عنوان للماء للاستعمل في رفع الحدث حتى يبحث في ان الاستعمال بم يتحقق وانه يعتبر فيه الاتصال بالنظر الى الغتسل او غيره اولا يعتبر اصلاً وانما وقع ذلك في كلمات الاصحاب والمدار على ما اخذ في موضوع الدليل والدليل لا يشمل الا المنع عن اغتسال الغير بما يغتسل به من الجنابة الغير الشامل للاغتسال المنع لموضوع هذا العنوان واما صحيح ابن مسكان فقد عرفت انه لا يدل على المنع اصلاً ولتالم يستدل به غير واحد من المانعين وانما ذكره بعضهم في مقام الاشعار والتأييد

وقد تقدم اجاله وعدم الاشعار فيه فضلا عن الدلالة واما الروايات الدالة على نفي البأس عما ينتضح فيه من الفطرات المنفصلة عن الماء الذي يغتسل فيه . فقد عرفت ان موضوعها خارج عن محل الكلام لان نفي البأس من جهة عدم صدق الاغتسال بما يغتسل به وليس في الدليل ما يعم بعنوانه لاستعمال في الغسل ابتداء ولو مثل عنوان الاستعمال حتى يتكلم في ما يعتبر في صدقه واما ما في صدر رواية بن سنان من قوله لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل فقد عرفت انه في مقام الالهام لا في مقام بيان ماهو للوضوء والحط للمنعم والجواز والمدار على الجملة للفصلية بها التي استدلوا بها على حكم المقام وهي لا تشمل كما تقدم قس الاغتسال الذي يتحقق به عنوان ما يغتسل به بل لو سلم وجود ذلك ولو بملاحظة ما في هذه الرواية من جهل الموضوع ابتداء الماء للاستعمال فهو ظاهر في ان الحكم انما يعطى بلحاظ استعمال ما استعمله الغير لانفس هذا الاستعمال الذي به يكون الماء بعد تمامه مستعملا لا اقل من عدم ظهوره في الشمول له وان لم يكن ظاهرا في خصوص ما استعمله الغير فهذا الاستعمال الوارد على الماء الذي لم يكن مستعملا في رقع الحدث قبل مما لا يتكفل الدليل لحكمه اما لظهور الدليل في غيره او عدم ظهوره في شموله له باطلاقه اذ لا يمنع عن هذا الاطلاق مجال واسع الا ان يجز اليه ذيل الدليل بتفتيح المناط ولا مناط منفتح كما ترى يكون الدليل ظاهرا في كون الحكم بلحاظه حتى يلحق ما هو خارج عن موضوع الدليل به بوجود المناط فيه فلا موقع بعد للبحث في ان الماء المستعمل في غسل عضو مثلا هل يصح استعماله في غسل العضو الآخر قبل الاقصال لعدم صدق الاستعمال مع عدم الاقصال عن البدن اولا يصح مطلقا وهكذا الكلام في غسل الامة الباقية في العضو التي لم يصل اليها الماء فيبقى جواز صرف البلل الذي على العضو فيه وعدمه

طبي اعتبار الاقصال في صدق الاستعمال وعدمه الى غير ذلك مما ذكره من  
 القروع التي تشعب من اعتبار الاقصال في صدق الاستعمال الذي به  
 يتصف الماء بعد تحمته بكونه مستعملا لتحقيق ما هو الموضوع للدليل للنوع  
 وهو عنوان الماء للاستعمال ثم لو سلمنا شمول الدليل لنفس هذا الاستعمال  
 اطلاقا او مناطا فلا ينبغي التأمل في ان المقصد الخارجى انما يتعلق بفصل  
 الموضوع الذي يراد غسله بما يصب عليه جملة لا غسله باطل ما يتحقق به  
 الفصل من مرور الماء عليه ولو بالمرتبعة التي تحصل بالتدخين ويبقى الدقيق زائدا  
 غير مستعمل فيه فلو اغتسل عضوا منه بمقدار من الماء يكفيه اقل من ذلك  
 كان الزائد المنفصل عن الموضوع غير مستعمل من جهة تحقق الغسل بما دونه  
 ولا غسل كل جزء منه بجزء من الماء بنحو التوزيع ليكون كل جزء من الماء  
 مقصورا على جهة من العضو لا ان يكون كل الماء مغسولا به كل جزء جزء  
 من ذلك العضو فان ذلك كله خلاف ما يقصده الاستعمال في مقام الاعتدال  
 وخلاف ما هو اللزاسق من الماء المستعمل فانه هو الماء المصوب على المحل  
 للمغسول جملة فكل جزء من المحل مغسول بجملة الماء لا بجزء منه وان غسله  
 حتى لا يكون استعمال الماء في كل جزء مسبوقا باستعماله في الجزء الآخر بل  
 استعمالا للماء في غسل محله ابتداء لان لفروض ان اجزاء الماء تتوزع على  
 اجزاء المحل بحسب الاستعمال وحينئذ يشكل الامر في ما لو قصد ابتداء  
 غسل موضع من مواضع الغسل بجملة من الماء ثم بداه استعمال ذلك الماء  
 في موضع اخر متأخر عنه بحسب الترتيب من غير استعمال الماء جديد كما لو غسل  
 رأسه بمقدار من الماء جملة بحيث كان المقصد متعلقا بغسله بذلك الماء بخصوصه  
 ثم بعد الغسل قصد ثانيا استعمال ذلك في غسل شيء من الجانب الايمن  
 من حيث انه استعمال واحد للماء في موضعين وان كان يقصد من متدرجين



فليس استعماله في غسل العضو المتأخر استعمالا للاستعمال او استعمالا لتعلق القصد اولا يقصد عضو مباح شرعا بحسب مرتبة الغسل عن الذي قصد ثانيا يقصد جديد غسله بذلك الماء فيكون غسل الموضع الثاني كغسل شيء آخر اجنبي بذلك الماء وذلك من جهة التيز والترتيب بين الاعضاء واعتبار كل منها مستقلا في مقام الغسل فاستعمال الماء الذي قصده ابتداء غسل الموضع السابق بقصد اخر لا حق في غسل للموضع الاخر المتأخر عنه بالرتبة استعمال الماء المستعمل وطى اى حال فالظاهر بعد البناء على عدم رفع الحدث به جواز ازالة الخبث للاصل والاطلاقات وعدم ما يوجب الخروج عنها سوى ما قد يتوهم من دلالة رواية عبد الله بن مسعود على ذلك بناء على ان المراد من التوضوء مطلق التطهير وان كان من الخبث لكثرة اطلاق التوضوء على الاستنجاء وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في ما عدى لفظ التوضوء من سائر المشتقات لكه يندفع بعد تسليم شيوخ اطلاق التوضوء على مطلق التطهير بظهور الرواية بقرينة مقابلة تلك الفقرة بقوله والماء الذي يتوضأ منه الرجل فيغسل به وجهه وبيده في اثناء نضيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به بعد جعل الفقرتين تفصيلا لما تقدم من قوله لا بأس بالتوضوء بالماء المستعمل في ارادة خصوص التوضوء دون مطلق التطهير مع انه لو سلم ارادته في المقام فلا يمنع عن اطلاقه بحيث يشمل ازالة الخبث ايضا مجال واسع لان القدر المتيقن منه في مقام التخاطب هو التطهير للحدث ولم سلم الاطلاق فهو معارض بالاطلاقات السابقة المنذمة عليها الاقوائية ظهورها في الاطلاق عن ظهوره فيه ولو سلم التساوي فالرجح هو استصحاب الجواز مع التوقف ومع التخيير يؤخذ بتلك الاطلاقات فلا يمنع هذا مضافا الى الاجماع الذي ادعاه الفاضل في محكي للتمهي وولده فخر

الحقّةين في شرحه نعم مادعاه العلامة هو الاجماع على جواز إزالة النجاسة  
بالمستعمل في رفع الجنابة ولعله لا خصوصية فيه وانما ذكره من باب التمثيل  
ولذا كان .ورد الاجماع الذي ذكره الفخر هو الجواز بالمستعمل في رفع الحدث  
الا كبر الظاهر في انه هو الذي ادعاه والده ثم ان الوضوءات السنوية مشهورة  
لهذا المنع مطلقا من غير فرين الراقع والمبيح وغيرهما وذلك لان  
الوضوء حقيقة واحدة يعتبر فيها ما يعتبر وانما يختلف اثرها بحسب اختلاف  
مواردها من حيث الاستعداد لقبول تأثير هذه الحقيقة رفعا وابعاد اوشدة  
في الطهارة كما في الوضوء التجديدي او خفة في الحدث كما في وضوء الحائض  
والجنب فاذا اعتبر في تحصيل هذه الحقيقة ان لا يكون الماء مستعملا في  
رفع الحدث سابقا لم تحصل مع استعماله والسنون منها وغيره على شرع سواء اذ  
لا تعدد فيه حتى يثاني اعتباره في وضوء دون وضوء واما الاغسل السنوي فتر بما يلحق  
بها بعدم القول بالفصل فان تم ذلك فهو والا فالنهي عن الوضوء لا يشمله  
وان كان المراد به مطلق للتطهير من الحدث او مطلقا وان كان من الخبث  
بقى شي ينبغي التعرض له وهو ان المستعمل في الغسل الفاسد هل يكون  
مشعولا لدليل المنع او يختص بالمستعمل في الصحيح فيه اشكال من صدق  
استعماله في الغسل وعدم صحته سلبه عنه وان لم يرتفع به الحدث لفساده  
لان الصحة والفساد حكمان طاريان على الموضوع المنقسم اليهما فالغسل حاصل  
وان لم يقع صحيحا لفقد شرط من شروط الصحة بعد فرض وقوعه بقصد  
الغسل فيصدق على ما اغتسل به من الجنابة في مكان متصوب مثلا انه ماء  
يغتسل به من الجنابة غاية الامر ان الاغتسال لم يقع مؤثرا وما هو الاثر المرغوب منه  
من رفع الحدث ومن انصراق ما يغتسل به من الجنابة الى خصوص الراقع  
للحدث او عدم اطلاق له يشمل للفروض فيمنه تذهب الجواز فيكون المدار

في النع من جهة الاستعمال الصحيح المؤثر شرعاً في رفع الحدث وعالیه فلو نهى المالك عن الاغتسال بانه فتارة يكون الغرض منه الاستعمال بقصد رفع الحدث واخرى للنع من رفع الحدث به والتوصل اليه باستعماله فيكون الغرض له هو ارتفاع الحدث به دون مطاق الاستعمال فن كان النهي على النحو الاول لم يكن مؤثراً في انسلاخ القدرة على النهي لتمكنه من الاستعمال بهذا العنوان بعد النهي كما كان متمكناً قبله غاية الامر انه يقع الاستعمال منه محرماً لا يترتب عليه اثر لكونه تصرفاً غير ماذون فيه من المالك بخلاف ما لو كان على النحو الثاني فانه بعد هذا النهي لا يتمكن من رفع الحدث به ويكون اثر النهي انسلاخ القدرة على الفعل للنهي عنه وان لم يكن النهي باقياً بعد ارتفاع القدرة عنه بنفس النهي فان النهي قد يكون بغرض الزجر عن الفعل واحداث الصارف في نفس الغير من ارتكابه وقد يكون بغرض ارتفاع القدرة بالمرة عن متعلقه بمجرد تعلقه بحيث لا يتمكن معه شرعاً بل عقلاً من ايجاده وهذا غرض صحيح ربما يدعو الناهي الى النهي تحصيلاً لهذه الفائدة لان الغرض من النهي لا يتحصر في احداث الزجر النفساني عن ارتكاب النهي عنه بالاختيار بل قد يتعلق باخراجه عن تحت القدرة بنفس النهي المنقطع عنه بعد التعلق لاجل ارتفاع القدرة بنفس تعلقه المانع عن بقاءه لاحتياجه في هذه المرتبة اليها كما يحتاج في حدوده اليها المقروض ثبوتها فيه في المقام وذلك لان الفعل المؤثر في اثر مرغوب ربما يكون كذلك ولو مع النهي عنه كما لو نهى للمالك او الشارع ازالة الخبث بماه فان الازالة تحصل بالاستعمال وان وقع محرماً وربما يتوقف تأثيره على شرط يتمتع حصوله بذلك الشرط مع النهي عنه والفعل المؤثر في رفع الحدث كذلك فاذا نهى للمالك عن رفع الحدث به على ان يكون لا يكره ارتفاع الحدث بانه اونهى الشارع

ابتداء من رفع الحدث به محترم مثلا فان النهي حينئذ بمجرد تعلقه بما  
يكون مقدورا قبله يؤثر في امتناع الغسل للأثر في رفع الحدث شرعا وعقلا  
بعد النهي لعدم التمكن من قصد اقربة للمنفذ واتقاء شرط اباحة الماء  
كما لو كان هناك سبب تكو بنى اخر يؤثر في خروج الفعل عن حيز القدرة  
فهى الشارع اصالة او تبعا في الحقيقة سبب تكو بنى يؤثر في ان لا يتمكن  
للكاف من رفع الحدث بذلك الماء ابدا وان لم يكن النهي باقيا لارتفاع  
القدرة بتعلقه لان للأثر في الامتناع الابدي هو تفس حدوث التعلق الكفى  
في صحة القدرة على الفعل قبله وما لا يتمكن منه شرعا لا يتمكن منه عقلا  
فما يقع من الاستعمال اغوا لا يترتب عليه فائدة ولا يؤثر في اثر ولا يكون  
محرم كما في الوجه السابق لان المحرم انما هو للأثر في رفع الحدث دون  
سائر الاستعمالات وحينئذ فلا يكون للماء الذي ارتس فيه مع نهي المالك مما  
اغتسل به من الجنابة بعد البناء على ان العبرة برفع الحدث كما هو المفروض  
ومما ذكرنا يظهر بطلان توهم انه اذا لم يصر مستعملا فيصح فيرتفع الحدث  
فان النهي اثر في امتناع ارتفاع الحدث ولاجل ذلك لم يصر مستعملا وعدم  
صيورته كذلك لعدم التمكن من الغسل الصحيح الراجع للحدث لا يوجب  
الصحة وارتفاع الحدث لانه انما نشأ عن الفساد الناشئ عن عدم القدرة  
على ارتفاع الحدث فهو لازم عدم ارتفاعه شرعا وعقلا فكيف يكون ارتفاعه  
لازما له فعدم تحقق الاستعمال بدور دائما مدار تحقق الارتفاع للحدث وعدمه وليس  
بدور الارتفاع وعدمه مدار تحقق الاستعمال وعدمه فاذا لم يرتفع الحدث لعدم  
القدرة على رفعه لم يصح غسلا واذا لم يصح لم يكن مستعملا ولا مسبب  
الى الرجوع بانه اذا لم يكن مستعملا فيصح واذا صح فيرتفع الحدث فيحرم  
فلا يصح وهكذا هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا واخرا  
والصلاة على نبيه وآله الطاهرين

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه محمد واله وبعد فهذه رسالة تتضمن اهم  
 للسائل المتعاقبة بالكر التي تسترعى التدقيق فيها من الوجهة النظرية والكلام  
 فيها يقع في اربعة مباحث

## للمبحث الاول

لا خلاف ظاهرا نصاً وفتوى في ان الماء المحقون السكر لا ينجس  
 بملاقات النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة بملاقاها والمشهور في مقداره  
 .ساحة ان يكون كل من طوله وعرضه ودعمته ثلثه اشبار ونصف ووزن ان الف  
 ومأتا رطل وعن الغنبيه دهمى الاجماع على هذا الوزن وعن صريح جماعة  
 مدم الخلاف فيه ومستند الوزن مرسله ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا  
 عن ابي عبد الله قل الكرم من الماء الذي لا ينجسه شئ الا ان ومأتا رطل  
 والمشهور ان الارطال هي العراقية وان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما ولا  
 ينبغي التأمل في ان كلام الاصحاب في المقام ليس في تعيين ما هو المصطلح  
 عند الشارع في لفظ الكرم اذ ليس من الالفاظ التي لها حقيقة شرعية كما  
 يظهر احتماله من صاحب الجواهر بل في المقدار العاصم من مفهومه الذي لم  
 يلحق به وضع شرعي والاخبار وكلمات الاصحاب ناظرة الى تعيين هذا  
 للمقدار الخارجي لا تشخيص ما وضع له لفظ الكرم وعمدة مستند المشهور  
 في تحديد الرطل بالعراقي ان ابن ابي عمير ومشايقه من اهل العراق وهو يقول  
 من بعض اصحابنا وعرف السائل مقدم على حرف بل انك انك انك خصوصاً

اذا كان من الامام العارف بعرف الخطاب مع عدم العلم بصدوره منه وهو في المدينة واطلاق الرطل على العراقي بلا قرينة في رواية الكافي النسابة عن ابي عبد الله قال فيها قلت وكم يسع الشيء ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت له باي الارطال فقال ارطال مكيال العراقي حيث اطلق الرطل واراد به العراقي قبل سؤال السائل ولولا سؤله لاعتد على الاطلاق وعلى اي حال فالهم ليس الخوض في هذه الجهة وانما ذلك معرفة للرجوع عند الشك من حيث المفهوم والمصداق

فذهب قول ان كان الشك في الكرية مفهوما فالاصل يقتضي الطهارة وعدم الانتعال باللاقات لان ما دل بعمومه على طهارة الماء وعدم نجاسته بلاقات النجاسة الا مع التغير كتوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وقوله كلما غلب الماء ربح الجيفة فتوضأ واشرب ونحو ذلك يقتضي طهارة كل ماء وعدم نجاسته بلاقات النجاسة الا ما علم خروجه وقام الدليل على نجاسته بمجرد اللاقات وفي ما عداه يتمسك في حكمه بمفهوم العام فلا بد من ملاحظة ان ما خرج يتينا بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كرم ينجسه شيء لو كان له مفهوم اي مقدار وما عداه حكمه ثابت بدلالة العام لان التخصيص بمخصص منفصل لا يعطى عنوانا للعام وليس الموضوع في الدليل العام الاقس للماء لا للمعنون بعنوان الكثير او الكرحق لا يذم في اثبات حكم الماء مع الشك في كريته للشبهة في المفهوم فدعوى ان الكثير اخذ جزءا من موضوع العام ان كانت بملاحظة قس المخصص المنفصل فتساقدها واضح وان كانت بلعاط دليل اخر اخذ فيه الكثير او الكرح عنوانا كما في قوله في الماء الذي دخلته الدجاجة الواطئة للعدرة لا تشرب منه ولا تتوضأ الا اذا كان كثيرا فاعتبار

هذا العنوان في المستثنى لا يوجب اعتباره في موضوع دليل آخر لم يعتبر فيه ذلك واما نفس هذا الدليل الذي اعتبر فيه هذا العنوان في المستثنى فلا ينفع بعد الاجال في مفهومه وعدم معلوميته بمحدوده وقبوده واجمال هذا الدليل لا يسرى الى دليل اخر مبين فيؤخذ بعمومه ويحكم بطهارة كل ما. الا ما علم نجاسته بمجرد الملاقات من الدليل كفهوم الخبرين للمتقدمين وغيره مما يدل على انعمال غير الكبر بملاقات النجاسة ومن هنا يظهر انه لا وجه لجعل الاصل هو لا تعال نظرا الى ان الاستفاد من بعض العمومات سببية للملاقات للنجاسة ومانعية الكبر عنها فاذا شك في حصول الكرية من جهة الشك في المفهوم وقد احرز الملاقات كان الماء محكوما بالنجاسة لانه انما يتم لو لم يكن هناك عموم اخر لم يؤخذ الكبر او الكثير عنوانا في موضوعه والا كان مقتضيا طهارة للماء لان الفرض عدم اعتبار عنوان فيه حتى لا ينفع في اثبات حكم الماء مع الشك فيه من جهة المفهوم وبمجرد حمل العام على الخاص لا يقتضي ذلك لانه انما يحمل عليه في ما كان الخاص دليلا عليه وحجة فعلية على حكمه وفي ما لا يكون دليلا عليه يترتب عليه حكم العام بحسب ظهوره المنفصل الذي يمنع عن العمل به ظهور الخاص لقوته على ظهور العام في ما يكون دليلا عليه فعلا لان ظهور الخاص لا يرفع ظهور العام راسا وانما يمنع عن الركون اليه في ترتيب حكم العام على الافراد التي شملها دليل الخاص وكان دليلا عليه بظهوره والظهور للمنفصل الثابت للعام باق على حاله فيرفع اليد عن العمل به بمقدار وجود ما يمنع وهي الافراد التي دلل الخاص على حكمها وهم خروجا عن حكم العام وما شك في اندراجه تحت الخاص ليس الخاص دليلا على حكمه فيأخذ الظهور المنفصل الثابت للعام

لعدم مزاحة دليل الخاص في الافراد للشكوكة من جهة الشبهة في المفهوم  
 ومجرد اتحاد موضوع العام والخاص لا يقتضي ثبوت عنوان للعام فيسرى  
 اجمال الخاص اليه بعد اتصال ظهور العام وعدم اخذالعنوان قيذا في للوضوع  
 من غير فرق بين مخالفة حكم الخاص لحكم العام كما في مفهوم قوله اذا بلغ  
 الماء قدر كرا لم ينجسه شيء . وموافقته له كما في قوله الا ان يكون كثيرا قدر  
 كرا من الماء وقوله الا ان يكون حوضا كبيرا يستسقى منه فان تخصيص  
 قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء بما اذا كان كثيرا قدر كرا او  
 حوضا كبيرا يستسقى منه او عدم كونه كرا الذي هو مفهوم الخبر للتعهد  
 لا يوجب صيرورة الماء للوضوع في قوله خلق الله الماء طهورا معنونا بعنوان  
 الكثير او الكرا حتى يكون الاجمال في الكرا في جانب الخاص كيسة او  
 كيفية ساريا الى موضوع العام للنفصل فعموم العام حجة ولا معنى للرجوع  
 الى العام المخصص بذلك الخاص للتصل المجل وقد عرفت عدم مناقات  
 ذلك مع قضية حل العام على الخاص اذ ليس معناه رفع اليد عنه الا في  
 ما علم اندراجه في موضوعه بمجرد قيام الدليل الخاص على حكم جملة من  
 الافراد بل ما لم يعلم اندراجه في موضوع الخاص بلحق الافراد للعلوم اندراجها  
 في موضوع العام هذا اذا كان الشك في مفهوم الكرا كية او كيفية من جهة  
 الجهل باعتبار اجتماعه ونسايه سطوحه وعدمهما واما مع الشك في المصداق  
 فان كانت هناك حالة سابقة معلومة كما اذا كان الماء قليلا قطعا ثم شك في  
 بقائه على القلة وعدمه فاستصحاب القلة جار اذا ساعد العرف على انخفاض  
 وحدة للوضوع وحكمهم بان هذا الماء كان قليلا سابقا وشك حالا في بقائه على  
 القلة وعدمه والا لم يجر لوضوح اختلاف للوضوع للمتسبر وحدته في جريان  
 الاستصحاب وان لم يكن هناك حالة سابقة معلومة كما اذا وجد الماء دفنسة



واحدة او وجد ندر يما ولكن اختلف حالاته بحسب الكربة والقلّة ولم يعلم  
الاسابق فر بما يوجه جريان الاصل فيه بوجوه قاسدة كاستصحاب عدم وجود  
السكر في هذا المكان فيرتب عليه عدم كربة الماء الموجود بناء على اعتبار الاصول  
للثبته واصالة عدم ثبوت الحكم الخاص للفرد المشكوك اندراجه تحته فيثبت له  
حكم العام لكفاية عدم ثبوت حكم الخاص له في ثبوت حكم العام له او الرجوع الى  
قاعدة للمقتضى والمانع فان عنوان المخصص كالكثير والسكر ونحوهما من قبيل  
للمانع وعنوان العام من قبيل المقتضى فاذا شك في تحقق للمانع فالاصل عدمه  
وفساد هذه الوجوه واضح على للتأمل مع عدم موافقته لمذاق من وجه  
الرجوع الى العمومات بها واعترف بالاشكال فيها كشيخنا الانصاري قدس  
سره حيث انه لا يرى حجية الاصول المثبته بل من يقول بحجية الاصل  
للمثبت لا يقول بحجية مثل هذا الاصل والحكم بعدم للمانع بمجرد الشك  
فيه من دون ان يكون له حالة سابقة كما هو المفروض في المقام تمسكا بقاعدة  
للمقتضى والمانع مع ان الشك في المقام في مانعية الوجود لا في وجود للمانع  
وان كان الشك في مانعية الوجود يرجع دائما الى الشك في وجود للمانع نعم  
يمكن نفي الكربة بالاصل اذا لم يكن هناك حالة سابقة باصالة عدم تحقق  
الاتصاف بصفة وبين الكربة فيدخل في السكتي منه بعد كونه بلا عنوان  
كما هو الخال في كل مورد لم يؤخذ في الاستثنى منه عنوان كما لو احرز عدم  
الخلفة في الشرط المشكوك مخالفته للكتاب باصالة عدم تحقق المخالفة بينه  
وبين الكتاب ولا حاجة الى اثبات عدم كربة هذا الماء للوجود وبما ذكر  
ظهر حال الشبهة الموضوعية والحكمية في مسألة السكر جميعا حيث تبين مما مر  
ان الشبهة ان كانت في الصداق يرجع الى اصالة القلة او الكثرة ان كانت  
احدهما معلومة وان لا فان لم تكن هناك حالة سابقة املا رجعنا الى اصالة

عدم الاتصاف بالكربة فيحكم بالأفعال وان جهلت الحالة السابقة لتبادل الثلة والكثرة رجعنا الى قاعدة الطهارة وان كانت في الفهوم للشك في اصل الكركم أو كيفاً رجعنا الى عموم خلق الله الماء طهوراً ونحوه ثم انه لا بد ان يعلم انه في ما حكم بطهارة الماء بقاعدة الطهارة واستصحابها لا يترتب ما للكركم والكثير من الاحكام والاثار فاذا اعتبرنا في غير الكركم وروده على المجاهمة انحكم بطهارة المنتجس لو وضع في المشكوك كبريته بل استصحاب الجاسة فيه جارم استصحاب الطهارة في الماء، وايس ذلك من جهة ان الثلة والكثرة امران وجوديان لم يحرز احدهما فيحكم بطهارته وعدم تطهيره لانجس اذا وضع فيه كما يوضع في الكركم والجارى بل لا بد من ذلك وان كانت الثلة امراً عدمياً باعتبار فصلها لان تلك الاحكام انما هي للكثير فلا يترتب الا بعد احراز موضوعها نعم يمكن ترتيبها لو احرزنا الملازمة من الخارج بين طهارة هذا الماء المشكوك كبريته وبين كبريته شرعاً على معنى ترتب ما للكربة الخارجية من الاحكام والاثار شرعاً بعدومات ادلة الطهارة لان الدليل على احد المتلازمين دليل على الآخر ولا محذور في الاثبات بها لانها من الامارات ولا يفرق بين مثبتها وغير مثبتها فترتب تلك الاحكام كما لو احرزنا الكربة بامارة مستقلة (البحث الثاني) في اعتبار الاجتماع والتساوي في السطوح وعدم اعتبارها مطلقاً او في الجملة وقد اضطررت كلمات الاصحاب في هذا المقام ومهذب الكلام فيه ان الذي عليه مدار الاعتبار هو ظهور متادل على عدم افعال الكركم بالاملاقات فلا بد من النظر في ظهور قوله اذا بلغ الماء قدر كرم ينجسه شيء والكلام في الصغريات الخارجية مثل الغدير بن التواصلين بساقية ومثل مادة الحمام وصور اختلاف الجارى بحسب التسديم والأنحدار والرافق بحسب العسول

والسفل إنما يأتي بعد التفرغ عما هو مفاد دليل اعتبار الكرية ومعه لا يحصى  
 عز رعاية الدقة في انطباق ما هو للمفاد على المصاديق الخارجيه ولا يعتنى الى  
 حكم العرف بالوحدة او التعدد فيها وان اتبعنا نظرم في تحصيل ما هو المتفاهم  
 من الدليل فيحكم بالطهارة والكرية اذا اندرج للصدائق في موضوع الدليل  
 بالدقة العقابية وان حكم العرف جزوا بالتعدد وانهما منفصلا لان لاربط  
 لاحدهما بالآخر ولا يحكم بهما مع عدم الاندراج والانبطاق وان حكم  
 جزوا بالوحدة ومساواة الصورة للفروضة مع ما اذا كان الماء مجتمعاً في وعاء  
 واحد فان استفيد من الدليل ان اللواط في الكرية اتصال لياها بعضها مع  
 بعض على نحو لا يكون بين اجزائها فرقة وتخلل كان مثل الغديرين  
 للتواصلين بساقية وان كانت في اقصى الضيق كرا حقيقة وحكم العرف  
 بتعددتها واستقلال كل منها عن الآخر غير ضائر لان المرعى في الانطباق  
 هو الدقة ونظر العرف متبع في تحصيل ما ينطبق دقة لا في تطبيق ما يتحصل  
 عرفاً وهكذا الحال في مختلف السطوح بجميع اقسامه فان حكم العرف في ما  
 كان ليس هو الملاك وفي ما لم يكن او كان على الخلاف غير ضائر في ترتيب  
 الحكم الذي تضمنه الدليل وان استفيد منه الاحالة الى ما حكم العرف  
 بوحده ثم الرجوع الى موارد حكم العرف بالوحدة ولزم احراز الواحد العرفي  
 ومعه لا حاجة الى البرهان كما تجشمه شيخنا المرتضى قدس سره على وحدة  
 الماء مع الاتصال بساقية ونحوها بان احد اللاتين مع اتصال بعض اجزائه  
 ببعض اجزاء الاخر يتصل كل منهما بجميع اجزائه بالآخر بجميع اجزائه لان  
 كل جزء من اجزاء اللاتين متصل بالآخر فاذا فرض اتصال بعض اجزاء  
 احدهما مع بعض اجزاء الماء الاخر اتصلت الاجزاء بعضها ببعض وصار  
 اللتان ماء واحداً لان لا تعد مع لا تعد متعد فان العرف حينئذ ان لم يحكم

بوحدة المائتين لم ينفع هذا البرهان وإن حكم بها لم يحتج اليه بل لو كانت مقتضى البرهان خلاف ما حكم به العرف اخذنا حينئذ بحكم العرف لان المناط في الوحدة شرعا نظر العرف لا نظر الدقة فالرجوع الى حكمهم بالوحدة وتشخيص موارد الوحدة العرفية عندنا للحكم بالكسرية مبنى على اثبات صغري وهي وحدة المائتين عرفا وكبرى وهي ان المناط في الكسرية شرعا نظر العرف فان حكموا بالوحدة او التعدد فلا اشكال والا رجعنا كما بينا الى عمومات عدم الاتعمال نعم ولو كان للمناط ذلك لم نأب عن الوحدة في جملة من الموارد كالمائتين المتصلين بساقية وسبعة والمياه المحبوسة في الحياض للفصول بينها بجائط مع اتصال اطل الماء والمحبوس في اناه يختلف سطوحه بالعلو والسفل بحسب وضعه وهكذا الجارى مع الاختلاف ونحوه كوارد حكمهم بالوحدة جزما من غير هذه الجهة كاختلاف الماء من جهة الاختلاف في الصنف او في الصفة فان الاختلاف في مثل هذه الامور لا يضر في الوحدة بنظرهم قطعا كما لا يضر دقة والذي يعطيه التأمل في ادلة اعتبار الكسر عدم اعتبار تساوي السطوح والاجتماع في محل واحد بل المناط بلوغ الماء كما الى المقدار المخصوص على ان يكون قطعة واحدة لا اتصال بين اجزائه بحيث يكون اضافة بعض القطعات الى بعض مائتين في وعائين منفصلين لا حلقة بينهما بوجه لظهور قوله اذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء في ان الضابطة في اتعمال الماء بملاقات النجاسة وعدم اتعاليها بها بلوغ القطعة منه الى هذا الحد وعدمه فجميع المياه ما يفعل منها بالملاقات ومالا يفعل بجمع اقسامها واصنافها من الواقف والجارى ، تساوي السطوح منها ومختلفها بالعلو والسفل والذئيب والانهيار مندرجا في هذه الضابطة الكلية فهي بن داخلية في المنطوق وداخلية في المفهوم اذ من الواضح ان الموضوع في المنطوق والمفهوم واحد ابدا وللوضوع هو الماء وقد قسم بحسب الاتعمال بالملاقات وعديه

الى كرا لا ينفعل وغير كرا ينفعل فاذا كان للمحوظ في الموضوع في جانب المنطوق الماء الواحد العرف في الذي تساوت سطوحه كان ذلك هو الموضوع لاحتمال في جانب للفهوم فلازم ذلك حينئذ اعتبار تساوى السطوح في القليل ناذا فرض عدم بلوغ اللابئين المختلفين بالسطح كرا! او القديرين المتواصلين بساقية في ما اذا كانا على نحو لا يحكم العرف بوحدهما او يحكم بانتصاليهما من جهة الساقية او بلعناظ تعدد المحل وان كان المحل واحدا دقة بلعناظ الاتصال الحاصل بساقية او الجارية اذا كان على نحو التسليم في صورة عدم الكرية لزم عدم الحكم بالنجاسة بالملاقات فتكون هذه الاقسام شقا ثالثا خارجا عن المنطوق والفقوم معا فلا بد حينئذ لنجاسة القليل من الواقف اذا كان مختلف السطوح مطلقا ونجاسة خصوص السافل من الجاري اذا كان بنحو التسليم دون العالي للاجماع على عدم انفعاله بملاقات السافل من التماس دليل اخر غير ما دل على اعتبار الكرية في عدم الاتعمال وهو كما ترى فان حكم جميع الاقسام مستفاد منه والسر في ذلك ان الظاهر من قوله اذا بلغ الماء قدر كرا لم ينجسه شيء هو الحكم بالاتعمال وعدمه مع الكرية وعدمها على القطعة الواحدة من الماء باى شكل كانت وبابى صورة تصورت فعناها ان القطعة المتصلة من الماء ان كانت بالغة قدر كرا لم تنفصل بالملاقات والا انفصلت فالقطعة التي كان مجموعها كرا لا ينفعل سواء كانت واحدة عرفا كالماء المحبوس في الحياض والقديرين المتواصلين اذا كان تواصلهما على نحو لا يضر تعدد المحل بوحدهما عرفا ولم تكن متحدة لاختلاف في السطوح او لضيق في الساقية على نحو لا يخرج عن الاتصال العرفي او بالعلو على التسليم او الانحدار في الجاري وان قلنا بحكم العرف بالتعدد في مثل هذه الصور وما لا يكون كرا ينفعل في جميع هذه الاقسام لان للدار

على بلوغ القطعة للمتصلة من الماء هذا المبلغ فالغديران للتواصلان بساقية اذا كان مجموعها كراً لا ينفعل سواء اعتدل اللئان او اختلفا فيتقوى كل من العالي والسافل بالآخر ولا وجه للحكم بنجاسة الاطى لو تقص عن الكركا عن العلامة في التذكرة وتبعه غيره على ذلك فان صورة اختلاف السطح وعدوه اعتدال اللئان ان كانت خارجة عن منطوق دليل الكركازم خروجها من المفهوم ايضا لو فرض تقصاتها عن الكرك مع انه لا معنى - بنئذ للحكم بتقوى الاسفل بالاطى كما ذكره الفاضل فحكم الوحدة من جهة الاجتماع والتساوى في السطوح حسب ظهور الدليل - حكم سائر الوحدات التي عرفت عدم الاعتبار بها قطعا ومع الشك في اعتبار الوحدة من هذه الجهة فالمرجع ما تقدم نعم لا مجال للحكم بعدم الافعال مع التعدد والاقعال الحسي وان اتصل اللئان بثانة لا يكاد يلتفت الى الاتصال بتلك المرتبة كما لو فرض الاتصال بثقة ضيقة جدا او وسيعة ولكن سدت بخرقه بحيث يتصل اللئان بالسراية من تلك الخرقه واشباه ذلك من اللوارد التي لا يكون هناك اتصال معتبر فان بلوغ المجموع كرا لا ينفع في عدم افعال اللئان منها سواء تساوت سطوحهما او اختلفت لان المدار كما عرفت على ملاقات القطعة للمتصلة من الماء عرفا للنجاسة فلا ينفعل اذا كان كرا وينفعل اذا لم يكن كذلك فان كان الماء متظاهرا بالتعدد والاقصال روعى حكم الطهارة والنجاسة في كل منهما في حسد ذاته كما لو لم يكن معه ماء اخر فان تقص كلاهما عن الكرك او بلغ المجموع كرا اذا اصاب احدهما النجاسة نجس بالملاقات ولا ينجس الآخر بملاقات هذا الماء وان كان الاتصال بهذه المرتبة موجودا بينهما والا لزم الحكم بنجاسة جميع الثوب او البدن مع كون الماء منتشرا عليه باصابة النجاسة ببعض مواضعه لوجود مثل هذا الاتصال في اجزاء الماء فالمدار في جميع

الموارد هو ما ذكرنا من الاتصال العرفي وان توقف العرف في الحكم بالوحدة لان الاتصال غير الوحدة نعم قام الاجماع على طهارة العالي من الجاري على نحو التسليم مع عدم بلوغها كراً وبذلك خرجنا عن الضابطة المذكورة والا فصور الاختلاف بحسب الاجماع وتساوي السطوح واختلافها بالعلو والسفل في الواقف والجاري لا عن مادة متساوية مناطاً بلوغها الكربة وعدمه لمكان ظهور دليل الكربة في ذلك فتبصر

البحث الثالث في حكم للتغير لا اشكال ولا خلاف في ان زوال التغير لا يوجب طهارة القليل لان نجاسته مسببة عن الملاقات لا عن التفسير وتأثيره في التنجيس عند حصوله ليس من جهة نفسه بل من جهة تحقق الملاقات فحصوله وعدمه بيان في السببية للتنجيس بعد تحقق الملاقات فارتقاه لا يؤثر في الطهارة اذا لم يكن هو السبب في التنجيس كي يكون ارتقاه منشأً لاحتمال عود الطهارة والسبب وهو الملاقات قد حصل ولا يقبل الزوال والارتقاع وانما الاشكال والخلاف في ايجاب زواله لعود الطهارة في الكون نسب الى للشهور عدم طهارته بزواله من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح فيه ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيله من دون اتصاله بماه متصم او امتزاجه به والذي يساعد عليه ظاهر ادلة البياض هو الطهارة لطهور قوله في صحبته حرز كلما غلب الماء ربح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب في اناطة النجاسة على فعالية التغير لظهور كلما في العموم الزماني الدال على دوران الطهارة مدار الغلبة ايها المحققات فيشمل صورة سبق مغلوقة الماء ولا اختصاص له كغيره بالغلبة الابتدائية لا في جانب الماء ولا في جانب النجاسة كما ادعاه بعض مشايخنا قدس سره

نعم لو كان المراد من كمال العموم بحسب الافراد امكن دهمى عدم شموله لما اذا كان غالباً بعد ان كان مغلوباً وليكنه كما ترى خلاف ظاهر كلمة كمال لان الظاهر من قولك كمال دخل زيد دارى فاعطه درهما هو العموم بحسب الاحوال والاقوات لا العموم بحسب افراد الدخول مع السكوت عن الاحوال مع ان لازم الاختصاص بالقلبية الابتدائية عدم الحكم بنجاسة الماء لو كان الماء غالباً على النجاسة ثم غلبت النجاسة على الماء كما لو فرض وجود النجاسة في الكرمدة طويلاً كان الماء غالباً عليها في تلك المدة ثم ضفت قهريه للماء الى ان ظهر التغيير فيه باوصاف تلك النجاسة وغلبت عليه لان هذه الغلبة مسبوقه بغلبة الماء عليها ومثله في الدلالة قوله لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول فتوضاً واشرب ونحوه الخبر الآخر قال نفي البأس في ظرف غلبة الماء دليل على طهارة الماء الغالب والمفروض غلبة الماء على النجاسة ويؤيد ارادة مطلق الغلبة سؤال السائل عن الماء الذي يبال فيه فان المقصود منه هو معرفة حكم الماء طهارة ونجاسة اذا كان معرضاً لوقوع البول فيه من غير نظر الى سبق الغلبة او لحوقها والامام جعل الضابطة للحكمين غلبة الماء وغلبة النجاسة من غير فرق بين الصورتين وتوهم ان الغلبة لا تصدق اذا زال التغيير بنفسه وانما هو راجع الى ضعف النجاسة وانتفاء قهريتها على الماء مدفوع بان المقصود من الغلبة عدم ظهور النجاسة فيه آثارها وصفاتها ولذا لو فرض مانعية تصفيق الرياح من ظهور التغيير في الماء كان الماء طاهراً لغلبته على النجاسة وان لم يكن بنفسه لولا مساهدة الرياح قهراً على النجاسة ويتضح صدق ما ادعينا من شمول تلك الاخبار لصورة سبق المغلوبة حسن انشاء هذا الكلام ابتداء في مورد سبق المغلوبة بقوله كمال غلب الماء ربح الجيفة فتوضاً واشرب وقوله اذا غلب لون الماء لون البول فتوضاً وليت شعري



اي فارق بين قوله في ذيل صحيحة حرير اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب حتى انه يستدل به على نجاسة الماء لو غلبت النجاسة عليه بعد ما كان بنفسه غالبا بمدة طويلة او غلب عليها ماء معتصم اخر في ما اذا كان الماء مغلوبا للنجاسة وامتزج بماء معتصم اخر فغلب على النجاسة ثم غلبت النجاسة عليه ثانياً بين قوله كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب وقوله لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول حتى لا يستدل به على تأثير غلبة الماء في الطهارة اذا كانت مسبوقه بالمغلوية مع ان صورة الفضييتين واحدة بل صدر الخبر في صحيحة حرير اظهر في العموم بحسب الاوقات والاحوال من ذيله لا مكان دعوى عدم ظهوره في الاطلاق بل هو ينحو القضية للمهلة فاذا سلم عمومه للغلبة الغير الابتدائية لوضوح ان الحكم بالنجاسة فيها مستند الى اطلاق ذلك لا الى دليل خاص اخر فلا يحصى عن الالتزام بعموم الصدر بعد كون سياق الفضييتين فيهما واحد ويستفاد من مجموع الصدر والذيل حينئذ ان المناط في التغير للوجوب للنجاسة هو بروز أثر النجاسة في الماء وتدور النجاسة والاطهارة مدار بروزه وظهوره فاذا ارتفع الأثر بنفسه او بعلاج طهر الماء فكلا برز نجس وكلا اختلف طهر وان اختلف الماء الواحد الكفر في الازمنة ببروز أثر النجاسة واختفائه وتراكت عليه هاتان الحالتان بتمدد الازمنة وبدل على الطهارة ايضاً عموم قوله اذا بلغ الماء قدر ككلمة يحمل خبثاً بناء على ان الخارج منه صورة التغير الفعلي فيبقى الباقي تحت العموم او يفرض نصفه كرزال تغيرهما فانه تزجا ويثبت الحكم في غير هذه الصورة بالاجماع على عدم الفصل وقوله في صحيحة ابن بزيع حتى يذهب الريح ويطيب الطعم نظراً الى ظهور ذلك في كون ذهاب الريح وطيب الطعم حلة غائبه سواء قلنا بظهور حتى في التعليل او في الانتهاء اذا المقصود

على الثاني ايضا هو الانتهاء الى حصول هذه الثمرة المطلوبة في النزح ولا وجه حينئذ لتخصيصها بما يحصل من الامتزاج بالماء الجديد الخارج بسبب النزح كما ادعاه بعض مشايخنا لانه كسائر موارد استعمال مثل هذه الكلمة اذا دخلت على الغاية الغير المقيدة بمصولها مما قبلها بل لو فرض التعمير سريع بالتقييد لم يؤخذ به وكانت خصوصية الحصول من السبب المذكور ملغاة في امثال هذه للوارد التي يقطع بعدم اعتبار الخصوصية فيها ولا يتوهم دلالة قوله لان له مادة على اعتبار الخصوصية اذ بعد تسليم ظهوره في رجوعه الى الجملة الاخيرة فانما هو علة لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح ولا يدل على ان خصوصية الامتزاج بالماء الجديد لها مدخل في اعتبار الذهاب والطييب نعم لو لم يتم ما قدمناه من الادلة كان استصحاب النجاسة جاريا ولا وجه للاشكال فيه بعدم احراز بقاء الموضوع لان التغير في نظر العرف من الحالات والموضوع هو الماء والالم يسلم استصحاب حكمي من هذا الاشكال كما حرر في محله . ﴿ للبحث الرابع ﴾ في المساء القليل النجس المتعمم كرا والاشهور انه لا يظهر باتمامه كذلك استنادا الى اصالة بقاء النجاسة ولا وجه لهامع عموم ما دل على ان الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا ودعوى ان الجملة الفعلية تدل على التجدد والحديث ففاد قوله لم يحمل خبثا عدم تجدد حل الخبث وحدوثه لا نقي بقاء الخبث السابق على الكرية مدفوعة بامكان دعوى ان التجدد للستناد منها انما يلاحظ بالاضافة الى النسبة بما هي عليه من نقي او اثبات لان التجدد يلاحظ كيفية في النسبة ليتوجه النقي في الحقيقة الى خصوصية التجدد فليس مفاد القضية المذكورة انه لا يتجدد فيه الحل ليكون اجنبيا عن جهة البقاء كما فهمه بعض مشايخنا بل مفادها ثبوت التجدد للنسبة المتطورة بطور

الذي ومرجه الى تجده دم الحمل او حدونه عند بلوغ الماء الى درجة الكبرية  
وكم فرق بين تجدد النفي ونفي التجدد وما لا يفيد في نفي بقاء الحمل هو الثاني  
ولذا تفاد من الجملة الفعلية هو الاول وهو ينفي بقاء الحمل السابق لان حدوث  
صفة عدم الحملية ينافي بقاء الحملية السابقة واما ما دل على افعال الماء  
القليل بلاقات النجاسة فغايبته عموم لا بد من ملاحظة اظهرية دليله في شموله  
لمثل هذا الماء حتى يرفع اليد عن عموم ما ذكر به واظهرية مثل قوله اذا بلغ  
الماء قدر كرم ينجسه شيء بحسب المفهوم في شموله للمقام عن قوله اذا بلغ  
الماء قدر كرم يحمل اثباتا في شموله له ممنوع اشد للمنع لان الدلالة بالمنطوق  
اقوى من الدلالة بالمفهوم مع امكان منع شمول النجس في جانب المفهوم للقليل  
المتعم بالفتح وانما يشمل غير المقام من نجس او متنجس اللهم الا ان يعارض  
بمنع ظهور الخبر المتقدم باطلاقه في شموله لمثل هذا الماء بل القدر المتيقن منه  
هو الماء الطاهر لكن يبقى حينئذ قاعدة الطهارة محكمة مع ان منع شموله للماء  
النجس ليس كمنع شمول المفهوم في الوضوح بل يمكن دعوى شموله مع نجاسة  
للتعم بالكسر ولا يعارضه للمفهوم هنا لفرض نجاسة للتعم نعم ربما يعارض  
بما يتوهم صلوحه للمعارضة مما دل على النهي من الاغتسال بما يجتمع من  
غسالة الحمام الذي يغتسل فيه اليهود والنصارى واولاد الزنا ومن هو شر  
منهم ولكنه اجنبي عما نحن بصدده فان غاية ما يدل عليه عدم جواز  
الاغتسال بمثل هذا الماء وهو لا يلزم النجاسة وللمهم طهارة الماء وان لم ينفع  
في رفع الحدث مع ان الشيخ الحر عده هذا الخبر في باب كراهة الاغتسال  
بالمياه المجتمعة من غسالة الحمام وعلى كل حال لا ينهض باثبات النجاسة ويؤيد  
ذلك ما في بعض الاخبار من ان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة ايام الكاشف  
عن ان النجاسة فيه بهنى اخر لا ينافي ثبوت الطهارة الشرعية المقصودة

في اللقار، واما سيرة المسلمين على الاجتناب فبينية على الاحتياط الذي لا ينكر حسنه ولا تنفع في اثبات النجاسة واما رواية للسكوني للماء يطهر ولا يطهر فالتصود منها اثبات ما هو انطاسة التي يمتاز الماء بها عن غيره وهو تطهيره للغير وعدم تطهير الغير اياه لاعدم تطهير الماء بشيء حتى يكون اخراج الماء المعتصم والمتزج تخصيصا مع ان المدعى هنا ليس تطهير الماء للتمتع بالتمتع بالكسر بل اندراجه في موضوع الماء للمعتصم بلوغه كرا، وان حصلت الكرية بغير الماء كما اذا قص الماء عن الكر بقليل فتمس بطين او لبن بل وان كان بين النجاسة مع الاستهلاك في الجميع وعدم التغير في الماء بوجه فالرواية اجنبية عما ندهيه واستبعاد صيرورة الماء طاهرا بتميم النجس كرا بالطاهر او بالنجس ليس باولى من استبعاد مدافعة الماء الكر الطاهر عن النجاسة المحيطة به بجميع اطرافه فان كان قوته في دفع هذه النجاسة غير مستبعدة فلا مجال لاستبعاد رفع الكر النجاسة الثابتة قبل الكرية وان كان الدفع اهون من الرفع فانه كثيرا ما يكون الدافع رافعا ايضا فلا غضاضة في الالتزام بطهارة للتمس كرا بالطاهر بل بالنجس بل الالتزام في الثانى اولى واسهل خلوه دليل الطهارة عما ذكر من بعض المعارضات التي عرفت حالها فان تخصيص الماء بالطاهر اودعوى ان المراد من لا يعمل خبثا هو ما في رواية اخرى انه لم ينجسه شيء كما فسره به بعضهم مما لا وجه له كضعف توهم معارضة الخبر المتقدم بقوله سبحانه الله كيف يطهر من غير ماء فان للراد الاستعجاب من طهارة غير نلء بغير ماء وهو اجنبى عن اللورد فالحكم بالطهارة لا يعارضه شيء مما مر بعد عموم الخبر وان ساعدنا على ان الجملة الفعلية للنفية تهيدنى الحدوث والتجدد نظرا الى ان الاستفاد منها وما يساوقها ان الكرية توجب قوة في الماء بها لا تأبل خبثا فيرفع الخبث الوجود ويدفع الخبث التوجه اذ ليست

القوة التي يحتاج اليها في رفع الخبث سيما اذا فرض قلته بحيث كان في اول درجة الوجود والتأثير في التنجيس بازيد مما يحتاج اليه في دفع الخبث الكثير المحيط بالكر فلذا كان له هذه الرتبة من القوة في دفع مثل هذا الخبث كدفت في رفع الخبث السابق ور بما يستدل على الطهارة بما ادعاه العبيد من الاجماع على طهارة ما علم وقوع النجاسة فيه و بلوغه كرا الكن شك في سبق الكرية على النجاسة ولحوقها بها نظرا الى ان الحكم بالطهارة مطلقا مع احتمال تأخر الكرية لا يتم الا مع طهارة للتعم كرا وانت خبير بان قيام الاجماع على الطهارة فيه لو كان الوجه فيه خصوص ما ذكر لم يجتمع مع ذهاب للشهور الى النجاسة الا ان يكون ذلك حكما تعديا محضا في خصوص المورد وهو بعيد في الغاية فلا بد ان يكون السند فيه عندهم امرا اخر غير ما ذكر وان لم يكن معلوما لنا فلا يصلح مثل هذا الاجماع للتمسك به في اثبات الطهارة في المقام من جهة التتميم والظاهر كما تقطن به بعضهم ان الوجه فيه هو استصحاب طهارة الماء الشخصي الذي يشار اليه المشكوك بلوغه الكرية عند ملاقاته للنجاسة ودعوى انه لا يكون مسبوقا بالطهارة وانما المسبوق بها المردد بين الكر والقليل واصالة الطهارة محكمة باصالة القلة مدفوعة بان كل جزء فرضي من هذا الماء الشخصي مسبوق بالطهارة لان المفروض طهارة الماء خلقة وانما عرض عليه النجاسة بسبب ملاقاته للنجاسة فكل جزء من اجزاء هذا الماء الواحد الكر فعلا كان طاهرا في حال الاتصال قطعا وشككنا في نجاسته مع اتصاله بما يكون معه كرا لاحتمال وقوع النجاسة قبل الاتصال فنستصحب للطهارة السابقة للملومة للماء قبل بلوغه كرا وليس حال الاتصال والاتصال دخيلين في الطهارة وانما هي قائمة بذات الماء وهو بكل جزء منه يفتي بالطهارة وشك في كون ملاقات النجاسة على نحو تكون معه مؤثرة في

التنجيس كان وقعت قبل الاتصال بما يبلغ معه كرا، ووعب في حال الاتصال به فلا تكون مؤثرة فيه فالعلم انما تعلق بطهارة هذا الجزئي الخارجى الشخص بجميع اجزائه وذراته في حال الانفصال عما يكون للجموع معه معتصما عن تأثير النجاسة من جهة الجهل بوقت وقوعها الدخيل هو في تأثيرها بحسب الاتصال والانفصال فتستصحب الطهارة المعلومة في هذا للوضوع المحفوظ وحدته بنحو الدقة العقلية ولا وجه معه للرجوع الى قاعدة الطهارة بلعناظ تعارض اصالة عدم الكرية قبل الملاقات واصالة عدم الملاقات قبل الكرية بعد حكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا واخرا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة على من اصطفاه وطى اله وصعبه و بعد فهذه رسالة خصصت للبحث فيها بالكلام عن موضوع الحيض وحدوده بحسب السن ابتداء وانتهاء وصفاته واحكامه ومميزاته عن الاستحاضة والمذرة والقرحة لانها هي النقاط الاساسية في مسائل الحيض مستعينا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل والبحث يقع عليه في فصول ستة :

﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان موضوعه وهو لغة النسيب مطلقا او بقوة او سيلان الدم او الدم السائل بل عن الروض ان الدم الخارج من الرحم من معناه الذي يطلق عليه في اللغة ابتداء بل ربما يستظهر ذلك من جماعته من اهل اللغة كالجوهري وصاحب القاموس والمجمع وفيه نظر لخلو ما حكى عنهم من الدلالة على ذلك كما لا يخفى على من راجعها بل الظاهر منها ومن غيرها كعبارة للغرب ان اطلاقه في قولهم حاضت بلعاط الاسيلان بل هو صريح ما نقل عن القاموس والمجمع من قوله في الاول حاضت المرأة تحيض اذا سال دمها وفي الثاني حاضت المرأة تحيض حياضا وتحيضت اذا سال دمها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة قلت استحيضت فهي مستحاضة نعم صريح الاخير كظاهر الاول ان الحيض هو سيلان الدم المخصوص الذي يخرج من عرق الحيض وهو غير كونه اسما لنفس الدم ليكون اسم عين لا اسم معنى كما ربما يتوهم فاما في الجواهر من ان التأمل في كلام اهل اللغة يقضي بان الحيض اسم لدم مخصوص مخلوق في النساء. لحكم وانه كلفظ البول والمني والغائط اسم للعين المخصوصة ليس على ما ينبغي ومنه يظهر ما في المحكي عن الروض من دهوى ذلك واستشهاده بكلام

الجوهري وطى اى حال فان ثبت كون الدم الخارج من الرحم معنى لغويا له كما استظهره تلك الجماعة فهو والا كان اطلاقه على الدم الخاص لكونه من احد مصاديق الدم السائل الذي هو معناه لغة على ما عن شرح الروضة بخلاف اخذه من السيل مطلقا او بقوة او من رؤية الدم كما يظهر من المعتبر فانه يبنى على اعتبار العلاقة في اطلاق السيل على السائل والرؤية على المرئى نعم قد يقال بتغاير للمعنى الشرعي واللغوي حتى على تقدير ثبوت اطلاق الحيض على الدم الخارج من الرحم لغة فضلا عن اطلاقه على الدم السائل لا لما قيل من ان للمعنى اللغوي هو السيلان والشرعي هو السائل لما عرفت من حكاية اطلاقه على الدم السائل مطلقا وفرض ثبوت اطلاقه على الدم المخصوص بل لعدم كون الدم حيا واقعا اذا لم يكن واجدا للقيود للمعتبرة شرعا ككونه بعد البلوغ وعدم كونه اقل من ثلثه ولا اكثر من عشرة ولا بعد الخمسين في غير القرشية والنبطية ولا بعد الحيضة الاولى باقل من عشرة بخلاف اللغة فانه لا يعتبر في معناه فيها شىء من ذلك ويمكن دفعه هذه القيود ليست معتبرة في مفهوم الحيض شرعا بل هي ملحوظة في ترتيب احكامه الخاصة عليه فانخرج قبل البلوغ بلحظة او بعد تمام العشرة كذلك حيض حقيقة لانه يعينه ذلك الدم الذي حكم عليه بتلك الاحكام عند اجتماعها وتختلف بعضها لا يوجب اختلافا في حقيقة الدم غاية الامر انه ليس محكوما عند الشارع بتلك الاحكام ولا ينافى ذلك ما في غير واحد من الاخبار من نفي الحيضية عند فقد بعض القيود لمنع كونه ناظرا الى نفي الواقع بل بلعاط صلب احكامه في تلك الحالة بل يمكن دهمى ترتيبها مع انتفاء بعضها اذا قطع بكونه حيا وانه ذلك الدم الذى حكم عليه بتلك الاحكام قبل فقد بعضها بل ليس من البعيد دهمى ترتيبها في كل من طرني الزيادة والنقصان بالنسبة الى التعديد للضروب في الاخبار لولا الاجماع على خلافها بدعوى



كون الحدود المضروبة فيها بلعاظ حال الاشتباه بالاستعاضة كما في الصفات  
 ويدل على ذلك في النقيصة رواية اسحق بن عمار الواردة في الحمل الدالة على  
 النهي عن الصلوة برؤية الدم يوما او يومين ورواية سماحة بن مهران في الابتداء  
 التي ترى الدم في الشهر الاول يوما او يومين وفي الثاني ثلثه الدالة على  
 ترتيب احكام الحيض عليها وانها اذا رأت في شهرين بعد ذلك ثلثه  
 كانت عادتها ثلثه وتدل في جانب الزيادة مرسله يونس الطويلة وما ذكرنا  
 ينتقد وجه التوفيق بين ما دل على ترتيب الاحكام على مطلق الحيض مثل  
 قوله فاعتزلوا النساء في الحيض وغيره من الروايات وبين ما دل على التقييد  
 بتلك القيود لا مكان التوفيق بينها عرفا بحمل تلك الادلة على بيان الاحكام  
 وهذه على تقدير موضوعها وان الحيض المشتمل عليها هو المحظ لعروض  
 تلك الاحكام ومع انتفاها كلا او بعضا لا يكون الحيض للوجود واقعا  
 مستتبعا لها لا انها فصول مقومة لحقيقة الحيض حتى يكون ما دل على التقدير  
 بها معرفا لماهية ما هو حيض عند الشارع فيكون ما هو موضوع الاحكام  
 مطابقا للحيض الواقعي او تحمل ادلة التحديدات على بيان الضابطه  
 لصورة الاشتباه وانها كالصفات امارات غالبية يؤخذ بها في مقام التمييز  
 وعدم تبيين حال الدم واما مع التبين فهو محكوم بها وان كان اقل من ثلثه  
 او اكثر من عشرة اوسم التجاوز عن الخمسين او الستين كما اذا حدثت  
 هلة في المزاج فمنعت عن استمرار الدم الى ثلثه بحيث لولاها لاستمر اليها  
 او الى اكثر منها او كانت الحرارة غالبية فيه فاجبت التجاوز عما هو الحد  
 يوم او يومين او شهر او شهرين بعد سن اليأس فان اختلاف مراتب الحرارة  
 شدة وضعفا هو السبب في اختلاف طادات النساء في جريان الدم قصرأ  
 وطولاً واي فرق في حدوث المانع عن استمرار الدم الى ثلثه اذا فرض انها

كانت عاداتها بين المرض والموت حتى كان الموت أهون من المرض فلم يمنع من ترتيب الاحكام اذا ماتت في الاثناء وكان المرض مانعا عنه ولعله لبعض ما ذكرناه ذهب الفاضل في معكى المنتهى الى الحكم بجهنمية ما تراه للربة بعد اليأس اذا قطعت بانه الدم الذي كانت تراه قبله بل هو الوجه لما في رواية عبد الله بن سنان من ان اكثر ما يكون من الحيض ثمانية نظراً الى ان الغالب في الامزجة المعتدلة عدم التجاوز عن الثمانية ولذا حمله في الوسائل على ارادة ان الدم لا يتجاوز في الخارج غالباً عنها لا انها مد حقيقي فاذا اعترف بان الثمانية في جانب الكثرة بهذا المعنا فليكن تعيين العشرة ايضاً في اخبارها كذلك لان الاختلاف كما عرفت ناشى عن اختلاف مراتب الحرارة فربما تبلغ ولو نادراً الى درجة تؤثر في تجاوز الدم عن العشرة وان كان بنصف يوم واما الاجامات التي يدعونها في امثال هذه المقامات فلا تنفع بعد قوة احتمال استنادهم الى ما استظهروه من الاخبار **الفصل الثاني** في حده بحسب السن فقد ذكر الاصحاب ان كل دم تراه الصبية قبل اكمال التسع فليس بحيض واستدلوا عليه بعد الاجماع بقسميه بالاخبار منها صحيحة بن الحجاج عن الصادق قال ثلاثة يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين ونحوها غيرها ويحكي الخلاف في ذلك من الشافعي حيث ذهب في احد قوليهِ الى تحفته باول التاسعة وفي الاخر بعد مضي ستة اشهر منها لكن التحقيق ان نفى الحيضية مع عدم البلوغ تسعاً انما يصح على معنى عدم جريان التواعد الشرعية التي ترجع اليها في حكم الدم قبل البلوغ اليه لا ان الحيض لا يكون الا بعده فلو قطع بان الدم الخارج ذلك الدم الذي تعتاده للنساء على اختلاف عاداتها في ذلك

كان حيضا نعم بقاعدة الامكان اولا. يزل لا يحكم بحيضية ما يخرج من الرحم قبل البلوغ الى التسع وهذا لا ينافي القطع بحيضية اذا كان قبله بعد الامكان ذلك والاجماع والاختبار لا يمنعان من ذلك لانهما يجريان في ما هو الحكم شرعا وما يكون الشارع هو المرجع فيه اثباتا وقيا دون مثل هذا الموضوع الخارجي الذي احرز بالقطع انه هو الذي يترتب عليه الاحكام مع بلوغ التسع فلا مسرح للاجماع فيه لانه ليس مما يقبل تطرق التعبداليه ومن هنا ينقدح الوجه في دعوى ان الحيض دليل البلوغ وان لم يجامع السن كما من جماعة فان الحيض اذا احرز وجدانا دل على ان الصبية بلغت مبالغ النساء وان لم يبلغ سنها التسع فهو متحقق باحد امرين اما الحيض واما ماضي التسع وكل منهما دليل مستقل نظير الاحتمام والبلوغ خمسة عشر في الذكور فان تقدم الحيض لسبب في مزاجها وقد احرز ذلك بالقطع ثبت البلوغ وان لم يكمل التسع نعم في تشخيص كون الدم حيضا ربما لا يكتفى بمجرد وجود الصفات او بقاعدة الامكان وهذا هو الذي يصلح الاجماع للاستدلال به عليه دون ما اذا قطع بحيضته قبل التسع مع انه لا اجماع في البين مع مخالفة جماعة منهم الشيخ في المبسوط لصراحة كلامه في كون الحيض بلوغا وانما نقل الخلاف في دلالة الابنات على البلوغ فلا مانع من دعوى كونه حيضا وثبوت البلوغ اى الحد الذي يجرى معه قلم التكليف وان لم يترتب عليه احكام الحيض لكونه للموضوع لها شرعا اخص من مطلق الحيض اذا لم نقل كما تقدم بان الحدود الشرعية لذلك حدود غالبية جعلت امارات لحال الاشتباه والافق القطع بكونه حيضا يترتب عليه الاحكام وان كان قبل التسع او بعد التحسين وعلى اى حال فيثبت البلوغ بالحيض وان لم نقل بترتب الاحكام لدلالة جملة من الاخبار وعدم الاجماع على خلافه بعد ظهور كلام

جماعة في كون الحيض دليلاً على البلوغ كالاختلاف في مقابل السن واما  
الاخبار المستدل بها في اللقاه فلا تنافي ما ذكرنا لان قوله التي لم تحض ومثلها  
لا تحيض انما يراد به من لم تحض فعلا وكانت بنات نوعها في السن لا تحيض  
انما هي قبل بلوغ التمتع واما من تحيض فعلا وان كان مثلها لا تحيض فلا  
يلزم ان تكون بعد بلوغ التسع وما ذكرنا يظهر الحال في ما وقع الخلاف فيه  
بين الاصحاب بعد عدم الخلاف بينهم في ان الخارج بعد سن اليأس ليس  
بحيض من تعيين ما يتحقق به اليأس من انه خسون او ستون مطلقا او  
الاول في غير القرشية والثاني فيها فقط او مع التبعية فذهب الى كل جماعة  
واستدل للاول بصحيفة بن الحجاج للمتقدمة ومرسلة البرنطي عن بعض  
اصحابنا قال قال ابو عبدالله للرثة التي يئست من الحيض حدها خسون  
سنة وللثاني بموثقة ابن الحجاج او حسنته قال سمعت ابا عبد الله يزوجن  
على كل حال التي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت ما التي  
يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست  
من الحيض ومثلها لا تحيض ولالثالث بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا  
عن ابي عبد الله قال اذا بلغت للمرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون  
امراة من قر يش والرابع بما ارسله المفيد في محكي القنعة في كتاب الطلاق  
بقوله قد روي ان القرشية والنبطية تريان الدم الى ستين سنة وقد ظهر مما  
قدمناه ان هذه ليست حدودا حقيقية بل واردة مورد الغالب من عدم  
التجاوز عن الخمسين او الستين بحسب اختلاف الامزجة فربما كان الغالب  
في امزجة القرشيات او النبطيات ايضا رؤيتها الدم الى حد الستين وفي غيرها  
الى الخمسين وللدار في الخارج عن حد الغالب ولو في صنف خاص كالستين  
في القرشية على التقاطع بكونه حياضا فلو قطع بذلك كان الدم محكوما بالحيضية

وان بلغت في السن ما بلغت واما رواية الججاج فلا تنافي في ذلك لانها تعتبر  
اليأس فيها وفي نوعها فاذا لم تياس عن الحيض برؤية الدم والقطع بكونه  
حيضا كان الدم حيضا وان كان مثلها لا يحيض فالمراد ان يأس المرأة بحسب  
الطبيعة بحيث لم يبق فيها اقضاء فذف الرحم للدم لا لعارض ويجب حسبه  
وكانت اقرباها مثلها في اليأس عن رؤية الدم بمقتضى الطبيعة يكون في سن  
الستين فاذا لم تياس من الحيض بعد لبقاء الاستعداد في الطبيعة كانت خارجة من  
هذا القرض كخروج من يست من مرض ونحوه ومثلها من تحيض فلا  
تعارض بين الاخبار اصلا نعم بناء على كونها حدودا تعديديه يقع التعارض  
والتوفيق بتقييد اطلاق ما دل على الستين بما في مرسله بن ابي عمير بما لا  
يساعد عليه العرف لانه من قبيل تخصيص الاكثر لاجراخ غير القرشية من  
طوائف النساء حينئذ منه فالتحقيق هو ورود تلك الاخبار في مقام بيان الواقع  
لبعد التعبد العرف فيها لان الاختلاف في الدم ناشئ عن الاختلاف في  
المزاج بحسب القوة والحرارة والانتساب الى نضرب كناية مع فصل البطون  
الكثيرة لا يؤثر في طول الدم بل للمهود من حال الطالبيات والعباسيات  
من الهاشميات التي هي الطائفة المعلومه من القرشيات في زماننا مساواتهن في  
هذه الازمنة مع غيرهن في اليأس عند الخمسين والمدار في اليأس كافي الموثقة  
والصحيحة هو عدم التحيض فعلا مع كون اقرباها في السن ممن لا تحيض والتعبد بترتيب  
اثارهم اليأس في القرشية وان يست من الحيض ومثلها لا تحيض بعد الخمسين  
الى الستين كترتيب اثار اليأس في غير القرشية من سائر الطوائف مع رؤيتها  
الدم ومثلها من نساء صقعها او اقليةها من تحيض بعد الخمسين بعيد جدا  
بحيث ربما يقطع لاجله بورود مثل هذه الاخبار في الكشف عن الواقع  
وان الغالب في غير القرشية رؤية الدم الى الخمسين وان اتفق في بلاد يأس

نسائها في الاربعين كما ربما يقع ذلك في البلاد التي تغلب الرطوبة عليها او  
 عدم يأسها الى الستين لسبب في اللزاج والماء والهواء وفي القرشية الى الستين  
 لصلابة مزاجها وقربها من الحرارة نوحا وان اتفق يأسها في ما دون ذلك كما هو  
 المهود من الهاشميات في عصرنا نعم يمكن ان يكون موضوع الاحكام  
 اخص من مطلق الحيض كما اشرنا اليه افا فلا ترتب الاثار على  
 الدم وان قطع بكونه حيضا اذا تجاوز عن الحد المضروب لكن قد عرفت  
 ان الصحيحتين انما حددتا البأس بالحسن والستين فيمن يشت من  
 الحيض ومثلها لا تحيض فالموضوع مركب من هذين الجزئين فاذا رأت الدم  
 وقطعت بانه هو الذي كانت تراه قبل هذا الحد لم تكن ممن يشت من  
 الحيض وان كان مثلها لا تحيض كما هو الحال في جانب البلوغ فيمن لا تحيض  
 ومثلها لا تحيض ثم ان الظاهر من كون الرثة من قريش كما في الرسالة هو  
 الانتساب الى نضر بن كنانة بالابوين او بالاب دون الام وحدها كما هو  
 الظاهر من نظائره ايضا ولو شك في الشمول من جهة الشبهة في المفهوم لم يصح  
 التمسك بالعموم لسرابة الاجمال اليه من جهة اتصال التخصص نعم يمكن التمسك بعموم  
 الصحيحة نلوهما عن هذا الاستثناء لكنه معارض بعموم الموثقة المحددة بالستين الا  
 ان يرجح الصحيحة عليها لصحتها واما اذا شك في كونها قرشية للشبهة في  
 للوضوع فباصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش ينقح دخولها في  
 العموم اذ لم يؤخذ في طرف للستين منه عنوان خاص ومع الشك في اتصافها  
 بعنوان التخصص يجري الاصل في تقيده كما هو الحال في نظائر الاقام كالشرط  
 للشكوك محالته للكتاب وكالماء المشكوك كرهته اذا لم يعلم عدم اتصافه بها  
 سابقا كما اذا وجد دفعة وقد حرز ذلك في محله (في الفصل الثالث) في صفات

دم الحبيض وقد اختلفت كلمات الاصحاب كاخبار الباب في ضبطها ففي بعضها انا  
في الاغلب اسود حار يخرج بحرقه وفي اخر الترديد بين الاسود والاحمر وفي ثلث  
زيادة الغلظة وكذلك الاخبار في صحبة البخري او حسنته ان دم الحبيض حار وفي  
حار عيظ اسود له دفع ودرارة وفي صحيح معوية ان دم الحبيض حار وفي  
موقفه اسحق بن جرير هو دم حار تجده حرقه وفي رواية يونس بن عبد  
الرحمن ان الحبيض اسود يعرف وفي اخرها اذا رأيت الدم البعرائي فدعى  
الصلوة وفي بعض للراسيل في الجبل ان كان دما احمرأ فلا تصل وفي اخر  
اذا بلغت للربة خمسين سنة لم تر حمرة فهل كل واحدة منها امارة مستقلة  
وان تخلصت عن غيرها او من قبيل الخاصة للركبة وطى الثاني فهل هي مجموع  
الصفات المذكورة او جملة منها احتمالات تشاء من اختلاف الاخبار في ضبطها  
فان استظهرنا منها استقلال كل منها في كونها علامة له وان لم تنضم معصاة  
اخرى فلا اشكال والاشكال الامر من جهة عدم ظهور ان الخاصة مركبة من جميعها او جملة  
منها الا ان يقال انه يؤخذ حينئذ باول مرتبة من الخاصة التي تطابقت عليه  
لاخبار نظير ما في الكرم من الاختلاف وتوهم للمعارضة بينها حينئذ دلالة  
بعض الاخبار على اعتبار الزائد الذي يلزمه نفي الحيفية مع فقدده ودلالة ما  
اشتمل على تلك الخاصة على الاكتفاء بها مدفوع بعدم دلالة ما اشتمل عليه  
على غيرها بدونه وطى تقدير الدلالة فانما هي بالفهوم ودلالة ما دل على الاكتفاء  
بذلك الخاصة بالمنطوق والاول لا يصلح لمعارضة الثاني اللهم الا ان لا يكون  
في البين خاصة مركبة معلومة تتوافق عليها الاخبار اذ في بعضها الاكتفاء  
بالسواد فقط وفي بعضها الحمرة فقط وفي اخر الحرارة والحمرة فلا بد ان يوفق  
بينها اما يجعل كل واحدة منها خاصة مفردة على معنى كون كل واحدة منها امارة  
قالية تصلح للاكتفاء بها في تشخيص الحبيض وقد ذكر جميعها في صحبة

البعثرى في قوله حار هببط اسود له دفع وحرارة ولهذا استقط ذكر بعض  
منها في قوله فيها بعد بيان ان دم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة  
ودفع وسواد فلتدع الصلوة ولو كان المجموع اماره مركبة لم يكن وجهه  
لاسقاط بعضها في القضية الشرطية المسوقة لبيان الحكم عند وجود ما هو  
امارة الحيض او يلزم بان المجموع اماره واحدة نظير الخاصة للمركبة والاعتصار  
على جزء واحد او جملة من اجزائها مبني على لحاظ ملازمة ذلك غالبا لسائر  
الصفات ويمكن ان يقال بان جملة من تلك الاخبار ليست مسوقة لجعل  
هذه الصفات امارات على الحيض تعديدا بل كما يشهد به سياقها نظرة الى بيان  
وضوح الحيض ومعروفيته بتلك الصفات الغالبة خارجا كصحيحة حفص  
ومعوية وموثقة اسحق دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة بعد  
السؤال عن اختلاف ايام الحيض وتقدمها بيوم او يومين او ثلاثة او تأخرها  
كذلك بقوله فما علمها به حيث يظهر منها ان محط السؤال مجرد عدم العلم  
بالحيض وان كان في مورد اشتباهه بغيره لا الامارة الشرعية التي تشخص  
بها الحيض اذا اشتبه بالاستحاضة واجابها الامام بان دم الحيض دم لا ينبغي  
ان لا يعلم لانه دم واضح لاخفاء فيه لما فيه من الاوصاف التي تهدها النساء  
التي منها الحرارة والحرقة وليس الغرض اعطاء القاعدة التعبدية والا لما نسب  
قوله دم الحيض ليس به خفاء لانه انما تنصب الامارة الامر مستور يخفى  
غالبا على غالب الناس ويؤيد ذلك تعجبها من هذا الجواب بقولها خطايا  
لمولاتها ارنيه كان امرته ولو كان الكلام سؤالا وجوابا ناظرا الى تعيين  
الامارة التعبدية لما كان وجه لهذا التعجب ولا ينافي ما ذكرنا فرض استمرار  
الدم واشتباهه بالاستحاضة في صحيحة حفص وموثقة اسحاق والارجاع الى  
التمييز بالصفات لقوة احتمال ان يكون للراد مجرد اظهار وضوح الدم وندوة اتفاق



الاشتباه فيه مع وجود مثل تلك الصفات فيه غالبا لا بيان حكم الاشتباه  
 عند الاستمرار بالرجوع اليها تعديدا بل كان بيان حكم صورة الاشتباه مسكوتا  
 عنه والفرض مجرد الارشاد الى الرجوع اليها من جهة غلبة حصول القطع منها  
 وانه لا مجال للاشتباه مع مثل هذه الكواشف التي هن اعرف بها ولذا خرجت  
 وهي تقول والله لو كان امرئة ما زاد طلي هذا ولو كان الامام بصدد بيان  
 الضابطة الشرعية لم يمكن معنى لقولها ذلك وانما يناسب ذلك الارشاد  
 والحالة طلي الكواشف الخارجية واما ما في صحيحة البخاري من قوله فاذا  
 كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة فلا ظهور له في كون تلك  
 الصفات امارات تعبدية وان القضية مسوقة لبيان حكم الاشتباه بل بقرينة  
 التفريع طلي ما تقدم مسوقة لرفع الاشتباه واما ظهور القضية السابقة في  
 الارجاع الى تلك الصفات بلسان الارشاد فانكاره مكابرة وهنادا لا يناسب  
 مقام بيان الحكم اظهار الوضوح والجلال كما ان قوله في صحيحة معوية ان  
 دم الاستحاضة والحيض لا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة  
 بارد وان دم الحيض حار انما يناسب رفع الاشتباه والارشاد الى انه لا  
 ينبغى الاشتباه بينهما بعد اختلافهما مخرجا ووصفا نعم ظاهر ما في رواية  
 يونس بن عبد الرحمن الطويلة من الارجاع الى النظر في اقباله وادباره وتغير  
 لونه في ثلثة مواضع هو كون اقبال الدم وادباره امارة تعبدية لتشخيص  
 الحيض من الاستحاضة اذا استمر الدم واختلط عليهما ايام الحيض فلم  
 تعرف عددها ولا وقتها سواء كان للراد من تغير لونه خصوص انقلاب  
 السواد الى الحمرة الخفيفة او الى الصفرة او مطلق تبديل الاوصاف وان كان  
 بتبديل الحرارة الى البرودة كما ربما يشهد به ما في او اخرها ان اختلط الايام  
 عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم وانما فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير

حالاته فان العدول عما فرض في حال المرأة من تغير الدم عليها الوانا الى التعبير بتغير الحالات يشهد بل يدل على ان المدار على تغير مطلق الاوصاف لا خصوص اللون وان كان هو المذكور ايضا في التفرقة بين الاولين من قوله فهذا بين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها ولم تعرف عددها ولا وقتها الى ان قال فلماذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم الى ان قال فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم ندع الصلوة على قدر ذلك الحديث وبما ذكرنا يظهر انه لامعارة بين الاخبار بوجه اذ بعضها ظاهر في العقد الى رفع الاشتباه وبعضها في بيان حكمه ولا تعارض بينهما ولو سلم ظهور جميعها في الكشف عن حكمه بنصب الامارات التعبدية كان ما ذكر احسن وجه في التوفيق بينهما وبذلك يستوفي جميع صور الاشتباه اذا كان المراد مطلق التعبير بخلاف ما لو حملناها على كون كل من الصفات اشارة اذ يفتى من صور الاشتباه ما لو كان في احد الدمين السواد والحرة وفي الآخر الحرارة فان في كل منهما حينئذ اشارة من امارات الحيض بخلاف ما لو كان تغير اللون اشارة فان اقباله وادباره حاصل بتغير اللون نعم لو كان المراد خصوص تغير اللون يبقى من صور الاشتباه ما لو اختلف اللون واختلف للدمان بالحرارة والبرودة ولا يمكن لا محجوج الى الالتزام بذلك بعدما عرفت من دلالة ما في ذيل الخبر على ارادة ما يعم ذلك هذا مع انه يمكن منع ظهور المرسل في ارادة التعبد بتغير اللون اذ قوله في صدر الخبر من رسول الله في الحيض ثلث سنين وقوله في ناسية الوقت والعدد واما سنة التي كانت ايامها متقدمة ثم اختلط عليها من

طول الدم وزادت وقصت حتى اضمثت عددها وموضعها من الشهر فان  
سنتها غير ذلك الى ان قل فقال النبي ليس ذلك ببيض وانما هو عرق  
فاذا اقبلت الحيض فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عندك الدم وصلى  
لا يصلح للقرينة طى ذلك لان السنة انما هي وجوب ترك الصلوة تبدا عند  
اقبال الدم لا التعبد باقباله لكونه اماره شرعية فاقبال الدم وادباره بمنزلة  
الحكمة للتعبد بترتيب الاحكام لا كاشف تعبدى ومرجه الى التعبد بما هو  
حكم الحيض شرعا في مورد الامارة عليه خارجا لا جعل كونه اماره  
تعبدما حتى يستتبع التعبد بترتيب احكام الحيض ظاهرا ويدل طى ذلك  
قول الامام وذلك ان دم الحيض اسود يعرف فعلل النظر الى تغير اللون  
بان دم الحيض مما لا يخفى ويرتفع الشبهة بمجرد النظر في لونه وتحصل المعرفة  
به بسواده فاذا رأت اقبال الدم عرفت انها حاضت وسنتها ترك الصلوة واذا  
ادبرت عرفت انها استعاضت وسنتها الغسل واما ملاحظة ان الدم اقبل او  
ادبر فليست سنة شرعية وامارة يتعبد بها في وجوب ترك الصلوة او الغسل  
بل هي انكشاف كونها حائضا او مستعاضة بمجرد النظر الى سواده الذى  
تعرفه بالاخبار كلها مسوقة لرفع الاشتباه وليست ناظرة الى نصب الامارة التعبدية  
لتكون مرجعا في حكم الاشتباه وازالة الاشتباه بهذه الصفات كازالة الاشتباه في  
غيره من اللوضوحات الخارجية التى لها احكام شرعية بصفاتها الخاصة بها  
وليس للشارع في طريق تشخيصه تعبد بل ارجاعه الى تلك الخواص لمجرد  
الارشاد ولا وجه معه لتطرق للمعارضة بينها **الفصل الرابع** لا اشكال في  
ان الصفات المذكورة هي المرجع عند الاشتباه بالاستعاضة ولكن بناء على  
كونها امارات تعبدية سواء قلنا بانها من قبيل الخاصة للركبة او ان كل واحدة  
منها اماره في حيل ذاتها فهل تختص بمورد استمرار الدم واختلاطه بدم

الاستعاضة وعدم ثبوت العادة كما نسب الى المشهور او هي عامة لجميع صور  
اشتباه الحيض بالاستعاضة كما حكاها في الجواهر من المدارك والروض والذخيرة  
والحدائق وذكر شيخنا المرتضى ان حكاية ذلك عن الروض مخالفة للواقع  
وطى اي حال فرادم وان قصرت عباراتهم عنه تعميم الرجوع اليها بالنسبة  
الى جميع موارد اشتباه الحيض بالاستعاضة لا ان الحكم بالحيضية مطلقا  
يدور مدارها وجوداً وهدماً حتى يتوجه عليه ان الصفرة والكدرية في ايام  
الحيض حيض وان اعتبار تلك الصفات مبني على الغالب ولذا ذكر الاصحاب  
انه في الاغلب كذلك فكيف تكون الحيضية مطلقا دائرة مدارها فليس  
الرجوع اليها الا لكونها امارات حال الاشتباه ولذا نريهم عند الاشتباه  
بينه وبين العذرة او القرحة مثلا لا يذكرون شيئاً منها وانما المرجع عنده اشارة  
اخرى ذكروها وقد نصت عليها الاخبار كما ستعرف  
فلوجه لما من الرياض من الاعتراض عليهم بما ذكر وكيف كان  
فالظاهر هو الثاني لعموم الاخبار وعدم ما يوجب اختصاص الرجوع اليها  
بما عرفت عدى ما قد يستند اليه من رجوع الضمير في صحيحة البخترى في  
قوله فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة الى من استمر بها الدم  
واختلط حيظها باستعاضتها التي هي مورد السؤال حيث قال دخلت على ابى  
عبد الله امرئة سئلته عن المرثة التي يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو  
او غيره فقال لها ان دم الحيض حار هيبط اسود له دفع وحرارة ودم الاستعاضة  
فاسد بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وهو كما ترى لا  
يصلح للتخصيص في نفسه سيما بعد تفريع القضية الشرطية على ما تقدم من  
قوله ان دم الحيض حار هيبط اسود له دفع وحرارة الظاهر في سوقه مساق  
التنوط لبيان الحكم عند وجود تلك الامارات من غير دخل لخصوصية

للربة للسؤال عنها في ذلك ولو كان المقصود اعطاء القاصدة في خصوص  
 للورد لم يكن هناك عوج الي توطئة وتمهيد بل كان الانسب ان يقال اذا  
 كان لدمها دفع وسواد وحرارة فلتدفع الصلوة لا ينحو للقياس للركب من قضية  
 حلية وهي بمنزلة الصغرى وشرطية كبرى فانه عليه السلام جعل لجنس دم  
 الحيض امارات من الحرارة والدفع والسواد ثم ذكر ان كان للدم للشبهه بغيره  
 هذه الصفات كان الحكم الشرعي عنده وجوب ترك الصلوة وحيث  
 كان للسؤال عنه هذا الصنف من الربة ارجع التمييز  
 اليها قالا اعتراض عليه بان اختصاص الموردين استمر بها الدم لا ينافي وجوب  
 رجوعها الى الصفات حتى في غير مورد الاستمرار لا يندفع بما ذكر في جوابه  
 من منع ما يوجب عموم الحكم بعد رجوع التمييز الى الربة للتصفة باستمرار  
 الدم عليها لاندفاعه بمنع ما يوجب الاختصاص في الحكم بعد ظهور القضية  
 حسبا هو للنسب في سياقها في العموم هذا حال صحبة حفص واما غيرها  
 فواضح حالا منها في ظهور العموم اما قوله في صحبة معوية ان دم الاستحاضة  
 والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض  
 حار فواضح واما موثقة اسحق بن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار  
 تجد له حرقة ودم الاستحاضة قاسد بارد فلان قوله فيها ليس به خفاء لو لم  
 يدل على كونه بيان تلك الصفات لمجرد الارشاد كما مر فلا اقل من دلالته على  
 كونها امارات عامة في مورد الاشتباه لانه الذي يلائم مع اظهار الوضوح  
 والجلاء لا الاختصاص بمورد الاستمرار وعدم ثبوت العادة التي هو في قوة  
 ان يقال ان دم الحيض لا خفاء فيه اذا استمر الدم ولم تثبت العادة لانه حار  
 يوجد له حرقة ودم الاستحاضة قاسد بارد (الفصل الخامس) في اشتباه الحيض  
 بالمذرة والحكم فيه استدخال القطنة فان خرجت مطوقة فمذرة وان كانت

مستنقعة فحيض لصبيحة خلف بن عمار وزياذ بن سوقة في اولها قلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية مصرية لم تطمث فلهما افتضها سال الدم فسكت سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام وان القوا بل اختلفن في ذلك فقالت بعضهن دم الحيض وقالت بعضهن دم العذرة الى ان قل تدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض وفي ثانيهما تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي فان خرج الكرسف منقعا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام حيضها ولا اشكال في الحكم بالعذرة اذا كانت القطنه مطوقة كما لا ينبغي الاشكال في الحكم بالحيضية مع استنقاعها اذا علم انتفاء الثالث او كان الدم مما يحكم عليه شرعا بها لولا كونه من العذرة كما اذا كان في ايام العادة كما لا يبعد ان يكون هو المفروض في الصبيحة الثانية لو كان واجدا للصفات واما مع احتمال ان يكون من الاستحاضة ولم يكن مما يحكم عليه بالحيضية مع القطع بانتفاء العذرة فقد يقال بعدم كون الاستنقاع بمجرد اماره شرعية على الحيض بل لا بد منه من الرجوع الى علمها او الى القواعد المقررة في الحكم بالحيضية على الدم على الخلاف الواقع بين الاصحاب واما الصبيحتان فلا دلالة لهما على كون الانقباس اماره شرعية على الحيض مع عدم وجود ما يحكم معه بالحيضية بل ظاهر المفروض فيهما الدوران مع الحكم بها شرعا لولا العذرة كما هو الظاهر من الثانية فالحكم بهما فيهما مع الاستنقاع لا انتفاء احتمال العذرة وتبين كونه جيبا لمريض الانحصار لا لكون الاستنقاع كالتطوق اماره شرعية عليها ويمكن دفع ذلك بان مجرد الدوران والميل بالانتفاء الثالث لا يصح الحكم بالحيضية لان انتفاء التطوق اهم من انتفاء العذرة لانها اعتبار اماره عليها

وحله في هذه الجهة كحال سائر الامارات الشرعية والامارة انما تبدل وجودها  
 على ثبوت مدلولها واما انتفاءها فليس دليلاً على انتفائه والدوران انما يقع في  
 تعيين احد الطرفين اذا قطع بانتفاء الاخر وجدانا لا بمجرد انتفاء الامارة عليه  
 فاذا بقي احتمال الآخر لم يكن سبيل الى التعيين وان كان الواقع لا يخلو من  
 احدهما لفرض العلم بانتفاء الثالث لان الفروض عـدم وجود ما هو امارة  
 و عدم امارية ما هو موجود وهو الاستنقاع فاي وجه حينئذ للحكم بالحيضية  
 على الدم المحتمل كونه من العذرة بعـدم كون التطوق من الخاصة التي  
 ينتفي بانتفاء احتمال العذرة لا مكان الانقاس في دمها لكثرتها  
 وبمجرد صفات الحيض لا ينفع في التعيين لا مكان ثبوتها في العذرة واطلاق  
 الروايات من هذه الجهة في كل من الطرفين فلا بد ان يكون حكم الشارع  
 بالحيضية من جهة كون الاستنقاع عنده امارة عليها لا ان الدوران وانتفاء  
 امارة العذرة كان للنشأ في ذلك ومن هنا ينقدح ما في كلام شيخ مشايخنا  
 المرتضى حيث ذكر ان الظاهر من قولهم اشتبه الحيض بالعذرة انهم فرضوا  
 الكلام في ما لو تردد الامر بين العذرة والحيض اما بعلم المرءة او من شهادة القوابل  
 كما في الصحيحة الاولى او لفرض كون الدم مما يحكم عليه شرعا بالحيضية  
 مع ارتفاع احتمال العذرة فان التأمل في الحكم بالحيضية مع الاستنقاع حينئذ  
 غير معقول لان للفروض ~~سكون~~ الدم مع قطع النظر عن احتمال كونه  
 للعذرة مما يحكم شرعا بكونه حيضاً والفروض انتفاء احتمال العذرة بالاستنقاع  
 لما عرفت من ان علم المرءة او شهادة القوابل انما يقتضى الدوران وعدم  
 خلو الواقع عنهما وهو بمجرد غير كاف في الحكم بالحيضية حتى يمنع بذلك  
 كون الانقاس امارة لبقائه احتمال العذرة بعد انتفاء امارتها فدهوى ان المفروض  
 انتفاء احتمال العذرة بالاستنقاع غريبة جداً فكانه تخيل ان انتفاء التطوق  
 وثبوت الاستنقاع بوجبه القطع بانتفاء العذرة وبعد القطع به بحكم بالحيضية

اما لاجل كون الدم مما يحكم عليه بها لولاها كما اذا وقع في ايام حيضها كما هو ظاهر الصعيبة الثانية او لاجل الدوران كما هو ظاهرهما مع انه يمكن منع دلائلها على ثبوت الدوران بينهما اما صعيبة زياد بن سوفة فواضح حيث انه ايس فيها ما يدل على ذلك وانما وقع السؤال فيها عن كيفية صنع للربة بالصلوة في قوله سئل ابو جعفر عليه السلام في رجل افتض امرته او امته فرأت دما كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف يصنع بالصلوة واجاب عنه الامام بما مر واما رواية خلف بن حماد فلان اختلاف القوابل وعدم من ييدي منهن احتمال غيرها لا يقتضى الدوران والقطع بانتفاء الثالث فان بعضها عينت خصوص الحيض وبعضها خصوص العذرة والتردد انما نشأ عن اختلافها في التعمين وهو لا يوجب القطع بانتفاء الثالث غاية الامر انه لم يكن فيمن من يعين غيرها لكن يبقى احتمال مع انه لو فرض العلم بانتفاء الثالث من مجرد عدم دعوى احدين غيرها فلا تدل الرواية الا على ان اختلافها انما ذكر في مقام بيان منشأ الاشتباه في الجملة والسؤال عما ينبغي لها ان تصنع في هذا الحال لاحصول الدوران والقطع بانتفاء غير ما عينته القوابل كما لادلالة الصعيبة زياد على كون الدم في ايام الحيض لقوة احتمال ان يكون للراد القعود بمقدار ايام حيضها اذا تبين بالانفاس كون الدم من الطمث لا انه تبين به انه الطمث الذي تعاد حدوده في تلك الايام فيجب عليها القعود عن الصلوة فيها فظهر مما ذكرنا ان الحكم بالحيضية في الروايات لا يكاد يتم الا بكون الاستنقاع اشارة بحكم بها بالحيضية على الدم سواء وجد فيه صفات الحيض ام لا ولا تعارض بين هذه الروايات وادلة الصفات اما اذا معنا كونها امارات على الحيض تعجباً بل حكم بالحيضية في موردها فواضح واما على المشهور فالمتوفيق بينهما عرفاً وهو حمل تلك الادلة على ما اذا كان



الاشتباه بين الحيض والاستعاضة محضا دون ما اذا احتمل غيرها كالعذرة  
 في اللقائم فان للدار في الحيضية حينئذ على الاستنقاع كما هو مفاد هذه الروايات  
 ثم انه بناء على عموم هذه الروايات لما اذا احتملت الاستعاضة وعدم  
 اختصاصها بصورة الدوران بين الحيض والعذرة كما لا يعد ذلك خصوصا في الرواية  
 الثانية حيث ان السؤال عن صنعها بالصلوة لا يدل على انحصار مورد السؤال  
 في الحيض والعذرة نظرا الى ان فعل الصلوة وعدمه انما يجهل في خصوص  
 للحيض لوجوبها عند الاستعاضة وان وجب الاغتسال لان السؤال ليس  
 عن الاتيان بالصلوة وعدمه بل عن الوظيفة التي يجب مراعاتها شرعا مع  
 ما عليها من الحالة بالنسبة الى التكليف بالصلاة لانه الظاهر من قوله كيف  
 يصنع بالصلاة فيدخل تحته السؤال عن كيفية اتيان الصلاة بلحاظ احتمال  
 الاستعاضة ويبقى حينئذ مما لا يدخل تحت هذه الروايات خصوص ما لو  
 اشتبهت الاستعاضة بالعذرة واما بناء على اختصاصها بصورة الدوران تبقى  
 صورتان من الاشتباه احدهما هذه والاخرى الاشتباه بين الحيض  
 والاستعاضة والعذرة لان الانقاس حينئذ انما هو اشارة على تعيين الحيض  
 في خصوص ما لو دار الامر بينه وبين العذرة ولا وجه للتعمدي الى غيره  
 من الصور فلا بد من الرجوع في حكمها الى القواعد الاخر هذا ويمكن منع  
 دلالة هذه الروايات على كون الانقاس اشارة على الحيض واما الحكم بالحيضية  
 فيها وان كان الدوران لو فرض دلالتها عليه غير مقتضى بنفسه للحكم بالحيضية  
 كما توهم بعد عدم كون الحكم بالعذرة دائرا مدار التلوق وجودا وعندما من  
 جهة الانقاس اشارة على عدم العذرة شرعا واذا اتفق احتمالها تصدأ تبين  
 خصية الدوران كونه ايضا لا ان الانقاس دليل على ثبوت الحيض في اللورد  
 المشكوك فرجع قوله وان كان مستنقعا في القطن فهو من الحيض انه كذلك

اذا لم يكن من العذرة بدلالة الاستنفاع فلم يلاحظ الاستنفاع في قبيل التطوق  
 حتى تكون هناك امارتان على شيئين احديهما على العذرة والاخرى على الحيض  
 بل امارتان ضربتا لموضوع واحد احتيج اليهما من جهة ان انتفاء الامارة  
 لا يدل على عدم ذبها ويبقى احتمالها فاحديهما تعين وجود العذرة واذا انتفت  
 فالأخرى تعين عدمها فالاستنفاع في جانب الحيضية ملحوظ في قبيل العذرة  
 لا في قبيل الامارة عليها هذا بناء على كون التطوق امارة على العذرة تبدا  
 واما اذا كان الاحالة اليه لرفع الاشتباه به كما احتملناه في الصفات وقوانينه  
 في الاخبار للرجعة اليها كما ربما يظهر ذلك مما عن المحقق في المعتبر حيث قال  
 ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة قطعا فان كون الدم منها  
 قطعا انما يلائم كون التطوق مما يرجع اليه لرفع الاشتباه لا لحكمه فليس في  
 اليقين الا امارة واحدة وهي الاستنفاع فاذا وجد التطوق كان من العذرة قطعا  
 او شرعا وان فقد وكان الدم مستنقعا في النطقة تبين انه ليس من العذرة تبدا  
 فان انحصر الاشتباه بينها وبين الحيض وحده او الاستعانة وحدها تعين  
 الآخر بمقتضى الدوران والا فلا بد من الرجوع الى القواعد الاخر لان الاستنفاع  
 حينئذ انما يبنى احتمال كونه من العذرة ولا يعين الحيضية بخصوصها فان  
 كانت مبتدئة كان الحكم كما هو المختار في مسئلتها من انها تحيض بمجرد  
 الرؤية اذا كان الدم واجدا للصفات اولا تحيض مطلقا الا بعد مضي اقل  
 الحيض او يرجع الى استصحاب الحيض لو كانت حايبضا سابقا في خير للبتدئة  
 وعلى كل حال لا ينفع الاستنفاع في تعيين الحيضية اصلا واما الحكم بها  
 في الصحاح تبين قائما هو لفرض الدوران فيهما او لكون الغالب هو اشتباهه  
 الحيض بالعذرة وعدم احتمال الاستعانة معها لندرتها في تحمله بل لعده  
 هو للنشأ لذلك والا فلا دلالة للروايتين كما عرفت على الدوران وما ذكرنا

ظهر ان منشأ حكم اكثر الاصحاب بالحبيضية مع انقضاء التطوق ليس مجرد  
 الدوران لعلم المرة اولشهادة القواهل ونحوها لانه لا يصلح لذلك اما على  
 تقدير عدم كون الاستنقاع اماره بالمرة فلما عرفت من بقاء احتمال العذرة  
 وانحصار طرفي الاحتمال فيها و في الحيض لا ينفع في الحكم بالحبيضية و اما على  
 تقدير كونه اماره على العدم كما احتسبناه اخيرا بل لعله الظاهر من الروايتين  
 فلان تعيين الحيض مع الانحصار فيها انما هو لاجل قيام الامارة على عدم  
 العذرة ولولاها لم ينفع مجرد الدوران في تعيينه فلا بد ان يكون المنشأ في  
 حكمهم بذلك مع انحصار الاحتمال فيهما اما كون الاستنقاع اماره على الحيض  
 عندهم مطلقا او في خصوص اشتباه الحيض و اما كونه اماره على عدم العذرة  
 والا فمجرد الدوران لا يصلح للحكم بالحبيضية اصلا وعلى اى حال فقد عرفت  
 انه لا تعارض بين هذه الروايات وروايات التمييز لان التمييز بالتطوق او  
 الانقباس سواء كان اماره على الحيض او على كون الدم غير العذرة انما هو مع  
 احتمالها والتمييز بالصفات خارجا او تعبدا انما هو في مورد اشتباه الحيض  
 بالاستعاضة وكذلك لو كانت امارات على الحيض في خصوص مورد استمرار  
 الدم وامتزاج الحيض بالاستعاضة وعدم ثبوت العادة كما نسب الى المشهور  
 لانها حسبا هو للفروض انما جعلت امارات تعبدا فلا بد من ملاحظة  
 الدائرة التي جردنا الشارع بامارتها فيها والاقتصار عليها وهي اما خصوص  
 اشتباه الحيض بالاستعاضة مطلقا او في خصوص صورة اختلاط الدمين لغير  
 من لها عادة فلا محوم او اطلاق لدليل اعتبارها بالنسبة الى غير موارد  
 هذا كله اذا علم الانتقاض وشك في كون الدم الخارج من الحيض او العذرة  
 واما لو شك في اصل الانتقاض فالظاهر عدم الرجوع الى التطوق والانقباس  
 لما على تقدير عدم كونها اماره تبعية يرجع اليهما في حكم الاشتباه بل

يرجع اليهما في رفعه من اصله فواضح لانه حكم في مورد خاص بلحاظ ارتفاع الاشتباه بهما فلا وجه للتعدى عن صورة العلم بالافتضاض التي هي مورد الحكم في الروايات الى غيرها واما على تقدير اعتبارهما من باب الامارة فلان للمورد وان كان بمجرد غير صالح لتخصيصها به الا انه لا اطلاق لما مر من الروايات يشمل الشك في الافتضاض بعد وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة وهو صورة العلم بل هو الذي يساعد عليه الاعتبار لان احتمال كون الدم من العذرة مع احراز الافتضاض قريب جدا بخلاف الشك فيه فانه يحتاج الى ثبوت الافتضاض حتى يكون الدم من العذرة ودعوى كون التطوق ملازما لثبوتها فاذا وجد قطع بكون الدم منها ولو مع الشك في الافتضاض ابتداء اذ يلزمه حينئذ القطع به مجازفة صرفة لامكان التطوق في دم الحيض وهم كونه من خاصة العذرة ثم انه لادلة في مآثر الروايات على كون وجوب الاختبار وجوبا شرطيا فلزم تخبر وصات صحت صلاتها لو كانت طاهرة في الواقع الا اذا قيل باخلاها حينئذ بقصد الوجه الواجب عند جماعة او قيل بعدم صحة العبادة التي يؤتى بها احتياطا مع امكان الاحراز للتفصيلي ولو بالرجوع الى الامارات الشرعية وهما كما ترى وعلى كالاته—دير بن فليس بطلان العبادة حينئذ من جهة فقد شرطها وهو الاختبار والروايات لا تدل على ازيد من وجوب الرجوع الى التطوق والانفاس لاجل انكشاف الواقع وجدانا او تعبداً ليعمل على طبقه **الفصل السادس** في اشتباه الحيض بالقرحة بعد العلم بوجودها ولا اشكال في وجوب الاختبار ورفع اليد عن العمومات في مورد الاشتباه بها في الجملة وهل العبارة في الحيض كشفا او تعبداً خروجه من الايسر فلا يكون حيزا اذا خرج من الجانب الايمن مطلقا وفي خصوص حال الاشتباه كما هو المحكي عن جماعة منهم الصدوقان والشيبان والشهيدان والمحقق

الثاني بل نسب ذلك الى المشهور بل من جملة القاصد نسبة الى فتوى الاصحاب  
او من الايمن فلا يكون حيفا اذا خرج من الايسر كما عن الاممكفي وابن  
طاووس والشهيد في ظاهر الدروس لو التوقف كما عن جماعة اقول منشأها  
اضطراب متن الرواية الواردة في هذا اللقاع بحسب نقل الشيخ في التهذيب  
والكليني في الكافي حيث روى الكليني عن محمد بن يحيى رفعه الى ابن  
قال قلت لابي عبد الله فمات منها فرجة في جوفها والدم سائل لا يدرى  
من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها تستلق على ظهرها ثم رفع رجلها  
ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من  
الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ هذه الرواية  
بعينه او نقل مسكان قوله فهو من الحيض فهو من القرحة وان خرج من  
الايسر فهو من الحيض حيث ان الرواية واحدة وانما وقع الاضطراب في  
ضبط اللقاع فلا مجال للرجوع الى قواعد باب التعارض من الترجيح والتمخير  
لان اللقاع من قبيل اشتباه الرواية بما ليس برواية قاي معنى لترجيح احدهما  
على الآخر وقد تصدى جماعة من الاصحاب لتعيين رواية الشيخ تارة  
بموافقة للشهور وبين القدماء والتأخرين واعتضاده فتوى للفيد والصدوق  
في المنع والفتية الذي ضمن بصحة مانبه والشيخ في النهاية مع ان عمله فيها  
على ما صح عنده من الرواية والمقول عن الفقيه الرضوي الموافق لتلك اخرى  
ومطابقتها لما هو المعروف بين النساء كما عن شريح للفاتح قاله وتعيين رواية  
الكليني بحسن ضبطه وتقدمه في الحديث بخلاف الشيخ لانه قد مر له  
على كثير من الخلل مع ما عن الشهيد في الذكرى من ان كثيراً من نسخ  
التهذيب موافق لما ذكره الكليني وان ابن طاووس نسب كون الحيض  
من الايسر الى بعض النسخ الجديدة من التهذيب ويقطع بانها تدليس

فلاضطراب إنما هو في نسخ التهذيب دون الكافي وعلى أي حال قل عين  
شي من هذه الوجوه ماهو الرواية فهو والا فلا بد حينئذ من الرجوع الى  
الاحتياط بالنسبة الى احكام والطهر لوجوب رفع اليد عن العمومات التي  
هي للرجح لولا هذه الرواية بعد عدم سقوطها عن العجبة حتى بالنسبة اليها  
للقطع حينئذ بتخصيصها بها في الجملة فلا يصح الاخذ بها غاية الامر دوران  
التخصيص للتباينين وهما الحيض والطهر في كل من صورتي الخروج من  
الايمن واليسر لاحتمال كل منهما فيه بعد اضطراب متن الرواية القاطعة  
للعومات في الجملة لانها وان لم تنهض حجة على خصوص احد الاحتمالين  
الا انها تقطع بتخصيصها بها في مورد الرواية فلا وجه لما عن للدارك به — ا  
للحقيق في المعتبر من اخراج الرواية فاذا لم يكن هناك استصحاب طهر او  
حيض في ما اذا علم احدهما سابقا محتاطا بالجميع بين العمل بتكالييف الحائض  
والطاهرة واما عجبة الرواية فلا تنافي الرجوع الى حكم الاصل اذا لم يلزم منه  
الخلفة القطعية لما وان لزمته المخالفة الاعتمالية واما تعيين كون ما في التهذيب  
هو الرواية بالنظر الحاصل من الشهرة فكما ترى لان كون المضمون رواية  
وان الراوي قد نسب ذلك الى الامام لا بد من احرازه بالقطع حتى يندرج  
في عنوان الخبر وان قطع بكتبه او كذب معارضة بل وان قطع بكذبه تفصيلا  
واذا لم يعلم ذلك فالظن لا يكفي في اثباته نعم يمكن التمسك في تعيين الرواية  
بمبنى الشيخ في محكي للبسوط والنهاية بما يوافق رواية التهذيب حيث يدل  
على ان الرواية انما صحت عنده كما قلده فيه بل قد يقال ان اختلاف نسخ  
التهذيب غير محقق لان احدا من المحشين عليه لم يذكره مع جريان  
ديدهم على مثل ذلك بل عن بعض المحققين ان نسخ التهذيب اتفقت على  
المشهور اللهم الا ان يحتمل مع ذلك ان الشيخ قد اخطأ في نقل الرواية ولاجل

ثبوت الرواية عنده كما ذكره خطأً فتى فيها على طبقها فالفتوى  
بمضمونها إنما تدل على اعتمادها وأما إن اعتمادها لم يكن في سبيل الخطأ فلا  
يرفع إلا بالصحة عدم الخطأ للمعارض بمثلها في العارف الآخر ولكن الانصاف  
إن احتمال الخطأ والسهو في رواية الشيخ بعيد في الغاية بل ربما ينقطع بانها هي  
الرواية بملاحظة جملة من القرائن كفتوى غير الشيخ الذين هم الأصول في رواية  
الأخبار ممن سبته ولحقته بمضمون رواية الشيخ كالنفيد والمسدوق ووالده في  
رسالته التي هي للرجوع على ما ذكرنا للجميع من تأخر عنه عند اعواز النصوص  
مع أن الكافي كان بمنزلة من الشيخ ولم يعلم مع ذلك فتوى الكليني بما في  
الكافي وموافقة مثل الاسكافي لا يفيد تأييداً مع رجوع الشهيد عماني في  
الدروس ثم أنه بناء على ما هو المشهور من اعتبار الجانب الأيمن في القرحة  
فالظاهر اعتباره في خصوص ذات القرحة دون من يحتمل هي فيها وهو الذي  
فهمه في محكي الروض من كلامهم إذ لا إطلاق في الرواية يشمل حال  
الشك في أصل القرحة بعد ثبوت القدر للثيقن في التخاطب هو وجود القرحة  
فعلاً كما هو المفروض في مورد الرواية فلا يعمل بالاختبار المذكور مع الشك  
بل للرجوع عنده العمومات هنا آخر ما اردنا إيرادها والحمد لله .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه محمد وآله وبعد فهذه رسالة تتضمن البحث عن صلوة المسافر وبيان كميتها وشروطها واحكامها فنقول مستعيناً بالله يسقط في السفر بالشروط الآتية من كل فريضة رابعة ركعتان من غيرها دون غيرها من الثلاثية والنوافل باجماع العلماء كافة على سقوطها عنزيمة خلافاً لبعض من خالفنا فبعده رخصة والاخبار الواردة فيه فوق حد الاستفاضة وقد نطق به الكتاب في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تنصروا من الصلوة ولا يتحد فيه التعبير بلفظ الجناح بعد وروده في مقام التثريب والافراغ عن وجوبها فصراً بعد التثريب اصلاً فهو كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج او اعتمر فلا جناح ان يطوف بهما مع ان الطواف واجب فوجوبها على المسافر فصراً كوجوبها على الحاضر تماماً فلزيد عليها ما تنص منها فقد زيد في فرض الله عز وجل وانما تسقط الركعتان الاخيرتان في الفريضة الرابعة فرضاً بشروط اختلفت انظار الفقهاء في عددها بالخسة يجعل المسافة وقصدها شرطاً واحداً والستة يجعل القصد شرطاً مستقلاً والسبعة يجعل استمراره شرطاً اُخراً ولا ضمير في هذا الاختلاف بعد الاتفاق ظاهراً على اعتبار هذه الامور شروطاً في التخصيص شرعاً احدها قصد المسافة وهو ينحل الى اعتبار المسافة في السير وقصدها اما المسافة فلا اشكال ولا خلاف من احد في اعتبارها اصلاً وهي مما اجتمع الفريقان على توافيق التخصيص دليلها واما ما يحكي عن داوود



الظاهرى ومحمد بن الحسن من العامة من الخلاف قائما هو خلاف في تحديدها  
 بالمقدار المخصوص لا في اصل اعتبارها طول بمقدار ما يحصل به مساها بحيث  
 يصدق عليه الضرب في الارض كما يوجهه بل يدل عليه بعض العبارة وقد  
 اختلفت الاخبار في تحديدها اختلافا فاحشا فعددتها جملة منها وهي اكثرها  
 ثمانية فراسخ وفي جملة منها تسعة فراسخ وفي بعضها الترتيد بين بر يدن  
 و بياض يوم وفي عدة منها باربعة فراسخ وفي بعضها بيوم و ليلة وفي بعض اخر  
 بيومين واخر ثلثة ايام وفي بعض منها فرسخ واخر ثلثة برود والكلام فيها  
 يقع في مقامين الاول في تعيين الفراسخ وضبطها والثاني في وجه التوفيق بين  
 هذه الاخبار وتعيين ان للدارني المسافة على اي من القادير اما الاول فلا  
 اشكال ولا خلاف نصا وفتوى ان كل فرسخ ثلثة اميال وقد اختلفت  
 السكيات في الليل فنسب الى الشهرة بين علماء الناس انه اربعة الاف ذراع  
 وفي المدارك انه مقطوع به بين الاصعاب وتقل عن بعض عدم الخلاف فيه  
 وفي المصالح والقاموس ناقلا عن ابن السكيت انه مد البصر من الارض  
 والراد به كما في المدارك ما يميز به الرجل من الفارس للبصر المتوسط في  
 الارض المستوية ومن القوي في مصباح المنير لليل بالكسوف في كلام العرب  
 مقدار مد البصر ومن الازهرى ان الليل عند القدياء من اهل المدينة ثلثة  
 الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا  
 على ان مقداره ستة وعشرون الف اصبع والاصبع سبع شعيرات بطن كل  
 واحدة يلمسني ظهر الاخرى وللمكن القدماء يقولون ان الفراع اثنتان وثلاثون  
 اصعبا والمحدثون يقولون اربعة وعشرون اصبع فاذا قسم الليل على رأى القدماء  
 كل فراع اثنتين وثلاثين كانت للتحصيل ثلثة الاف ذراع وان قسم  
 على رأى المحدثين اربع وعشرين فالتحصيل اربعة الاف ذراع

والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال وقال في المدارك اما الليل فلم تقف على تقديره في رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسل من الصادق انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك انتهى ولا يبعد ان يكون هذا هو السبب في نسبة للتقدير باربعة الاف ذراع الى الشهرة بين علماء الناس في كلام المحقق في الشرايع حيث قال اربعة الاف ذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين علماء الناس او مد البصر انتهى ولكن من الكافي ما يحدد به الليل وهو صحبة ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ان رسول الله جعل حد الاميال من ظل غير الى ظل وغير وهما حيلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل غير على وعير وهو الليل الذي وضع رسول الله عليه التقصير واما التقدير باربعة الاف ذراع مع التقدير بمد البصر كما عن جملة من اهل اللغة فغير معلوم المخالفة بل الظاهر انهما متوافقان كظهور توافقهما مع ما وقع من التقدير في الصحبة ولعل هذا هو السير في عطف مد البصر في كلام المحقق بلفظة او وطى تقدير احرار المخالفة فالترجيح للاول لعدم انضباط الثاني مع الاختلاف في الابصار التي لا ينضبط متوسطها عن غيره سيما مع وجود الشهرة العرفية فيه للموجب لتبين حمل اللفظ عليه عنده التعارض حسبا هو للثبوت في محله ولا سيما بعد اعتضاده بدعوى القطع به من الاصحاب وعدم معرفة الخلاف كما سمعته من للبارك واما الثاني فالاجاب الواردة في هذا الباب على اقسام شتى فمنها ما جدد للباقة ثمانية فرائض كالروى عن التقي والعيون والعلل عن الرضا (ع) انما وجب التقصير في ثمانية فرائض لا اقل ولا اكثر لان ثمانية فرائض مسيرة يوم للعامة والتوافل والايصال وفي رواية اخرى لفضل بن شاذان عنه ايضا والتقصير في

ثمانية فراسخ وما زاد والروى عن الخصال وفيه التخصيص في ثمانية فراسخ وهو  
بريدان ومنها ما تردد فيه بين بريدين وبياض يوم كصحيحة الخزار وابي  
بصير وابي ايوب وفيها بريدين او بياض يوم ومنها ما قدرها بمسيرة يوم  
كصحيحة ززارة ومحمد بن مسلم وطلي بن يقطين وفي الاولين وقد سافر رسول  
الله الى ذى خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة  
وعشرون ميلا وفي الاخرة يجب عليه التخصيص اذا كان مسيرة يوم وموثقة  
سماه وفيها في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومنها ما قدر ببياض  
يوم فقط كصحيحة عبد الرحمن وفيها جرت السنة ببياض يوم ومنها ما حددها  
ماربعة فراسخ مطلقا وهي اخبار كثيرة منها صحيحة ززارة عن ابي جعفر قال  
التخصيص في بريد والبريد اربعة فراسخ ومنها صحيحة زيد الشحام قال سمعت  
ابا عبد الله يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ومنها صحيحة اسمعيل  
بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن التخصيص فقال في اربعة فراسخ ومنها  
صحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه قال بريد  
ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة يتمون  
الصلوة بعرفات قل ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا تم وللسافة بين  
مكة وعرفات اربعة فراسخ على ما حكى التنصيص عليه من الاصحاب ومنها  
ما حددها باربعة فراسخ مع التقييد بضم الذهاب الى الاياب ليكون المجموع  
ثمانية فراسخ كصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر  
فيه للسافر قال بريد اذها وبريد جاثيا وصحيحة ززارة بن ابي اللؤلؤة عن النبي قال  
سئلت ابا جعفر عن التخصيص فقال بريد اذها وبريد جاثيا وكان رسول الله  
اذا اتى ذنبا قصر وخاب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره  
بريدين ثمانية فراسخ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئلته عن

التقصير فقال في بر يد قل قلت بر يد قل لانه اذا ذهب بر يدا ورجع بر يدا  
فقد شغل يومه الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما قدره بثلاثة برود او مسيرة  
يوم وليلة او فرسخ او يومين او ثلثة ايام اما هذه الاخبار فلا ينبغي التأمل  
في ورودها مورد التقية لموافقة مضمونها لمذهب العامة واما بياض اليوم  
ومسيرة يوم مع ثمانية فراسخ فالستفاد من التأمل في اخبارها ان المدار في  
التقدير والضابط الحقيقي له هو الاذرع والترديد في بعضها ببياض يوم ليس  
لاجل الاكتفاء باحدهما في التقدير ولومع المخالفة كما يزعمه صاحب المدارك  
جودا على ظاهر الترديد بل التقدير الحقيقي هو الثمانية لانه الذي يمكن  
انضباطه بخلاف التقدير بمسيرة يوم وبياضه ولذا وقع السؤال في صحاح  
عبدالرحمن عن اختلاف بياض اليوم حيث قال ان بياض يوم يختلف فيسير  
الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ  
في يوم وقد نبهه الامام بان الاعتبار ليس بمطلق مسير اليوم حتى لا ينضبط  
بقوله ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة ومدينة ثم  
اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ فان هذا الخبر صريح او  
كالحريح في ان للناط الحقيقي هو الحد البالغ هذا المقدار من الاميال الذي  
هو ثمانية فراسخ ولو كان المدار على السير المعتدل بحسب الزمان وللمكان  
والسير ولو مع مخالفته للمساحة لما كان وجه الالمام والتقدير اربعة وعشرين  
ميلا خصوصا مع ملاحظة اعطاء الضابط في السير بالاحالة الى كيفية سير  
الاثقال فيعلم من ذلك ان المساحة هو الميزان الذي يرجع عليه عند الاشتباه  
لمكان حصول الاختلاف غالبا في مسير اليوم لاجل الاختلاف في الازمنة  
والامكنة ودواب السير والجد فيه وعدمه ويؤيد ذلك بل يدل عليه موثقة  
سماحة للتقدمة في الجواب عن السؤال عن التقصير حيث قال انه مسيرة يوم

وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ فانه حدد مسير اليوم بالمساحة حيث قال وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ فيستبان من ذلك ان مسيره اليوم في الاخبار للمفردة للمسافة بها انما جعلت علامة لتتحقق المسافة نظرا الى سهولة تناولها وعسر الاعتبار بالمساحة او تعذره لغالب الناس خصوصا اذا كان للقصد مما لم يتعارف السلوك اليه مع انه يمكن ان يقال ان الاعتبار بالمسح على كل حال حتى لو كانت العبارة بمسيرة يوم وكان المسح علامة لحصولها اذمع الاختلاف وحصوله في اقل من يوم يستكشف تطرق خلل في اعتدال السير وعدم حصول ما هو المناط من مسير اليوم في المسافة ومن هنا ينقذح ان التردد بين بياض اليوم والبريدان في صحبتي ابي بصير وابي ايوب ليس تخييرا في مرحلة الاعتبار. بل انما هو لاجل التقريب الى ذهن السائل مع كون المقصود من بياض يوم هو البريدان خصوصا بعد ملاحظة الاخبار التي كادت بعد التأمل ان تبلغ مبلغ الصراحة في التفسير والشرح فما في المدارك من الاكتفاء باحد الامرين مع العلم بالمخالفة غريب جداً كغرابة ما عن الشهيد الثاني في الروض من تقديم سير اليوم على المساحة نظراً منه الى ان دلالة الاخبار عليه اقوى والتقدير به اضبط لما عرفت من ان دلالتها على ما ذكرنا اقوى عند من اعطى التأمل حقه في تلك الاخبار مع ما عرفت من ان الامر في حديث الانضباط بالعكس اذلا اختلاف في الفراسخ والاميال بعد اطباق النصوص والفتاوى على ان كل فرسخ ثلثة اميال ومعلومية ان كل ميل ست وتسعون الف اصبع وان اختلفت القدماء والمحدثون في التقدير باربعة الاف ذراع او ثلثة الاف ذراع لاختلافهم في اعتبار الذراع بعد اتقاقهم على بلوغ المجموع ذلك واما الاختلاف في الأذرع بالطول والاقصر فلا يقدر بعد لزوم رجوع ضمير مستوى الحلقة الى مستويها في كل باب وهذا بخلاف التقدير بمسير اليوم فان احرار

السير للمعتدل في الزمان للمعتدل في المكان للمعتدل على الدابة للمعتدلة على النحو الذي اشار اليه الامام بقوله اما رأيت سير هذه الاثقال في غاية الاشكال بل لا يكاد يحرز لتعذره او تعمسه ولهذا لم يكتب الامام بذلك بل اوضح ما هو للراد واقعا بالاياء بيده الشريفة باربعة وعشرين ميلا ثمانية فراسخ نعم يمكن الاستئناس له بالتعليل الوارد في رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامه والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا يوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره فان تعليل وجوب التقصير في ثمانية فراسخ بانه مسيرة يوم للعامه كاشف عن ان المناط الواقعي في تقدير المسافة انما هو المسير ولم يجب التقصير في ثمانية فراسخ لانها للمسافة المنصودة بنفسها بل لانه يستعمل بها مقدار للمسافة الواقعية حيث ان احراز تحقق مسير يوم كما سبق متعذر او تعمس لغالب الناس لان المراد به السير المعتدل بجميع جهاته واسبابه في اليوم المعتدل من اول طلوع الفجر الى ذهاب الحمرة للشرقية اذ المراد من اليوم في اخبار المسير والبياض هو يوم الصوم كما فهمه الأصحاب ومن العلوم انه لا بد حينئذ من اشتغال هذا المقدر من الزمن بالسير من بدوه الى ختمه بلا زيادة ولا نقصان الا ما جرت العادة عليه من الاكل والشرب وسقى الدواب ونحو ذلك فيكون بلوغ الثمانية اشارة لتحقق المسافة الواقعية المقدرة بمسير اليوم على النهج للمعتبر شرعا وقضية ذلك ان يقتصر في الاعتماد عليها على حال الجهل بالتحالفة واما مع العلم بها قلنا ان على السير لانه المسافة الحقيقية فالعبارة بها لا بها ولكن يدفعه ان دلالاته على ما قرئ بناء اقوى واظهر فان قوله لا اقل من ذلك ولا اكثر لا يجتمع

مع قصر الاعتبار على السبر وان اكنى بامارته حال الجهل فان مقتضاه مع العلم بالمخالفة تقديمه مع المخالفة في طرفي الزيادة والنقصية والا لزم ان لا يكون الاعتبار به حقيقة وهو خلف وهذا ينافي التنصيص على نفي الاقل والاكثر في دخالته في ما هو موجب للتصير فعنى قوله لا اقل ولا اكثر ان الزائد على الثمانية لا يدخل له في ما هو موجب للتصير ابدأ بل هو كالزائد على القدر المحدود به للسافة لو كان الاعتبار بالسبر كعدم الاعتداد بالاقل في التأثير في ايجاب التصير كما لو لم يقصد من اول الامر واما التعليل فسوق لبيان الحكمة في وجوب التصير في هذه السافة المقدرة بلمسح وانه لو لم يجب في هذا المقدر لما وجب رأسا لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة فلو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم بعد هذا يوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره فائقح مما ذكرنا كله ان للسافة الشرعية الحقيقية التي هي المدار في التصير في الصلوة والصوم هي ثمانية فراسخ لاقل من ذلك ولا اكثر ولا عبرة بغيرها مع العلم بالمخالفة والى ما ذكرنا مال الشهيد في الذكرى وجماعة منهم العلامة الطباطبائي في المصباح على ما حكى عنهم واما اخبار الاربعة مطلقا فهي بظاهرها وان دلت على تحتم القصر بمجرد الاربعة وان لم يرد الرجوع اصلا ليضم الاياب الى الذهاب فضلا عن الرجوع ليومه او لغير يومه الا انه لا بد من حملها على صورة الرجوع وضم الاياب الى الذهاب بلعاط النصوص الصريحة في حصر للسافة في الامتدادية والتلقينية في الجملة وانه لا يشرع التصير في اقل من ذلك بل لا بعد دعوى ظهورها في ذلك بقريضة نصوص الثمانية والاربعة التلقينية سيما بملاحظة انصرافها الى ما هو الشائع للتعرف في مثل تلك الاسماء الصغيرة من ارادة الرجوع كما هو الغالب للتعرف في اصل للسافرين ايضا فضلا عن قصد الاربعة خاصة بل يستفاد

من وثقة محمد بن مسلم للتقدمة ان هدم مشروعية العصر في الاربعة خاصة من المسلمات التي لا تنطبق اليها شبهه ولهذا اظهر السائل التعجب من الحكم بالتصوير في بريد بقوله فلت بريد فان تكرار الاستفهام عما اجاب به الامام كاشف عن تمام الاستغراب والامام ازاح تعجبه من ذلك بقوله لانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه مبينا ان للرادب البريد حينما يطلق في لسانهم عليهم السلام انما هو للنظم الى الاياب لتكامل للمسافة الحقيقية فيكون هذا الخبر كالشارح لسائر الاخبار للقترة على ذكر البريد من غير تعرض لضم الاياب اليه تكميلا للمسافة ولولا ما ذكرنا لكان كل من التعجب وازالته في غير محله نعم في بعض الاخبار ما هو نص في الاكتفاء بالحصة ولا يقبل هذا الحمل وهو صحيحة محمد بن عمران قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقم ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاقم ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ولا فرق بينها وبين الاربعة مع انقطاع السفر بالضيعة لكنه كما سيأتي مطروح او محمول على الفراسخ المراءانية التي هي ضعف الفراسخ المقدرة بها المسافة في الاخبار او ما يقرب من الضعف على ما قيل وعلى اي حال فقد ظهر مما ذكر سقوط القول بتعمم العصر في الاربعة مطلقا وان لم يرد الرجوع اصلا كما نسب الى ثقة الاسلام استظهارا من اقتضاره على ذكر اخبار الاربعة ان لا بد معه من طرح الاخبار للمستفيضة الدالة على تحتم العصر في الثمانية الامتدادية او التلفية او حملها على التثنية كما قبل وتوهم الجمع بينها وبين اخبار الثمانية بان الاربعة ادنى ما يتحتم به العصر فلا يذ في تحتم العصر في الثمانية ايضا لدخول الاربعة فيها مدفوع بما في اخبارها من جعلها ادنى ما يتحتم به العصر وفي الروى عن العمل انما وجب التصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر



كاندفاع توهم الجمع بينهما بحمل اخبار الاربعة على الجواز مطلقا سواء اراد الرجوع ليومه او لغير يومه او لم يرد الرجوع اصلا والثانية على التحتم كما صنعه السيد في المدارك ونقله عن جده بل نسب ذلك الى الشيخ في التهذيب والاستبصار ودكى استنبجاهه عن الشهيد في الذكرى وربما نسب ذلك الى جمع من القدماء كوالد الصدوق ولانفيد والشبخ في النهاية والمبسوط واستقوى هذا الوجه في المدارك قائلا ان الاخبار الواردة في الاربعة كثيرة فلا اقل من الجواز وهو مخ عدم تماميته في نفسه يذاني ما في صحيحه معوية بن وهب ووزارة للمتقدمين لاشتمال الاولى على السؤال عن ادنى ما يقصر فيه المسافر والتعليل في ذيل الاخيرة بقوله اذ ارجع كان سفره بر يدن ثمانية فراسخ الصريحين في عدم مشروعية التقصير بدون انضمام الاربعة الاياب الى الذهاب واما اخبار الاربعة المقيمة بضم الاياب الى الذهاب فلا ينبغي التأمل في انها سيقف مساق الشرح للاخبار المحددة بالثمانية الظاهرة بدواً في الامتدادية وانها اهم منها ومن التلفية في الجملة ولاخلاف في وجوب التقصير مع التلفيق حتى من القائلين بكفاية الاربعة في تحتم النصر كالكليني وبعض فضلاء متأخري المتأخرين على ما نسب اليه في الحدائق سوى ما ينسب الى ابي الصلاح وان زهره لوالشيخ في الخلاف من القول بوجوب الاتمام في التلفيق جودا على ظهور اخبار الثمانية في الامتدادية ولم يعلم مخالفتهم صريحا في ذلك لان الاقتصار على ذكر اخبار الثمانية كما صنعه الاولان لا يدل على اختيارهما تحتم التمام مع التلفيق وكذا لفظ الثمانية في عبار الشيخ وعبارة فيمكن ارادة الاحم من الامتدادية والتلفية منها وما ينسب الى الشيخ في التهذيب من القول بالتخيير مطلقا حيث قال على ان الذي تقول انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربع فراسخ

كان بالخيار في ذلك ان شاء ام وان شاء قصر وطى اى حال فلا ريب في تحتم القصر عند التلقيق مع ارادة الرجوع ليومه اوليلته مع اتحاد السير عرفا وانما الاشكال والريب في ان ذلك شرط في وجوب التقصير في الملققة فلم يرد الرجوع ليومه وجب عليه التمام كما هو للشهور سيما بين المتأخرين او التخيير بين القصر والتمام كما نسب الى ظاهر المحكي عن والد الصدوق والشيخ في النهاية والمفيد في خصوص الصلاة دون الصوم فحكم فيه بتحتم التمام او تحتم القصر كما من ابن ابي عقیل فحكم بوجوب التقصير تعيينا على مرید الرجوع قبل تخلل القاطم سواء اراد الرجوع ليومه او لم يرد وان كان في عبارته المحكية مقتصر على ذكر اقامة عشرة ايام لوضوح عدم الخصوصية في الاقامة عشرة لجران المناط في غيرها من الفواطع حيث قال كل سفر كان مبلغه بر يدين او يربد ذاهبا او راجعا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عندال الرسول ان يصلى صلاة السفر ركعتين ونسب ذلك ايضا الى طائفة من للتأخرين وهو الذى يغنى التعميل عليه نلوا الاخبار عن هذا الاشتراط وظهورها في الاطلاق وعدم ما يدل على التقييد سوى الفقه الرضوي حيث حتم التقصير مع ارادة الرجوع لليوم وخبر بينه وبين الأمام مع عدمه وهو لا يصلح حجة على التقييد واعتضاده بنتوى المشهور لا يصيره حجة مع عدم حججه في نفسه واما اعراض الاصحاب عن هذا القول فليس بموهن له بعد معلومية استنادهم في ذلك الى ما فهموه من هذه الاخبار واما ما في رواية محمد بن مسلم من حصول شغل اليوم مع الرجوع يريدنا فليس فيه دلالة على ذلك وانما هو اشعار لا يلحظه الاعتبار بل لا اشعار فيه لانه انما سبق تقريرها الى ذهن السائل حيث تعجب من اطلاق الامر بالتقصير في يربد بعد ارتكاز عدمه في نفسه مع ان صحبة زارة للتقدمة لا تخلو عن

دلالة على عدم اعتباره بل هي بملاحظة التعليل فيها كالصريح في ذلك حيث ان  
الظاهر من قوله كان رسول الله اذا اتي ذهابا قصر تكرر ذلك منه وانه من عادته  
كما هو استفاد من مثله مما هو شايع في مقام اظهار تكرر الفعل ووقوعه على  
وجه العادة ومن البعيد كل البعد رجوعه لليوم في كافة اسفاره بحيث لم يثقل  
له مرة لم يرجع ليومه واغوى دلالة من ذلك التعليل فيها بقوله لانه اذا رجع  
كان سفره بر يدين ثمانية فراسخ اذ لو اريد الرجوع ليومه كان التعليل في  
قوة ان يقال لانه اذا رجع ليومه كان سفره بر يدين ومفهومه انه لو رجع لغير  
يومه لم يكن سفره بالغ هذا المبلغ مع ان بلوغ السفر اليه حاصل على كل  
تقدير وبدل عليه ايضا خبر منتظر الرفقة الذي ياتي الكلام فيه في المسافة النوعية  
الاهم الا ان يقال ان المفروض فيه غير محل البحث ولهذا قال بضمونه من يعتبر  
الرجوع لليوم كالشيخ في النهاية على ما حكى عنه السيد في الرياض وبدل عليه ايضا  
صريح اخبار العروة فانها على كثرتها واستفاضتها صريحة في تحتم القصر  
على اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات للنسك كصحيحة معوية بن عمار  
المتقدمة للضمنة تشديد التكبير على اهل مكة بقوله ويلهم او ويحهم واي  
سفر اشد من هذا وفي خبر اسحاق بن عمار ويحهم كأنهم لم يخرجوا مع رسول  
الله فقصروا وحلها على التشبيح على الالتزام بالتمام او حل النهي في صحيحة  
معوية على الكراهة حل ريك لا شاهد عليه بعد استفاضة الروايات بوجوب  
التقصير واشعار بعضها بان وجوب التقصير مما لا ينفي الريب فيه حيث  
سئل الصالح عن مقدار التقصير فقال في بر يد الا ترى ان اهل مكة اذا  
خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير (مسائل الاولى) لا يعتبر بعد اعتبار  
قصد المسافة قطعها في يوم واحد وان جعلت عبارة عن مسير يوم فلو قطعها  
في زمان اوسع مما جرت العادة عليه بكثير كان عليه التقصير كما لو قطعت

في يوم واحد اذ لا مانع منه سوى ما يتوهم من عدم صدق اسم للمسافر عليه لو قطعها كل يوم بمقدار مرمى سهم او اقل لداعي التنزه او غيره وان قصد طي للمسافة وبلوغ المقصد فالواجب حينئذ هو التمام استصحابا لوجوبه بعد الشك في شمول الادلة لمثل هذه الصورة كما يجب التمام لو قارب بلده ولم يدخله للترخص ومكث في القرى المتقاربة له الخروجه عن اسم المسافر ولا مجال لاستصحاب وجوب القصر بعد فرض الخروج وعدم بقاء صدق الاسم عليه ويدفعه ان وجوب القصر ليس مرتبا في لسان دليله على من تعنون بهذا العنوان حتى يلزم المحافظة عليه تلبسا وبقاء لعدم تحقق للوضع مع انتفائه وانما هو مرتب على من قصد المسافة الخاصة وان كان ذلك حكا في مورد السفر فعنوان المسافر منتزع من الموضوع المحكوم عليه بوجوب القصر وليس ماخوذا فيه حتى لا يترتب عليه حكمه مع عدمه بل نقول بذلك حتى مع ورود خبر او اكثر ترتب الحكم فيه على المعنون به كما في موثقة سماحة سئلته عن للمسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافرط الا ان يكون تابعا لسلطان جاز لان هذا الخبر وامثاله لا يصلح مقيدا للنصوص المطلقة لانها شارحة لما هو المراد منه شرعا وان المسافر الذي جعل في حقه التقصير والافطار من قصد للمسافة الشرعية وان صح سلب للمسافر عنه عرفا كما في الماكث في القرى الواقعة في حواشي مصره ويبدل على ذلك الاخبار الواردة في اهل مكة الامرة بوجوب القصر عليهم اذا رجعوا من عرفات قبل دخول منازلهم مع تقاربها للبيت فما في الجواهر تبعا للشهيد في الذكرى من الاستشكال في القصر واولوية الجمع بين القصر والتمام في المورد وامثاله مما لا يصدق اسم للمسافر وان لم يحصل شيء من قواطع السفر نظرا الى ان المناط صدقه مما ليس في

محله مضافا الى وضوح عدم الفرق بين التماذي في السير او السرعة الخارجة  
 عن طور سير للتعريف مع انه لا يلتزم احد بعدم وجوب التصير في هذه  
 الصورة فان البطؤ الخارج عن العادة كالسرعة الخارجة عنها في الاخلال  
 بصدق عنوان المسافر وليس الوجوب في هذه الصورة الا لاجل كفاية قصد  
 للمسافة في نظر الشارع في وجوب التصير وهو مشترك بينهما ولعل هذا  
 اوضح من ان يخفى على من لاحظ اخبار الباب وتتم كلمات الاصحاب فلها  
 تشهد بان ما هو تام للنات في لحاظ الشارع في ترتب احكام القصر انما هو  
 مجرد القصر الى المسافة المحدودة وان صدق اسم المسافر وعنده على شرع  
 سواء فلو قصدها ولم يصدق عليه للمسافر ترتب عليه احكامه كما انه لو لم  
 يقصدها وصدق عليه اسمه لم يترتب لولو سار اضعاف المسافة ومن هنا لا يجب  
 القصر على المتعاقب للشارد وان تعدى للمسافة اجماعا لم يد له القصر في الاثناء  
 فتلاحظ المسافة من مبدء قصده الثانية تعيين مبدء المسافة وانه لنزل ك  
 ذهب اليه بعض قدمائنا على ما في محكي الدرر وسحكي نسبة القول به الى  
 ولد الصدوق وان قيل بان مخالفته انما هي في اشتراط التصير بالتجاوز عن  
 محل الترخيص لافي احتساب مبدء المسافة من المنزل او اخر البلد كما يراه غير  
 واحد من الاصحاب او حد الترخيص كما عن ظاهر الشهيد او الفرق بين البلاد  
 المتسعة وغيرها بكونه اخر المحلة في الاول واخر خطة البلد في الثاني كما عن  
 عدة من الاصحاب او هو مبدء الاحير بقصد السفر اقوال وذكر الشيخ في  
 الجواهر انه لانص خاص في البين يدل على التعيين وربما يدعي استفادة  
 الثاني من تضاعيف الاخبار هذا بالاضافة الى مبدء المسافة واما المنتهي  
 فالظاهر انه لا اشكال في انه هو المنزل كما يدل عليه غير واحد من الاخبار  
 منها ما في صحيحة ابي ولاد الاتية لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى

منزلك وربما ينسب إلى الذهن إمكان الاستيناس للأول بأخبار وقع التعرض فيها لذكر للنزل منها المرسل عن صفوان قال سئلت الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد ففطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتبادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا وجه الدلالة أنه هلل - - - دم مشروعية التخصير ولا فطر في حق المسؤول عنه بعدم خروجه من منزله مريدا للسفر فيدل على أن الشرط في وجوب التخصير إرادة السفر بإرادة طي المسافة التي مبدئها للنزل وتدل عليه أيضا الفقرة الأخيرة وهي قوله ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ويدفعه أن الرواية الأجنبية عن هذه الجهة بل هي بصدد اعتبار قصد السفر في التخصير وذكر الخروج من للنزل إنما هو توطئة لبيان صحة السير بلا قصد كما هو صريح قوله إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق ومن ذلك يظهر عدم دلالة الفقرة الأخرى عليه لسوقها لبيان وجوب التخصير مع القصد ومنها الموثقة عن الصادق عن الرجل يخرج في حاجة فيخرج في خمسة فراسخ أو ستة فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج فيسير خمسة فراسخ أخرى ولا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة والظاهر أن هذه الرواية أيضا ناظرة إلى لزوم اعتبار القصد للمسافة من المسكن فكأن قصده من منزله أو قريته وللإراد

انه لا يكون مسافرا حتى يقصد السير كما يكشف عنه السؤال في صدر  
الرواية حيث سئل عن خرج في حاجة له فسير خمسة فراسخ نعم  
لا يقصد الا تشهار منها كون المبدء مبدء السير بقصد السفر كما يؤمى اليه  
الترديد في قوله من منزله او قريته اي من اى مكان سار بقصد السفر سواء كان  
من منزله او قريته او بلده ومنها سرية ابن بكير عن الصادق في الرجل  
يخرج من منزله يريد منزلا اخر اوضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله  
اوضيعة التي يؤم برئها قصر وهدم دلالتها على المطلوب واضح ومنها المرسل عن  
الصادق اذا خرجت من منزلك فقصر نسب الاستدلال به الى والد  
الصدوق والظاهر ان هذا ايضا لا نظره الى تعيين المبدء بل  
المراد به الاصح من البلد والمنزل اى اذا خرجت عما انت فيه  
فقصر واما القول بتعيين اخر البلد فلا دلالة في الاخبار عليه صريحا  
واما قوله في اخر صحبة زارة ومحمد بن مسلم وقد سافر رسول الله الى ذي  
خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان فلا نظره الى هذه الجهة  
بل للراد توسط للسافة للعتبرة بينهما نعم استظهر ذلك بعض المتأخرين  
من النصوص الواردة في لزوم القصر على اهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات  
فنها تدل على كون الاحتساب من نفس البلد لاحد الترخص والاعتصم  
للسافة عن البريد وانت خبير بان هذه النصوص لا تصلح ادلة على تعيين  
خصوص اخر البلد مبدءا وان دلت على نفي كونه حدا لتخص فتكون ادلة  
على الشهد واما بالاضافة الى غيره فهي ما كتبه عن تعيين اخر البلد او المنزل  
فلا تنافي ان يكون للمبدء هو المنزل كما لا يخفى واما القول بان المبدء هو  
حد الترخص فاستدل عليه باقطاء حكم السفر فيما دونه ويدفعه انه خلط  
بين مرحلة تحديد السافة بدوا ومرة لوجه الخطاب بالتمهيد الى المسافر

ولا دخل لاحدهما في الاخر فن الشارع انما اخر توجيه الخطاب به اليه الى الخروج من حد الترخيص بمتنفس ادلة اشتراط الخروج عنه في وجوبه من جهة ان الحكمة الراهية في تشريعه هي الارفاق على المكاف لما يلاقه في سفره من النصب وهو انما يحصل غالبا بعد الخروج من الحد فوجب التفتير عليه في هذا الحال ولا دخل في هذه الجهة كون مبدء المسافة هذا الحد او غيره من سائر المبادئ واما القول بالتفصيل فنسبه صاحب الحدائق الى الاصحاب وذكر انه لم تقف له على دلائل وذكر الشيخ في الجواهر ان المبدء اول انات صدق للمسافر عرفا وانه يصدق بمجرد الخروج من البلد في العرف انه مسافر ما لم يكن خارق للعتاد في السعة وان كان بين ساعتين ومزارعه واما البلاد العظيمة فقد نقل تصریح غير واحد من الاصحاب بان مبدء التقدير فيها الخروج عن المحلة لتتحقق السفر بالخروج عنها ويظهر من ذلك انهم جعلوا الناطق في تعيين المبدء صدق اسم المسافر وهو يتفاوت بتفاوت البلاد بحسب السعة وعدها وان هذا هو مستندهم في التفصيل وان استشكل في تحقق هذا الناطق في البلاد المتصلة المتصلة دورها ومحالها المحاطة بالحصن وكيف كان فقد عرفت انه لا دليل يعين احد الامور المذكورة فلا بد من النظر في ما تقتضيه الاطلاقات نصوص الباب وهي لا تساعد الا على كون المبدء هو للنزل واحاط صالحه للاختبار به وشمول الاطلاقات له فلا اعتبار بما عده مستلزم لالغاء الاطلاقات بالاضافة اليه وعدم الاخذ بها في مورد بخلاف ما اذا عمل بها فيه اذ لا يبقى المجال حينئذ للمبرة بغيره في تقدير المسافة به بعد تأخره عنه بحسب التقدير هذا ما تقتضيه الادلة واما مع الشك في حصول المسافة الواقعية للشك في ما هو مبدءها الموجب للاختلاف زيادة وتقيصه فليصحب التمام في جانب الموضوع او الحكم بالمعنى عن العارض



فيستصحب اما الخاتمة التي كان عليها للوجوب للتكليف بالتمام بناء على اعتبار  
 الحضر والمنع في موضوع الحكم واختلافه بتبطلها واما وجوب التمام  
 للمعلوم سابقا لو كانا من الحالات الغير المعددة له موضوع الثالثة لاختلاف في  
 وجوب التمسك به مع العلم ببلوغ المسافة سواء حصل بالاعتبار او الشباع  
 على المشهور بل كاد ان يكون اجابا سوى ما عن الذخيرة من التوقف في  
 ذلك واما للبينة نظائر الاصحاب اعتبارها في المقام كغيره لعموم قوله الاشياء  
 كلها على هذا حتى تستبين او تقوم البينة وعموم قوله اذا شهد  
 عندك للملوك فصدقهم واما الظن فالظاهر عدم العبرة به في اثبات التكليف  
 بالتصريح وان احتمل الاكتفاء به لتعذر العلم وعسر قيام البينة بل عن الشهيد  
 الثاني في الروض الاكتفاء بمطلق الظن القوي معللا بأنه مناط العمل في  
 كثير من العبادات كما ان الظاهر عدم العبرة بالعدل الواحد ايضا للحصر في  
 قوله الاشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينة وعن الذكرى والروض  
 الاكتفاء به ولعله لا يلاق ادلته كما قيل وهو غير معمول به في الموضوعات  
 ولو تعارضت البينتان فنقطت احدهما ببلوغ المسافة والاخرى بعده فعن  
 الذكرى والمعتبر تقديم بيبة الاثبات والعمل بالتصريح ولعله كما عن الاول لعدم  
 قبول شهادة النفي واستقره في المدارك فيما اذا كانت البينتان مطلقتين كما  
 اذا نهضت احدهما على بلوغ للمسافة والاخرى على عدم بلوغها مطلقا واما  
 لو فرض استنادهما الى الاعتبار مثلا بان قالت احدهما اني اعتبرتها فوجدتها  
 ثمانية والاخرى اعتبرتها فوجدتها سبعة فالتجته الاخذ ببيبة النفي لاعتضادها  
 باستصحاب التمام وتبعه على ذلك الشيخ في الجواهر واستشكل بذلك على  
 الشهيد في الذكرى حيث استدلل على ذلك بان شهادة النفي غير مسوغة  
 ولكن تردد في الرجوع الى الاحتياط او اصابة التمام مع فقد للرجح واستقوى  
 الاخير ويظهر من ذلك العلة مدعوا بها للتساوي وعدم جعله الاخذ

باستصحاب المأمور مرجحاً وان كان هو المرجع عند عدم العمل بها نظراً الى ان  
 الجاهل الذي تعارضت عنده البيعتان كالشاك الذي يجب عليه التمام بلا  
 خلاف والظاهر ان الاعتضاد بالاصل يكفي مرجحاً لتقديم البيعة الثانية بعد  
 تعرضها للثبات للسند الى الاعتبار وان لم تظهر الثمرة بحسب العمل واما  
 القول بالتخيير بالعمل بإيهامه كما نقل عن بعض فلا وجه له لارتفاع  
 التخيير بوجود المرجح في بيعة النبي واما لو جهل البلوغ وجب عليه التمام لان  
 التخصيص إنما يجب اذا علم بان لاقصد بالغ حد للسافة وان زاد عنها ومع الجهل  
 فالاصل عدم تحقق موجب القصر ولو صلى قصرأعاد ولو مع انكشاف  
 بلوغها ولو صلى تماماً لم يعد بعد الانكشاف لقاعدة الاجزاء وان استشكل  
 في ذلك فيما اذا كان الانكشاف في الوقت وفي وجوب الفحص عليه فينبذ  
 وعدمه وجهان الاصل وتوقف تحصيل الواجب عليه ور بما يفصل بين قصر  
 الفحص وعدمه فيحكم بالوجوب في الثاني وعدمه في الاول لادلة نفي السسر  
 ويظهر ذلك من الشيخ في الجواهر ويمكن استفادة عدم وجوبه من حكم  
 الشارع بعدم وجوب الاعادة مع الجهل بالحكم ولو تصير أو لو مع الانكشاف  
 في الوقت لكشفه عن عدم الاهتم بهذا الحكم مع الجهل والا لوجب  
 الاعادة معه اذا كان عن تصير فيه تنفي ذلك عدم الفحص اذا كان الجهل  
 بالموضوع اذ وجوب الفحص مع الجهل به لا يلازم عدم اجاب الاعادة مع  
 التصير للنفي الى الجهل بالحكم ثم ان هنا فرقه بين ما يخفى الفرق بينهما وذلك  
 لوقوع المسافر بعدم بلوغ ما بين منزله ومصدره لانه في وقت وجوبه جازماً بعدم  
 البلوغ عازماً على عدم التوجه اليه على تقدير بلوغها واقماً فانكشفت في الانتهاء  
 بلوغها والظاهر انه لا اشكال في وجوب القصر عليه ولو طبع بكونه مسافراً  
 وعلمه على قطعها للماع غملائي بحيث لو فرض عدم سكونه مسافة عنه لتصد

ما وراء ما قصده فعلا لخطائه في الاعتقاد بلوغه اليها لان داعيه انما يدعو الى  
 قطع المسافة لخصوص هذا المقصد الذي قطعه خطأ الاعتقاد بلوغها فانكشف  
 انه ليس بمسافة فهل يحكم هنا بترتب احكام المسافر عليه بلحاظ صدق قصد  
 للمسافة وان لم تكن مسافة واقعية فاذا قصد ما وراء ذلك تحصيلها للمسافة  
 الواقعية لم يعتبر كونه مسافة في حد نفسه بل يكفي كونه كذلك ولو باحتماب  
 ما قطعه منضمنا الى ما قصده نظرا الى صدق انه خرج من منزله قاصدا للمسافة  
 وان اخطأ في تطبيقها على الامتداد المقصود اولا اولا يحكم عليه بذلك نظرا  
 الى انه قصد الامتداد المتوسط بينه وبين مقصده الخاص وهو ليس بمسافة  
 حسب المفروض غاية الامر انه انما تحرك نحو قطعه لاعتقاده القاسد بلوغ  
 ذلك الامتداد مسافة شرعية وخطائه في الاعتقاد لا يجعله قاصدا لها فان كان  
 المناط قصد عنوان المسافة لا مجرد المسافة الواقعية مع الجهل بكونها مصداقا  
 للمسافة الشرعية بحيث لو علم بان الامتداد المقصود مصداق لها لما  
 قصده بل قصد ما دونه كما هو المفروض في الصورة الاولى لزم ان  
 لا يحكم بوجوب القصر في الصورة المذكورة لو انكشف الواقع في  
 الانباء ولم يتبدل قصده الى ما هو دونها وذلك للزوم استمرار المقصد  
 لها في وجوبه مع ان وجوب القصر حينئذ كالمسلم نعم لوصلي تماما ثم  
 انكشف الخلاف في الوقت فهو مسألة اخرى لا دخل لها بما نحن فيه  
 يحكم فيها بعدم وجوب الاعادة مع الجهل على المشهور لروايات دلت  
 على الاجتزاء بالتام في موضع القصر وان كان المناط المقصد الى ما هو  
 مصداق للمسافة واقعا وان جهل بالعنوان بل ولو مع الانطع بعدم كونه  
 مصداقا لما كما في الصورة الاولى لزم الحكم بوجوب التمام في صورة  
 العكس لو لم يقصد من مكانه مسافة مستقلة بل بقي على المقصد الاول

لأن الخطأ في التطبيق لا يجعله قاصداً حقيقياً مع فرض عدم بلوغ المقصود  
 مسافة واقعية وإن كان قاصداً إليها على تقدير حله بعدم بلوغ الامتداد الذي  
 يريد قطعه للمسافة الشرعية والظاهر عدم كفاية قصد للمسافة بعنوانها بل  
 المعتبر قصد ما هو مسافة واقعا سواء علم بكونه مصداقاً لها أو جهل أو علم  
 بعدمه وأما دعوى لزوم العلم بكون الامتداد للمقصود مسافة واقعية ولا يكفي  
 مجرد كون المقصد مسافة واقعا مع الجهل فضلا عما لو قطع بعدم كما عرفت  
 بعض متأخري المتأخرين في صورة الجهل نظرا إلى أنه في حال خروجه مع  
 الجهل لم يقصد السفر الشرعي بعنوان أنه كذلك فلا يلتفت إليها لأن  
 الاستناد من روايات الباب إنما هو اعتبار المسافة الواقعية ولا يجب قصد  
 السفر الشرعي بعنوان أنه كذلك فلو ظهر في الإثناء كون الامتداد إلى  
 المقصد مسافة لزم التخصيص نعم لا يجب إعادة ما صلي تماماً لتأدية الأجزاء لو  
 انكشف الحال بل يجب عليه التمام في حال الجهل وعدم انكشاف الواقع  
 في الرابعة ~~ب~~ لو كان إلى مقصده طريقان مختلفان ببلوغ المسافة وعدمه  
 فسلك الطريق الأبعد البالغ وجب عليه التخصيص إذا كان لغير داع الترخيص  
 أجماعاً وكذا إذا كان لداعيه على الأظهر الأشهر بل لم يحكم الخلاف في ذلك  
 إلا عن ابن البراج لاطلاق النصوص وعدم حرمة هذا المقصد ودعوى أنه  
 كاللهي بصيده فلا يصنى إليها لأن الكلام في سلوك الأبعد بداع الترخيص مع  
 اجتماع شروط التخصيص فإن كان مقصده هذا موجبا لانتفاء شرط من شروطه  
 كتوهم كونه سفر معصية مثلا لم يختص بالطريق الأبعد بل لوسلك الأقرب وأراد  
 الرجوع ليومه على ما هو المشهور من اعتبار ذلك بهذا الداعي وجب عليه التمام  
 وإن لم يوجب ذلك بل كانت الشروط مجتمة فلا وجه لوجوب التمام عليه نعم  
 يمكن تقريب الاستدلال على وجوب التمام بوجه آخر وهو أن ظاهر الأخبار

وجوب التصبر على من قصد المسافة للتعاقب بان كان المقصد بالغاً جدها في نفسه لا يجعله بالغاً اليها كما لو فرض أنها فرسخان وسلك على نحو التوريب فبلغت للمسافة في الخط للورب ثمانية فراسخ فإن الاخبار منصرفه عن مثل هذه الصورة ولكنه مدفوع بمنع الانصراف بل ظاهرها الاكتفاء بمجرد قصد للمسافة بماي نحو اتفق ومن للعلوم صدق قصدها عند السلك بن الطريق الابد حقيقه فلا وجه الاستشكال في وجوب التصبر كما لا وجه له في صدق للمسافر عليه لوضوح صدقه مع ما مر عليك من عدم لزوم المحافظة على هذا الصدق في موارد التصبر لعدم اعتبار هذا العنوان موضوعاً في الادلة وان سلك الطريق الاقرب فان بلغ اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه بناء على ما هو للشهور من اعتباره قصر وان لم يبلغ اتم وان كان مع الرجوع من الابد ثمانية لعدم كفاية التلقيق على ما هو ظاهر اخباره فانها اعتبرت كون النهاب بربداً كما في صحيحه ابن وهب المتقدمة وغيرها من الصحاح فانها تدل بظاهرها على اعتبار عدم كون النهاب اقل من الاربعة فلو كان النهاب مثلاً ثلثة فراسخ والاياب خمسة اتم وان قصد الرجوع ليومه نعم قصر لو انعكس الفرض واخبار التلقيق لا تأتي عن ذلك لأن اخبار الثمانية انما دلت على لزوم عدم نقصان المسافة عن الثمانية اهم من كونها امتدادية او تليقية واخبار التلقيق ناظرة الى اعتبار بلوغ النهاب اربعة اذ هو اول للراتب التي يوجب قطعها ان يكون للمسافر مسافراً واعتبار بلوغ الرجوع اربعة انما هو لتكميل الثمانية لا لخصوصية في الاربعة ولو كان الابد مسافة قصر حال رجومه فيه لانه قصد للمسافة فيجب عليه التصبر بمتنصيص النصوص واحتمال اختصاصها بالنهاية مما لا ينبغي الالتفات اليه بعد اطلاق النصوص بل ظهورها في الاكتفاء بمجرد قصد الثمانية وهو مما لا اشكال فيه وانما

الاشكال في مالو قصد الرجوع به من لؤل الامر فهل يقصر في الذهاب ان كان اقل من اربعة كما لو فرض كونه فرسخين والرجوع ثمانية نظرا الى صدق انه خرج من بيته قاصدا للمسافة غاية الامر انها قصدت مع الزيادة فيترتب عليه احكام لاسافر في الطريق والبلد والرجوع وان لم يكن ليومه او يتم الاعتبار كون الذهاب اربعة وبمجرد قصد الرجوع من الابد في اول الخروج غير مؤثر في وجوب التصدير عليه مالم يشرع في الضرب فيه وهذا هو الظاهر لان الاعتبار انما هو قصد للمسافة ابتداء وهي غير مقصودة في القرض ولذا لا يقصر من قطع للمسافة بقصود متعددة الاحال الرجوع اذ نية الرجوع من الابد ينحل الى قصدين قصد لقطع مادون للمسافة الى مقصده وقصد منه الى تمام للمسافة والاول غير مؤثر في التصدير كما ان الثاني غير مؤثر في وجوبه قبل الشروع في الابد هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالمسافة واما قصدها فهو مما اطبقت النصوص والفتاوى على اعتباره من غير خلاف لاحد من العلماء في ذلك وبدونه يجب التمام وانقضاء بانقضاء احد الامرين اما قصد مادونها منظمها الى قصد اخر مثله وان قطع اضعايف للمسافة او بعدم قصدها رأسا وان قطع المسافات كالهائم لا يدري اين يذهب بل ليس معنى اعتبار للمسافة الا اعتبار قصدها ولعل هذا هو السبب في جعل بعضهم لها مع التصد شرطا واحدا لان افرادها بالاعتبار مع اعتبار التصديوم اعتبار قطعها مضافا الى التصد والا فلا وجه لاعتبارها منفردا مع لزوم قصدها شرعا مع ان القطع غير معتبر بالايجاب المحكي في المدارك ومن هنا استدل عليه في المدارك بان اعتبار هذا الشرط انما يقتضي باحد الامرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فيتمتعين الاول وعلى اى حال فقد استدل على اعتباره برواية صفوان المقدمة وهي ظاهرة الدلالة على المطلوب وان فصلت

بين التخصير والانقطاع في ما لو لم ينزل من الليل وموتة عمار من اوسعبد  
الله قل مثلته من الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك  
بنمادى به للمضى حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا  
يم الصلوة حتى يرجع الى منزله وهي لا تدل على المدعى بوجه لان السؤال  
عن صنعه حال ارادة الرجوع وتصيرا او تاما لا ما صنعه حال التماوى في المضى  
على ما هو الظاهر في قوله كيف يصنع في صلوته بلفظ المضارع ومن هنا عده  
في الوسائل في اخبار العود من السفر وجوب التخصير حينئذ عليه لاجتماع  
شرائطه واقعا لا يدل على اعتبار القصد للسافة لان ذلك يجتمع مع عدم  
شرطية القصد في وجوب التخصير ولو حملت على السؤال عن صنعه في حالة تماوى  
المضى به وهو غير صريد للسفر دلت على خلاف المطلوب لان مدلولها حينئذ  
وجوب التخصير وعدم مشروعية التمام وهو يناقئ اشراط القصد في وجوبه  
الهم الا ان يكون السؤال عن الصنع حال الرجوع لاحتمال اختصاص حكم  
التخصير بالثمانية النهائية بعد الفراغ عن وجوب التمام في الذهاب لا تنفاه  
شرط التخصير وهو القصد ويكون فرض التماوى في السير مقدمة لسؤال عما  
يصنعه حال الرجوع لاظهار ما هو مورد احتمال اختصاص حكم التخصير به وانه على  
تقدير الاختصاص به واقعا فاقدما هو شرط وجوبه على نحو الاختصاص والجواب  
وقع بعد تقريره على اعتقاد انقضاء شرط التخصير راداه له من احتمال الاختصاص  
باجباب التخصير حال العود بل ربما يشعر بذلك في مشروعية التمام الى  
الرجوع الى المنزل بعد ايجاب التخصير بقوله لا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله  
فان تأكيد الامر بنفي المشروعية بعد ايجاب التخصير يشعر بان السائل انما  
توهم الاتمام حال الرجوع لتوهم اختصاص التخصير بحال الذهاب والافلانكتة  
لنفي الاتمام بعد ايجاب التخصير لكنه بعيد جدا عن ظاهر الرواية اذ ليس فيهما

يدل او يشعر بمفروضية وجوب الاتمام حال الذهاب سؤالا وجوبا لتكوي  
حجة المدعى نعم تدل على اعتبار التصد للوثقة الاخرى امار المتقدمة في مبدأ  
للسافة قلن الظاهر من السؤال فيها هو السؤال عن خرج من  
بيته غير قصد للسفر بل لحاجة يطلبها فيتأدى به السير الى ان  
يقطع ثمانية فراسخ من غير قصد والجواب انما يدل على عدم كفاية مجرد  
القطع ما لم يترن بالتصد من اول الخروج فعني قوله فيها لا يكون مسافراً  
حتى يسير من منزله او قرية انه لا يكون مسافراً شرعاً بحيث يترتب عليه  
حكم وجوب التهر والافطار حتى يريد السير البالغ حد الثمانية من اول  
خروجه من منزله او قرية والمراد من قوله فليتم الصلوة هو الاتمام في  
الذهاب لا في الاياب لتحقق قصد للسافة بقصد الرجوع وهذه الرواية  
كرواية صفوان تدل على اعتبار قصدها ابتداء مضافاً الى اعتبار قصدها اصلاً  
فن قصد ما دون للسافة ثم قصد مثله وهكذا لا يتقرر وان بلغ المجموع  
اضعاف للسافة لان مجرد القطع غير كاف واما قطع هذا المجموع وان وقع عن  
قصد الا انه لم يقع عن قصد واحد ابتداء بل بقصد متعددة متجددة نعم يجب عليه  
التصريح بالعود لتعلق التصد ابتداء بما قطعه بقصد الرجوع واما ضم ما بقي من الذهاب  
في ما كان اقل من السافة بالرجوع في ما اذا كان بالغا حدها كما لو قصد اقل  
من اربعة فراسخ وكان الرجوع ثمانية فقد اسمعناك في مسألة اختلاف  
الطرفين بالتقرب والبعث بالبوغ حد المسافة وعدمه عدم جوازه وان الحكم  
الذي فيه الى حد العود لخروج الفرض عن الادلة الموجبة للتصير على من  
قصد الثمانية وادلة التلفيق لعدم قصد المسافة حينئذ ابتداء وليس الامتداد  
الباقى من الذهاب مسافة في نفسه وليس بالغا نصف المسافة حتى يندرج تحت  
ادلة التلفيق لانها كما مر اعتبرت لبوغ الذهاب بر يدا وان لم نلتزم باعتباره



في الجبهة بالجمود على ما فيها نظرا الى ان ضرب البريد ايضا للمجيء مبني على الذائب من ان الذهب اربعا يصادف مطابقته مع العود والا فالنظر فيها الى لزوم تكميل الثمانية التي هي المسافة المعتبرة فاعن بعض من الاكتفاء بضم الباقي من التصاب الى العود اذا كان وعده مسافة ضعيف جدا لادليل عليه واضعف منه الاكتفاء بمطلق الضم وان لم يبلغ العود مسافة في ما اذا كان المجموع مسافة وههنا مسائل مهمة يجب التعرض لها الاولى ان لا يعتبر في قصد المسافة هل هو قصد المسافة الشخصية او يكفي النوعية وعلى تقدير الاكتفاء بها فهل يكفي بالاعم من الامتدادية والتلخيصية او يقتصر على خصوص الامتدادية فنقول ان صور التصد تختلف فرما يتعلق القصد بقطع ثمانية فراسخ في اي مكان اتفق بلا اختيار شخص من الامتداد حيث ان الفرض تعلق بسير للمسافة بلا دخل خصوصية الامتدادات المختلفة في قصده فيتبدل قصده بعد قطع مقدار من الطريق الى قصد طريق آخر وقارة يتعلق بسلوك طريق خاص بالغ للمسافة على نحو يعين الطريق والتصدي في مرحلة التصدي ثم يتبدل الى طريق اخر الى مقصد غيره واخرى يتعلق الفرض بامتداد خاص ينتهي الى مكان خاص بحيث لو فرض هذا القاصد عدم تيسر قطع ذلك الامتداد له لجزم بعدم السفر لخصوصية فيه دخيلة في غرضه ااما الصورتان الاوليان فلا اشكال في لزوم القصر اذا تبدل الرأي بعد قطع مقدار من المسافة الى طريق اخر يبلغ مع ما قطعه حد المسافة لانه يصدق عليه حقيقة انه خرج من منزله مريداً ثمانية فراسخ والعدول من فرد من الامتداد الى فرد اخر لا يضر بهذا الصدق فما عن الشهيد الثاني في الرؤوس من احتمال كون العبرة بالمسافة الشخصية مما لا وجه له بل اعتبارها كاد ان لا يعقل لان السير في المسافة الشخصية وهي الخط الامتدادي للشخص

بكافة الشخصيات لا يتفق لاحد غالبا ومع الاكتفاء بطلاق السير في الامتداد فلا فرق بين الافراد في ما لو بدل فردا بغيره كما لو قصد اولا الذهاب الى بلد ثم تبدل القصد في اثناء الطريق الى الذهاب الى بلد اخر او بدل بعض الطرق الى مقصد واحد بطريق اخر واما الوجزم بسلوك طريق خاص او بلد خاص على نحو يجزم بعدم الخروج من بلده لو اتفق عدم تيسر سلوكه له ثم بدا له في اثناء الطريق تبديل طريقه او مقصده فلا يخلو حينئذ من اشكال لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فلا يصدق عليه انه خرج من بيته مرثدا ثمانية فراسخ لان مجزء قصد الثمانية ليس حلة تامة لوجوب التخصير بل العلة لحدوث الوجوب الخروج عن احد الترخص لمن لا يكون كثير السفر قاصداً ثمانية فراسخ امتدادا او تليفقا مطلقا وفي ما اذا اراد الرجوع ليومه مع استمرار القصد وفي هذه الصورة لم تقصد للمسافة مستمرا اما بالاضافة الى اصل المسافة فلانها لم تكن مقصودة من اول الامر حتى يقع الاختلاف في افرادها كفي الصورة الاولى بل الثانية لان المسافة فيها مقصودة ايضا بنفسها وانما طبق الكلبي على فرد خاص لاجل التعارف كما في الطرق للتعددية للتعارف بعضها او لتعلق الغرض كما في تبدل البلد اذا تبدل الغرض واما بالاضافة الى المسافة المخصوصة التي تعلق الغرض بقطعها لا غير فلانها وان قصدت الا ان قصدها انقطع وتبدل بقصد اخر وللغرض ان للمسافة الجديدة لم تكن مقصودة من اول الامر بل قصد عدمها فهي من حين القصد غير بالغة حد المسافة الشرعية وبضمها الى المسافة المقطوعة بالقصد الاول وان بلغت حدها الا انها ليست مقصودة بقصد واحد بل بقصدين نظير ما لو قصد مادون المسافة ثم تجدد قصد اخر الى مادونها يبلغ مجموعها المسافة واطلاق الادلة لا يشمل مثل هذه الصورة واما صورة الاقتال من الامتدادية الى التلفية فعمالها في اختلاف احوالها والاشكال

في اض فرضا حال الانتقال من فرد الى اخر في الامتدادية فلا ينبغي التردد في وسو - التخصير اذا كانت الثمانية مقصودة على اى نحو اتفقت اولم يجزم بعدم التلقيق وعدم الرجوع مع تحقق قطع الاربعة او ازيد وان كان قد قصد الامتدادية من اول قصد الخروج وللمنع عن ايجاب التلقيق حينئذ لبقاء حكم السفر كما عن المحقق الكاظمي لو اراد به مثل هذه الصورة خال عن الدليل بل الدليل على خلافه لصدق قصد المسافة ولو تلبية مضافا الى النصوص الدالة على التخصير مع الرجوع عن الاربعة لو عدل عن المسافة النهائية ولا وجه لدعوى توقف التخصير مع التلقيق على قصد الرجوع من اول الامر اما في صورة تعلق القصد اولا بالاعم من الامتداد والتلقيق فواضح بعد الاعتراف بكفاية قصد المسافة النوعية لان حال العدول من الامتداد الى التلقيق حينئذ كحال العدول من فرد من الامتداد الى غيره ولا يضر عدم قصد الرجوع بعد تعلق القصد بالاعم ككفاية هذا المقدم من القصد في ضمن قصد ااعم واما مع تعلق القصد بخصوص الامتداد ثم الرجوع منه بقصد التلقيق لان قصد الرجوع ولو بعد بلوغ القصد الذي هو مسافة حاصل مع امكان دعوى عدم اعتبار قصد الرجوع في هذا القرض والقرض السابق بل هو في ما اذا لم يقصد كلى المسافة او خصوص المسافة الامتدادية اولا اذ لا يتمشى قصد الرجوع من اول الامر من اربعة فراسخ مع قصد كلى المسافة او خصوص الامتدادية فالادلة للمعتبرة لقصد الرجوع منزلة على ما عدى محل القرض وهو ما اذا كان للقصد هو خصوص الاربعة ووجه اعتباره حينئذ واضح حيث انه لو لم يقصد الرجوع من اول الامر لم يمكن القصد متعلقا بالمسافة فلا بد من قصد الرجوع من اول الامر حتى يتحقق قصد ما الذى هو شرط في وجوب التخصير نعم لو كان المراد من المنع عن الترخص المنع عنه في ما لو

فصد عدم الرجوع بنحو الجزم عاقداً النية على ان لا يرجع الى البلد الذي  
خرج عنه وبدا له بعد بلوغ اربعة فراسخ العود اليه لكان موجها اذ لوجه  
حينئذ لبقاء حكم القصر حال الرجوع اذا لم يكن في نفسه مسافة لما ذكرناه  
سابقاً من عدم وجود شرط التقصير في هذه الصورة لان ما وقع لم يقصد  
وما قصد لم يقع لان قصد للمسافة للمدة لا يؤثر في بقاء الحكم السابق مع  
اقطاعه وتبدله بقصد اخر يقطع به ما لم يقصد بل قصد عدمه في باديه  
الامر وربما يستدل على بقاء حكم الترخص مع العدول الى التلقيق ولو  
مع الرجوع في غير اليوم كما هو المذهب باخبار منها صحيحة ابي ولاد قل قلت  
لابي عبد الله اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر بن ابي هبيرة وهو  
من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلاة  
ثم بدالى في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعي بتقصير ام  
بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي  
خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك  
كنت مسافرا الى ان تصير في منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك  
الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك  
ذلك بالتقصير تمام قبل ان تقوم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ للوضع  
الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك  
اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك وهذه الرواية وان كانت  
دالة على وجوب التقصير مع العدول عن المسافة الذهابية الى التلقيق اذا بلغ  
اربعة فراسخ معللا بكونه على السفر الى بصير الى منزله لعدم اضرار الاشتغال  
على ما يلتزم به من اعادة ما صلاه قصر اذا لم يبلغ بريدا لاسباب وجوب  
القضاء عليه فورا في حجة صدرها مع امكان حمل الاعادة على الاستعجاب

إلا أنها وأردة مورد الغالب من فاء انقصد للرجوع ولو به صد بلوغ لانقصد  
 وعدم ارادة الاتقطاع عنه وعدم الدخول فيه بعد الخروج على سبيل البت  
 والجزم كما يشهد به مورد الرواية حيث ان الظاهر منه هو الخروج من الكوفة  
 لمسيس الحاجة الى النهاب الى قصر ابن ابي هبيرة مع قصد الرجوع الى  
 الكوفة بعد حصول الغرض ويشهد له تعليل الامام لوجوب التقصير عليه  
 مع بلوغ البريد بقوله لانك كنت مسافرا الى ان تصير في منزلك فان  
 الغالب هو البناء على التصير الى المنزل فلا دلالة لها على حكم ما لو قصد  
 هدم الرجوع من اول الامر وما ذكرنا يظهر حال رواية اسحاق بن عمار  
 سئل ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب  
 عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما ساروا على فرسخين او على ثلاثة  
 فراسخ او اربعة تختلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا  
 ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم وقاموا على  
 ذلك اياما لا يدرون هل يمرضون في سفرهم او ينصرفون فهل ينبغي لهم ان  
 يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة  
 فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من  
 اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصرروا فان  
 هذه ايضا لا تدل على الترخص مع البلوغ مسيرة اربعة فراسخ وقصد  
 عدم الرجوع من اول الخروج بل ناظره الى ما هو المنعطف من قصد  
 الرجوع الى المنزل حال الخروج ومثلهما غيرها مما دل على الترخص مع  
 العدول الى الرجوع بعد قصد المسافة الامتدادية فمثل هذه الصورة في الغرض  
 والغرض السابق لا يخلو عن اشكال وطريق الاحتياط واضح ثم لا يذهب  
 عليك عدم صحة التمسك بمثل هذه الاخبار مما دل على الترخص مع العدول

من المسافة الامتدادية الى التلقينية في مالو كان قاصدا لكلى للسافة او خصوص الثمانية لكن لا بشرط لا كما هو قضية الصورة الاخيرة على جواز العدول من فرد من الامتدادية الى فرد اخر منها اذ يمكن ان يكون في التلقيق مع البلوغ بريدا بعد قصد الثمانية خصوصية دخيلة في الترخص في تلك النصوص ومن هنا يجوز العدول دلى هذا الوجه مع عدم ارادة الرجوع ليومه كما في منتظر الرفقـه على رأس اربعة فراسخ من يعتبر هـذا الشرط في التلقيق ويرى عدم التصير على من يريد التلقيق من اول الامر لغير اليوم كما يقضى بذلك اطلاق النصوص الدالة على جواز العدول من الامتداد الى التلقيق فالغرض انه لا تعرض لمثل هذه النصوص لصورة مالو قصد للسافر امتدادا اخر قبل بلوغ البريد وان دلت على عدم الترخص مع تلقيق مادون الاربعة النهائية الى الاياب فلا مرجع في تلك الصورة الا اطالقات اخبار للسافة وقد عرفت انها لا تشمل الا ما عدى الصورة الاخيرة من فروضها كما انها هي للرجع في مالو عدل من التلقيق الى الامتداد على عكس ما اشتملت تلك النصوص عليه فيأتى فيه ما تقدم من اختلاف الصور وخروج صورة مالو جزم بعدم الامتداد من اول الامر من تلك الاطلاقات والله العالم المسئلة الثانية لافرق في القصد نصا وفتوى بين قصد المستقل والتابع والمكره لتمشى قصد المسافة من هؤلاء حقيقة ولا مانعية للاكراه عن تمشى القصد في المكره بل يقتضيه فان الاكراه كسائر الاسباب الخارجية يوجب حدوث الداعي في نفس المكره الى قطع المسافة بل ربما كان قصده أكد واشد من قصد غيره اذا نشأ الداعي من الاكراه المقترن بالتهديد ولا يلحق الملجأ بالمكره كن اخذ به في السفر فهراً وجبراً بحيث لو كف عنه وذلك عن قيده لرجع فلا يصدق عليه انه خرج من

بيته مريداً للسير ثمانية فراسخ وإنما يسار به الى ثمانية فراسخ فلو حدثت له الارادة في الاثناء بحيث لو اطلق لسار اعتبر كون المقصد مسافاً نعم لو حدث له الداعي بعد الاجاء رضاه بقضاء الله بحيث لو اطلق لذهب وجب عليه التفصيل لان لللاك في الشرط مجرد تحقق القصد للنبعث عن الداعي باى نوع اتفق ولا فرق بين اسبابه فلا وجه لاحاق الاسير بالمكره مطلقاً بل لابد من التفصيل بين ما لو منعت الاسارة من تحقق القصد وعدمه ولا فرق في القصد الناشئ عن التبعية بين الاتباع الواجب لوجوب اطاعة كما في الزوجة والولد والعبد والاتباع بالارادة كالخادم ونحوه مع العلم ببلوغ مقصد للتبوع مسافة فان قصدها حينئذ حاصل بعد عزم الاتباع وان لم يكن التابع في نفسه قاصداً للمسافة التي يقصدها متبوعه بل ربما كان السير فيها مبغوضاً له لكن بعد البناء على الاتباع لوجوب اطاعة او لغيره—ايحصل القصد فيصدق انه خرج من بيته مريداً للسير ثمانية فراسخ واختلاف الدواعي لا يضر بحصول القصد الذي لولا سببه لما حصل لان كل قصد لابد ان ينشأ من سبب لولاه لما حصل واي سبب اقوي من البناء على الاتباع وهذا مما لا اشكال فيه بعد اطلاق النصوص والتمتاي وانما الجدير بالبحث هو اضرار احتمال تحقق الناقض والممانع عن حصول المقصود او التعليق على امر يشك في حصوله في تنشى القصد وعدمه وان القصد معنى لا يجتمع مع احتمال الممانع او الظن به كاحتمال عدم البقاء على السلامة قبل البلوغ او الظن به لبعث السفر او لمرض يظن معه بالموت وكذا مع التعليق كما لو اراد للساقه على تقدير عصادقة الرفقة على رأس فرسخ او التمكن من الزاد والراحلة في الاثناء او غير ذلك مما يتوقف سفره على وجوده او على عدمه بل ياتي النفس في مثل هذه الاوارد ليس الا لئلا يكون وجوده غير القصد بل القصد متأخر

عنه ومترتب عليه او لا يتوقف القصد على عدم هذه الامور لانه يجتمع مع  
 التعليق واحتمال لانع بل والظن به مالم يعلم الناقض كصادقة الصوص وموت  
 الدابة وما اشبه بل ولو علم به على ما قيل من ان العلم بمحصول القاطع لا ينافي  
 العزم الفعلي ولا ينقضه فلا يرتفع الا بالنقض الفعلي لا بالعلم بمحصول ما يقتضى  
 القنض في الاثناء لاسيما اذا كان العلم حاصلًا في الاثناء وليس من البعيد  
 دعوى ان تطرق احتمال ما يمنع من حصول للفصود ليس مانعا عن نمشي  
 القصد اذا كان من جهة الموت والسلامة لما يشاهد من طريقة العقلاء من  
 عدم الاعتناء باحتمال الموت او الظن به في الارتداع عن الحركة نحو مصادم  
 واما من غير هذه الجهة فالظاهر الفرق بين الامور للمعتبرة في بدو السفر وجودا  
 وهدما من الشرائط واللوانع وغيرها من انواع الخلل المحتمل حدوثها في  
 الاثناء لعدم القصد الفعلي والعزم المستقر الثابت بالاضافة الى اللوانع الابتدائية  
 كالحر والبرد الشديدين او المقدمات الاولية كوجود وسائط الحركة من دابة  
 او سفينة فان قصد المسافة على تقدير وجود تلك المقدمات او عدم تلك  
 اللوانع ليس قصدا لها فعلا لان المروض توقعه على امر غير موجود في حل  
 القصد بخلاف ما لو احتتمل مصادفة قطاع الطريق او غيرها من اللوانع كما  
 لو احتتمل العبد والزوجة المتاق والطلاق مع قصد الرجوع على تقدير تحققها  
 فلن القصد حاصل ولا يوجب الاحتمال بمجرد عدم انعقادها في النفس كما هن  
 الصايح نسبتها الى المشهور بين الاصعاب فاعن النهاية من ان العبد والزوجة  
 ان احتملا الاعتاق والطلاق وعزما على الرجوع على تقدير تحققها اتما لمناقاة  
 تجوزها وقصد الرجوع مع حصول القصد فعلا بما لا وجه له بل الاقرب ما في  
 للنتهى من اختيار عدم المناقات بينهما وان كان احتمال عروض التخلص  
 بالطلاق والعتاق اقوى من احتمال عدمه ومن هنا لا يشك احد في عدم



مناقاة احتمال عروض للبطل او الغن به في الاثناء مع قصد التلبس بالعبادات  
والاستدامة عليها فن صلى او صام ناو يا انقطع مند عروض البطل القهرى  
المحتمل او المظنون عروضه في الاثناء صح صومه وصلوته والبناء على القطع  
من اول الامر عند طرو للبطل والمانع لا ينافى قصد التلبس بهما والاستدامة  
عليها واما التمسك بالاستصحاب في موارد الاحتمال والتردد في حصول المانع  
كواقع من بعض فلا معنى له لان الاحتمال للوجود ان اضر باقتداح القصد فلا  
يوجب الاستصحاب اقتداحه فن لا يتمشى منه القصد مع احتمال فقد  
الشرط او حدوث المانع لا يجدى الاستصحاب في صيرورته قاصدا فعلا  
بحيث يتحرك على طبق قصده نعم ربما يتحرك على طبق القصد التعليقى  
على جهة الرجاء للتمكن من السفر بتحصيل الشرائط ودرء الموانع لا ثبوت  
قصد فعلى وهكذا الحال في احتمال الطلاق والعتاق واستصحاب السلطنة  
والاستيلاء وان لم يضر بذلك فلا حاجة الى الاستصحاب نعم لو كان  
المانع مظلونا بالظن القوي لم يبعد دهوى عدم تعارق القصد العملى وامادهوى  
عدم مناقات العلم بالعروض مع القصد فكيف بالظن فلا يصحى اليها بعدد  
شهادة الوجدان بعدم تنبى قصد المسافة عن قطع بعروض المانع في الاثناء  
عن لوغها ثم انه لا يجب على التابع السؤال عن لوغ مقصد للتبوع مسافة كما  
لا يجب على التبوع بيانه ابتداء ولا بعد السؤال عنه اذ ليس مثل ذلك  
سؤالا عن التكليف حتى يجب اظهاره ارشادا للجاهل بل عن موضوع  
خارجى لا دليل على وجوب الجواب عنه في تمسه ولا من جهة فوات  
التكليف منه لان تكليفه على تقدير عدم احراز قصد للتبوع هو التمام  
باستصحابه ( المسئلة الثالثة ) في ان اعتبار القصد في وجوب التصدير هل  
هو على نحو الشرط للتأخر والتأخر او خصوص المقارن وتبوير اوضح ان الشرط

في حدوث وجوب التصدير هو القصد بوجوده الاستمراري بحيث لو انقطع في الاثناء لا يتردد او لا يقلبه الى قصد الرجوع في مادون الاربعة انكشف عدم حصول الشرط واقعا من اول الامر فلوا احتمل حدوث ما ينقطع به من احد الامرين استصعب القصد لو لم يكن الاحتمال بنفسه مانعا عن تحقق القصد وذلك احرازاً لتحقيق الشرط على الكيفية المعتبرة ويترتب حينئذ مع انقطاعه في الاثناء عدم الاكتفاء بالصلاة فصرا اذا وقع المانع عن البقاء بعدها كالموصل القاصد بعد الخروج عن حد الترخيص وقبل البلوغ الى الاربعة فصرا ثم تردد لعدم مجيء الرفق او عزم على الرجوع لانكشاف عدم كونه مسافرا شرعا من اول الامر وان تلبس بالقصد والخروج عن حد الترخيص او الشرط هو القصد بحدوثه واما استمراره فهو شرط لبقاء وجوب التصدير لا لحدوثه فيكون حدوثه معتبرا في الحدوث وبقائه في البقاء فلا يجب الاعادة لانه كان مسافرا حقيقة وحصول التردد او قصد الرجوع انما يوجب الاتمام في الحالين دون الحالة الماضية ومن هنا ظهر انه ليس عدم وجوب الاعادة مستندا الى قاعدة الاجزاء في الامر الظاهري الناشيء من قبل استصحاب القصد مع ان جريان الاستصحاب ليس بمطرد على تقدير كون الاعتبار به اذ ربما يقطع للمسافر بقاء قصده الى آخر المسافة في اول السير ومع ذلك يحدث التردد في نفسه في الاثناء او البناء على الرجوع قبل البلوغ الى الاربعة بل لتحقيق ما هو تمام الموضوع لوجوب التصدير واقعا ولا اطلاق في البين يتمسك به في اثبات الاكتفاء بمجرد القصد في بدو السفر الى الخروج عن حد الترخيص في حدوث الوجوب لانه لو كان فوارد مورد حكم اخر فان اطلاق قوله في موثقة عمار لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله ثمانية فراسخ انما ينظر الى لزوم اصل القصد في وجوب التصدير وان غير

التأكد وان قطع مسافات لا يكون محكوماً باحكام للمسافر لا الى ان من قصد السير ثمانية فراسخ هو تمام الموضوع لوجوب التقصير وان افسخ عزمه قبل البلوغ الى الاربعة كاطلاق ساير ادلة اعتبار التقصد واطلاق ساير ادلة الشروط فان قوله في صحيحة محمد بن مسلم يقصر اذا توارى من العيون انما سبق لاهتبار التوارى في التقصير لا وجوبه على مطلق من توارى فلا بد من الرجوع الى الاخبار الخاصة الواردة في هذا الباب وهي مختلفة في الدلالة على وجوب الاعادة وعدمه منها ما تقدم في صحيحة ابي ولاد وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بر بدا فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام وخبر سليمان بن حفص للروى عن الكاظم انه قال وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وعن الشيخ في الاستبصار الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الاعادة في الوقت وقد طعن فيها صاحب المدارك بجهالة الراوى ومنها صحيحة زرادة انه سئل ابا جعفر عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاحها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد والجمع بين مثل هذه الاخبار منحصر في حمل اللوجبة منها للاعادة على الاستحباب لان النافية لها لا تقبل التصرف بالحل على معنى يجمع مع وجوبها فيظهر من مجموع الاخبار بعد هذا الجمع ان استمرار التقصد ليس شرطاً في صحة التقصير بمعنى سقوط اعادته من اصله بحيث لو حصل التردد في الانهاء لم يكن ما هو للمأور به واقفاً مؤقتاً به لان ما اتى به لم يكن مأوراً به لفقد شرطه وما امر به لم يأت به وانما هو شرط في صحته بمعنى سقوط اعادته كان استصحاباً فيكون التقصد شرطاً مقارناً بالقياس الى حدوث حكم التقصير وعدم وجوب اعادتها

بعد حصول التردد وشرطاً متأخراً بالقياس الى مطلق محبوبة الاعداد كما  
انه كذلك بالقياس الى بقاء حكم التقصير لدلالة ما في صحيحة ابو ولاد  
المتقدمة وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك  
ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام الى قوله وعليك  
اذا رجعت ان تم الصلاة الى ان تصير الى منزلك وما في خبر اسحاق بن  
عمار المتقدم الوارد في منتظر الرقعة وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ  
فليتعموا الصلاة اقاموا او انصرفوا مضافا الى ما عن المصباح من دعوى  
الخلافة فيه وعن جملة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه (المسئلة الرابعة)  
في ان التردد الحاصل في الاثناء قاطع لموضوع السفر الشرعي وهو الموجب  
للتقصير بحيث لو فرض حصول التردد بعد طي سبعة فراسخ والرجوع الى  
القصد الاول لزمه اعتبار مسافة جديدة من النقطة التي وقع فيها التردد او  
قاطع لحكم السفر بمعنى ان التردد الحاصل انما يوجب ارتقاع وجوب التقصير  
حال التردد لارتقاع السفر الشرعي فليرجع الى القصد الاول كفي في  
وجوب التقصير بلوغ الامتداد المقطوع والمقصود قطعه مسافة والظاهر من  
اطلاق ما في بعض الاخبار المتقدمة هو الثاني سواء قطع في حال التردد شيئا  
من للمسافة او لم يقطع لكن مع كون المجموع مما قطعه حال الجزم والباقي  
مسافة لا المجموع من مطلق ما قطعه على احتساب المقطوع حال التردد  
وذلك لاطلاق قوله في موثقة عمار لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او  
قريته ثمانية فراسخ لشمول ارادة السير للثمانية الارادة للنفصلة بالتردد  
والرجوع الى الارادة الاولى اذا كان المجموع مما تملت به الارادة لا لفصلة  
بالتردد ثمانية فراسخ ولا لاطلاق قوله في خبر اسحاق بن عمار المتقدم فاذا  
مضوا فليقتصروا فانه اوجب التقصير بعد المضي عن المكان الذي وقع التردد

فيه لاجل الرفقة من غير فرق بين بلوغ ما يمضون فيه مسافة بنفسه او مع ضم المقطوع اولا اللهم الا ان يقال ان الغالب في المضي المسبوق بالتردد الناشئ من انتظار الرفقة هو بلوغ ما يقصد المضي فيه مسافة وهو في حيز المنع خصوصا بملاحظة نشوء التردد من انتظار الرفقة فان انتظارهم على رأس فرسخ او فرسخين انما هو في الاسفار القصيرة التي يوجب اخراج المسافة المقطوعة منها تقصاها عن قدر المسافة واما في الاسفار الطوال فاستصحاب الرفقة غالبا يتحقق قبل الخروج من البلد كسائر الامور المحتاج اليها في السفر فلا ينبغي التأمل في اطلاق ما في هذه الاخبار لالتواء في الالتهاء وان قطع المسافر في حال التردد شيئا من للمسافة كما هو المتعارف الغالب فان التردد لاجل انتظار الرفقة لا يتفق غالبا مع الوقوف في موضع حصوله على وجه لا يتخطى منه ولو بخطوة بل يمكن دعوى القطع بعدم تحقق مثل ذلك في الخارج غاية الامر ان القطع حال التردد لا يزيد على مقدار يبني فيه حسب العادة على الرجوع او المضي في ما اذا كان القطع لمقدار من المسافة لا يضر ببلوغ المجموع مع اسقاط ما تخلل في البين مسافة شرعية وانما التأمل في سعة دائرة هذا الاطلاق بحيث يشمل ما لو لم يكن المجموع مع اسقاط المقدار المتخلل المقطوع حال التردد مسافة بل يبلغ اليها مع احتسابه والظاهر بملاحظة السؤال الواقع في الرواية عدم الشمول فان السؤال انما هو عن صورة حصول التردد وعدم العلم بما ينتهي اليه الامر من الرجوع والمضي لاجل عدم مجيء الرفقة بعد البلوغ الى فرسخين او ثلاثة او اربعة حيث ذكر في السؤال فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم ان ينصرفون وهذا الجواب انما وقع بعد التفصيل بين بلوغ مسيرة اربعة فراسخ وعدوه بوجود التخصيص على تقدير الاقامة في محل الانتظار والانصراف الى المحل في الصورة الاولى والاطمئنان على كلا

التقديرين في الصورة الثانية فيكون قوله فاذا مضوا فلبتصروا تعرضا للشق الذي وقع التحير فيه وفي الشق الآخر في قول السائل لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون فرجع الجواب حينئذ الى انه لو وقع منهم الجزم في الماضي بعد ما كانوا متحيرين فيه وفي الانصراف الى مساكنهم فلبتصروا فيكون المراد من الماضي الماضي على وجه الجزم فلا يشمل الماضي الواقع على وجه التردد والتحير كي يحاسب المقدار للتخلل باطلاق الرواية اللهم الا ان يقال ان المراد من الماضي في الجواب ليس ما هو المراد منه في السؤال وهو الماضي الى المقصد الاصلي كي يكون المراد منه الماضي اليه على وجه الجزم بل المراد منه ،طلق الماضي في مقابل اقامتهم في المحل او انصرفهم عنه فيشمل الماضي الواقع عن التردد لكن الانصاف ان هذا خلاف الظاهر من قوله فاذا مضوا فلبتصروا نعم يمكن دعوى الاطلاق له بالاضافة الى المفروض من غير هذا الوجه وهو ان الماضي على ما هو ظاهره من الماضي على جهة الجزم لكن لما كان للتعريف كما مر عدم الاستقرار في محل التردد بل الماضي في مقدار مع التردد حتى يظهر الحال ويتبين الامر فالماضي على الجزم يشمل ما لو كان مسبقا بقطع مقدار من المسافة على وجه التحير كما هو الشايع للتعريف على وجه لو احتسب المجموع مما مضى فيه على الجزم او المقطوع قبل حصول التردد لم يبلغ المسافة الا بعد احتساب المقدار للتخلل الا ان يقال ان هذا فرد نادر والاطلاق على تقديره منصرف عنه فان الغالب بلوغ المجموع مسافة مع استقاط المقدار المتوسط **المسئلة الخامسة** في حكم الصبي والجنون وان الصباوة في بدو السفر والجنون فيه اوقى اثنائه بناء على عمى القصد من الجنون يوجب عدم الاعتداد بما قصده حال الصباوة والجنون فلو قصد مسافة وبلغ بعد قطع مقدار منها او افترق عن جنونه لم يعتبر قصده

لمقدار ما قطع بل للعتبر قصده لمسافة جديدة من حال البلاغ او الاقافة وكذا لو جن في الاثناء لم يحتسب مقدار ما قطعه في حال الجنون بل لا بد من بلوغ ما قطعه حال البرء وما يقطعه فيه باستقاط المتخلل مسافة لكونها مسلوبي القصد كسلوية عبارتهما وان عدهما خطأ ولهذا لا يصح وكالة الصبي في العقد لعدم الاهتداد بقصده او انه يمكنه بقصدهما وان لم يعتد به في سائر الاحكام الشرعية بل يصدق انه خرج من بيته فاصدا لاثمانية ولاوجه لاختصاص الحكم بغير الصبي نظرا الى ترتب احكام المسافر على الرجل في اخبار الباب فانه ليس النظر الى ذلك والالما سرى الحكم الى المروثة بل لكونه هو المسؤل عنه في ما كان فيه التعرض له وكون الصبيان والنساء غالبا من توابع الرجل والاقرب هو الثاني وذلك لان كيفية اعتبار القصد تختلف فقد يكون معتبرا في موضوع الحكم الشرعي بمثابة لانتزاع احكام ذلك للوضوع الا مع حصوله على النحو للعتبر كما في القصد المعتبرة في العقود فلا يعتد بقصد الصبي والمجنون لان الأثر انما يترتب شرعا على قصد البالغ العاقل وهذا معنى ان عمده خطأ فان عمده انما يكون خطأ بمعنى عدم كون قصده قصدا بالاضافة الى الاثار الشرعية المترتبة شرعا على القصد للمعتبر في موضوع الحكم الشرعي وقد يكون اعتباره من جهة توقف صدور الفعل اختيارا على تحققه علة لا اعتباره في موضوع الحكم شرعا واعتباره في ترتب اجكام المسافر من قبيل الثاني فان التمهيد انما يجب اذا كان السفر على جهة الاختيار للتوقف على اقتداح القصد في نفس المسافر على ان تكون حركته هذه صادرة عن الاختيار والقصد في قبيل الملجاء والماسور اذا لم يتحقق في نفسه القصد ولا يتوهم ان صدور السفر على جهة الاختيار لا يتوقف على القصد فلن المتردد ايضا مسافرا اختيارا فلن المتردد القاطع لمسافات مع التردد

ليس مختاراً في ذلك مع عدم التعمد وأن مختاراً في كل طي جزئي يصدر منه في الخارج فإن ذلك واقع منه عن قصد وإرادة وليس المراد من عدم الاختيار ذلك لأن معني قوله لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ لا يكون مسافراً شرعاً إلا إذا وقع منه السير على جهة الاختيار المتوقف عقلاً وقوعه كذلك على التصد والمفروض أن الصبي والمجنون قاصدان لسير هذا المقدار من بدو السفر ويمكن دعوى التقطع بما قربناه خصوصاً بعد ملاحظة ما هو المعلوم من حال الأئمة عليهم السلام عند السفر مع أبائهم في حال الصغر من التخصير وشرعية عباداتهم والتزامهم بها ولو كان الأمر على خلاف ذلك لنتقل البنا والله العالم بمحقق أحكامه (الشرط الثاني) أن لا ينقطع سفره بأحد امرين أما مروره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزمه على إقامة عشرة أيام كاملة في بعض المسافة فلو سافر وفي طريقه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو نوى الإقامة في بعض المسافة عشرة أيام أتم في طريقه وموضع إقامته وملكه وجوباً وتفصيلاً الكلام في كل من الأمرين يقع في مقامين (المقام الأول) هو أنه لا خلاف في اعتبار هذين الشرطين في الجملة وأما أنها شرطان للحدوث والاستمرار بمعنى أن نية الإقامة في أثناء المسافة في المدة المذكورة أو مروره بالملك أو خصوص المنزل كما أنها رافعة لحكم السفر مانعة له أيضاً فوجب أن لا ينوي في مبتدئه قصد المسافة شيئاً فلو نواه لم يجب عليه التخصير من أول الأمر أو أنها شرطان للاستمرار فقط دون الحدوث وجهان والذي تطابقت عليه كلمات الأصحاب وأرسال المسلمات بالانكيز من أحد منهم يعلم الأما هو ظاهر الشهيد في اللمعة بقرينة ذكره للضئ ثلثين يوماً الذي لا يتصور فيه الا شرطيته الاستمرار هو الأول فانه تبرأ أن لا ينوي المسافر في بادئ سفره شيئاً من الإقامة



والمرور بالوطن الذي يكون تكليفه فيه التمام وان لا يتقطع السفر الشرعي بعد حصوله واستقراره بقصد المسافة والغرب في الارض بمقدار الخروج عن حد الترخيص بهما لتلا يخلت الاستمرار على القصر وقل في الجواهر الشرط الثالث لاصل وجوب القصر على حسب ما سمعته وتسمعه من الشروط المذكورة في هذا المقام لا انه شرط للاستمرار على القصر من بينها كما هو ظاهر اللمعة بقرينة ذكره المصنف ثلثين يوما الذي لا يتصور فيه الا شرطيته للاستمرار بخلاف المصنف الذي اقتصر على الإقامة والمرور بالمنزل الذين يتصور شرطيتهما في اصل القصر على معنى ان لا ينوي في ابتداء قصد المسافة ان يتقطع السفر بإقامة انتهى والظاهر ان غرضه من كونه شرطا في اصل وجوب القصر بمعنى اشتراطه في حدوه انما هو اشتراطه فيه في مقابل كونه شرطا للاستمرار فقط كما نقله عن ظاهر اللمعة بقرينة ذكره مالا يتصور كونه شرطا الا للاستمرار فقط كقضي الثلثين لاشتراطه في الحدوث فقط دون الاستمرار لوضوح هدم الخلاف في كونها رافعين لحكم السفر وجوبين لانقطاع السفر الشرعي بحيث لو خرج عن اقامته وملكه اعتبر في التصدير مقدار المسافة الجديدة فالمراد بقوله لانه شرط في الاستمرار في الاشتراط للاستمرار وحده ويظهر ذلك ايضا من العلامة حيث انه لم يحتسب من الشروط هدى هذين الشرطين الا ما كان شرطا في الحدوث اعم من كونه شرطا للاستمرار ايضا ام لا ولم يجعل المضي ثلثين يوما متردداً من الشروط مع انه من القواطع الثلاثة فيلوح منه اهماسا من شروط الحدوث وان كان شرطين في الاستمرار ايضا كبعض سائر الشروط الاخر كما باحة السفر بخلاف المضي ثلثين يوما اذ لا يمكن اعتبار مقدمه في الحدوث ولهذا جعله خارجا عن الشروط ولكن ادلة اعتبارهما من الاخبار خالية عما يدل

على هذا المعنى بل غاية مدلولها اعتبار عدمهما في الاستمرار منها صحيحة  
 معوية بن وهب اذا دخلت بلادا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة  
 حين تقدم وصحيحة زراره عن ابي جعفر اذا دخلت ارضا وايقنت ان  
 لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال  
 سئلت ابا عبد الله عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه  
 وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك  
 فقصر وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الرجل يسافر فيمر بالمنزل  
 له في الطريق اتم الصلوة ام يتصر قال يتصر انما هو المنزل توطنه وصحيحة  
 علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر  
 قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تم فيه فان هذه الرواية وامثالها  
 لا تدل الا على ان الاقامة عشرة ايام وكذا المرور بالوطن قاطعة للسفر ورافعة  
 له لانها مانعة عن تحققه فلا بد ان لا ينوى شيئا منها في ابتداء قصد المسافة  
 فتمتضى تلك الروايات وجوب القصر قبل بلوغ محل الاقامة او الوطن على  
 من نوى الاقامة في اثناء الطريق وان انقطع السفر بها ولزمه في وجوب التقصير  
 عليه بعد الفراغ عنها قصد مسافة مستقلة لفرض انقطاع السفر الاول وانما  
 حسنة ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع من  
 المسافر ان حدث حسنة باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم  
 يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلا دلالة لما على وجوب الاتمام بمجرد  
 نية الاقامة في الاثناء في مبتداء السفر نظرا الى تحديث النفس يضم تحديده  
 بالاقامة في اول الخروج لا سفر فان المراد من التحديث هو التمسك والبناء  
 المقارن للاقامة الذي هو من لوازم الفعل بقريظة قوله وان لم يدر ما يقيم يوما  
 او اكثر فان الظاهر منه عدم دراية مقدار اقامته التي تلبس بها فعلا ومقابله

البناء والحزم في قسه على اقامة عشرة ايام فعنى تحديته قسه هو المخاطبة  
 معها بالبقاء عشرة ايام والحزم بالاقامة وهو غير نية هذا للعنى من اول السفر  
 فالانصاف انه ليس في ماظفرنا عليه من الاخبار دلالة على اعتبار عدم الاقامة  
 وللرور بالوطن في حدوث حكم التخصير بالمعنى المتقدم واما دعوى انصراف  
 اطلاقات ادلة اعتبار القصد عمالو اراد المقام عشرة من اول الامر او للرور  
 بالوطن كذلك اذ لا يصدق عرفا انه قاصد ثمانية فراسخ فلمنعها بمجال واسع  
 فان مجرد للرور بالوطن مثلا سببا اذا كان وطننا آنجا ذيا او شرعا لا يوجب  
 عدم صدق القصد عليه اذ كيف يمكن انكار صدق ذلك حقيقة على من  
 دخل من احد بابى وطنه الذى وقع في طريقه وخرج من الباب الاخر شياب  
 سفره على الحالة التي كان عليها قبل الدخول واي فرق بينه وبين ما لمر  
 ببلد لا وطن له فيه لاحقيقة ولا حكما كما لو فرض اقامته فيه اقل من  
 عشرة ومنه يظهر الحال في الاقامة عشرة ايام فان دعوى انصراف  
 الادلة عنه وجعله سندا للحكم بالانتماء يوجب الالتزام به لو اقام  
 عشرة ايام الاساهة من الزمان لعدم مدخلية هذا الزمان السابق وجودا  
 وهما في الصدق العرفي وعدمه بل لو فرض اقامة تمامها لكن لا على نية  
 وقصد من اوطال على حجة التردد فضلا عما لو فرض الاقامة في ماضى ثلاثين  
 ومناشأ يوم الانصراف عن ذلك ارتكاز قاطعتها للسفر شرعا ومن هنا  
 لا ينكر صدق ذلك على من تهادى في السير بازيد من مقدار الاقامة في  
 مكان مخصوص وهو قلة عن ان للوضوع لا يعين بالحكم وان وجوب التمام على  
 من اقام امره بوطنه الخارج بذلك عن موضوع للسافر الشرعى لا يقتضي كون  
 للسافر من لم يتوفى مبتدأ سيره اقامة عشرة ايام والمرور بوطنه نعم يمكن ان  
 يدعى اشتراط عدمهما في الحدوث من باب اولوية الدفع بهما من الرفع بداهة انهما

اذا كانا قاطعين للسفر المحقق فمما بدفع مالم يتحقق اولى لان الدفع اخذ  
مؤنة من الرفع لكن هذا مجرد اعتبار لا دليل على اعتباره في احراز الاحكام  
الشرعية الا ان يوجب ذلك انه قد ظهر عرفي لادلة اعتبار عدمهما  
شرطا في الاستمرار بمثابة يصير ذلك مدلولا لها بحسب النظام العرفي ولكن  
الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال واما اللقائم الثاني فهو ان للورور بالوطن  
في الجملة والاقامة على الوجه الذي يأتي تفصيله قاطعان لموضوع السفر الشرعي  
اي ما هو موجب للتصير فلا يصح مع تمام الاقامة او الخروج عن الوطن  
الا مع بلوغ المقصد مسافة ودونه يتم وان بلغها مع ضم ما قطع قبلهما لا تقطاع  
السفر شرعا فلا اثر للمسافة المنطوية او قاطعان لحكمه على معنى انها انما  
يوجبان ارتفاع الحكم للرتب على موضوع السفر وهو وجوب التصير مع بقاء  
للموضوع على حاله كما ربما يكون الامر كذلك في مثل الاباحة فيمكن بلوغ  
المجموع مما قطع قبل طرفيها وبما قطع بعد زوالها مسافة والظاهر انه لا خلاف  
بين الاصحاب في لزوم اعتبار قصد المسافة في ما وراء الوطن للمرور به ومحل  
الاقامة في صحة التصير الكاشف عن الوجه الاول وانما ينقل الخلاف عن  
الحقق الكاظمي في خصوص التردد ثلاثين يوما فلم يعتبر ذلك فيه بل  
اكتفى ببلوغ المجموع مسافة المستلزم لقاطعيته للحكم مع انخفاض الموضوع  
حال التردد وسأني الكلام فيه ولا شك ان قضية الاصل قبل ملاحظة  
مفاد الادلة التمام كما في اللقائم السابق وذلك باستصحاب حكم التمام في  
اللقائم وان جرى استصحاب موضوعه في اللقائم الاول وذلك له عدم جريان  
استصحاب الموضوع في هذا اللقائم لان موضوع وجوب التمام وهو التمام  
هشرا والمار بالوطن قد ارتقا قطعا واما استصحاب موضوع التصير فقد  
انقطع بحسب حكم التمام ولا سبيل الى توهم ان بقاء موضوع التصير مشكوك

حال زوال القاطع الشرعي من جهة الشك في طور قاطعية القاطع الحادث في  
الاثناء من حيث رفع للوضوع او الحكم بمكان بقاء الموضوع مع الثبوت  
وارتفاعه مع الاول فان ارتفاع الموضوع حاصل قطعاً بحدوث القاطع للقطع  
بان السفر الشرعي الموجب للتصير قد ارتفع بالقاطع ومعنى التردد في كيفية  
قطعه هو التردد في لزوم اعتبار المسافة الجديدة بعد ارتفاع القاطع وعدمه  
تعبداً من الشارع والا فموضوع السفر الشرعي محقق الارتفاع فالجاري ليس  
الا استصحاب وجوب التمام الثابت حال التردد والاقامة ولا مجال لاجراء  
الاستصحاب في الموضوع الا على وجه مثبت وذلك لانه انما يجري في  
للموضوع اذا شك في بقاءه على النحو الذي ترتب عليه الحكم به في لسان  
الخطاب والماخوذ موضوعها في دليل وجوب التمام انما هو المقيم هشرة ومن  
يمر بوطنه وهذا الموضوع قد ارتفع قطعاً في ظرف الشك نعم لو كان الموضوع المقيم  
سواء قصد المسافة الكاملة بعد الاقامة او لم يقصد بحيث لوحظ هذا  
التعميم في الموضوع كان باقياً قطعاً كما انه لو كان يقصد المسافة  
بعد الاقامة كان مرتفعاً قطعاً فع الشك في بقاء حكم وجوب التمام اذا لم  
يقصد المسافة الكاملة وترتب الحكم في لسان الدليل على المقيم ومن يمر  
بوطنه فاستصحاب بقاء الموضوع لا يوجب وجوب التمام عليه الا بتعميم  
دائرة للموضوع بنفس الاستصحاب ولا يتم الا على القول بالاصل للثبوت ولا  
قول به والا فموضوع الذي ترتب عليه الحكم في لسان الدليل قطعي  
الارتفاع واما استصحاب الحكم فلا خبار عليه لان هذا الشخص ممن وجب  
عليه التمام في حال الاقامة وللرور فيشك في بقاء هذا الحكم مع ارتفاع  
هاتين الحالتين فيستصحب لا يقال ان الموضوع لو كان للمقيم والمدار بالوطن  
قد ارتفع قطعاً فكيف يستصحب الحكم مع ارتفاع الموضوع لان الاقامة

والترور كالحضر والسفر من حالات الموضوع الدخيلة في حقوق  
الاحكام به لانه تمام الموضوع ومع في القطع بارتفاع الموضوع  
هو القطع بارتفاع الحالة الدخيلة في وجوب التمام لكن هذا بمجرد  
لا يوجب القطع بارتفاع الحكم بل انما يوجب ذلك لو كان  
الحكم دائراً مدار تلك الحالة حدونا واستمرارا وليس كذلك لان المعلوم  
من دخالة الاقامة مثلا في وجوب التمام هو حدوث هذا الحكم مع تحققها  
واما ان ارتفاعها يوجب ارتفاعه فشكوك من اول الامر فيستصعب الحكم  
وبحكم ببقائه مع ارتفاعها هذا ما يقتضيه الاصل واما النصوص فلا دلالة  
فيها على اعتبار المسافة الجديدة بعد الخروج عنها فينحصر للتعتمد في الاجامات  
الحكمية واما الاخبار المنزلة للقيم عشرة في مكة منزلة اهلها فلا عموم  
فيها يشمل هذا الحكم بعد وجود الاثر الظاهر وهو وجوب التمام فلا تعم  
معه سائر الاثار لكونه هو القدر للتيقن في التغاطب فلا اطلاق لها يتمسك  
به في اثبات هذا الاثر فالتمسك بها فيه كما وقع عن بعض الاجلة في غير محله  
وطى اى حال فلا خلاف يعرف من احد من الاصعب في قاطعتيها الموضوع  
السفر واحتياج التصدير بعد الخروج عنها الى قصد مسافة جديدة كما لا ينبغي  
الاشكال في وجوب التصدير في الطريق خاصة اذا بلغ حد المسافة كوجوب  
الانعام في الوطن اما وجوب التصدير في الطريق فوجود المنتضى  
وانتفاء الاانع حسب القرض واما الانعام في وطنه فلا دلالة واما ما في خبر  
محمد بن عمران من الحكم بالتصدير في طريقه الى الضيعة مع ان المسافة اليها  
خمس فراسخ حيث قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة  
على خمسة دشر مائة فراسخ ربما خرجت اليها فاقم فيها ثلاثة ايام او

خمسة ايام اوسبعة ايام قتم الصلاة في الطريق ام انصرف قال قصر في الطريق  
واتم في الضيعة فخالف للنصوص المستنبضة الواردة في المسافة نعم ينطبق على  
قول من يقول بتحمم النصر مع بلوغ المسافة اربعة فراسخ جودا على الاخبار  
المحددة لما بذلك كما نسب الى ثقة الاسلام استظهارا من اقتضاه على ايراد  
خبر الاربعة وحيث انا لانه قول بذلك فلا بد من طرحه او حمله على ارادة  
القراسخ الخراسانية التي هي ضعف القراسخ المتعارفة الواقع عليها التعديد في الاخبار  
واما حملها على التلقيق فلا يتم بعد انقطاع موضوع السفر بالمرور بالضيعة لان  
ضم الاياب الى الذهاب انما يكون مع عدم تخلل القاطع بناء على عدم اعتبار  
الرجوع لليوم في التلقيق كما هو للشهور هذا خلاصة الكلام فيما يتعلق بكلام  
الامر من الوجهة للشركة واما ما يتعلق بكل منهما من الوجهة الخاصة  
فالكلام في المرور يقع في ما هو المراد من الوطن الماخوذ في عدة من اخبار  
الباب وكلام الاصحاب فنقول انه لا اشكال في دخول الوطن الحقيقي وهو  
للوضع الذي كان مولدا له ومسقطا لرأسه عن ابيه وجده ونشأ فيه ونحى وان  
لم يكن له فيه ملك ولا دار ولم يقصد التوطن فيه بل وان قصد الهجرة عنه  
الى بلد اخر يتخذ وطنه واما اضافته الى لداخر رعاية لموطن جده الا على  
مثلا لا يمدح في كونه وطنه عرفا ايضا لان مثل هذه الاضافات انما تلاحظ  
في مقام التشخيص لاني تعريف موطنه الحقيقي وبلده الاصلي واما لو كان  
مولدا ومنشأ له بنفسه دون ابيه وجده فليس من الوطن الحقيقي مع عدم  
قصد التوطن فيه مدة العمر سيما لو قصد الجلاء عنه والتوطن ببلاد ابائه  
واجداداه او بلد اخر واما الوطن الذي اختار التوطن فيه مادام حيا فلا ينبغي  
الاشكال في شمول الوطن له مع استقراره فيه مدة يصح معها اطلاق الوطن  
عليه والا فجرد الانخاذ بحسب التمسك لا يكفي في صدقه عليه من غير فرق

بين ما كان منشأته وما استحسنته التوطن فيه لعذوبة مائه واطف هوأته اولغير ذلك من الاغراض العقلية وان لم يتم فيه ستة اشهر وذلك لصدق الوطن عليه لغة وعرفا اذ ليس الوطن في العرف واللغة الا مقر الانسان ومسكنه ومحط رحله وموضع اهله وللـكان الذي يتعيش فيه ويكون محلا لانسه ومستراحه لنفسه وبعد اتخاذه مرجعاً له في جميع ما يحتاج اليه في تعيشه والبناء على البقاء فيه مادام باقيا عن هزم وجزم خصوصا اذا سكن مـدار طبق به عزمه تطبيقاً عملياً واخرج به مانواه من القوة الى الفعل وان احتمل صدقه عرفاً مع عدم الاقامة فيه في الجملة فانه لا ينبغي الوسوسة في الصدق العرفي بعد ذلك اذا دلم العرف بالتراثن والشواهد الاتخاذ على هذا الوجه والا فربما لا يطلق العرف الوطن عليه من جهة عدم احراز تحقق ماهو لللاك في الوطنية نعم لا يصدق الوطن في العرف مع ارادة الاستيطان مدة وان كانت متطاولة لامارة او تجارة او تحصيل علم او صناعة او غيرها من الاغراض وهذا غير اتخاذ للـكان محلا للتعيش مادام الحيوة واما الشروط المذكورة في الاخبار في وجوب التمام فورها غير الوطن العرفي لعدم اعتبار اللـك والاستيطان فيه ستة اشهر فيه لصدقه عرفاً مع عدمها وان استقر به في محكي الذكري معللاً بانه ليتحقق به الاستيطان الشرعي مع العرفي لان هذا الوطن نوع اخر غير ماهو وطن عند الشارع والتعليل بحصول الاستيطان الشرعي مما لاوجه له نعم قد تقدم انه لا بد من استقراره مقدار من الزمان فيه في صدق الوطن عرفاً فظهر انه لاوجه للمنع عن كونه وطناً شرعاً بعد الاعتراف بكونه وطناً في العرف بعد شمول المصوص للتنقيضة الامرة بالتمام في الوطن لئله واطلاقات تحديد غاية السفر بالمنزل وهذا مما لا ينبغي التامل فيه انما التامل في تعدد هذا الوطن كما لو اتخذ بلدين وطنا على الدوام والبقاء في كل منهما



سنة اشهر ليكون للمتخذ مع وطنه الاطلي الحقيقي ثلثة اوطان ومع الوطن  
الشرعى اربعة فيتم متى دخل في كل منها ويزداد خفاء لو اتخذ از يد منها  
كما لو اتخذ العراق مثلا وطنا له بان يقيم في كل بلد منه ستة اشهر او اقل  
او اكثر للشك في شمول الوطن المتعدد فلا بد من ملاحظة انه يصدق  
عرفان البلدين اوتلك البلاد وطن له لعزمه على البقاء فيها مدة العمر  
اوليس شئ منها بوطن له لان كلا منها لم يعزم على البقاء فيه مادام حيا فهو  
كالوارد للمقام في كل بلد مدة متطاولة وان لم يخرج عن حد مجموعها لكن  
عن جماعة التصريح بعدم الترق بين الواحد والمتعدد منهم الشهيد في الذكرى  
وبناء على اعتبار الاقامة في الجملة كما بنينا عليه او الاقامة ستة اشهر كما يراه  
الشهيد واستقر به في للدراك يحصل الوطنية على سبيل التناوب والتدرج  
لعدم امكان الاقامة ستة اشهر او مطلقا في جميع البلاد مرة واحدة وعلى اي  
حال فلا ينبغي الشبهة في وجوب التمام على للمسافر اذا وصل الى منزله في  
الوطن الاتخاذى بالنزول والاستقرار فيه وانشاء السفرنه وامام الاجتياز  
من المنزل اودنوله في بلده الذى فيه منزله على جهة الاجتياز او الاستقرار  
او اللزور بعمل الترخص فنفي الريب في الجواهر عن وجوب التمام في جميع  
هذه الصور مطلقا بانسلاخه عن صدق المسافر واندرجه في الحاضر بديهية  
الورود الى موضع رحله ومقر اهله ومحل انسه ومستراح بنيه وما من نفسه وعن  
الاسكاني والحلي الحكم بوجوب التقصير مع الاجتياز فيبقى من الصور  
الذكورة النزول في منزله او بلده واحتمل في ماهو المحكى عن الحلي  
الخلافي فيه وفي التازل في البلاد في غير منزله فيبقى منها صورة النزول في  
المنزل وعن المحقق النكلاطى المخالفة في الاخير فتمنع عن التمام مع اللزور بعمل  
الترخص ولعل استنادهم في ذلك الى اخبار دلت باطلاتها على وجوب التقصير

مع عدم النزول بالنزل وان دخل بلده مجتاز او غير مجتاز او دخل منزله مجتازا او كان في محل الترخيص منها الاخبار الواردة في اهل مكة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتوا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيحة الحلبي ان اهل مكة اذا خرجوا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتوا وموثقة ابي بكر قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة بها دار ونزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه السلام وصحيحة ابن رباب للرواية عن قرب الاسناد انه سمع بعض الواردين يسئل ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وهيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز فيها وليس من رآه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة ورواية ابن ابراهيم قال سئلته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم فيدخل بيوت الكوفة اتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وخبر عيسى ابن القاسم عن ابي عبد الله قال لا يزال للمسافر يقصر حتى يدخل بيته وهنه ايضا انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على وجوب الاتمام بمجرد المرور بالوطن واشترط وجوب التقصر ببقاء المجران وهدم سماع الاذان دخولا وخروجا بحمل تلك الاخبار على من اراد الوصول الى منزله والدخول على اهله بحيث كان ذلك مقصدا له وان سافر انشأ السفر منه وهذا الخبر على من لا يكون مقصدا ذلك بل لراد التحيز وغير ذلك

والشاهد على هذا الجمع موثقة ابن بكير وصحيحة بن رباب ومحصله أن من اراد الوصول الى منزله وكان ذلك غاية ومقصدا له يتم بالدخول في حـد الترخـص ولا يقصر الا مع الخروج منه ومن لم يرد ذلك قصر ولو مع دخول بلده والاقامة فيه يوما او يومين او مع الاجتياز عنه او عن منزله او عن محل الترخـص فيكون ما عدى ما هو مورد الاجماع والذي اطبقت النصوص باجمها على اختلافها على وجوب النام فيه من صورة الدخول في المنزل ولتقرار فيه وانشاء السفر منه داخل تحت عموم هذه الاخبار واما حمل الدخول على الـاهل على الوصول الى محل رؤية الجدران وحمل الجانب في الموثقة والصحيحة على ما يقرب من محل الترخـص كما ترى فانقدح من جميع ذلك انه لا ينبغي التأمل في وجوب التمام بالمرور بالوطن حقيقيا كان او اتخاذيا مع قصده والنزول فيه لعموم ما دل على وجوبه مع الدخول على اهله وبيته من غير فرق بين الإقامة فيه ستة اشهر وعدمها مع عدم قصد الهجرة في الاول والإقامة فيه في الجملة في الثاني ومن غير فرق بين وجود الملك وعدمه والذي يهـم النظر فيه هو تشخيص الوطن التعبدى الذى هو بحكم الوطن الحقيقى والعرفى وانه هل يكفى فى تحقته مطلق العلقه وان لم تكن علقه المملكيه بل كان محلا لزوجه او ابنه او اخيه او ابيه بحيث لا يزعجونه اذا اراد المقام فيه كما عن الاسكافي فى احد قوليه او مطلق الملك كما هو ظاهر المحكى عنه ايضا حيث قال من وجب عليه التخصير فى سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها ثم وان لم يتم المدة التى توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل قصر او مع الاستيطان فيه ستة اشهر مجتمعة كانت او متفرقة قصد معها دوام الاستيطان او لم يقصد حصل الاعراض عن التوطن فيه او لم يحصل وهو المحكى عن للشهور سيما بين للتأخرين وفي ظاهر المحكى

عن التذكرة وصريح المحكي عن الروض دعوى الاجماع على ذلك حيث  
 قال في الاول لو كان في اثناء للسافة له ملك قد استوطنه ستة اشهر اقتطع  
 سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا وفي الثاني الاجماع  
 على مثل هذه العبارة او خصوص المنزل مطلقا كما عن النافع اومع الاستيطان  
 مطلقا كما عن الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج في الكامل حيث قال  
 الشيخ ومن خرج الى ضيعة له كان له فيها موضع ينزله ويستوطنه ووجب عليه  
 التمام وان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التمسير وهو بالنسبة الى  
 مقدار الاستيطان مطلق مع ظهوره بل صراحتة في اعتبار المنزل والمسكن وقال  
 القاضي في محكي كتاب الكامل من كانت له قرية فيها موضع يستوطنه  
 كان عليه الاتمام وهذه العبارة كعبارة النهاية ظاهرة في اعتبار المنزل والاطلاق  
 بالاضافة الى الاستيطان او في كل سنة كما عن ظاهر الصدوق او صريحه في  
 الفقيه او مطلق الوطن كما عن الحلبي او خصوص المنزل مع الاستيطان فيه  
 عرفا كما عن الذخيرة ومنشأ الاختلاف في الافوال الاختلاف في الاخبار  
 التي هي على طوائف شتى منها ما يدل على كفاية مطلق الملك من غير  
 اعتبار المنزل ولا اقامة العشرة ولا استيطان ستة اشهر وهي عدة اخبار  
 كصحيحة محمد بن اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن رجل سافر  
 من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال ان زلت قراك وضيعتك  
 قام الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر ورواية البنزلي قال سئلت  
 الرضا عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة يقصر او  
 يتم قال يتم الصلوة كما اتى ضيعة من ضياعه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج  
 عن الصادق ان الرجل يكون له ضياع بعضها يقرب من بعض يخرج  
 ليطوف فيها يتم او يقصر قال يتم هكذا قل عن الفقيه والتهذيب وعن

الكافي يخرج ليقيم فيها وعليه فالمجتهد بل الظاهر ارادة الاقامة يوما او  
يومين كما في الخبر السابق وطى تقدير ارادة اقامة العشرة فالمراد بمجموع الضياع  
لينطبق على السؤال فيرجع مفادها الى مفاد الخبرين السابقين وموثقة عمارة  
عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال  
يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصوم اذا حضره الصوم  
وهو فيها وطائفة اخرى تدل على عدم مشروعية التمام في اللالك من القرى  
والضياع بمجرد الوصول الا مع الاقامة عشرة ايام كصحيفة هبة الله بن سنان  
عن الصادق قال من اتى ضيعة له ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد  
للقام عشرة ايام ام الصلاة ورواية بن بزيع قال قلت لابي الحسن جعلت  
فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقم في تلك  
الضيعة اقصر ام ام قال ان لم تنو للقام عشرا فقصر وطائفة مائة تدل على  
لزوم الاستيطان في المنزل في الجملة من غير تعرض لمقداره حسب الشهور  
كصحيفة علي بن يقطين قال لابي الحسن الرجل يتخذ للمنزل فيمر به ايام ام  
يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه  
وصحيفة الحلبي عن الصادق في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق  
ايتم للصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وصحيفة سعد  
بن ابي خلف قال سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الدار يكون  
للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه يتم الصلاة فيه وان  
كان مما لم يسكنه فليقصر وصحيفة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن  
الاول لي ضياعا بين النرية والقرية الفرسجان والثلاثة فقال كل منزل من  
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التمسير ومن الاخبار ما يدل على عدم  
جواز الاقام الا مع حصول احد الامرين اما الاقامة عشرة ايام او المنزل

الذي يستوطنه ستة اشهر كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن  
الرضا قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة  
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت وما الاستيطان فقال ان  
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر اما الاخبار المكتفية بطلاق الملك  
فيجمع بينها وبين اخبار المنزل بناء على ظهورها في ملكية المنزل حسبما  
يأتي تفصيلا بالتقييد وتنزل الاخبار الدالة على لزوم القصر الا مع الإقامة  
عشرة ايام على غير صورة وجود المنزل للملوك والمهم ملاحظة ما كان منها  
غير مقيدة بالاستيطان ستة اشهر على اختلافها باعتبار الاستيطان المطلق او  
السكون المطلق كصحاح طي بن يقطين والحلبي وسعد بن ابي خلف مع  
صحيحة ابن بزيع المفسرة للاستيطان بالإقامة في المنزل ستة اشهر التي استفاد  
الصدوق منها الإقامة في كل سنة تلك المدة فلا بد ان يلاحظ مقدار  
دلالة كل واحد من تلك الصحاح للطلاقة ثم تلاحظ دلالة الصحيحة الأخيرة  
على مذهب المشهور اما صحيحة سعد بن ابي خلف فظاهر منها الاعتبار  
بطلاق السكنى بحيث يقال عرفا انه مسكنه وان الدار على صدق هذه القضية  
عرفا بقول مطلق من غير تقييد بمدة خاصة والظاهر انها لا تصدق بمجرد  
السكون فيه يوما او يومين بل ولا الشهر او الشهرين وان صححت مع التقييد  
فان الصدق مع التقييد حاصل في جميع مراتب السكون اذ يصح ان يقال  
مسكنه يوما او نصف يوم ولكن لا يصح ان يقال انه مسكنه على الاطلاق  
فيكون المتحصل من جميع الاخبار بملاحظة التقييد بهذه الصحيحة مع قطع  
النظر عن غيرها من الصحاح المعبرة للاستيطان مقيدا او مطلقا ان الميزان  
في القاطع للسفر هو للزور بمنزله الذي يقال عرفا انه مسكنه بقول مطلق واما  
وحجة الحلبي المتضمنة قوله يقصر انما هو المنزل الذي توجهه فيجتمصل

فيها ان تكون لفظة توطنه بصيغة الماضي من باب التفعّل قالعني ان  
للنزل الذي يتم فيه انما هو للنزل الذي اخذه وطناه ويحتمل ان  
يكون المراد منه على هذا مطلق السكون فيه لا اخذاه وطناه كما لا يبعد  
وقوع استعماله فيه احيانا فيكون مساويا لتوابعه سكنه في صحيحة سعد بن  
ابي خلف ويحتمل ان تكون بصيغة المضارع من باب الافعال او الرفعيل  
او التفعّل بحذف احدى التائين كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح اى  
تنزل الملائكة على ان تكون بصيغة المخاطب فيحصل المجال لاستفادة الدوام  
والاستمرار منه لان المضارع يفيد التجدد والحدوث فتكون الصحيحة لاجل  
تراكم هذه الاحتمالات مجملة وليس بايدينا ضابطة كلية استقر العرف والعقلاء  
على الركون اليها في تشخيص ما هو الواقع من الوجوه المحتملة في الكلمات  
المجملة لفظا او معنى لتستعمل في مثل هذه الموارد فتدق الصحيحة على اجمالها  
بحسب اللفظ كاجمال الصحاح المتضمنة للاستيطان كصحيحتي على بن يقطين وصحيحة  
ابن بزيع التي وقع الشرح فيها للاستيطان من جهة المعنى فان لفظة تستوطنه وان  
كانت من المضارع من باب الاستعمال الا انما بما يكون مستعملا في طلب المبدء  
كما هو الغالب يقال استخرجته اى طلبت خروجه وقد يستعمل في مجرد  
تحقق المبدء كما في استقر في الدار واستقر الامر فان المراد منه تحقق القرار لا طلبه  
ويختلف معنى الرواية باختلافه بلعاظ شرح الاستيطان في صحيحة ابن بزيع  
اذ على الاول يحتمل ان يكون المراد طلب الوطنية في هذه المدة للضرورة  
على ان يكون القيد لهيئة ومرجه الى اناطة الحكم على الطلب في هذه  
المدة وان لم يقع الاستيطان فيها ويحتمل ان يكون قيدا للمادة ومرجه الى  
اناطة على طلب الوطنية الخاصة وهي الحاصلة في هذه المدة وان كان الطلب  
في اقل منها وعلى الثاني يكون المراد الاقامة المحققة في هذا الطرف من الزمان

فيحتمل ان يكون المراد بتحقيق هذه الاقامة المحدودة بالزمان الخاص منه ولو في ما مضى من الزمان كما يتول به المشهور وعليه الاستعمال غالبا يقال فلان يعطي او يضرب او يسافر فان الغرض من امثال هذه الجمل هو مجرد تحقق للبدء منه في الجملة من غير نظر الى الدوام ولا لحاظ زمان خاص فيصدق حينئذ حتى مع وقوعه في الزمان الماضي وهكذا الحل لو كان مقيدا بزمان فيتعلق الغرض بتحقيق للبدء من الفاعل في القصد المحصوص من الزمان من غير لحاظ سببه ولوقفه او مع التجدد والا استمرار كما يتول به الصدوق فيكون مثل هذه الروايات في حد انفسها ومع لحاظ شرحها في الصحيحة الاخيرة جملة بحسب المعنى والسؤال في تلك الصحيحة عن المراد بالاستيطان ليس قرينة على ارادة معنى شرعي من قوله يستوطنه والا لا وجه للسؤال مع فهم السائل ان المراد منه هو المعنى المتفاهم منه عرفا فحيث فهم ان المراد منه معنى شرعي دهاه ذلك الى السؤال عن حده وحيثيته وذلك انطرق الاشتباه غالبا الى مصاديق المفهوم العرفي بحيث شد مفهوم لا يكون له مصداق مشتبه فسئل عما يتحقق به الاستيطان بالسؤال عن حقيقته فان لم نستطع على استظهار معنى من هذه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم على الاستيطان لزمان الرجوع الى صحيحة سعد بن ابي خلف واناطة الحكم على صدق انه سكنه وتقيدها بالسكون في المدة للضرورة في صحيحة ابن بزيع لكن الانصاف ان الظاهر من جملة يستوطنه في هذه الصحاح هو الاستيطان البنائي لا الفعلي فعنى قوله كل منزل لا تستوطنه كل منزل لم تبني على التوطن فيه بخلاف قوله سكنه فانه ظاهر في السكون الفعلي في ما مضى من الزمان لا السكون البنائي فعنى قوله وان لم يسكنه وان لم يتحقق منه السكون في الزمان الماضي لا ان لم ينو السكون فيسه وان سكنه مدة



متطلوته على ما هو متفق اطلاقاً عدم قصد السكن ولا اجال في تلك  
الصحيح ابداً ولا ينافيه التفسير بقوله يقيم في الصحبة الاخيرة بل يؤكد  
وذلك لعدم ظهوره في المعنى بل عدم حواز استعماله فيه بلا قرينة فيدور  
الامر بين ان يكون المراد منه الاقامة الفعلية او البنائية لسبيل الى الاول  
لعدم امكان وقوع الاقامة ستة اشهر فعلا فيتمين الثاني بقوله يقيم فيه ستة  
اشهر اي يبنى على الاقامة فيه في هذه المدة على ان يكون الظرف قيداً  
للمادة لا انه مقيم فيه في تلك المدة في الحال وحينئذ يقع المعارضة بعدم  
اجال صحبة الحلبي لفظاً بين هذه الصحاح المتضمنة لاعتبار الاستيطان  
البنائي مع صحبة سعد بن ابي خلف لانها تدل على اعتبار السكن الفعلي  
في مشروعية التمام وقضية ذلك وجوب التصير مع عدم هذا السكن كما هو  
المفهوم المصريح به في المنطوق بقوله وان لم يسكنه فليقتصر وان حصل الاستيطان  
البنائي وهذه الصحاح تدل على كون المناط في التمام الاستيطان البنائي وان  
لم يقع السكن الفعلي فمفاد قوله كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل  
وليس لك ان تم فيه هو ان المنزل الذي لم يبن على الاستيطان فيه ليس  
بالمنزل الذي يتم فيه وان وقع منه السكن فيه فالنسبة بينهما عموم من وجه  
لاجتماعهما في السكن الفعلي لا يقرن بالاستيطان البنائي وافتراق صحبة  
سعد بن ابي خلف في السكن الفعلي بدون الاستيطان فان مقتضى هذه  
الصحاح وجوب التصير فيه ومقتضاها وجوب التمام وافتراق هذه الصحاح  
في الاستيطان مع عدم وقوع السكن فان مفادها وجوب التمام فيه ومفاد  
الصحبة وجوب القصر المصريح بقوله وان لم يسكنه فليقتصر ويمكن التوفيق  
بينها باحد الوجوه الثلاثة احدها ان يقيد منطوق ان كان مما سكنه في صحبة  
سعد بمنطوق قوله في صحبة ابن بزيغ الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه

وتفيد هذا المنطوق بمنطوق تلك الصحيحة مع انتفاء المفهوم على حاله. فإنه يتبع  
 ما هو المراد من المنطوق ومرجهه إلى حمل قوله إن كان مما سكنه على لؤادة  
 بيان ما هو جزء السبب لاتمامه كما هو ظاهر موبه يعارض قوله إن يكون  
 له منزل يستوطنه الظاهر أيضا في العلة لاتمامه المنحصرة فقوله إن كان مما  
 سكنه في مقام اعتبار السكنون فيه في قبال عدم اعتباره فيه وأسلوا لاكتضاء  
 بمجرد اللزوم بالضيعة أو الدار كما ربما كان يتوهمه بعض السائلين لا في مقام  
 بيان ما هو تمام المناط في مشروعية الاتمام. كورود الحصر في صحبة بن  
 بزيع حينئذ مورد الحصر الإضافي في قبال عدم نية الاستيطان فيه  
 بالمره لا حصر ما هو تمام العلة فالمراد من الشرطية في خبر سعد والحصر  
 في خبر بن بزيع إن كان مما سكنه واستوطنه والا إن يكون له منزل  
 يستوطنه وفضية هذا الجمع اعتبار السكنون الفعلي المنقضي والاستيطان البنائي  
 في ما يأتي وهو فالوجه الثاني إنما يوافق مذهب الصديق في اعتبار الإقامة  
 المذكورة كل سنة والثاني إن يفيد بمفهوم كل منطوق الآخر فالمراد إن كان  
 مما سكنه أم الصلوة إلا إذا لم يستوطن فينتهي للسكون المقرون بالاستيطان  
 تحته حلة لوجوب التمام والا إن يكون له منزل يستوطنه فيقسم الأما لم  
 يسكنه وهكذا يصنع في صحبتي علي بن يقطين للشتمتين على الجملة للنفية  
 مع صحبة سعد فيقيد قوله إن كان مما سكنه بمفهوم قوله كل منزل لا  
 تستوطنه فليس لك بمنزل أو فعليك فيمبالغ في التفسير ويقيد هذا المنطوق بمفهوم قوله  
 إن كان مما سكنه للصرح به في قوله إن كان مما لم يسكنه فلا يقصر بوالثالث إن يرجع المنطوق  
 في صحبة بن بزيع إلى المنطوق في صحبه سعد بمجهل على إرادة السكنون فيغير في  
 تلك الملة ولا يابى منه التفسير بقوله فيم لا يمكن دعوى ظهوره في الإقامة  
 الفعلية بمعنى انتسابه للفعل بالمعنى المحقق وحصوله في قبال البناء عليه ولعله

من التعبيرات الشائعة فانه كثيرا ما تستعمل صيغة للضارع في مقام ضرب للقاعدة ويراد به انتساب المبدأ الى الفاعل بلحاظ تحققة معنى الاستيطان للمفسر بقوله ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر هو الاستيطان للتحقق في الخارج لا قصده والبناء عليه فيرجع مفاد قوله للذكور الى قوله ان كان مما سكنه ومفاد قوله لا تستوطنه في الصحيحتين الى معنى لم يسكنه وهذا يلائم مذهب اليه المشهور من كفاية الاقامة في المنزل ستة اشهر وعدم اعتبار البناء على الاقامة على الدوام في كل سنة هذه المدة كما يقول به الصدوق ومن تبعه في ذلك كالسيدي في للدارك والرياض وصاحب المعالم في رسالته والمحدث الكاشاني في الفتاوى والعلامة البهبهاني في شرحه وغيرهم من اساطين للتأخرين على ما حكى عنهم ولعل ما ذكرنا في الرواية واضح عند من له دراية باساليب الكلام بعدما نبهناك عليه من ان التعبير بصيغة المضارع في مرحلة فرض موضوع المسئلة واعطاء الضابطة شايخ والمراد هو للعنى للساوي للعنى للماضى فمعناه ان يكون له منزل اقام فيه ستة اشهر فلتحصل من جميع هذه الصحاح المعتبرة للاستيطان مع صحبة سعد بن ابي خلف بلحاظ هذا الجمع الذي يساهد عليه الظهور العرفي هو اعتبار الاقامة والسكون في ماضى من الزمان مدة ستة اشهر لكن يبقى الكلام في مقامين الاول اعتبار للنزل وعدمه وعلى تقدير الاعتبار اعتبار الملكية فيه وعدمه والثاني اعتبار للتوالى وعدمه في السنة اما الاول فالصحاح للتقدمة واضحة الدلالة على اعتبار للنزل وذلك لان قوله في صحبة علي بن يقطين كل منزل من منازل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ليس مسوقا لنفي المنزلية حقيقة بداهة عدم صحة قبيها عن للنزل كذلك مضافا الى خروجه عما هو شأن الامام من بيان الاحكام فلا جرم يكون المراد منه قبيها بلحاظ الاحكام وقبيها



هي خصوصيات لموارد الاستعمال تستفاد من القرائن ومع عدمها لا يستفاد  
 الا مجرد الاختصاص ووضح حاله الاضافة قانها لا تقيد الا بمجرد الارتباط  
 بين المضاف والمضاف اليه لكن يدفعه ان الاطلاق ظاهر في الملكية إذ  
 لا يقال ان له دار او منزل او داره ومنزله على الاطلاق الا مع الملكية واما  
 مع مجرد الاختصاص باجارة او اعارة فلا يطلق القول اذ يصح السلب  
 منه عرفا ويبدل عليه ايضا قوله في صحبة اسماعيل بن الفضل المقدمة ان  
 نزلت قراك وضعتك قائم الصلوة وان نزلت في غير ارضك فقصر فانه  
 كالصريح في اعتبارها فانه لو كان المراد منه مجرد الاختصاص لم يحتاج الى قوله  
 وان كنت في غير ارضك فقصر المراد به حينئذ ما لم يكن له به اختصاص  
 وضافة خصوصا بعد ملاحظة ان السؤال عن نزوله بقريته وضيعته فان المعنى  
 حينئذ ان القرى والضياع ان كان له بها اختصاص سواء جهة ملكية العين  
 او النعمة او غيرهما يجب عليه التمام وان كان في ارض لا اختصاص له بها  
 بشيء من الوجوه وجب عليه التخصير مع ان السؤال وقع عن القرى والضياع  
 التي له به اذ ذلك اعم من الملكية وغيرها فلا حاجة الى هذا  
 التفصيل بل لا وقع له به فرض اصل الاختصاص في اللورد  
 للسؤال عنه نعم لو كان ذلك - كما به - دائرا كان هذا التفصيل  
 في محله مع انه لو اغرض عما ذكرنا فتتضي الجواب حينئذ ان يقال في  
 ارض غيرك لا في غير ارضك بخلاف ما لو كان المراد به الملكية كما هو  
 الظاهر فانه تفصيل في مورد اصل الاختصاص المراد بقوله في السؤال وانما ينزل  
 قراه وضيعته ومحصله ان القرى والضياع التي له اختصاص بها ان كانت مختصة  
 به بقول مطلق بحيث كانت بموكله وجب عليه التمام وان لم تكن كذلك وجب  
 عليه التخصير والظاهر منه ايضا هو اعتبار النزول لظهور سوقها في ارادة ما هو المراد

من الاخبار للعتبة للنزل وأن الامام ليس بصدد بيان الاكتفاء بمطلق الملك  
قالراد هوالنزول في منزله المملوك في مقابل نزوله في غير ملكه فقوله ان نزلت  
في قراك وضيمتك ناظر الى ان للنزل الذي جرى عادة بالنزول فيه لا بد ان  
يكون مملوكا فاعتبار الملكية في القرية والضيمة مقدمة لاعتبارها في منزله نعم  
هي ساكنة عن اعتبار الاستيطان لان الغرض فيها اعتبار الملكية في المنزل  
في قبال قوله وان كنت في غير ارضك فلا بد من تقييدها بصحبة ابن بزيع  
الدالة على اعتبار الاستيطان ستة اشهر ثم ان بعض مشايخنا قد استظهر اعتبار  
الملكية في المنزل من صحبة ابن بزيع للتقدمة من غير جهة اللام بل من  
نفس ذكر للنزل فيها قائلا ان للملكية لاستيفاد من اللام في قوله منزله لانها  
لا تقيد الا الاختصاص خصوصا بالنسبة الى المنازل فان مفادها الاختصاص في  
جهة النزول بل من جهة انه لو لم يكن المراد منه المنزل المملوك لم يكن وجه لاعتبار المنزل  
في الاستيطان في الضيمة لان الاستيطان فيها لا يكون الا في المنزل فكان يكفي قوله  
الان يستوطنها وفي كل من تيمه واثباته نظر اما الاول فقد مر وجهه واما الثاني  
فلان الوجه في ذكر المنزل انما هو الكشف عن اعتباره بذاته في الحكم وان  
وجوب الاتمام منوط على كل من المنزل والاستيطان فيه والا لعطفه على  
قوله ما لم ينو مقام عشرة ايام فتحصل من مجموع الاخبار ان الوطن  
الشرعي الذي ينقطع السفر بالمرور به هو الذي كان له فيه منزل مملوك اقل  
فيه ستة اشهر واما الاتمام الثاني فالظاهر عدم لزوم التوالى في الستة بل يكفي  
مطلقها وان كانت متفرقة لاطلاق الصحبة مضافا الى اطلاق السكنى  
للمقتصر في تقييده بالستة دون غيرها ومع التفرق فمقتضى الاطلاق وجوب  
التمام وتوضيح هذا القام هو ان الفعل للقييد بمثل هذه الظروف يستعمل في  
كلا الوجهين حسب اختلاف جهات المقصد اذ قد يتعلق الغرض بوقوع

اصل الفعل في اللدة المضروبة فيتمتع الاستعمال ما هو الواقع في الخارج تواليا  
او تفرقا وقد يعلق باستمرار الفعل في تلك المدة فيكون المراد تواليا في العدد المحدودة  
هي به وحيث ان انحصار الارادة الاستعمالية في التوالي متوقف على لحاظ  
زائد على لحاظ اصل الفعل فلا محالة تحتاج افادة الاستمرار الى قرينة من خارج  
تكشف عن ارادة وقوع الفعل في ظرفه المضروب له بتلك الخصوصية كان  
يقال صمت شهرين متتابعين او اقامت ثلاثة اشهر متوالية واذا لم يكن هناك  
قرينة فتقتضى اطلاق المادة وصدقها مع كل من الوجهين عدم اعتبار خصوصية  
التوالي والاكتفاء. واحد منهما ولا شك ان الاقامة كما تصدق مع الشهور  
للتوالي كذلك تصدق مع تفرقا ما قسمها او بايامها كما لو اقام عشرة عشرة  
او اقل او اكثر لا يقال لا تصدق الاقامة ستة اشهر لو اقام بمقدارها متفرقا  
اذ فرق بين الاقامة ستة اشهر وبينها في مقدارها من الايام فمعنى الاقامة ستة  
اشهر بعنوان انه توقف في هذا المقدار الخاص من الزمان هو التوقف تلك  
للدة بصورة متوالية حتى يصح ان يقال عرفا انه اقام ستة اشهر بقول مطلق  
واما مع التفرق بحيث يكون المجتمع بالغا هذا المقدار فليس ذلك توقفا في  
سنة اشهر وانما هو توقف في مقدارها لانه يقال ان المراد بالشهور ليس  
ما كان اوله مطابقا لاول الشهر الهلالي واخره مطابقا لآخره والا لزم للنعم  
من التلقين في ما اذا كان مبتدء الاقامة وسط الشهر واخرها وسط الشهر  
للسابع وهو باطل قطعاً وليس ذلك الا لاجل ان المراد هو التوقف في  
مقدارها وبما ذكرنا ينقدح انه لا يعتبر القصد لهذه الاقامة من اول الامر  
سواء اعتبرنا التوالي او لا فتكفي الاقامة على وجه التردد في جميع السنة اذ ليست  
هذه كاقامة العشرة المحتاجة في تأثيرها في قطع السفر الى قصدها من اول  
الامر بل للتعبير حصول التوقف في تلك اللدة على اي وجه حصل



الحمد لله على الاثمه والصلوات على محمد خاتم انبيائه وعلى اله  
خلفائه وبعد فهذه رسالة افردتها في المال المختلط بالحرام لمعوم البلوى  
بموضوعه وشديد الحاجة الى معرفة حكمه وسميتها صفة الكلام في حكم  
المال المختلط بالحرام فاقول مستعينا به ان اختلاط الحلال بالحرام يكون على  
انحاء فذارة مع معرفة مقدار المال ومالكه واخرى مع الجهل بالاول دون  
الثاني وثالثه بالمعكس ورابعه بمعكس الاول اما الصورة الاولى فيظهر من  
بعض مشايخنا ان الحكم هو الشركة مطلقا من غير فرق بين المتجانسين  
والمغايرين و بين ما لو كان الاختلاط بالامتزاج او بالاشتباه ومن غير  
فرق في الامتزاج بين حله وله بالاختيار او بدونه نعم استثنى من الحكم  
المذكور ما لو استهلك الخبيط بحيث لا يبعد في حال الاختلاط ما لا فيجب  
دفع القيمة وفيه منع تحقق الشركة شرعا وعرفا فيما اذا كان الاختلاط  
بالاشتباه وعدم التمييز بين المائين لكمال المشابهة كما اذا اشتبه درهم بدرهم  
اخرفان مجرد الاشتباه وعدم التمكن من التمييز ليس سببا للشركة  
القهرية وملكية كل منهما لاملالكين بحيث يحدث هناك ملكيات  
ملكية المالك لاحد المائين لغير ما هو مالكه واقعا لولا حدوث الشركة  
وملكية اخرى في جانب الاخرى المتجه حينئذ الرجوع الى القرعة عملا  
بمعوم دليلها او العمل بالصلح مع انه لا معنى للاستهلاك في المتجانسين  
لان اختلاط المتجانس بثله وان فرض له غاية الآلة وفرض الاختلاط



فيه في متهى الكثرة لا يوجب خروجه من اسمه وعنوانه كما اذا اختلط ماء ماء فاختلطه وان كان بمثابة اختلاط المتقال بالحقنة لا يوجب عدم صدق عنوان الماء عليه غاية الامر انه انضم الى ما هو اكثر منه ومجرد القلة والكثرة او المجانسة لا يسئلزم الاستهلاك والخروج عن المالية في حال الاختلاط لانه اذا كان له مالية قبل الاختلاط فلا ترتفع سده وان لم تكن له فلا اثر للاختلاط في ذلك فلا يجري لتاخذ التالف في صورة المجانسة اصلا بل يرجع كـ اثر موارد الشركة الى القسمة فيتمين فرض الاستهلاك في صورة الخالفة كما اذا اختلط الدبس او الماء بالبن بحيث لا يصدق على المجموع من المختلطين الا البن وحده والحكم بالضممان في هذه الصورة لا يتم الا اذا كان هناك بدضامنة لان الضمان ووجوب دفع القيمة مرتب على الاتلاف لقوله من اتلف مال غيره فهو ضامن ولازمه الحكم بنفي كل من الشركة والضمان اذا كان التالف بسبب فمري اما الاول فللاستهلاك الموجب للتالف وخروج المستهلك عن المالية لتبديل صورته بصورة المستهلك فيه فلا يتحقق موضوع الشركة راما الضمان فامدم الاتلاف وانما الواقع هو التالف وعطيه فلزيادة في ملك من له المستهلك فيه من دون ان يكون لمن تلف منه المال نصيب في ذلك ولا يظن باحد الالتزام بملك والتحقق ان الاستهلاك قد يكون من الجانيين كما لو حدث باختلاط المالين بالامتزاج طيبة نائلة غير طيبة كل منهما كما اختلاط الخل بالسكر ولا ينفي الاشكال حينئذ في تحقق الشركة بنسبة المالين ولا يجري حكم التالف لانه انما يجري لو كان الاستهلاك الحاصل بالامتزاج تبديل صورة المستهلك عمر فابصورة المستهلك فيه كما اذا استهلك مثقال من البن في حوض من الماء فحينئذ ليس من اليد دعوى الضمان ووجوب

دفع القيمة ان كان الخلط بمن له المستهلك فيه وان كان الاظهر الشركة  
واما اذا كان الاستهلاك من الجانبين كما هو المفروض فلان معنى للحكم  
بالضمان لان الفرض انقلاب العورة في كليهما فالحكم هو الشركة لا غير وقد  
يكون من جانب واحد بحيث تنقلب صورة الخليط الى صورة اخرى عرفا وان كانت  
الصورة الاولية باقية على حالها دقة وان خفيت عن الحس لاتسار الاجزاء  
وتفرقتها في المستهلك فيه فان كانت المالية قائمة بالصورة الاولى بحيث  
اذا ارتفعت ولو عرفا زالت المالية عنه وان كانت باقية بالدقة العقلية ولكنها  
غير محسوسة تم ما ذكر من ترتب الضمان اذا كان هناك اتلاف لكنه  
في محل الذم لعدم قيام المالية كالملكية بالصورة العرفية الشخصية بحيث  
لو فرض ارتفاعها عرفا انتفت المالية بل يكفي بقاءها دقة في ثبوت المالية  
عرفا بل يمكن منع توقف ثبوت المالية عرفا حتى على بقاء الصورة دقة  
بدعوى الاكتفاء باحدى العور وان كانت متبادلة في بقاء المالية لانهما  
كالملكية في بقاء الموضوعها مع تبدل العور فلو فرض ارتفاع الصورة  
الحقيقية وتبدلها بصورة المختلط فيه دقة كما اذا اختلط المرق او ماء اللحم  
بشيء من الماء فانه ترتفع الصورة المائية حقيقة وتكتسب المادة صورة  
المرق او ماء اللحم دقة فلا شك في بقاء المالية عرفا وحكم العرف بتحقيق  
بالشركة بنسبة المالكين قبل المزج ودعوى منع كونه مالا في حال الاختلاط  
والا - تهلاك بالامتزاج مدفوعة بان الفرض اكتساب المادة صورة المختلط  
فيه حقيقة وتلك الزيادة لم تكن في مال الاخر وقد حصلت بسبب  
الامتزاج فلا تلف في الخليط بعد اتسابه الصورة الموجودة في المختلط  
فيه حقيقة فلو قطع النظر عن حكم العرف بتحقيق الشركة حينئذ كانت  
هذه الصورة مما لا حكم له بعد وضوح عدم وجوب دفع القيمة باذلا

اتلاف في العين بوجوب الضمان لانه اذ هاب لمالية العين والمالية حاصلة باكتساب الصورة الجديدة فالاقوي هو الشركة في جميع هذه الموارد نظرا الى حكم العرف بها فيها وفي نظائرها وقد عرفت ان الضمان لاسبيل اليه مع فرض الاستهلاك بالسبب القهري نعم ربما يتوجه الضمان بالاضافة الى الخصوصية الذاهبة بالخلط اذا كان عن عمد الى ذلك لكنه لا ينافي الشركة التي لازمها عدم جواز تصرف كل منهما بدون اذن الاخر لان الشركة لاتتوقف على المالية بل يكفي فيها الملكية فن خلط شيئا من السكر او ماء الورد بمائه ضمن القيمة بالاضافة الى ذهاب خصوصية السكرية والجلالية سواء كان للماء الذي انقلب اليه السكر مالية بعد ذهاب السكرية اولاً وظل كل حال ان العين الخارجى الذي زيد في كنهه واباده مشترك بينهما وكل مورد كان ذهاب الصورة فيه موجبا لفوات شىء من المالية او تمامها ضمن القيمة وتبقى الشركة في العين لعدم فوات الملكية بذهاب المالية كما في السكر المنقلب ماء بالاختلاط مع الماء الكثير واستهلاكه فيه كما لو فرض قلب صورة السكر بسلاج اخر غير الخلط في الماء فانه لا اشكال في ضمان قيمتها وان كان الماء المنقلب اليه ملكا للمالك له وان لم يكن موجبا لفواتها كما لو خلعت الصورة عن العين بالاختلاط ونبس العين صورة المختلط فيه كالمثال المتقدم فالحكم هو الشركة بنسبة المالكين قبل الاختلاط لابنده اذ ربما تزيد المالية بمد لبس العين صورة المختلط فيه كما في المثال المتقدم فالمدار في اصل الشركة مع قطع النظر عن كفيتهما وجود العين المختلط في المختلط فيه في قبيل عدمه راسا بحيث لا يحدث تفاوت بحسب الكمية والبيد في المختلط فيه اصلا كما لو يخلط فيه من غير فرق بين بناء الصورة حقيقة وان خفيت عن الحس

وبين ارتفاعها حقيقة اما بلبس صورة المختلط فيه او صورة ثالثة لعدم تقوم  
 الملكية بالصورة بل بالمادة ابي صورة تلبست كما ان المدار في الضمان  
 المحض انتفاء موضوع الملك راسا بحيث لم يبق منه عين ولا اثر لا بانقلاب  
 صورته الى صورة اخرى حسا او حقيقة فان المادة حينئذ باقية ولذلك  
 تزيد الكمية وان كان مجرد انتفاء المادة لا يوجب عدم الشركة مطلقا  
 وانما يوجب عدمها في العين كما في الجسم المصبوغ بلون الغير فان جرم  
 اللون وان كان منتفيا بالصبغ وليس في البين الا اللون وهو عرض قائم  
 بجسم المصبوغ الا ان الشركة حينئذ في الملية لان اللون ملك للمالك الجرم  
 الزائل وان كان قائما بملك الغير وقيامه بملكه هو السبب في الشركة والا  
 فله فرض بقاء الجرم وقيام اللون به كانت الشركة في العين فلا بد من  
 ملاحظة الموارد ولا يصح رميها بقوس واحد والحكم بالضمان في صورة  
 الاستهلاك اذا لم يعد المستهلك مالا عرفا بعد الاستهلاك والحكم  
 بالشركة في ما عداها لما عرفت من اختلاف الموارد بحسب  
 اجتماع الضمان والشركة ونعوض كل منهما بحسب اشخاصها كما انه  
 لا بد من ملاحظة موارد الاختلاط بحسب ثبوت اصل الشركة مع  
 قطع النظر عن وجود ملك الضمان فيه وعدمه اذ قد عرفت  
 ان الاختلاط بالاشتباه لا يوجب الشركة والمرجع فيه غير ما هو المرجع  
 فيها وتوهم ان الاشتباه ليس من الاختلاط حتى يوجب الشركة اولا يوجبها  
 مدفوع بانه ليس اختلاطا واقعا لانه لا يصل الا بالامتزاج ولكنه اختلاط  
 في نظر المالكين ومن الجائز تأثير هذا النحو من الاختلاط في الشركة  
 الدينية والذي ندعيه ان العرف لا يعتبرون الشركة في العين بمجرد الاشتباه  
 بل يرون ان كل مال ملك للمالك غاية الامر تعذر التمييز بسبب الاشتباه

الناسي عن تمام المشابهة ، واما عدم جواز تصرف كل منهما بدون اذن الآخر فليس من الاثار الخاصة بالشركة المبنية حتى يستدل به عليها بل هو لازم اهم لها وللاشتباه اذ لا يجوز التصرف في كل من المالكين بغير اذن صاحبه لئلا يشتبه ماله بماله وان كان ما يريد التصرف فيه ماله واقم الاله لم يجرزانه ماله لاحتمال كونه مالا للاخر الذي لا ياذنه في التصرف وهذا المقدار كاف في عدم جواز التصرف بدون الاذن فعدم جواز التصرف مع الاشتباه في الدرهمين ليس من جهة الشركة بل من جهة عدم احراز كونه مالا للتصرف ومن هنا لو حصل التمييز صح تصرف كل منهما في ماله بدون اذن الآخر ولو كان مجرد الاشتباه سبباً للشركة المبنية لم ينفع التمييز لان المفروض تحقق الشركة والتمييز لا يرفعها ويظهر الثمرة في ما لو اشتبه المبدان وجنى على احدهما بما يوجب الدية فانها على ما ذكرنا لولي المحنى عليه واقما بخلاف ما لو قلنا بالشركة نتم نقول بالشركة ولو مع عدم القول بها في المشتبهين لو اشترى بمجموعهما شيء اخر فان المالكين شريكان فيه وان لم يشتركا في ائمن فمقتضى القاعدة في المشتبهين على ما ذكرنا الرجوع الى القرعة واما ما ورد في الدرهم والدرهمين اذا تلف احدهما عند الودعي وهو تصريف احد الدرهمين بين مالك الدرهم الواحد ومالك الدرهمين فهو حكم تبليدي على خلاف القاعدة لا يعتمدى مورده ولكنه على ما قبل صلح قهري بينهما ولا يمكن حمله على حصول الشركة بالاختلاط لان مقتضاها استعطاق صاحب الدرهم الواحد شي الدرهم لان الدرهم الواحد قد تلف من الشريكين فبالنسبة الى استعطاق ذي الدرهم الواحد تلف مقدار الثلث لان نسبة الواحد الى اثلاث نسبة الثلث فتلف من صاحب الدرهمين ثلثا درهم فيستحق بعد التلف درهم وثلث وصاحب الدرهم الواحد ثلثا

درهم لا النصف كما هو المشهور (المسورة الثانية) هي الحبل بالمقدار ومعرفة المالك ولا اشكال في حكمها اذا كان هناك امارة او اصل سالم مما يارضه او يحكم عليه في احد الجانبين اذ معه يعمل بمقتضاها كما اذا كان المال ميبعا للاخر فان استصحب ملكية الزائد على ما هو المتيقن كونه مالا للغير يقتضي جواز تصرف فيه كما يجري استصحاب عدم تملكه لو كان مما اشتراه منه او استصحب ملكية الاخر له نظرا الى ان الشك في تملكه له وعدمه مسبب عن الشك في خروجه عن ملك الاخر وعدمه في استصحاب ملكية له وعلى كل تقدير لا مجال لاصالة البرائة عن وجوب دفع الزائد على المتيقن وهكذا الحال مع وجود اليد في حكم بملكية الكل بمقتضى يده او يد مورثه لو شك في ملكيته او ملكية بوضه للغير او في المقدار الزائد مع اليقين بجرمة مقدار منه وذلك لعدم الة اعتبار اليد وكشفها عن الملكية لديها نعم لا بد من ملاحظة تحققها اذ لا بد فيها من الاستيلاء والسلطنة التامة فلو وجد دينار في داره لا يبرز انه له او لغيره مع كون الدار معرضا لتردد الغير فيها بحيث يحتمل سقوطه من بضع المترددين مع كثرة ترددهم فيها لم يحكم بالملكية بدلالة اليد بل يجري عليه حكم القطة كما في الخبر اذ لا يد في اليدين اذلا استيلاء ولا سلطنة تامة التي هي الملاك في كشفها عن الملكية بخلاف ما لو وجد في صندوقه الخاص واحتمل ان يكون لغيره اصدق الاستيلاء فيشمله قوله من استولى على شيء فهو اولى به فيحكم بملكته له كما في الخبر ايضا واذا فقد الاصل والامارة فالرجع التبعة وهي لسكل امر مشكل فيضع ما هو المعلوم كونه ماله كما هو المعلوم كونه ملكا لصاحبه ويقع في المشكوك فيه بينه وبين غيره ولا وجه للتصنيف لانه يقطع

الناسي عن تمام المشابهة واما عدم جواز تصرف كل منهما بدون اذن الآخر فليس من الآثار الخاصة بالشركة العينية حتى يستدل به عليها بل هو لازم اهم لها وللاشتباه اذ لا يجوز التصرف في كل من المالكين بغير اذن صاحبه لتدني اشتبه ماله بالهوان كان ما يريد التصرف فيه ماله واقعا لانه لم يجرزانه ماله لاحتمال كونه مالا للاخر الذي لا ياذنه في التصرف وهذا المقدار كاف في عدم جواز التصرف بدون الاذن فعدم جواز التصرف مع الاشتباه في الدرهمين ليس من جهة الشركة بل من جهة عدم احراز كونه مالا للتصرف ومن هنا لو حصل التمييز صح تصرف كل منهما في ماله بدون اذن الآخر ولو كان مجرد الاشتباه سبباً للشركة العينية لم ينفع التمييز لان المفروض تحقق الشركة والتمييز لا يرفعها ويظهر الثمرة في ما لو اشتبه المبدان وجنى على احدهما بما يوجب الدية فانها على ما ذكرنا لولى المجنى عليه واقما بخلاف ما لو قلنا بالشركة نتم نقول بالشركة ولو مع عدم القول بها في المشتبهين لو اشترى بمجموعهما شيء اخر فان المالكين شريكان فيه وان لم يشتركا في ائتمن فمقتضى القاعدة في المشتبهين على ما ذكرنا الرجوع الى القرعة واما ما ورد في الدرهم والدرهمين اذا تلف احدهما عند الودعي وهو تنصيف احد الدرهمين بين مالك الدرهم الواحد ومالك الدرهمين فهو حكم تنصيفي على خلاف القاعدة لا يتعدى مورده وكانه على ما قبل صلح قهري بينهما ولا يمكن حمله على حصول الشركة بالاختلاط لان مقتضاها استحقاق صاحب الدرهم الواحد ثلثي الدرهم لان الدرهم الواحد قد تلف من الشريكين فبالنسبة الى استحقاق ذي الدرهم الواحد تلف مقدار الثلث لان نسبة الواحد الى اثلاث نسبة الثلث فتلف من صاحب الدرهمين ثلثا درهم فيستحق بعمد التلف درهم وثلث وصاحب الدرهم الواحد ثلثا

درهم لا النصف كما هو المشهور (المسورة الثانية) هي الجهل بالمقدار ومعرفة  
 المالك ولا اشكال في حكمها اذا كان هناك امانة او اصل سالم مما يراضه  
 او يحكم عليه في احد الجانبين اذ معه يعمل بمقتضاهما كما اذا كان المال  
 ميبعا للاخر فان استصحب ملكية الزائد على ما هو المتيقن كونه مالا  
 للغير يقتضي جواز تصرف فيه كما يجري استصحاب عدم تمامه له لو  
 كان مما اشتراه منه او استصحب ملكية الاخر له نظرا الى ان الشك في  
 تمامه له وعدمه مسبب عن الشك في خروجه عن ملك الاخر وعدمه  
 فيستصحب ملكية له وعلى كل تقدير لا مجال لاصالة البرائة عن وجوب  
 دفع الزائد على المتيقن وهذا كذلك الحال مع وجود اليد فيحكم بملكية  
 الكل بمقتضى يده او يد مورثه لو شك في ملكيته او ملكية بمضاه  
 للغير او في المقدار الزائد مع اليقين بجرمة مقدار منه وذلك لمعوم الة  
 اعتبار اليد وكشفها عن الملكية لديها نعم لا بد من ملاحظة تحققها اذ  
 لا بد فيها من الاستيلاء والسلطنة التامة فلو وجد دينار في داره لا يبرف  
 انه له او لغيره مع كون الدار معرضا لتعدد الغير فيها بحيث يحتمل سقوطه  
 من بعض المتوردين مع كثرة ترددهم فيها لم يحكم بالملكية بدلالة اليد  
 بل يجري عليه حكم اللقطة كما في الخبر اذ لا يد في اليدين اذلا استيلاء  
 ولا سلطنة تامة التي هي الملاك في كشفها عن الملكية بخلاف مالو  
 وجده في صندوقه الخاص واحتمل ان يكون لغيره اصدق الاستيلاء  
 فيشمله قوله من استولى على شيء فهو اولى به فيحكم بملكته له كما في الخبر  
 ايضا واذا فقد الاصل والامارة فالرجع القرعة وهي لسكل امر مشكل  
 فيضع ما هو المعلوم كونه ملكا له وما هو المعلوم كونه ملكا لصاحبه  
 ويقرع في المشكوك فيه بينه وبين غيره ولا وجه للتصنيف لانه يقطع



معه باعطاء المثل انير ذي الحق اما اخطاه ماله انيره او اخذ مال غيره  
 لنفسه فكيف يحل لكل منهما التصرف في نصفه اذ لا يحل مال الا  
 من حيث احله الله ولا موجب لحلية ما يؤخذ بالتصنيف وتعميله بان  
 الحكم يكون لكل لواحد منهما ترجيح بلا مرجح فاسد اذ اي مقتضى  
 لاصل الحكم بالتصنيف حتى يسلم المدول منه الى ان الجميع لواحد  
 منهما دون الاخر الترجيح من غير مرجح واسم لازم كون الجميع لواحد  
 معين هذا المحذور لا يوجب الحكم بالتصنيف فرارا من ازوم المحذور  
 المذكور لامكان التوقف وعدم الحكم بشيء اذ لا دليل على الافاء  
 بالتصنيف على ان يكون مصالحة بينهما وترتب المحذور العملي على كون  
 الجميع لواحد معين لا يسلم لازم الافاء بذلك لان الجهل بالواقع يستدعي  
 السكوت عن تعيين الحق لواحد معين منهما نعم يجوز الافاء به بدم  
 جواز تصرف كل منهما في المشكوك بدون اذن الاخر لانه مال لا يعلم  
 مالسه ولا يحل مال الا من حيث احله الله كما يجوز ردع المتصرف  
 منها فيه بدونه من باب النهي عن المنكر هذا بحسب الفتوى واما  
 القضاء ورفع الخصومة فيتبع موازينه وهو خارج عما هو مقتضى الاختلاط  
 من الحكم الشرعي مع عدم النزاع كما اذا رفا امرها الى الحاكم للاجهل  
 بالواقع وعدم معرفة الحكم الشرعي في الواقعة فاي دليل على ان الحكم  
 الذي يفتى به هو الصالح على النصف ومن هنا ظهر عدم الوجه في  
 اجبار المالك على المصالحة في المقدار المشكوك على ان يكون الحكم  
 الشرعي في الواقعة هو الصالح كما عن الشبخ الكبير في الكشف  
 حيث ذكر انه لو صرف المالك دون المقدار وجب صالح الاجبار وكذا  
 اجبار الحاكم لهما بالمصالحة مع عدم تعيين ما يتصلحان عليه او المصالحة

على النصف من جهة ان الزيادة في نصيب احدهما كتخصيصه بالكل  
 ترجيح بلا مرجح فيتمين التصالح على النصف واما ما في رواية السكوني  
 في رجلين استودع احدهما دينارا والاخر دينارين وتلف احد الدينارين  
 عند الودعي بنير تقيط منه حيث حكم فيها باختصاص صاحب  
 الدينارين بواحد من الباقي وينصف الدينار الاخر بينهما فهو حكم  
 على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على موردها نعم لو استفدنا  
 منها ومما يماثلها كصحيحة ابن منيرة في رجلين كان مضمما درهمان فقال  
 احدهما الدرهمان لي وقال الاخر بيني وبينك الدالة على اختصاص احدهما  
 بمن يدعى اختصاصهما به وتنصيف الاخر بينه وبين صاحبه من غير  
 تعرض ليمين منهما او من احدهما مناطا عاما يقتضي ان الحكم الشرعي  
 في امثال هذه الموارد هو الصلح على النصف صح الحكم بالتصنيف  
 واجبار احدهما على الصلح فان ابي صالح الحاكم لانه ولي الممتع وتقي  
 مال الصلح عنده امانة لان المقدار المشكوك المردد بينهما نظير الدينار  
 والدرهم المردد بين شخصين لكنه مشكل اذ لا تستفاد من امثال هذه  
 الروايات قاعدة عامة تطبق في نظائر مواردنا بحد قوة احتمال  
 ان يكون الحكم بالتصنيف في الصحيحة لوقوع الخاف منهما في ما كانت  
 في يدهما وان يكون ذلك حكما تفديا في مورد خاص في رواية  
 السكوني لامن جهة ان الحكم الشرعي وجوب الصلح ولا من جهة  
 حصول الشركة بالاختلاط لان مقتضاها كما مر توزيع الدينار اليهما  
 اثلاثا لصاحب الدينارين ثلث منه ولصاحب الدينار الواحد ثلثان  
 كما حكى عن العلامة نظرا منه الى حصول الشركة بالاختلاط ولمسه لما  
 ذكرنا صرح الشهبان على ما حكى فيها في هذه المسئلة بقوة القرعة

وقد عرفت انها هي المرجع في ما نحن فيه لاندرجه في موضوع دليلها وهو المشتبه نعم لا بد في العمل بدليها من جابر لو هن عمومها لما قرر في محله من عدم العمل بادلة القرده مع عدم جابر لو هن عمومها من عمل الاصحاب او جماعة منهم لكثرة التخصيصات المتطرفة اليه فلا بد من عملهم كلا او جلا على طبقه كي يستكشف عدم ملاقاته المخصص له في المورد الذي يقصد العمل بها فيه والا لم يصح الاستدلال بالعموم للعلم الاجمالي بطرق التخصيصات الكثيرة اليه ولكن الجابر حاصل في المقام اذ لا يتوقف العمل به في مورد على عملهم به في ذلك المورد بعينه بل يكفي عملهم به في اشباهه مما يندرج معه تحت ملك واحد ومن المعلوم على المتبع عملهم به فيها وعن الملامة في التذكرة وجوب دفع الخمس الى المالك اذا ابي عن المصالحة باستدلال ببعض الاخبار الموجبة له مع الجهل بالمالك مثل التعليل الوارد في رواية المسكوني بان الله رضي من الاشياء بالخمس ولعله استظهارا منه انه تحديد شرعي للمقدار الواقعي من المحرم المختلط المال من غير مدخل للجهل بالمالك في ذلك وان كانت الرواية في مورد فلا يرد عليه ورودها في مورد الجهل به لعدم تناقاه لا طراد البتة لكن كون المراد من التعليل التحديد الشرعي للحرام الواقعي محل نظر بل منع فان الظاهر اختصاص المراد من الرواية بالجهل بالمالك ولا عموم في التعليل يشمل صورة العلم فلا وجه لوجوب دفع الخمس الى المالك نظراً الى ذلك كما استقر به في الجواهر مع اعترافه بالاشكال المذكور كما لارجه الرجوع الى قاعدة الاشتغال نظرا الى ان الاشتغال قطعي وهو يستدعي البرائة قطعا هي لا تحصل الا بدفع ما يتيقن معه البرائة لانه ان كان هناك اماراة او اصل معتبر يقتضي كون المشكوك له او صاحبه كما

اذا كان لاحدهما يد عليه وهي امانة على الملكية فتقتضي جواز التصرف  
 الا في المقدار المعلوم حرمة وكونه للغير او استحباب ملكية الزائد لو كان  
 المال مبيعا للغير قبل القبض وشك في مقدار المبيع او استحباب ملكية  
 الاخر له فيما اذا اشتراه منه فلا مجرى لقاعدة الشغل فان الامارة والاصل  
 يقتضي حصول البرائة بالمقدار المعلوم كونه للغير وان لم يكن في البين  
 شيء منهما فهي لا تقتضي الاثر من وجوب تسالمة على تصرف الاخر  
 فيه فيعرضه عليه على ان فيه ماله وقد اختلط به ما لا يعلم مقداره لا وجوب  
 دفع ما يلزم بعدم زيادة ماله عليه واقعا واما اصاله عدم وجوب دفع الزائد  
 من المتيقن وصاله عدم تملك الغير له فلا تنفان اصلان المطلوب انما  
 هو جواز التصرف فعلا في المقدار المشكوك وهما بالاضافة الى هذا  
 الاثر من الاصول المثبتة التي قرر في الاصول عدم الركوز اليها ثم انه بناء  
 على ما اخترنا . وهو القرعة لافرق في الرجوع اليها بين ما لو علم المالك  
 تفصيلا او اشتبه في قوم محصورين لان المناط المعرفة به اجمالا او تفصيلا  
 بخلاف ما لو اشتبه في عدد غير محصور فانه يدخل تحت الصورة الرابعة  
 وهي الجهل بالمقدار والمالك جميعا كما لافرق فيها ايضا بين المقدار الذي  
 شك في كون مجموعه له او لصاحبه وبين ما اذا احتل اشتراك الغير معه  
 على وجوه كثيرة لعدم المانع من جريانها فيه ومجرد احتمال الاشتراك  
 بينه وبين غيره على وجوه متكررة لا يمنع عن ذلك فان علم اصل الاشتراك  
 وشك في انحائه يقرع بين واحد منها وغيره من سائر الانحاء الى ان  
 يتمين في واحد وان شك فيه واحتمل ان يكون الجميع له يقرع بين كونه  
 له بنامه او يكون للغير شركة فان ثبت بالقرعة شركته في ذلك قرع بين  
 الانحاء المحتملة بالوجه الذي ذكرنا فلرجع هو القرعة في جميع الموارد

المذكورة ويجري ماسدم من الاحتمالات التي عرفت خلوها من وجه  
 وجيه في ما لو اشتبه المالك في عدد محصور فان قيل بوجوب الصالح  
 الاجباري هناك فلا بد من القول به هنا فيجبر الجميع على الصالح في  
 الجملة او على النصف وان قيل بوجوب دفع ما يوجب اليقين بالفراغ لزم  
 اعطاء كل ما يوجب لولم يشبه المالك والالم يحصل القطع بالفراغ لاحتمال  
 ان يكون المالك واقفا من لم يعط ما يوجب القطع به وربما يستشكل  
 بلزوم التحصاة من دفعه الى كل واحد منهم ذلك ويدفع بانه يدفع الى  
 الحاكم من المال المختلط ما يقطع بدفعه بخلو ما في يده من الحرام فيتولى  
 الحاكم القسمة ان امتنعوا عن الاجتماع على القسمة مباشرة وقد عرفت  
 مما تقدم عدم الوجه في ذلك كله وان المرجع هو القرعة لا غيرها

(الصورة الثالثة) هي ان يعلم قدر المال ويجهل مالكة عكس الصورة السابقة  
 فهل يبقى على حاله مطلقا او قبل اليأس ومعه فهل يتصدق به عن المالك  
 على الفقراء او خصوص بنى هاشم او يدفع الى الامام مطلقا او في خصوص  
 مال الميت الذي لا يعرف له وارث او يدفع منه الخمس مطلقا او يتصدق  
 بالنيابة على تقدير زيادته عن الخمس وجوه وتفصيل المقام هو انه لا اشكال  
 ظاهرا في وجوب اتمام المال على حاله قبل اليأس بمتنعي القاعدة الاولى  
 لان التصديق به دفع للمال الى غير مالكة وهو خلاف القاعدة فلا بد  
 من الاقتصاد في مخالفتها على القدر المعلوم فعمل الكلام هو ان اليأس  
 عن الفقر بمالكة هل يكون سببا شرعا للتصدق به على الفقراء ومن  
 هو من اهل الولاية كما في الخبر او صرفه في مصرف الخمس او دفعه الى  
 الامام مطلقا او في الجملة الى غير ذلك من الوجوه المحتملة والروايات

الواردة في حكم المقام مختلفة لثما ما دل على وجوب التصديق به مثل  
رواية دلي بن حمزة في حكاية صديقه الذي كان من كتاب نبي اميه  
واصاب مالا كثيرا منهم ثم نام دلي ذلك وسئل عن الصادق عن الخرج  
منه فقال عليه السلام اخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم فمن  
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدق به وهذه الرواية خصوصا  
بملاحظة موردها حيث ان في ذيلها عدم بقاء شيء له بعد اخراج ما اكتسبه  
من ديوانهم ربما يدعى ظهورها في المال المتميز دون الخياط و بعض نسخ  
الرواية خال من لفظة من في قوله اخرج من جميع ما اكتسبت وعليه  
يكون قوله ذلك اسرا باخراج المال الذي اصابه بالتكسب من ديوانهم  
من ماله الحلال لو كان له ميراث ونحوه كما يساء له الاعتبار اذ من البعيد  
دخوله في ديوانهم والاكتساب بالكتابة لهم فاذا لكل شيء وان  
كان المفروض في مورد الرواية عدم بقاء شيء له بعد التصديق لاحتمال انه  
تصدق بجميع ما عنده حتى ما كان فيه من حلاله ولو فرض عدم وجود  
مال له راسا لم يناف الامر بالاخراج هذا الوجه فانه لحاظ تقدير وجوده  
وعليه تخص الرواية بالخياط لان اخراج ما اكتسبه من الاموال لا يكون  
الا بالاختلاط مع ماله والا لم يكن معنى لاخراجه ولا معنى حينئذ  
لكون اخرج اسرا من باب الخروج لعدم تمامية المعنى عليه الان ان  
يكون الجميع منصوبا بنزع الخفض فيكون الكلام في قوة قوله اخرج من  
جميع ما اكتسبته ودلي تقدير عدم وجود كلمة من لا نقضا ولا تقديرا  
ويكون اخرج من باب الاخراج يحتمل ان يكون المراد باخراجه تعريضه  
على الرد الى صاحبه ان عرف والا فعلى مستحق الزكاة وهذا الكلام  
يصح مع تمييز ما عنده من الحرام وعلى تقدير وجود لفظة وظهورها في

المال المتميز كما ادعى تكون الرواية اجنبية عما هو محل الكلام وهو المختلط  
 بالحرام ولا اجماع على عدم الفرق بينهما وان اشتراكا في كون كل منهما  
 مالا معلوم القدر مجهول المالك لاحتمال ان لا يكون المختلط واجب  
 التصديق به كما في اللفظة مع اشتراكهما في الجهة المذكورة فحيث عدنا  
 الفرق بين اللفظة والمال المختلط من جهة اعتبار التعريف فيها حولا  
 كاملا ووجوب التصديق به عن المالك سواء قلنا بالضمان على المتقطع مع ظهور  
 المالك اول نقل بخلاف المختلط لعدم اعتبار التعريف فيه على تقدير القول  
 بوجوب التصديق فيه مع الاشتراك في الجامع المذكور ثبت ان مجرد  
 الاشتراك لا يقتضى اشتراك متميز والمختلط في الحكم فيحتمل الفرق كما علمناه  
 بينه وبين اللفظة لكن ربما يدعى ظهور الرواية في العموم لكل منهما  
 بترك الاستفصال ولا يخلو عن وجه لان مجرد كون مورد الرواية من لم  
 يبق له مال بعد اخراج ما اكتسبه من الكتابة لا يصح صارفا لعموم  
 الجواب بعد عدم الاستفصال فيه بينهما واطلاق وجوب اخراج ما اكتسبه  
 ولو كان هناك فرق بينهما في الحكم لزم بيانه وهو في مقام البيان واما  
 ما في ذيلها من التعرض لحال ذلك الشخص بعدم بقاء شيء له بعد  
 الاخراج فلا تعلق له بالحكم الشرعي بل هو حكاية عن علي بن حمزة  
 عن حال صديقه واقدامه على دفع جميع ما كان عنده من الاموال التي  
 اكتسبها بالكتابة في ديوانهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون اخرج  
 من باب الافعال او المجرى اما على الثاني فواضح واما على الاول فلان  
 اراد بقرينة السؤال عن المخرج منه اخراج نفسه عن تبعه اشتغال ذمته  
 بجميع ما اكتسبه من الاموال المحرمة وتنظر بعض مشايخنا في العموم  
 بالوجه المذكور ليدل نذاره الى عدم استظهاره من مجرد ترك

الاستفصال بعد معاوية حال المسائل للإمام وأنه لا شيء له وراء ما اكتسبه من  
 ديوانهم كما يدل عليه ما في ذيل الرواية من بيان حاله بعد الإخراج وقد يدعى  
 جريان الحكم فيها على المختلط وإن سلم ظهورها في خصوص المتميز لعدم  
 دخل التميز في الحكم وإنما الدخيل فيه هو العلم بمقدار المال والجهل بصاحبه  
 وهو حاصل في صورتى التمييز والاختلاط كما أنها لو كانت ظاهرة في  
 خصوص المختلط لاسرنا الحكم إلى المتميز من جهة تنقيح المناط وتدفع مع  
 بان تنقيح المناط في هذه الرواية وإيساؤها بمدل على وجوب التصديق  
 معارض بتنقيح المناط في مدل على صرف المقدار الواقعى من الحرام في  
 مصرف الخمس إذا جهل بالمقدار والمالك مما نظراً إلى دلالة التعليل بقوله  
 في بعض أخبار الخمس في العروة الاتية بان الله رضى من الأشياء  
 بالخمس على ما سيأتى الكلام فيه لعدم مذخية خصوصية الجهل بالمقدار  
 المختلط في الحكم المذكور والمناط الجهل بالمالك وهو مشترك بينهما لكن  
 ليس من البعيد دعوى ظهور الرواية في خصوص المتميز بملاحظة ما فيها  
 من تقسيم المالك إلى من يعرف ومن لا يعرف بقوله فمن عرفت منهم  
 رددت إليه ماله ومن لم تعرفه تصدقت به لظهور هذه الجملة في كون المال  
 الذى اكتسبه منهم متميزاً إذ لو كان مخلوطاً مع مال له فصح معرفة المالك  
 لا يرد إليه إلا مقدار ماله وإن كان فيه شيء من إعيان الحلال لا ماله بل  
 يستظهر ذلك من مادة الرد في قوله رددت لأن رد الشيء لا يكون إلا  
 مع تميزه وإلا كان ما يعطيه دفماً لمقدار ماله لاردآله إذ لا يقع الدفع مع  
 الاختلاط دائماً على ماله الواقعى المختلط بل يكون المدفوع غالباً مختلطاً  
 بمال الدافع ورواية فيض بن حبيب قال كتبت إلى العبد الصالح قد وقعت  
 عندي أمناً درهم وأربعون درهم ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرائيك



في اهلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت ذرعا فكتب اعمل بها واخرجها  
صدقة فابلا فليـ لاحتى تخرج ومصحة يونس بن عبد الرحمن قال سئل  
ابو الحسن الرضا وانا حاضر قال له السائل جئت فداك رفيق كان لنا  
بمكة فرجع الى منزله ورجعنا الى منزلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا  
بعض متاعه معنا فاني شيء نصنع به قال تحملوا به حتى تعملوا الى الكوفة  
قلنا لا نعرف بلدك ولا نعرفه فكيف نصنع به قال فاذا كان كذلك فبعه  
وتصدق بثمنه فقال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ولا  
يخفى ظهورهما خصوصا الاخيرة منهما في المال المتميز لان الاصابة على  
بعض المتاع لا تناسب الاختلاط وانا المناسب معه العلم بوجود متاعه  
في ضمن امواله ومنها ما دل على وجوب ابقائه على حاله اذها محمولة  
على سورة رجا الظفر بالملك ومنها ما دل على اختصاصه بالامام مثل رواية  
محمد بن قيس بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عن رجل صار في  
يدك مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا فكيف يصنع بالمال قال ما اعرفك  
لمن هو يعني نفسه ورواية داود بن يزيد قال قال رجل اني قد اصب  
مالا قد خفت منه على نفسي فلو اصب صاحب دفعته اليه وتخلصت  
منه فقال ابو عبد الله لو صبت صاحبه كنت تدفعه اليه فقال اي والله  
فقال انا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامر  
فصاف قال فاذهب واقسمه في اخواتك ولك الامن مما خفت ومنها  
ما دل على جواز ملك المالا يعرف صاحبه الشامل لمورد الكلام حيث  
انه عد من جملة الغنائم والفوائد التي يجب فيها الحس مثل مكاتبة  
ابن مهزيار الطويلة فان فيها والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة  
يفنمها المرء والفائدة يفيدها والمجازة من الانسان للانسان التي لها خطر

والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يضلم فيؤخذ  
 ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف صاحبه ومقتضاها جواز تملكه وهو جوب  
 الخمس وربما يحمل على الامة لان الالتقاط نوع من الاكتساب وعلى  
 اي حال فهي دالة على وجوب الخمس فيه حيث عد من جملة الغنائم  
 والفوائد ويستفاد ذلك من رواية عمار بن مروان وفيها والمال المختلط  
 بالمحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وهو شامل لما اذا كان المقدار  
 معلوما لان الظاهر منها ان الناطق في اخراج الخمس مجرد الجهول بالملك  
 حيث جعل ذلك شرطا في تملك الخمس كما هو قضية اذا الشرطية هذه  
 عدة من اخبار الباب لكن المشهور وجوب التصديق بمقدار الحرام على  
 الفقراء سواء كان اقل من الخمس او اكثر منه او مساويا بل ربما يظهر من  
 بعض عدم الخلاف فيه واستدلوا له بالروايات المتقدمة الدالة على وجوب  
 التصديق به وربما يؤيد ذلك بالاخبار الكثيرة الواردة في التصديق  
 بالامة وما هو بمنزلة مثل رواية حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد  
 الله عن رجل من المسلمين اودعه بعض اللصوص درهما او تاعا والاص  
 مسلم هل يرد عليه قال لا يرد فانه امكنه ان يرد على صاحبه فمل  
 والا كان في يده بمنزلة الامة فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه  
 والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والتمرم فان  
 قال الاجر فله الاجر وان اختار الترم غرم له وكانت الاجر له وبه  
 الاخبار الواردة في تراب الصباغة والتصديق بثمنه مثل خبر علي بن  
 ميمون الصائغ المروي عن الكافي قال سئلت ابا عبد الله عما يكنس  
 من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به املك واما لاهله وروايه  
 علي الصائغ قال سئلت عن تراب الصوافين وانا نبيمه قال اما تستطيع

ان تستعمله من صاحبه قال قلت لا ان اخبرته اتمنى قال بيه قلت باي شيء قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به املك واما الاله حيث جبل عدم الاستطاعة على الاستعمال من صاحبه - يبا لوجوب التصدق به فيدل على ان عدم الاستطاعة على اوصول المال الى صاحبه ولو من جهة الوقوع في محذور التهمة سبب لوجوب التصدق به وبغير ذلك من الاخبار التي هي ظاهرة او مشهورة بان الحكم عند تمذر اوصول المال الى صاحبه هو وجوب التصدق - لكن قد عرفت ان الاخبار المذكورة غير شاملة لمحل البحث وهو الخلط بالحرام لظهوره في خصوص التميز ودعوى عدم مدخلية التميز في الحكم المذكور. خالية عن المستند اذ لا دليل من الحاج على مساواتهما في الحكم ومع عدمه يحتمل مخالفته له في الحكم فلا تكون الاخبار المتقدمة ادلة على وجوب التصدق بمقدار الحرام في الخلط ومن هنا استشكل في الحدائق الحاق الخلط بالتميز بمدان استظهر ورود الاخبار في مورده قائلان ان الحاقه به قياس مع الفارق لان الاختلاط يوجب الشركة في المال وهي - ارية في جميع اجزائه - كل درهم مشترك بينه وبين المالك المجهول كما ان كل جزء منه كذلك ومجرد اخراج المقدار المعلوم كونه للمالك المجهول مع ان الشركة شايمة في اجزاء المخرج كشيوعها في اجزاء الباقي لا يؤثر في استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه بل الشركة محفظة بمد الاخراج كما كانت قبله ودعوى ان لاشرىكين السلطة على القسمة وارانة الاشتراك بتميز حصص كل منهما عن حصص الاخر فاخراج المقدار المعلوم راجع الى القسمة وتعيين حصص المالك المجهول مدفوعة بان القسمة وزوال الاشتراك بها انما تصح اذا حصل التراضي بين الطرفين على ما يستحقه احدهما في مال شريكه

بما يستحقه الآخر في حصته كما صرح به الاصحاب وخرجوه حينئذ  
الى الصاح بل هو صالح موجب لنقل حصة كل منهما الى الآخر وهذا  
غير ممكن في ما نحن فيه اذ لا طريق الى احراز الرضا من المالك المجهول الذي  
هو الشريك في الخياط فافراز المقدار المعلوم لا يوجب تعيين حصته حتى يتصدق  
به منه بخلاف التمييز فان استحقاق المالك المجهول معلوم فلا مانع من التصديق به  
فانه فقياس الخياط بالتمييز مع الفارق لـ لكن يتوجه عليه ان صحة القسمة  
لا تتوقف على حضور الشريك الاخر ليرضى به بل حيث كان ابقاء المال  
دلي حاله وعدم جواز تصرفه فيه بدون اذن المالك المجهول ضررا على  
المالك يرفع امره الى الحاكم فيتولى القسمة ويعين المقدار المعلوم حصته فيتصدق  
به منه لاندرجاه بمد التعيين في المتميز لعدم الفرق في التمييز بين كون المال  
متميزا بنفسه او تميزا بالقسمة وتعيين حصته الشريك المجهول كالوامزج الهمال  
صبي او مجنون او غائب والوجه في ذلك ان وجوب التصديق بمقدار الحرام  
في المال الخلط كما يقول به المشهور نظرا الى عموم الاخبار المتقدمة او  
وجوب الحس كما يراه المستشكل نظرا الى عدم شمولها له ودخوله في عموم  
النصوص الدالة على وجوب الحس في المال الخلط بالحرام انما هو في  
في مرحلة الياس عن الظفر بالمالك والا فمع الرجاء لا يجوز التصديق به  
عن المالك او اخراج الحس وتملك البقية بل يجب حفظه والفحص عن  
صاحبه ولا شك ان ابقائه على هذا الحال ولو من جهة رجاء الظفر  
بالمالك مانع عن سلطنته على التصرف في ماله وانجباسه عنه ضرر منفي  
في الشريعة فيرفع امره الى الحاكم ويطلبه بالتقسيم وتعيين حق المالك  
المجهول ان كان والا فمدول المؤمنين حسبة والا فيتولاه بنفسه فاذا تعين  
فحص عن صاحبه فان وجدته فهو والتصديق به لانه مال متميز لا يعرف

له صاحب ومقتضى الاخبار المتقدمة وجوب التصديق به فان اراد من توقف صحة  
التقسيم على رضاه كل من الشريكين. ضائهما بشخصهما منضا اعتبار ذلك وان  
اراد ما يعم رضاه من يقوم مقام الشريك فالمتروك حصوله فظاهر ان الحاق الختلط  
بالتميز الذي هو مورد اخبار الصدقة لوقوع النظر عن عدم الدليل على  
لحوقه به حكما لا محذور فيه من الجهة المذكورة والقول بوجوب الخمس  
فيه نقص عن مقدار الحرام او زاد عليه كاد ان يكون مخالفا للاجماع وان  
كانت يرومه عبارة جماعة حيث اطلقوا القول بوجوب الخمس في المال  
الختلط بالحرام لكنها منزلة على صورة الجهل بالمقدار والمالك كما هو  
مفروض الصورة الالية ثم ان بعض مشايخنا ساعد على ظهور الاخبار  
المذكورة في التميز واستتريب وجوب صرف المقدار المعلوم مطابقة في  
مصرف الخمس من غير ان يكون الخمس متعلقا بذلك المال فيدفع ذلك  
المقدار خمسا ولا خمس فيه وهو جامع بين شيء من القول بالصدقة وهو  
وجوب دفع المقدار المعلوم من الحرام قل من الخمس او كثر وشيء من  
القول بوجوب الخمس فيه وهو الاختصاص بيني هاشم واستبدال على  
ذلك بالتعليل الوارد في بعض الاخبار الالية المستدل بها على وجوب  
الخمس في مجهول المقدار والمالك وهو قوله ان الله رضى من الاشياء  
بالخمس حيث استظهر من ذلك ان الجهل بالمقدار الذي هو جزء لموردها  
لا يدخل له في وجوب الصرف على نبي هاشم وانما له مدخل في الاكتفاء  
بالخمس حيث ان المقدار الواقعي من الحرام الختلط بالحلال لما كان امره  
موكولا الى الشارع وله سلطان الجمل والتصرف باي نحو يريد حدد  
المتعار المجهول بالخمس اذ كان الجهل به سببا عنده للرضا به واما صرفه  
على نبي هاشم فليس سببا عن الجهل بالمقدار ليعني مع العلم به وذلك

لان الرضى بشيء من المال انما يُقال في مورد يكون امر المال موكولا الى  
 من يرضى به والا فلا اثر لرضائه وعدمه حتى يقال انه رضى به ففاد قوله  
 ان الله رضى من الاشياء بالخمسة في المال المختلط بالحرام ان المال المختلط  
 الموكل امره الى الشارع معروف في بني هاشم من غير فرق بين الجهل  
 بمقدار الحرام والعلم به الا ان الله رضى من الاموال التي هي تحت سلطانه  
 بالخمسة منها اذا جهل مقدار الحرام منها لان الجهل عنده سبب للرضاء  
 به بلغ مقدار الحرام ما باغ فاخصاص التعليل بصورة الجهل بالمقدار من  
 هذه الجهة لا من جهة صرفه في مصرف الخمس وايضا ما ذكره بما  
 تقدم من اختصاص اخبار الصدقة بالمال التميز واسراء الحكم بفتح  
 المناط مما رضى به في اخبار الخمس هذا مضافا الى ان ما دل على  
 وجوب التصديق به مما رضى به على اختصاصه بالامام فاذا لم يكن  
 سالما عن المعارض في مورد وهو التميز فكيف يتمى عنه الى المختلط  
 اذ التمدي فرع ثبوت الحكم وخلوه عن المعارض وفيه ان ذلك مجرد  
 استشعار لا ينفع في صيرورة الرواية دليلا واضحا على وجوب دفع مقدار  
 الحرام اى مبلغ كان خمسا لاصدقة مع ان المنع عن اختصاص التعليل  
 بصورة الجهل بالمقدار مجالا واسعا اذ ليس في الخبر المشتمل على هذا  
 التعليل ما يدل على اختصاص وجوب الخمس بصورة المذكورة بل  
 الظاهر منه ومن غيره ان المال المختلط بالحرام مما يجب فيه الخمس  
 مطلقا والتعليل انما جيء به للتقريب اذ منها رواية عمار بن مروان قال  
 سمعت ابا عبد الله يقول في ما يخرج من المعادن والبحر والفتيمة والحلال  
 المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكوز الخمس فان الظاهر منها ان  
 المال المختلط بالحرام كساير المناوين الاخر المعدودة فيها مما يجب فيه

الخمس من غير فرق بين الجهل بالمقدار والمعرفة به لان المناط هو  
 الاختلاط مع عدم معرفة المالك كما ان المناط في غيره كون المال مخرجا  
 من المعدن والابحر وغير ذلك ومنها رواية الحسين بن زياد عن ابي عبد الله  
 قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اتى اصبت مالا لا اعرف  
 حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله رضى من المال  
 بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فان الظاهر من قوله في السؤال اصبت  
 مالا لا اعرف حلاله من حرامه عدم التمييز بين الحلال والحرام فيرجع الى  
 الاختلاط وعدم التشخيص بينهما وهذا كما يكون مع الجهل بالحرام عينا  
 وقدرا يكون من العلم به قدرا كما لو علم اجمالا ان مقدار الحرام اكثر من  
 الخمس او اقل منه وانما جهز مراتب القلة والكثرة او علم تفصيلا انه  
 خصوص الثلث او الربع مثلا نعم لا يشمل صورة مالو علم الحرام عينا  
 لانه مناف لعدم التميز بين الحلال والحرام بل يمكن دعوى  
 اشعاره بفرض العلم بمقدار الحرام والجهل به عينا لان الحلال  
 والحرام عنوانان للعين ومع الجهل بالمقدار يكون الجهول  
 المقدار منهما لانفسهما فاسناد الجهل الى الحلال والحرام يشعر بان السؤال  
 عنه هو العلم بمقدار الحرام والجهل بعينه تفصيلا ولو سلم عدم اشعاره  
 بذلك فلا ظهور له في خصوص الجهل بمقدار الحرام تفصيلا نعم يمكن  
 ان يقال ان اطلاق قوله لا يعرف حلاله من حرامه هو الجهل بالمقدار  
 تفصيلا اذ لو كان الجهول خصوص المرتبة المعينة من المقدار مع العلم  
 بكونه اقل من الخمس او اكثر لا يقتضي تقييدا ذلك بتلك المرتبة المجهولة  
 فاطلاق عدم المعرفة قاض بالجهل بالحرام عينا وقدرا لكن لا ينفع في  
 تقييد سائر الاخبار اذ لا ينافيها حتى يتيد اطلاقها به لاز غاية هامة تنضبه

الاطلاق كون المسؤل عنه مخصوص ما جهل مقداره تفصيلا وانجواب  
انما وقع عما سئل عنه وهذا لا يتنافى جريان الحكم مع العلم بالمقدار تفصيلا  
بمقتضى اطلاق سائر الاخبار ومنها رواية السكوني عن ابي عبد الله قال  
اتي رجل امير المؤمنين فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه  
حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط  
علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس  
وسائر المال لك حلال ومنها ما من الصدوق في الفقيه جاء رجل الى  
امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصببت مالا اغمضت فيه افلي توبه قال  
أتيتي بخمسه فاتاه بخمسه فقال هولاك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه  
ولا يخفى عدم ظهورهم في خصوص الجهل بالمقدار بل الظاهر  
من رواية السكوني ان المناط مجرد الاختلاط ودهوى عدم شمول هذه  
الاخبار للمقام من جهة التميل في رواية السكوني بقوله ان الله رضى  
من الاشياء بالخمس نظر الى انه لا معنى للرضا به مع فرض زيادته على  
المقدار المعلوم من الحرام لان الرضى بالشيء انما يكون في مرتبة النزول  
والانخفاض عن وجود مقتضى الزيادة على ما يقع الرضا به واما مع عدم  
وجود مقتضيه بل عدم مقتضى لنفس ما يحدد به المرضى به فلا معنى  
للرضا فمثل هذا الكلام انما يصح لو فرض كون المقدار من الحرام  
دائما اكثر من الخمس وليس الامر في الخارج كذلك فربما يكرن المعام  
مقداره اكثر من الخمس وربما يكون اقل وربما كان مساويا مع ان هذه  
التضية في مقام اظهار المنية بالتخفيف ولا منة مع فرض زيادة الخمس  
على المقدار المعلوم قد فوجوه بان هذا الاشكال لو تم فالعلم والمحصن  
لها بصورة الجهل بالمقدار والمالك مما سواه فيه اذ العلم بالمقدار لا يدخل له



في جهة الاشكال بل المناط نقصان المتدار الواقعي عن المقدار الشرعي  
 لكن الاشكال مدفوع بان المراد من الرضا في الاشياء بالحمس ليس  
 الرضاء به في خصوص المال المختلط بالحرام الذي مثل الابل من حكمه  
 واجاب عنه الامام بوجوب التصديق بخمسة لانه يشبه حينئذ قبليل  
 الحكم بنفسه لان مرجعه ليس الا حكم الشارع بوجوب اخراج  
 الحمس من هذا المال وهذا بينه مفاد قوله تصدق بخمس مالك بل  
 الغرض ادراج هذه الصغرى الشخصية المسئول عنها تحت عموم كبرى  
 رضائه بالحمس من جميع الاموال بمقدار ما كان تشريع اكثر منه ولكن  
 لم يشرع منه ورافة فهو في الحقيقة استدلال للسائل في مقام تقريب  
 الحكم الى ذهنه واظهار ان ما سئل عن حكمه من المال المختلط بالحرام  
 من صنف الاموال التي رضى الله في كليها بالحمس وهذا لا ينسافي كون  
 الحمس في الصغرى اكثر من مقدار الحرام حل به او لم يسلم فالمنة  
 بالتخفيف اما تلاحظ بالنسبة الى نوع المال مع كونه سلطانا مطاوعا في  
 تشريعه وتقديره مالا بد من اخراجه لا بالاضافة الى الموضوعات الشخصية  
 التي لا تضبط في سخط واحد لا خلافا بحسب الزيادة والنقصان والمساوات  
 مع الحمس ويؤيد ما ذكرنا التعليل في المنقول عن المفيد في الزيادات  
 انه ارسل عن الصادق في رجل اكتسب من حلال وحرام ثم اراد التوبة ولم يتميز  
 له الحلال بعينه عن الحرام قال يخرج منه الحمس وقد طالب ان الله طهر الاموال  
 بالحمس لكونه ناظرا بظهوره الى الحمس الذي شرع من قبل السلطان المطلق  
 والمالك بالاستحقاق في الاموال ودعوى ان الاشياء كناية عن الاموال  
 التي بعضها حلال وبعضها حرام وقد اختلط بعضها ببعض لان المال  
 المختلط بالحرام عنوان لمجموع الاموال المجتمعة من الحلال والحرام فكل

من تلك الاموال الذي هو بمنزلة الجزء للمجموع المعنون بهذا العنوان  
شيء ومجموع الاموال اشياء فالمراد بقوله ان الله رضى عن الاشياء بالحس  
انه رضى من هذه الاموال المختلط بعضها ببعض ويشهد بذلك ما في  
رواية بن زياد المتقدمة من قوله اخرج الحس من ذلك فان الله رضى  
من المال بالحس اذ الظاهر من الالف واللام في قوله من المال لانه مد  
مدفوعة بان الموضوع المحكوم بوجود اخراج الحس منه هو المال المتصف  
بكونه وبمضه حلالا وبمضه حراما ويشهد بذلك ما في السؤال بقوله  
اكتسبت مالا انعمت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا  
ادري الحلال منه والحرام حيث جعل المكتسب امراً واحداً ويفصح  
عنه ارجاع الضمير في قوله الحلال منه ولا شك ان المال الخاص المعنون  
بمنوان الاختلاط شيء واحد والاشياء انما هي كناية عن الاموال الكلية  
المعنونة بمنواها واما قوله من المال في رواية حسن بن زياد فالظاهر  
ان المراد به جنس المال لا المال المعهود ذكره ويشهد بذلك انه لو كان  
المراد خصوص ذلك المال لم يناسب تكرار لفظ المال بعد قوله اخرج  
الحس من ذلك المال بل كان المناسب ان الله رضى منه بالحس فعادة  
لفظ المال شاهد قوي على ان المراد به الجنس اي ان الله رضى من جنس  
المال بالحس ولو سلم ظهوره في العهد الذي كرى فهو بيان لا يطابق  
الكلية المعلومة وهي رضائه تعالى بالحس في كلية الاموال على المورد  
فغاده ان الله رضى من ذلك بالحس من جهة رضائه في كلية الاموال  
فتلخص ان ليس في تلك الاخبار ما يوجب اختصاصها بصورة الجهل  
بالمقدار بل مقتضى ترك الاستفصال فيها هو العموم اللهم الا ان يدعى  
انصرفها الى الصورة المذكورة لانه انصرفها الى الصورة المبحوث عنها

كما قيل فان ذلك لا يضر بظهورها في العموم وحينئذ فان قلنا بان مورد  
 اخبار الصدقة هو خصوص المال المتميز دون المختلط كان حكم المختلط  
 مع العلم بمقدار الحرام على طبق القاعدة وقد عرفت ان مقتضاها بقاءه  
 على حاله لمدم جواز دفع مال احد الى غيره بدون اذنه او يرجع في  
 تقسيمه لو كان ابقائه ضررا على مالك البقية الى ولي الشريك لحصول  
 الشركة بالاختلاط وبعد القسمة يدخل في المال التميز فيدفعه هو  
 او الحاكم صدقة عن المالك ومع رعاية الاحتياط بصرف في مصرف الخمس  
 بناء على عدم حرمة مثل هذه الصدقة على نبي هاشم وان قلنا بحرمة  
 مطلق الصدقة الواجبة عليهم اذ ليس كلما يكون صدقة محرما عليهم والا  
 فالخمس في الحقيقة صدقة ايضا لانها عبارة عما يعطى لمستحقه تريا  
 اليه تعالى والخمس كذلك وان كانت الصدقة تطلق غالبا في المرف  
 ولسان المشرفة على خصوص العطيبة التي تدفع الى غير اسيادة بقصد  
 التقرب وحيث ان هذه صدقة مندوبة يجب على صاحب المال دفعها  
 عن المالك فلا مانع من صرفها في نبي هاشم واز كان مطلق العمدقات  
 الواجبة محرمة عليهم وان قلنا عموم الاخبار الواردة في الصدقة للمختلط  
 فلا اشكال في ان حكمه حكم التميز ولا يمارضها ما دل على اختصاصه  
 بالامام في هذا الفرع لان مورد المال المتميز للميت الذي لا يعرف له وارث  
 الداخل في الانفال كما لا يمارضها مكتوبة ابن مهزيار الدالة على وجوب  
 اصال الخمس في المال الذي لا يعرف له مالك لان موردها ذلك ايضا  
 نعم لو قلنا بشمول اخبار الخمس للصورة المفروضة وقع التعارض بينها  
 وبين اخبار الصدقة بمد فرض عمومها بمقتضى ترك الاستفصال  
 للمختلط حسبما مر تقريره والنسبة بينهما عموم من وجه لان اخبار

الصدقة تدل على وجوبها في ما عرف قدره دون صاحبه مختلطاً كان او متميزاً واخبار الخمس تدل على وجوب اخراجه في المال المختلط سواء كان معلوم الفسرد او مجهوله ومورد الاجتماع المال المختلط المعلوم قدره ولكن ليس من البيهق دعوى اظهر بقاء اخبار الخمس عن اخبار الصدقة في الشمول لهذا الفرد فتخصص تلك الاخبار ويكون الحكم هو وجوب الخمس في الجملة كما لو قلنا بان اخبار الصدقة لاتشمل المختلط لكن يقع الممارسة بين تلك الاخبار وما دل على اختصاصه بالامام وقد عرفت اختصاصه بمال الميت الذي ليس له وارث لانه الظاهر من قوله لا يعرف له ورثة لانه وارث ولا يعرف واما رواية فيض بن حبيب الدالة على جواز العمل بمال الميت الذي وقع عنده ولا وارث له واخراج ذلك المال صدقة قابلاً للاحتياج بتمامه فمحمولة على اذن الامام المالك له في هذا التصرف من جهة احتياجه يضره بالعمل به كذلك رعاية لانتفاعه به وخروجه صدقة وليس المراد اخراجه صدقة عن الميت بل يمكن دعوى ظهورها في كون المال للامام لان المسؤل عنه انما هو حكم مثل هذا المال والامام انما امره في مقام الجواب بالعمل به واخراجه صدقة ومن المعلوم ان الرخصة في التكسب بالمال ليس حكماً لمثل هذا المال شرعاً مع احتمال ان يكون الامام انما يملكه ذلك المال والمراد من اخراجه صدقة الاخراج من ارباحه واما رواية داود بن يزيد المتقدمة الدالة بظاهاها على اختصاص المال الذي لا يعرف صاحبه بالامام بقوله ماله صاحب غيري فمحمولة على ثبوت الولاية له على ذلك المال او تحمل على ما يحتمل بعيداً من كونه مال الامام واقعا قد اصابه الاسبائل لكن الذي يسهل الخطب ورودها كثيرها مما دل على كونه الامام في المال المتميز الخارج عن مفروض البحث

واما مكاتبة ابن مهران فالدليل بها مشكل على كل حال لدلالاتها على جواز  
 تملكه فتعمل على بضع الماهل الصحيحة ان امكن كما قد تعمل على  
 ما ورد في بضع الاخبار من جواز تملك القطعة و تكون في عهدته لو ظهر  
 المالك لكن يشكل مع ذلك دلالاتها على وجوب الخمس فالاولى رد  
 علمها الى اهله هنا ولكن الانصاف ظهور اخبار الصدقة في خصوص  
 المال المتميز وشمول اخبار الخمس بمقتضى ترك الاستفصال بصورة العلم  
 بالمقدار فهالها حال ما لو جعل المتبادر تعميلا فالقول بوجوب اخراج  
 الخمس في الجملة لا يخاو من قوة ولا وجه للقول بان مقدار الحرام على  
 تقدير زيادته على الخمس بصرف خمسة في مصرف الخمس وازائمه  
 يدفع صدقة لانه لا يخلو الامر من شمول اخبار الصدقة او اخبار  
 الخمس لمثل هذا المال او عدم شمول شئ منه ماله اما على التقدير بن  
 الاولين فواضح الحكم بحسب ما يعمه من الدليل واما على الثاني فالرجح  
 هو القاعد و على جميع التقادير لا مجال لهذا التفصيل اصلا للصورة  
 الرابعة ان يكون الحرام مجهول التدر تعميلا مع الجهل بالمالك وان كان في  
 قوم غير محصورين و يجب الخمس في هذه الصورة كما صرح به غير  
 واحد بل عن المنتهى نسبتته الى اكثر مما ثابته بل عن المفاتيح نسبتته الى  
 المشهور بل عن ظاهر الفقيه او صريحه حتى الاجماع عليه واستدل  
 عليه بالروايات التي تقدم الكلام فيها في الصورة السابقة ولا اشكال في  
 دلالاتها على وجوب اخراج الخمس واما الاشكال في ان الخمس الواجب  
 هو الخمس المصطلح وهو الحق الخاص المصروف في مصرف المعهود  
 او المعنى الفلوي وهو الكسر الرابع والتي يعطيه التامل في تلك الاخبار  
 وملاحظة بعضها مع بعض ان المراد هو الخمس المصطلح اذ ليس فيها ما

يتوهم دلالاته على المعنى القانوني الا ما في بعضها من قوله تصدق بخمس  
مالك نظرا الى ظهور الامر بالتصدق واطافة الخمس الى المال في ارادة  
الكسر الخاص وما في مرسله التصديق من قوله اثنتي بخمسة فانا به  
فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وشئ منها لا ينهض اثبات  
المطلوب اما الامر بالتصدق فظهوره في ذلك ظهور بدوي ناش عن  
تداول اطلاق الصدقة على ما يقابل الخمس من سائر الصدقات الواجبة  
وهو لا يصلح لان يكون قرينة على صرف لفظ الخمس في الرواية عن  
مهناه الشرعي الذي لا ياتي من نسبة التصديق اليه بل اضيف التصديق  
اليه في بعض الاخبار بل لا يبعد دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيه  
كظواهره من الصلوة والزكوة والصوم والحج ونحوها من الالفاظ المستعملة  
في ابواب العبادات لكثرة استعماله في لسان الشارع بمثابة صار اللفظ  
منقولا اليه وموضوعا له بالوضع التعيني ومع الابهاء عن ذلك فلا مجال  
لالتكار ثبوت الحقيقة المنتشرة في ذلك في زمان الصادقين عليهما السلام  
ولا ابدان ثبوتها فيه في زمانها لا ينفع في حمله عليه في كلام من تقدمهما  
من الائمة كما في رواية ابن زياد المتقدمة عن ابي عبد الله حيث ان كلامه  
حكاية لكلام امير المؤمنين فلا وجه لحمله على المعنى الشرعي في قوله  
في هذه الرواية اخرج الخمس من ذلك المال لان كون كلامه حكاية  
لكلامه انما يمنع لو لم يكن المقعود الا مجرد النقل والحكاية لا يبان  
الحكم كما هو المفروض في الرواية فذكره في مقام بيان الحكم دليل على ارادة  
ما هو ظاهر عند المخاطب حال الخطاب والمفروض ظهوره عنده حال  
الحكاية في ارادة خصوص المعنى الشرعي واما اضافة الخمس الى المال  
فلا يوجب ظهوره في ارادة الكسر الخاص ولو سلم ظهوره في ذلك

فهو ظهور بدوى يرتفع بظهور لفظ الخمس في العلة وهي قوله ان الله رضى من الاشياء بالخمس في خصوص الحق المالى لان ظهوره في ذلك ادوى من ظهور الاضافة في ارادة الكسر الخاص بل وظهور الامر بالتصدق في ارادته لو سلم ظهوره فيه كما قد يدعى لان المطلق منه ينصرف الى ارادة خصوص الحق الخاص بظهور لا يزاحمه ظهور الاضافة او الامر بالتصدق لو لم نقل ببيوت الحقيقة الشرعية او المشروعة فيه فضلا عما لو قلنا به كما ليس من البعيد بل يمكن دعوى القطع بذلك بالنسبة الى المتشردة ودعوى ان المراد بالاشياء خصوص الاموال المختلطة المسئول من حكمها لا الاشياء الكلية المعنوة بما فيها مما يجب فيه الخمس شرعا ففيها من التمثل البارد والتأويل الزائد ما لا يخفى لما عرفت من ان الفرض في السؤال انما هو معرفة حكم المال المعنون بهذا العنوان وهو شيء واحد وان كان مركبا من اجزاء مختلفة بحسب الحل والحزمة ويشهد قوله انى اكتسبت مالا انعمت في مطالبه حلالا وحراما ولا ادري الحلال منه والحرام بيانا لما اوجب الاتسكال في نظره والمناسب لكون المراد من الاشياء الاموال المختلطة قوله انى اكتسبت اموالا بعضها حلال وبعضها حرام للانغماس في مطالبها مع ان ذلك انما يتم لو كان المال المختلط عنده ملتصقا من اموال مختلفة بحسب الجنس كالدرهم والدنانير ونحوهما دون ما كانت متحدة اذ لا يصدق الاشياء حينئذ فلا يقال مثلا ادفع من هذه الاشياء الشر او الخمس ولم يعلم كون مورد السؤال هو خصوص المختلف مع انك قد عرفت ان ارادة هذا المعنى في العلة لا يتأب مساق التعليل لانه في قوة تدليل الحكم نفسه لانه قد حكم به وجوب دفع الخمس

اي الكسر الخاص من المال حسبما توهمه المتوهم فتوله بعد ذلك ان الله  
رضي من هذه الاموال بالخمس اي الكسر الخاص بمنزلة ان يقول  
يجب دفع هذا الكسر من المال لانه يجب دفعه اذ لم يحتمل عدم  
رضائه سبجاً . يدفع هذا المقدار وانه حكم اخترعه الامام من عنده حتى  
يعلم برضائه له نعم يمكن ان يقال ان ارادة الحق الخاص من العلة  
لا يستلزم ان يكون ماوجب دفعه بقوله تصدق بخمس مالك خصوص الخمس  
المصرف وفي المصرف المهود حتى يكون دليلاً على المدعى لاحتمال ان يكون  
الامام انما تمسك بهذه الكلية في مقام بيان منشأ حكمه بوجوب دفعه  
في الكسر وكانه اجتهاد من الامام في حكم الواقعة بلعنا انه تبارك  
وتعالى حيث رضى من الاشياء بالخمس اي ما هو حق خاص يتعلق بالمال  
استكشف رضائه بهذا المقدار فيجب دفعه من المال المختلط وانا ان  
مصرفه هو مصرف الخمس المصطلح او غيره فلا دلالة له عليه فيبقى  
ظهور التصديق والاضافة على حاله لكنه كما ترى بعيد عن معاق التعليل  
غاية البعد وان كان معنى لطيفاً في نفسه لان الظاهر كونه في مقام تطبيق  
الكبرى على الصغرى الشخصية ومن هنا يظهر وجه ظهور قوله في  
رواية حسين بن زياد المتقدمة ان الله رضى من المال بالخمس في ارادة  
الخمس المصطلح واما قوله هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه فلا  
دلالة له على المطلوب لان الظاهر كونه تمليكاً له من الامام من قبل نفسه  
وشرائه في الخمس اذ من البعيد قبوله صدقة بناء على عدم حرمة مثل  
هذه الصدقة ثم رده اليه فظهر انه لا ينبغي التأمل في ظهور رواية  
السكوني وحسين بن زياد المتقدمتين في ارادة الخمس المصطلح بقرينة التعليل  
كظهور قوله في رسالة المقيد يخرج منه الخمس وقد طالب ان الله طهر الاموال



بالحس في ذلك فترفع اليدهم-- هذه الظهورات لقوتها عن بعض  
 الظهورات البدوية في بعض فقرات تلك الاخبار خصوصا بمداعتها  
 بظهور المروي عن الحصول في ذلك لان عدالال المختلط بالحرام مع  
 مايجب فيه الحس المروف يوجب ظهور ارادة الحس في مودده والاكان  
 المراد مايم الحس المهود في ما عداه وهو مضافا الى مخالفته لظهور وحدة  
 السياق القاضية بوحدة الحكم في الجميع والمفروض ان الحكم في ما عداه  
 وجوب الحس الاصطلاحي فلو كان الواجب فيه اخراج الكسر الخاص  
 وقع الاختلاف في الحكم المخالف لظهور الوحدة الحكيمة خلاف ظهور  
 لفظ الحس في نفسه لانصرافه عند الاطلاق الى المعنى الشرعي وذكر  
 في محكي المستند بعد ذكر اخبار الباب ما لفظه اقول اما الخمس بالمعنى  
 المهود فالظاهر عدم ثبوته فيه لان الاصل ينفيه والروايات المزبورة غير  
 ناهضة لاثباته اما رواية الحصول فلان الرواية على النحو المذكور انما هو  
 ما نقله عنه بعض المتأخرين وقال بعض مشايخنا المحققين وذكر الصدوق  
 في الحصول في باب مايجب فيه الحس رواية كالصحيحة الى ابن ابي عمير  
 عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال الحس في خمسة اشياء على  
 الكنوز والمعادن والنصوص والفضيلة ونسى ابن ابي عمير الخامس وقال مصنف  
 هذا الكتاب الخامس الذي نسيه مال يرثه الرجل وهو بمسلم ان فيه من  
 الحلال والحرام ولا يعرف اصحابه فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بجنسه  
 فيخرج منه الحس انتهى وانا تفحصت عن الحصول فوجدت الرواية  
 فيه في باب ما فيه الحس من بعض نسخه هكذا الحس في المعادن والبحر  
 والكنوز ولم اجد الرواية بالطريقتين المذكورين فيه مع التفحص عن  
 اكثر ابوابه وفي بعض اخر كما نقله بعض مشايخنا ولمل نسخ الكتاب

مختلفا ومع ذلك لا يبق في حجة مضافا الى عدم صراحتها في الوجوب  
 انتهى كلام صاحب المشتد اقول قد خلط قدس سره بين متن رواية  
 عمار بن مروان المشتمل على الفقرة المتقدمة وهي قوله والحلال المختلط  
 بالحرام اذا لم يعرف صاحبه وبين رواية ابن ابي عمير الذي ذكر الصدوق  
 في الخصال نسيانه الفقرة الخامسة واستقر بظنه كون الامر الخامس  
 المنسي هو المال الذي يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه الحلال والحرام على  
 طبق ما نقله عنه بعض مشايخه وذلك لان الرواية على النحو المذكور وهو  
 اشتماله على المال المختلط بالحرام انما هي رواية عمار بن مروان وما نقله  
 عن بعض مشايخه انما هو ما ذكره الصدوق في رواية ابن ابي عمير ومن  
 اجل هذا الخلط روى متن خبر عمار بن مروان عن الخصال بسنده  
 الى ابن ابي عمير وجعل ما ذكره بعض مشايخه نفلا عن الصدوق في  
 الخصال من نسيان ابن ابي عمير للامر الخامس قادحا في الرواية بالمتن  
 المنقول عن عمار بن مروان ومراده من عدم وجدان الرواية بالطريقين  
 المذكورين في بعض نسخ الخصال الطريق المنقول عن عمار بن مروان  
 والمنقول عن ابن ابي عمير حيث وجدان الرواية في تلك النسخة على حسب ما  
 نقله وهو قوله الخمس في المعادن والبحر والكنوز وانما وجد الرواية بالطريق  
 المنتهى الى ابن ابي عمير في نسخة اخرى طبق ما نقله بعض مشايخه عن  
 الصدوق فقصده بما ذكره كله اثبات وهن في المتن المنقول عن عمار  
 بن مروان نظرا الى ما ذكره بعض مشايخه من ذكر الصدوق نسيان ابن  
 عمير الامر الخامس في الرواية التي اسندها اليه وعدم وجدانه لرواية  
 عمار بن مروان في نسخ الخصال مع الفحص اتمام في اكثر ابوابه وانما  
 وجد رواية ابن ابي عمير في بعض نسخه ومن الواضح ان شيئا منهما

لا يصلح قادحا لخبر ابن مروان اما ما ذكره الصدوق في خبر ابن ابي عمير من النسيان فواضح واما عدم وجدانه له فلان عدم وجدانه في النسخ التي راجعها ليس امانة قطعية على عدم الوجود في الخصال لقوة احتمال سقوط الرواية المذكورة في النسخ التي تفحص فيها ومن البعيد زيادتها في النسخة التي راجعها صاحب الوسائل والحدائق قال في الوسائل روى عن الصادق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وعن احمد بن زياد عن فخص الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال الخمس على خمسة اشياء على الكنو زوالمعادن والنوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس انتهى وفي الحدائق روى ايضا خبر ابن مروان عن الخصال موصفا سنده بالقوة وهذا والنسخ المطبوعة التي راجعناها مشتملة على نقل خبر عمار بن مروان في باب الخمسة مع اسقاط الفقرة الرابعة وهي المال المختلط بالحرام ثم بفاصلة رواية اخرى نقل رواية ابن ابي عمير المشتملة على امور اربعة وذكر ان بن ابي عمير نسي الخامس واستقر هو كونه مالا يرثه الرجل ولا يعرف الحلال والحرام منه على حسب ما نقله بعض مشايخ النراقي لكن نقل صاحب الرسائل والحدائق لخبر عمار بالمتن المتقدم المتضمن لتلك الفقرة حدانا الى الفحص التام في اكثر نسخ الخصال فوجدناه في غير واحدة من النسخ الصحيحة الخطية مشتملا عايبا طبق ما نقله في الوسائل والحدائق ولولا وجداننا كفي شهادتهما فيتمين سقوطها عن النسخ الخالية منها ويشهد له ذكر الصدوق هذه الرواية في باب الخمسة

ولم تكن الرواية مشتملة عليها لكان الملازم بمقتضى ضبطه الاخبار في  
الابواب بحسبما تشتمل عليه من عدد الامور ذكرها في باب الاربعة  
واما ذكره لرواية اخرى في ذيل هذه الرواية لانشتمل الا على امر واحد  
فهو اشكال على الصدوق لخروجهما عن منهاجه الذي نسج عليه الاخبار  
فليس ذكره لها قرينة على عدم وجود هذه الفقرة في متن الرواية وليس  
في هذا الباب ما يشتمل على اقل من خمسة الاتك الرواية ويشهد لما  
ذكرنا استقرابه كون الفقرة المنسوبة المال الموروث الذي لا يعرف الحلال  
والحرام منه اذ الظاهر ان منشأه وجود هذه الفقرة في رواية عمار والالا  
فلا يظن الصدوق ان يعين الخامس باجتهاده ومن البعيد وجود مستند  
اخر له غير رواية عمار الا ان يقال لو كان المنشاء وجودها فيها لم يكن وجه  
لزيادة خصوصية كون المال المختلط ميراثا لكن الظاهر ان قوله مال يرثه  
الرجل من باب التمثيل فلا يذني الاشكال فيها من هذه الجهة نعم  
يمكن المنع عن دلالتها على الخمس بالمعروف بدعوى ان المراد من  
الخمس فيها هو الكسر في جميع الامور المذكورة فيها ووجوب صرفه  
في ما عدى المختلط في نبي هاشم مستفاد من الدليل الخارجي كدالة  
تشرية الخمس وغيرها ولولاه لم تبدل الرواية على وجوب  
صرفه في مصرف الخمس المهود ولعله الى ذلك ينظر ما عن المستند  
بمدقده في خبر عمار من عدم دلالة على الوجوب ولا يلزم من ذلك الخاتمة  
لوحدة السياق لان المراد من الخمس في الجميع هو الكسر ودلالة الدليل  
دلى وجوب الصرف في نبي هاشم في ما عدى الرابعة لا بوجوب ائلام  
لوحدة لكنه كما ترى خلاف الظاهر بل الظاهر من الخمس عند  
الاطلاق هو المعنى المهود مع ان مخالفة الوحدة في السياق لازم

لا ترتفع بارادة الكسر في الجميع لان الوحدة قاضية بكون الامر الرابع  
كسائر الامور في وجوب صرف الكسر المخرج منه في مصرف الخمس  
المهود فلا يذبحي التامل اني ظهور الاخبار بمد ملاحظة بعضها مع بعض  
في ما ذكرنا ومن هنا ذهب المشهور اليه بل عن البيان نسبه الى ظواهر  
الاصحاب وليس ذلك الا لاجل انهم فهموا من ظواهر تلك الاخبار  
اختصاصه بمصرف الخمس المهود وربما يستدل عليه بالموثق عن  
الصادق انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر  
على شئ ياكله ويشربه ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شئ  
فليبعه بثخمه الى اهل البيت ولا دلالة فيه بوجه لان وجوب بعث  
خمس اليهم في مفروض الرواية من جهة ان ما صار في يده من السلطان  
من جملة الغنيمة لا من جهة اختلاط ما عنده بما صار في يده من عمل السلطان  
كما هو واضح والله اعلم باحكامه



الحمد لله والصلوة على نبيه وبعده فهذه مسائل خمس في اهم  
 • بحث الخمس (المسئلة الاولى) هل الخمس مائة وفيه قسم اربعة اساسا سدس  
 لله تعالى وسدس للرسول وسدس لذى القربى والنصف الاخر الى ثلاثة  
 اساس لليتامى والمساكين وابن السبيل من مال الرسول او اخماسا ولا سهم  
 الرسول وانما ياخذ لنفسه ما كان لله المعروف بين الاصحاب هو الاول بل عن  
 محكي الغنية والاتصاف الاجماع عليه وعن الامالى انه من دين الامامية  
 عن بعض غير معروف زعمه ابو حنيفة وبهض الشافعية القول بتقسيمه  
 اخماسا اربعة اطراف سهم الرسول وربما حكى استظهاره عن ابن الجنييد وحجة  
 المشهور بعد ظاهر الاية اخبارات على تقسيمه ستة حصص لكل  
 واحد من المذكورين في الاية واحد منها وهي موثقة ابن كثير ومرفوعة  
 الحسن بن علي ورواية يونس ومرسلة حماد بن عيسى المحبور ضمها  
 بالشهرة ولا وجه يستند اليه للقول الاخر عدي صحيحة ربهى بن  
 عبدالله عن ابي عبدالله قال كان رسول الله اذا اتاه المنعم اخذ صفوه وكان  
 له ذلك ثم يقسم ما بق خمسة اخماس وياخذ خمسة ثم يقسم الاربع  
 مائة اخماس بين الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذى اخذه اخماسا  
 ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى  
 واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطى كل واحد منهم خمسا وكذلك  
 ياخذ الامام كما اخذ الرسول وربما يذهب عنه كما في المخالف بدم دلالة

لا ترتفع بارادة الكسر في الجميع لان الوحدة قاضية بكون الامر الرابع  
كسائر الامور في وجوب صرف الكسر المخرج منه في مصرف الخمس  
المهود فلا ينبغي التامل في ظهور الاخبار بعد ملاحظة بعضها مع بعض  
في ما ذكرنا ومن هنا ذهب المشهور اليه بل عن البيان نسبتها الى ظواهر  
الاصحاب وليس ذلك الا لاجل اهم فهموا من ظواهر تلك الاخبار  
اختصاصه بمصرف الخمس المهود ورعا يستدل عليه بالوثق من  
الصادق انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر  
على شئ ياكله ويشربه ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شئ  
فليبعث بخمسه الى اهل البيت ولا دلالة فيه بوجه لان وجوب بعث  
خمسه اليهم في مفروض الرواية من جهة ان ما صار في يده من السلطان  
من جملة الفضيحة لا من جهة اختلاط ما عنده بما صار في يده من عمل السلطان  
كما هو واضح والله اعلم باحكامه



الحديث والصلوة على نبيه وبعده فهذه مسائل خمس في اهم  
 • بحث الخمس (المسئلة الاولى) هل الخمس مما وفيه يقسم اسد اسد اسد  
 لله تعالى وسدس للرسول وسدس لذى القربى والنصف الاخر الى ثلثة  
 اسداس للبتامى والمساكين وابن السبيل من مال الرسول او اخماسا ولاسهم  
 الرسول وانما ياخذ لنفسه ما كان لله المعروف بين الاصحاب هو الاول بل عن  
 محكي الغنية والانتصار الاجماع عليه وعن الامالى انه من دين الامامية  
 عن بعض غير معروف زعمه ابو حنيفة وبهض الشافعية القول بتقسيمه  
 اخماسا اسقاط سهم الرسول وبما حكى استظهاره عن ابن الجنييد وحجة  
 المشهور بعد ظاهر الاية اخبارات على تقسيمه ست حصص لكل  
 واحد من المذكورين في الاية واحد منها وهي موثقة ابن اكبر ومرفوعة  
 الحسن بن علي ورواية بنس ومرسلة حماد بن عيسى المجهور ضمها  
 بالشهرة ولا وجه يستند اليه للقول الاخر عدى صحيحة ربهى بن  
 عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا اتاه المنعم اخذ صفوه وكان  
 له ذلك ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس وياخذ خمسة ثم يقسم الاربع  
 مائة اخماس بين الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذى اخذه اخماسا  
 ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربع مائة اخماس بين ذوى القربى  
 والبتامى والمساكين وابنا السبيل يعطى كل واحد منهم خمسا وكذلك  
 ياخذ الامام كما اخذ الرسول وما يذب منه كما في المختلف بدم دلالة



ذلك على ان تسميه صلى الله عليه واله كذلك كان لاجل كونه وظيفة شرعية في تقسيم الخمس وانما يدل على انه انما فعل في الخمس من المنم الذي يؤتى اليه هذه النسبة بعد ما كان ياخذ منه صفوه لنفسه فهو حكاية لفعل النبي فلا يدل على ان التوزيع شرعا كذلك اذ لعل الداعي الى ذلك السمة على الباقيين وتوفير الباقي ليزداد ما يدفع الى باقي المستحقين حيث ان مال الله من السهم كان له فجاز عن حقه ووزعه على رؤس اتي ارباب الخمس فدفع الخمس من الخمس الى كل واحد منهم ليس من جهة كونه سهمه بحسب استحقاقه من ذلك بل سهمه الذي يستحقه هو السدس والازائد لاجل توزيعه سهمه الذي هو السدس الى خمسة اقسام واطاف على كل واحد من الاسداس الخمسة خمسا فصار لكل واحد من المستحقين خمس من الخمس واخذ ما كان لله من الخمس بعد اضافة خمس من سدسه على سهمه تعالى لنفسه فصار ما قبضه السدس المقرر له تعالى مع الخمس من سدسه ويمكن المضايقة عن هذا الحمل بمخالفته لظاهر قوله ياخذ خمس الله لنفسه لظهوره في كونه هو المقرر له من السهم لا ماقرره النبي له بحسب ما وزعه مع انه لو كان ذلك بتوزيع النبي لاقتضى رعاية التوفير للباقي اضافة تمام سدسه الى سهام باقي المستحقين اذ مرجع هذا التوزيع الى استثناء الخمس من سهمه لنفسه اذ سهم الله تعالى له ولا معنى للرعاية له بتوفير حصته كبقى المستحقين فجملة الخمس له تعالى حينئذ لايناسب تمام الرعاية لانه في الجواز عن حقه راسا وقضية هذه النسبة ما اخرج الخمس من سهمه الذي اضافه على سهام الباقيين لنفسه لان ما كان لله بحسب اصل النسبة اعماهو السدس والمفروض ان هذا الفرض لا يتمشى في جانبه تعالى الا ان يقال ان الوجه في ذلك ملاحظة مساوات جميع السهام اذ

لولاه لكان لنفسه ما كان له تعالى من السدس وكان لكل من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل خمس وربع من سدس الخمس لكنه بميد لان رعاية التوفير على الباقين اولى بالملاحظة من هذه الرعاية على ان ظاهر قوله وكان رسول الله اذا اناه المنعم يصنع كذا هو الدوام وجريان العادة وهو انما يناسب كونه وظيفة شرعية له فلا وجه للمناقشة في ظهور الصحيحة في ان هذه القسمة هي الوظيفة شرعا ولا يرفع اليد عنه بالاية لانها كالصريح في ذلك والاية ظاهرة في مقالة المشهور فيرفع اليد بها عن ظهورها وتحمل على ان ذكر الرسول بعد ذكر الله تعالى بلحاظ ان سهمه للرسول وان كان ظاهر انلام هو التسوية والتشريك في الاستحقاق ويهون الخطب ورودها في مقام اصل التشريع وليست كسائر ما يساق في مقام التشريع ناظرة الى الكيفيات الاخر لكن مع ذلك لا مجال للاعتماد على الصحيحة في مقابل سائر الروايات المتضدة بظاهر الاية المنجبر ضمه اسانيدھا بالشهرة المحققة بل قد سمعت حكاية الاجماع عليه عن الاتصاف والغنية ونسبته الصدوق الى دين الامامية فيتعين حملها اما على التقية كما هو المحكى عن جماعة لا شتهار مضمونها بين العامة او على ما اجاب به الفاضل في المختلف واما استبعاد جماعة منهم صاحب المدارك بمناقات ذلك لقوله في اخر الرواية والامام ياخذ كما ياخذ رسول الله فما لا وجه له لان الظاهر من ذلك هو اخذ الامام لصفو المنعم والخمس كما كان ياخذه النبي فالمراد منه استحقاق الامام لصفوا المنعم بعد رسول الله واخذه كما كان يستحقه وياخذه لانه ياخذ الخمس على ان يقسمه بهذه القسمة حتى يكون قرينة على ان هذا التقسيم من النبي كلن لاجل الوظيفة فيناني الحل على ما ذكر لظاهر هذه الفقرة كما

توهمه صاحب المدارك بل مع قطع النظر عن وجود الاخبار الاخره الالهة  
على التسديس في القسمة ليس من البعيد دعوى ظهور الصحبة بل  
صراحتها في كونها موقفة لمجرد الحكاية عن فعل النبي لا بيان ماهو  
الوظيفة الالهية في القسمة ونفس النقل لا ظهور له في انه نشاء عن كونه  
طبق الوظيفة الاولى ولو سلم ظهوره في ذلك منعنا عن حجية مثل هذا  
الظهور اذ لا دليل على اعتباره واما الموارد التي تاخذ فيها بظهور الافعال  
فهي حيث ما كانت في مقام بيان الحكم الشرعي والا فجرد ظهور الفعل  
في شيء لا يقتضي البناء عليه مع عدم وروده في مقام بيان ماهو الحكم  
شرطا في ذلك المورد فالانصاف ظهور الصحبة ان لم نقل صراحتها  
في ما استفاده منها في المختلف واما ما تقدم منا في المضايقة عن هذا المعنى  
فانما هو نسيك بيهض الوجوه الاعتبارية في رفع اليد عن مثل هذه  
المرتبة من الظهور واما ما استفاد منها من استدامة النبي على ذلك فلا  
ييمد ارادة هذا المعنى بل يؤكد لان لحاظ التوفير لسهم الباقيين لكونه  
خصلة محمودة يقتضي الاستمرار عليه وتوهم انه لو كان الغرض ذلك لاقتضي  
اضافة ما اخذ من صفايا المنعم على سهام الباقيين حرصا على التوفير  
عليهم مدفوع باحتمال اقتضاء المصلحة الاحتفاظ بها للصرف في موارد  
اخرتس الحاجة فيها بصرفها فظهور الالية في كون البتة المذكورة مصارف  
الخمس غير مراض بشيء هذا مع وجود الاخبار المذكورة الوافية بالدلالة  
على ذلك ثم ان بعضها سبق شارحا للمراد من الالية كقوة ابن بكير عن  
بعض اصحابنا عن احدهما في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله  
خمس وللرسول قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس  
ذوي القرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين

مسماكينهم وابتاء السبيل منهم؟ فلا يخرج منهم الى غيرهم ورواية سليم بن قيس الهلالي في تفسير الآية وفيها نحن والله عنى بندي القربى فدلنا على ان المراد من ذى القربى في الآية هو الامام فيكون خمس ذى القربى لامام ويدل عليه ايضا مرفوعة الحسن بن علي عن بعض اصحابنا قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال واما الخمس فيقسم ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فرسوله احق به والذي للرسول هو لذى القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابتاء السبيل من آل محمد الذين لانحل لهم الصدقة ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد الرسول وراثه فله ثلثة اسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته ولارب ان مقتضى هذه الاخبار كون المراد من ذى القربى في الآية هو الامام لانها تجري مجرى القرينة على ارادة الخاص من الآية وان كانت هي بتقسها لاندل عليه لان ذى القربى يعم سائر اقارب النبي غير الامام بل يمكن ان يقال انها من هذه الجهة ايضا غير دالة مع قطع النظر عن سائر الاخبار الدالة على ان ذوى القربى هم اقارب النبي لانها تصدق على قرابة الفانم لان كون الالف واللام في القربى عوضا عن الضمير المحذوف المضاف اليه اي لذى قرباه يعنى النبي مما لاظهور للآية فيه بل يمكن دعوى ظهورها في قرابة مخاطبين بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ بل هو المناسب للاعتبار

مع قطع النظر عما علم من سائر الاخبار فالاية بنفسها لا تبدل على شيء  
منهما وانما تبدل على ان لذي القرابة سهم من الخمس ثم علمنا من الاخبار  
ان المراد منه ومن اليتامى والمساكين فيها قرابة النبي وابناء السبيل من اله  
فصارت هذه كالقرينة على ان الالف واللام في عناوين هذه الطوائف  
بدل عن الضمير الراجع الى الرسول ولولا تلك الاخبار المعتبرة لكون  
المراد من ذي القربى هو الامام لاخذنا بمقتضى اطلاق الطبيعة على كل  
ذي قرابة من النبي لو لم نقل بظهوره في العموم لكل ذي قرابة منه كما هو  
ظاهر غير واحد من الاخبار الصحيحة ربي المتقدمة ورواية صفوان  
عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن ابي عبد الله انه سئل عن قوله  
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول يرضه في سبيل  
الله واما خمس الرسول فلا قرابه وخمس ذي القربى لقرابته واليتامى يتامى  
اهل بيته في كل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل  
فقد عرفت اننا لا ناكل الصدقة ولا نحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل  
ورواية بن مسلم عن الباقر في تفسير ذي القربى قال هم اهل قرابة نبي  
الله قلت منهم اليتامى والمساكين قال نعم فان مقتضى هذه الرواية ورواية  
صفوان وصحيفة ربي نظرا الى ان الجمع المضاف فيهما يفيد العموم هو  
العمل على العموم وحينئذ تقع الممارسة بين هذه الاخبار والاخبار  
المتقدمة فربما يوفق بينهما بان التعبير بالجمع في هذه الاخبار بما يلحظ  
ارادة جميع الائمة او بارادة اصحاب الكساء واما بلحاظ كل امام واولاده  
وعيله من باب انتزاع لكن ملاحظة ظهور هذه الاخبار والاخبار  
المتقدمة تقتضي بمدام الحاجة الى مثل هذه التوفيقات البعيدة لان الاخبار  
المتقدمة بظواهرها قرائن على ارادة خصوص الامام في الاية فتصير بضميمة

هذه دالة على ارادة الخالص بمذموم تكن دالة عليه لانها كانت تدل على الموم كما ربما يقال واما هذه الاخبار الدالة على الموم فليست ناظرة الى هذه الجهة وانما هي مسوقة لتقسيم دلالة الآية من الجهة التي اشرنا اليها وهي صدق ذي القربى على اقارب غير النبي فهي ناظرة الى اخراج غير اقارب النبي لادخال جميع اقاربه وبشمه له ارداف اقارب النبي بالامام في موثقة ابن بكير في قوله وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول الامام فنذكر الامام عقيب قرابة الرسول يجري مجرى الشرح لما هو المعنى بذوي قرابة النبي فينتج من جميع هذه الاخبار بمد ضم بعضها الى بعض اختصاص بهم ذي القربى بالامام ولاحق لغيره من اقارب الرسول فيه كما هو المشهور بل عن محكي الانتصار وجمع البيان دعوى الاجماع عليه فلا يصحى الى ما عن الاسكافي من القول بموم ذي القربى في الآية ثم انه يستفاد من بعض هذه الاخبار امران اخران الاول ان الامام يستحق سهم الله وسهم رسوله فيكون له نصف الخمس كما يدل عليه مرفوعة الحسن ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمين وصحيفة الخنطلي عن الرضا في تفسير الآية قال فما كان لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام ومرفوعة احمد بن محمد قال والنصف له يعني نصف الخمس الامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس الثاني ان المراد من الطوائف الثلث هم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل الرسول فلا يعم غيرهم من اقسام هذه الطوائف كما يدل عليه قوله في موثقة ابن بكير المتقدمة واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين مساكينهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج عنهم وقوله في المرفوعة المتقدمة الحسن بن علي والنصف لليتامى والمساكين وابناء

السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة وفي معناها ما في المرفوعة  
لاحمد بن محمد وهو المراد من قوله في رسالة حماد بن عيسى المتقدمة  
والنصف الباقي لأهل بيته خصوصا بملاحظة ما في صدرها من قوله  
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدل عليه أيضا  
قوله في رواية صفوان واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم  
فيهم وأما المساكين وبناء السبيل فقد عرفت أن الأناكل الصدقة ولا تحل  
لنا فهي للمساكين وبناء السبيل فإن قوله فقد عرفت أن الأناكل الصدقة  
ولا تحل لنا مسوق لبيان اختصاص سهمي الطائفتين بهما من آل محمد  
ولو كان المراد الأحم منهم لم يتجه هذا وقوله فهي للمساكين وبناء السبيل  
استنتاج من تلك القضية يعني أن عدم أكل الصدقة وعدم حليتها يقتضي  
اختصاص سهم المساكين وبناء السبيل بهما من آل محمد وقوله في رواية  
ابن مسلم قلت منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم وبهذه  
الأخبار تقيد المطلق منها ثم إن هذه القسمة لا تختص بخمس الغنائم كما  
أشرنا إليه في صدر المسئلة بل تتم كل ما فيه الخمس من المأذن والكنوز  
وأرباح المكاسب والأرض المشتراة والمال المختلط بالحرام وهذا هو المشهور  
بل ربما حكى الإجماع عليه وفي التذكرة نسبه إلى علمائنا ويدل على  
ما عدى الأخيرين ظاهر الآية حيث أنها طبقت في غير واحد من الأخبار  
على غير غنيمة دار الحرب نظراً إلى إرادة مطلق الفائدة من الغنيمة وعن  
الرياض استفاضة الأخبار في عموم الغنيمة في الآية ومن هنا  
استدل جماعة على وجوب الخمس في غير الغنائم بالآية وعن الحدائق نسبة عموم  
الغنيمة في الآية إلى جميع الأصحاب ما عدى الشاذ منهم بل ربما يقال أن الغنيمة  
بقية ما تشمل غير الغنيمة الخاصة لأنها مطلق الفائدة المكتسبة فتشمل

ارباح المكاسب لانطباقها عليها بهذا المعنى فضلا عن الكنوز والمادن  
 والنوص وكيف كان فلا اشكال في شمول ما هو المراد من التزينة في الآية  
 للامور المذكورة اما بنفسها او بملاحظة الاخبار ويندل على شمولها لغير  
 التزينة ورودها امضاء لما سنه عبد المطلب في الجاهلية حيث انه وجد  
 كنزا فنصدق بخمسه فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه  
 والارساو ولذي القربى) نعم الآية لا تشمل مثل الارض المشتراة والمال المختلط  
 بالحرام لكن بعض ما تقدم من الاخبار يقتضي هذه القسمة فيهما بعد ضم  
 ما دل على الخمس فيهما لانه يفتح موضوع هذه القسمة لان قوله في  
 رسالة حماد بن ديسمي المتقدمة يقسم الخمس ستة اقسام ظاهر في ارادة  
 جنس الخمس وهو الحق الذي فرضه الله في الاموال لا الخمس من شئ  
 خاص وان كانت الامور المدودة في صدرها خالية عنهما وكذلك قوله  
 في مرفوعة الحسن بن علي واما الخمس فيقسم ستة اقسام فاذا دل الدليل  
 على وجوب الخمس فيهما تحقق الموضوع الذي يقسم هذه القسمة فلا  
 سبيل الى تخصيصها ببعض ما فيه الخمس من الكنوز والمادن والنوص  
 والله العالم (المسئلة الثانية) المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ان  
 المنتسب الى هاشم بالام يحرم عليه الخمس ويحمل له الزكوة وان تخيل  
 صاحب الحدائق للاشتباه والخلط بين المقام وبين ما ذكره في باب  
 الوقف من دخول ولد البنت في الموقوف عليهم لو وقف على اولاده ان العائلين  
 بحلية الخمس له كثيرون ويبطل زعمه هذان كثيرا من اهل القول بدخول ولد  
 البنت في تلك المسئلة ذهبوا في هذه المسئلة الى عدم تحقق المنتسب من  
 جانب الام للخمس وحلية المدقة له خلافا لسيد المرتضى فذهب الى حلية الخمس  
 له من جهة المدقة وتحقق المقام هو ان الاخبار الواردة في هذا



الضمار مختلفة بحسب الموضوع الذي رتب عليه حلية الحس وحرمة  
 الصدقة من حيث العموم والخصوص ففي بعضها اتى ط الحكم على آل  
 محمد وفي بعضها على آل بيته وفي بعض اخر على قرابته وفي  
 كثير منها على نبي هاشم وفي بعضها على الهاشمي والمطابي فلا بد  
 اولاً من اجالة النظر في ظهور هذه الاخبار وملاحظة انها ظاهرة في تحديد  
 ماهو الموضوع الذي يناط به الحلية والحرمة او ليس لها ظهور في ذلك بل العناوين  
 الماخوذة فيها انما ضربت للاشارة الى من يحرم عليه الصدقة ويحل له  
 الحس وعلى تقدير ظهورها في التعديد يقع المعارضة بينها من جهة ان  
 التعديد بالنابن العامة يقتضي دخول غير الهاشمي وتحيده بني هاشم  
 والهاشمي يقتضي بحرمة الحس وحلية الزكوة على من لم يدخل تحت هذا  
 العنوان وان كان داخلاً في العناوين الاخر العامة من نحو آل محمد واهل  
 بيته وقرابته فلا بد من ملاحظة ان ايا منها اظهر من الاخر وعلى تقدير  
 المكافئة في الظهور يلتمس المرجح وعلى تقدير الاجمال وعدم وجود  
 المرجح رجوع الى ماهو مقتضى الاصول وعلى تقدير ظهور اناط الحكم على  
 عنوان نبي هاشم او الهاشمي يلاحظ صدقها على من ينتسب من طرف  
 الام خاصة او يختص بمن ينتسب من جانب الاب سواء انتسب من  
 جانب الام او لم ينتسب فانه كذلك بالاخبار التي اناطت الحكم على  
 هذين العناوين يتوقف على طى هذه المراحل والا فلو قيل باظهرية  
 الاخبار المشتملة على العناوين العامة الصادقة حقيقة على من ينتسب  
 الى هاشم بالام لا يمنعنا التمسك بتلك الاخبار لانها بعد فرض اظهرتها  
 تجرى مجرى القرينة على ان اختصاص هذين العناوين بالذكر من جهة  
 كمال الاعتناء بهاتهما وشدّة الاهتمام بهاتهما وليس من اطين حقة بين

يخرج من يخرج منهما ويدخل من يدخل فيها والذي نستظهره نحن  
من هذه الاخبار وهي الظاهرة فيها انها مسوقة للكشف عن مناط واحد  
وتلك المناو بين كلام شيرة الى موضوع الحلية والحرمة وقل منهما يحكى  
منه بجهة منه فقد يلاحظ منه جهة الانتساب الى هاشم وكونه من  
بنيه فيعبر عنه بهاشمي او من كان من بنى هاشم وقد يلاحظ منه مجرد  
جهة القرابة من الرسول فيعبر عنه بقرابته الى غير ذلك من جهات التعبير  
وانحاء الملاحظات وليست بصدد التعميد والكشف عن حدود  
الموضوع الذي ينوط به الحكم وذهاب المشهور الى عدم الاستحقاق في  
المبحوث عنه ليس من جهة أنهم فهموا التعميد من هذه الاخبار لكنه  
ترجح عندهم ظهور مناط الحكم على العناوين المذكورين على ظهور  
ما اشتمل عن العناوين العامة اذ من البعيد اتفاهم على اظهورية تلك  
الاخبار عن هذه لان باب احراز الظهور وتعيين الاظهر باب قل ان  
تنفق فيه الانظار وتتطابق الاذهان في الاستظهار فلو فهموا منها التعميد  
لوقع بينهم اختلاف شديد فتوافقهم في الحكم مع اختلاف المدرك  
يكشف عن أنهم لم يفهموا منها ذلك فاذا كانت هذه العناوين ملحوظة  
على جهة الاشارة لزم الفحص عما تشير اليه واحرازه خصوص المنتسب  
الى هاشم بالاب او يوم من ينتسب اليه بالام و يكفي في تعيين ذلك  
مرسلة حماد لقوله فيها واما من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر  
القريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وان الله تعالى  
يقول ادرهم لا بائهم ولا يقدم فيها الارسال بعد الانجبار بعمل المشهور  
ومصير المعظم الى مضمونه مع ان المرسل على ما قبل من اصحاب اجماع  
المصابة فانها عينت موضوع الحلية والحرمة في خصوص من كان ابوه من

نبي هاشم فن كان ابوه من سائر قريش او لم يكن منهم وانما كانت امه من نبي  
 هاشم فهو كالمأمي في عدم استحقاق الخمس ومن هنا يظهر بطلان ما توجه  
 صاحب الحدائق من ابتداء المسئلة على كون ولد البنت ولدا حقيقة وعدمه فان  
 المناط ليس ذلك بل لو فرض عدم صدق الولد على ولد الابن حقيقة  
 فضلا عن صافه على ولد البنت كذلك لقلنا باستحقاقه للخمس ولا  
 نقول باستحقاق ولد البنت له مع صدق الولد عليه حقيقة واما استحقاقه  
 لنافع العيين الموقوفة فهو بملاك دخوله في عنوان الولد حقيقة لو قلنا  
 بصدقه عليه كذلك كما حقه في محله مستقصى ولا ملازمة بين صدقة  
 عليه حقيقة واستحقاقه للخمس في هذه المسئلة ولاجل هذا لم يقل  
 باستحقاقه كثير من القائلين باستحقاقه في تلك المسئلة كما ظهر ايضا  
 عدم ابتنائها على صدق عنوان نبي هاشم والهاشمي كما يستفاد من شيخنا  
 في بعض تحريراته نظرا الى ان الحكم بالحلية والحرمه انما انبط على هذين  
 العنواين اما الاناطة على العنوان الاول فالأخبار الدالة عليها كثيرة واما  
 الثاني فلقوله في موثقه زواره يابن فضال لو كان المدل ما احتاج هاشمي  
 ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل في كتابه لهم ما فيه سمتهم ثم قال ان  
 الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان  
 لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة الخبر بتقر يب ان عنوان نبي هاشم  
 وهاشمي كعنوان نبي نعيم وشبهه والمنصرف منه من ينتسب الى هاشم  
 بالاب واما الهاشمي فلا يصدق حقيقة على من ينتسب الى هاشم الام  
 وذلك لان جعل المداد على صدق هذين العنواين يمتني على تصدي  
 اخبارهما للتحديد ومعه فظاهر يتها من اخبار غيرهما غير معلوم فيما يدعي  
 كرها اظهر من هذه ويجعل المدار على العنواين الماخوذة فيها فوفق بيها

بين هذه الاخبار بارادة من ينتسب الى هاشم ولو من جانب الأم مجازا ولا وجه ممة لدعوى الانصراف لوجود القرينة الظاهرة في خلاف ما يقتضيه منصرف عنوان بنى هاشم او تجمل قرينه على ان الاخبار المشتملة عليهما ليست متصدية لاتحديد وإنما هي في مقام التمرض لذكر طائفة ممن يحمل به الخمس ممن يندرج تحت العنوان العام الماخوذ في غيرها من الاخبار او تجري مجرى القرينة على ان خصوصية الانتساب الى هاشم ملغاة في مرحلة اللعاط وإنما الملاحظ فيه مجرد جهة القرابة وذكر عنوان الانتساب الى هاشم من جهة كونه محققا لارتبائه لا من جهة لحاظه مناطا على استقلاله ومع تجرد اللعاط عن هذه الخصوصية يكون صدق الهاشمي على من ينتسب بالام بالعاط جهة القرابة حقيقة وان كان بهذا العنوان من حيث نفسه مجازا فيرجع هذا المعنى الى ما يريد من سائر الاخبار ويكون كلاها في مقام التحديد فمجرد عدم دخوله في منصرف بنى هاشم وحقيقة الهاشمي لا يقتضى الحكم بخروجه مالم يفرغ عن كونها مناطين مع امكان ان يقال ان موثقة زرارة اجنبية عن المقام لأنها ناظرة الى معنى اخر وهو اظهار التفجع على ما جرى على المطالبين والهاشميين وما هم عليه من الحالة المحزنة لاجل عدم ايصال الناس اليهم ما جعل الله لهم في كتابه مما فيه سعتهم وبيان انه لو كان الناس على العدل والعمل بما قرره الله في كتابه من حقوق بعض على بعض لما بلغ اسر الهاشمي والمطلبي الى اخذ الصدقة مع انها بالنسبة اليه كالتيبة بالنسبة الى غيره من الناس فلان تحمل عليه الصدقة لاجب تحمل اليته على غيره لافي مقام بيان ماهو الموضوع للحكم بحمل الخمس وحرمة الصدقة حتى يمنع عن صدق الهاشمي حقيقة على من ينتسب الى هاشم الام فقط فغير من ذم

أن الاعتماد ليس الا على الرسالة المتقدمة واما قوله فيها ان الله تعالى يقول ادهوم لا بائهم فليس ناظرا الى ان الوجه في عدم استحقاقه عدم الانتساب من جانب الاب على معنى عدم صدق كونه من بني هاشم حتى لو فرض صدقه عليه حقيقة لاستحق ذلك لكنه لا يصدق بل في مقام التقريب للحكم المتقدم بان الرجل انما يدعى من جانب ابيه فمن كان ابوه من سائر قريش انما يدعى قرشيا لا هاشمياً وان كانت امه من بني هاشم ولعل نظر السيد في الذهاب الى استحقاقه عدم صحة الاعتماد على الرسالة حسب مذاقه من عدم الاعتماد على اخبار الاحاد وصدق سائر العناوين المأخوذة في سائر الروايات نظراً الى صدق الهاشمي عليه وعدم انصراف بني هاشم عنه او كون الاخبار المشتملة على العناوين العامة اظهر مما اشتمل عليهما ( المسئلة الثالثة ) هل يجب صرف النصف الاخر من الخمس في الطوائف الثلث على نحو البسط والتوزيع عليهما او يجوز صرف تمام النصف في صنف واحد منها الا انها بمنزلة صنف واحد بناء على اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل على ما سيأتي فمصرف النصف الاخر الفقراء من ذوي القرابة وجهان بل قولان نسب الثاني منهما الى المشهور والاول الى الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر وحكي عن التنقيح والذخيرة وصرح ابي الصلاح ولعل المنشأ لهذا الاختلاف اقتضاء ظهور الآيات والاخبار الدالة على تقسيم الخمس اسداساً واخماساً وجوب التقسيم على الجميع واقتضاء جملة من الاخبار عدم وجوبه وان مصرف النصف انما هو الفقراء من الهاشميين فيجوز ان يخص ببعض الطوائف منهم كما في الزكوة . مثل قوله في رسالة حماد المتقدمة انه تعالى جعل لفقره قرابة اتني نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ورواية

ابن طاووس الواردة في وصية رسول الله (ص) انه عد من الفرائض  
 اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه الى ولي المؤمنين  
 واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فن عجز ولم يقدر الا على اليسير  
 من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي وما دل على ان الخمس  
 عوض من الزكوة عوضه الله بنى هاشم كقوله في مرفوعة احمد ابن  
 محمد المتقدمة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد  
 (ص) الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك  
 الخمس ولا يذهب عليك انه لو سلم ظهور الآية في التملك كما هو مبني  
 الاستدلال على وجوب التوزيع لم ينفع في اثبات ما هو المطلوب منها  
 اذ غاية مفادها حينئذ ان نصف الخمس لهؤلاء الطوائف وامان كل  
 واحد منها لوحظ مستقلا وعلى حده اولو حظ جملة بعنوان كونهم من  
 فقراء قرابة النبي فلا يثبت بظهورها في الملكية اذ المناط لحاظ كل صف  
 باستقلاله كما ان المناط في عدم وجوب التوزيع والبسط على الجميع  
 لحاظها جملة وبمعنوا واحد وهو كونهم من فقراء قرابة الرسول والضعفاء  
 من اهل بيته كما لو لم يكن في الآية الا عنوان الفقراء او اقتصر على ذكر  
 المساكين الشامل لليتيم وابن السبيل واريد وجوب الصرف فيهم بلحاظ  
 جهة المسكنة ومن هنا ظهر ان الملاك في وجوب التوزيع وعده  
 بحسب دلالة الآية ليس شيئا من ظهور اللام في الملكية او الاختصاص فلا  
 ظهورها في الملكية يجدي في اثبات وجوبه ولا ظهورها في الاختصاص نافع  
 بمجرد في عدم ثبوت الوجوب بل الملاك شيء اخر وهو طور لحاظ تلك الطوائف  
 بعنوان الجملة او الاستقلال فان كان الثاني ثبت التوزيع وان لم تكن اللام ظاهرة  
 في الملكية بل في الاختصاص وان كان الاول لم يجب ذلك وان كانت

اللام ظاهرة بل صريحة في التمليك لان الملكية انما تثبت الجملة ومرجعها الى وجوب الصرف فيهم في قبيل صرفه في غيرهم لاملكية النصف لكل صنف فلا بد من النظر في ظهور الآية من هذه الجهة وظهورها في كون النصف الاول ملك لله ورسوله ولذي القربى فبمقتضى وحدة السياق تكون ظاهرة في المملكية للطوائف الثلث الاخر غير نافع في الدلالة على هذه الجهة لاحتمال ان يكون القصد الى اثبات بقية الخمس لهذه الجهة ويكون ذكر الصنف بياناً لطوائف المصرف لا لكون كل صنف مالكا بالاستقلال لسهم من الخمس وان كانت الملكية ثالثة للجملة على حسب ظهور العطف على مدخول اللام المفيدة لها لو سلم ذلك فيكون الكلام على حذف لام واحدة مدخولها لفظ التتامى بخلاف ما لو قصد الاستتلال فان المحذوف حينئذ ثلاث لامات والكلام في قوة انه للتتامى وللمساكين ولابن السبيل على ان يكون كل لام كاشفا عن ملكية سدس المدخوله او اختصاصه به على الوجهين في ظهور اللام في الملكية او الاختصاص فظهر مما ذكرنا انه لا ينفع البحث عن ظهور اللام في احدهما في ما هو المهم وليس من البعيد دعوى ظهور الآية في القصد الى كل صنف بما هو لا من حيث انخراطه في جملة المجموع ويؤيده تفسيرها في بعض الاخبار السادسة للخمس حيث انه لو كان المراد منها ذلك لم يكن وجه للتسديس بل المناسب حينئذ تربيع السهام وعلى كل حال يارض ما دل على عدم وجوب التوزيع والبسط من الاخبار المتقدمة ما دل على تسديس الخمس من الاخبار بل على تخميسه كصحيحة روى بن عبد الله اذ الخمس حينئذ يتسم نصفين نصف هذه الطوائف جملة ونصف يتسم ثلاثة اسهم لله ورسوله ولذي القربى والذي يؤدى في

التطر هو ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط على ما حكى عنه وان كان خلاف المشهور بين المتأخرين اعتماداً على هذه الاخبار واما الاخبار المستدل بها على عدم وجوب التوزيع فاجزبه عن هذه المرحلة اما رسالة حماد فلانها في مقام ان الله من على قرابة النبي ان اغناهم عن صدقات الناس التي هي اوساخ ما في ايديهم يجعل نصف الخمس لهم فلا ينافي كون هذا النصف مفسوما بينهم على حسب طوائفهم بالتشليل ومن هنا ظهر الوجه في عدم دلالة ما دل على كون الخمس للقرابة عوض عن الزكاة فانها في مقام اصل التوزيع وهذا لا يقتضي ان يكون الخمس كإزكاة في جواز اعطاء الجعير لصنف واحد من الفقراء فاذا دل الدليل على اختلافهما في نوع الجعل لم يناف البدلية وان كانت البدلية التامة تقتضي الاتحاد في كيفية الجعل فجرد الموضوع لا يقتضي مشاركة الخمس مع الزكاة في هذه الجهة وبما ذكرنا يظهر الحال في كل ما دل على ثبوت استحقاق النصف لدى القرابة بمتوان الاجمال فانه ناظر الى انه شيء خصه الله بقرابة رسوله ولاحق لغيرهم فيه وليس في مقام بيان كيفية الاستحقاق للنصف الاخر ودعوى انه اذا اعتبرنا الفقر في اليتيم كما هو مبنى الكلام فلا يبق وجه لاستقلال كل منهما بكونه مصرفاً لان الصرف في اليتيم حينئذ صرف في الفقير فالمصرف هو الفقير من قرابة النبي مدفوعة بان اعتبار فقره لا ينافي اعتبار خصوصية اليتيم وجعل اليتيم مستحقاً مستقلاً غاية الامر ان الشارع اعتبر صفة خاصة زائدة شرطاً في استحقاقه كما لو جعل صفة اخرى كالإيمان او العدالة شرطاً فيه فجرد اعتبار هذه الصفة لا يوجب ان يكون مصرفاً من هذه المصارف ويكون ما ثبت له هذا القسط من القسمة هو جامع الفقير والالزام بالاتزام به لو كان المتبوع من غير



غير الفقر كالمعتبرت المدالة فرضا في هذه الطوائف الثالث غاية ما هناك ان الشارع في استحقاقهم لسواهم اعتبر شرطا لكن عند تحققي الشرط لا يكون المستحق الاعوان اليتيم او ابن السبيل لافنون الفقير حتى لا يكون كل منهما مصرفا مستقلا واما عدم الظفر على ابن السبيل غالبا بالنسبة الى اغلب المكافين بالحس فهو استبعاد محض لا يصلح لكونه وجها يرفع به اليد عن ظهور اخبار التسديس والتخميس كعدم صلوح بعض الاعتبارات الشرعية لذلك مثل كون المقصود رفع حاجة جميع الطوائف ولو بان يدفع تمام النصف من الحس في مال لبعض وتامه من اخر لاخر وملاحظة السيرة المستمرة على ذلك لان مثل هذه الوجوه راجع الى الاستبعاد ولا يصلح للاستناد في رفع اليد عما يقتضيه ظهور الاخبار نعم ناقش بعض مشايخنا في دلالة الآية تارة باختصاصها بالمشافين وكان الحس في زمان صدور الآية منحصرآ في ما كان مجتمعا عند النبي واخرى بان المراد من الموصول هو ماغنمه جميع المخاطبين لاكل مخاطب وليس من البييد الالتزام بوجود تقسيم مجموع الحس للمجتمع عند النبي او عند الامام وماغنمه مجموع المخاطبين لاكل واحد منهم على جميع الاصناف بل الاشخاص نظرا الى ان حكمة الحس رفع حاجتهم وهذا غير وجوب تقسيم كل خمس من كل مكاف على الطوائف والجواب اما عن الاول فبان اجتماع الاخماس في زمان صدور الآية في يد النبي مع كون الخطاب الى المشافين خاصة انما يقتضى عدم دلالتها على المدعى لو كانت مسوقة لبيان حكم ما كان مجتمعا عند النبي خاصة واما اذا كانت في مقام بيان ماهو الوظيفة في خمس الاموال بنحو الكلية كما هو ظاهرها تمت دلالتها عليه ولا ينافي هذا اختصاص الخطاب

بالشافهين لان معنى اختصاصه بهم انهم هم الذين وجه هـ هذا الخطاب اليهم لان مضمون الخطاب يختص بهم وهذه الدرجة من الاختصاص لاتا في كون الخطاب مسوقا لضرب القاعدة الكلية في الخمس في جميع الاموال فان كان المراد من الاختصاص هـ هذا المعنى وهوان الخطاب الضارب للقاعدة في جميع الغنائم انما ورد في ماغنموه الذي كان مجتمعا عند النبي فلا يقدح بانهمه من دلالتها وان كان المراد اختصاص مضمون الخطاب بما غنموه الذي كان مجتمعا عند النبي وليست الاية بصدد جعل الوظيفة في سائر الغنائم التي تنفق لغيرهم من المكلفين في سائر الازمان فهو ممنوع اشهد المنع وليس للاية ظهور في ذلك اصلا واما عن الثاني فليس مايتوهم كونه وجهها لارادة هـ هذا المعنى الا كون الخطاب بصيغة الجمع وهو بمجرد لا يصاح لتعيين ارادة ذلك اذ يصح مثله مع ارادة كل واحد منهم بل يمكن دعوى ظهوره في ارادة الجميع بهذا المعنى لاجموع لان لحاظ المجموع راجع الى لحاظ الوحدة في الجميع واعتباره شخصا واحداً وهو لا يناسب التعبير بلفظ الجمع وان صح بلحاظ التركيب من الجميع مضافا الى ان ارادة ماغنمه جميع المخاطبين لا كل واحد منهم مما تاتي جملة من الاخبار المسدسة حملها عليه فان قوله في مرفوعة حسن بن علي المتقدمة واما الخمس فيقسم ستة اقسام ظاهر في ارادة جنس الخمس لا ماغنمه جماعة وكذلك قوله في رسالة حماد المتقدمة يقسم الخمس ستة اقسام ومثله ما في خبر يونس فظهر ان ظهور الاخبار المتقدمة في وجوب التقسيم على الطوائف الثلث بالثلاث سالم عن ممارسة مايقاومه زم قد يدعي مخالفة ذلك لصحبة البرنظي حيث ان فيها ارايت لو كان صنف من الاصناف اقل وصنف اكثر ما يمنع به

قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف يصنع اليس أعما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام حيث انه لو كان كل واحدة من هذه الطوائف مصرفا مستقلا لزم التسوية بينها ولم يصح ان يعطي لهم حسبما يرى من المصلحة مع ان هذه الصحبة تدل على ان النبي والامام يصنعان في الخمس حسب نظرهما ولكن يذنب عن ذلك بان صنعها كذلك لا يقتضى كون تلك الاصناف بمنزلة مصرف واحد اذ لعله كان من جهة ولايتها عليهم فيتصرفان في سهامهم كيف ماشاءوا ولا ينافي ذلك كون كل واحد منها مصرفا مستقلا وانما ياخذ النبي او الامام من سهم واحد ويضيفه على الاخر حسب المصلحة من جهة الولاية بل يمكن ان يقال ان الصحبة تدل على ما ندعيه لان ارتكاز استقالات كل منها هو الذي دعاه الى السؤال عن فرض اختلاف الصنوف بالقلّة والكثرة والامام قرره على ارتكازه واجاب بان امر السهام بيد الامام يصنع كيف ماشاء لانه الولاية كما كانت للنبي فقدم اعطاء كل صنف تمام سهمه عملا بما يراه انما هو في مرحلة استحقاق كل صنف سهما مساويا لسهم الصنف الاخر والولاية انما تسوغ التصرف بالزيادة والنقص في حقوق الصنوف بحسب الجمل الاولى ولو كان الكل مصرفا واحداً كان الجمل الابتدائي على هذا النحو ولم يكن الامام في حاجة الى الجواب بانبات السلطنة على مثل هذا التصرف محتجا بان الامام كالنبي في صلاحية هذا التصرف ومن هنا يظهر الجواب عن التمسك بمسئلة حماد الطويلة الهائلة على اناطة الاعطاء على مقدار الكفاية فالانصاف ان شيئا من هذه الوجوه والاخبار لا ينهض دليلا على عدم وجوب التقسيم على الجميع نعم يمكن دعوى ان الاية والاخبار المسدسة للخمس لا تدل على اكثر من كون هذا التقسيم ملاحظة لتلك الموارد الستة ولا تدل على ان كل

بِسُحْتٍ مَلَكية او اختصاصا واحدا من الاسداس اذ فرق بين كون  
 التقسيم الى السهام الستة في مقام اثبات الملكية او الاختصاص لكل  
 من المذكورين في الآية والاخبار وبين التقسيم اليها بملاحظتهم وما هو  
 مفاد الآية والاخبار انما هو التقسيم بهذا المعنى لا بلحاظ الملكية او  
 الاختصاص اذ لا ريب في ان سهم ذي القربى الذي هو الامام يقتضى  
 غير واحد من الاخبار التى تقدمت جملة منها لاني في زمانه كما عن المتبر  
 التصريح به بل عن مجمع البيان وكنز العرفان وغيرهما اتفاق الاصحاب  
 عليه ولا وجه للملكية او الاختصاص في زمان النبي بالامام وانما يكون  
 في زمانه ويشهد له ما في بعض اخبار التسديس من ان ما كان لله برسوله للامام  
 وان ما كان لله نلرسوله وهو احق به كوثقة ابن بكير ومرفوعة حسن  
 بن علي ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمات ومن المعلوم ان استحقاق  
 الرسول لسهم الله تعالى ليس من جهة الانتقال منه اليه بعد ثبوت الملكية  
 له تعالى لكن الانصاف انه خلاف الظاهر بل ان ظاهر منها ان كل سهم  
 مخصوص بصاحبه من غير فرق بين المذكورين ويدل عليه قوله في  
 مرسلة حماد فسهم الله وسهم رسوله لاولى الامر من بعد الرسول فله  
 ثلاثة اسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله فان اضافة السهم الى  
 الله والرسول تقيده الاختصاص بهما وكذلك قوله سهمان وراثه فان ارث  
 الامام له يقتضى الاختصاص في سهم الله والرسول بهما والا لم يكن  
 معنى للوراثه مع ان قوله وسهم مقسوم له من الله كما صريح في اختصاصه  
 به واستحقاقه له ولا ريب ان هذه القسمة في الجميع على نهج واحد  
 فلو كانت في الامام بجمل الاختصاص كان في الجميع كذلك ومنه ظهر  
 مخالفة جمل الطوائف الثلث بمزلة مصرف واحد في الآية للظاهر

لظهورها في ان لحاظ النسبة في الكل على نمط واحد ولا ريب ان  
 كلا من الله والرسول والامام مورد مستقل للسهم الثلاثة فاذا جعلنا الثلثة  
 الاخر مصرفا واحدا فقد اتزمتا التفكيك وهو ارتكاب لمخالفة الظهور  
 ولو لم يكن في البين الا اخبار التسديس لكفتنا حجة على البسط وليس  
 في البين ما يوجب الخروج من ظهورها واما ما دل على ان نصف الخمس  
 للامام والنصف لليتامي والمساكين وابناء السبيل كما في مرفوعة احمد بن  
 محمد المتقدمة مثل ما دل على ان الله جعل للهاشيمين في كتابه ما فيه سهمتهم  
 فلا يتنافى مفاد تلك الاخبار لان تقسيم الخمس الى نصفين بملاحظة  
 ان النصف الخاص في زمان الامام له والنصف الاخر لباقي الطوائف  
 وليس ناظرا الى انهم مصرف واحد واما موثقة زرارة فانما تدل على ان  
 بنى هاشم لو اعطوا الخمس المخصص لهم لما احتاجوا الى الصدقة ولانظر  
 لها الى انهم مصرف واحد واما دعوى ان استقلال كل بكونه مصرفا  
 يقتضي الالتزام بمنزل نصيب اليتيم وابن السبيل اذا لم يوجد وهو بعيد  
 فاستبعاد لغير بعيد اذ حال عدم وجودهما كحال انقراض الجميع نعم ربما  
 يستعمل الحكم المذكور بمخالفته للسيرة كما تقدم فان كانت مستمرة الى  
 زمان المعصوم ولم يقع الردع عنها تمت حجة على مقالة المشهور لكن  
 الشأن في اثبات استمرارها الى زمانه وعدم الردع عنها على ما هو المناط  
 في حجيتها ودونه خرط انقضاء فليست السيرة المقيدة محرزة كمدام احرار  
 ما قد يدعى من ذهاب المشهور الى عدم وجوب البسط فان الشهرة  
 والاجماع توأمان في عدم السبيل الى احرار تحتفهما بنحو القطع اذ مجرد  
 غلبة ذهاب ذوي التأليف الى حكم لا يوجب الشهرة بين ارباب الفتاوى  
 بما يرى ذهاب الغالب من اهل التأليف الى حكم وشهرة الفتوى على

خلافه ولهذا لا يحرز الاجماع على حكم مع ذهب ارباب التاليف كلاله  
 الا ان يقال ان ذهب الجرم الفقير الى عدم وجوب البسط وان لم يكن  
 شهرة ما لم يحرز ذهب الغالب من ذوي الفتوى الا انه يكشف عن  
 اعراضهم من هذه الاخبار مع انها كانت بمنى منهم ومسمع لاجل  
 قرينة ظفروا عليها لو ظفروا عليها لذهبنا الى ما ذهبوا اليه لكن يدفعه ان  
 الاعراض المانع من الركوز اليها انما هو اعراض المشهور ولا طريق الى  
 احراز الشهرة كما عرفت مع انه انما يكشف عن الظفر على ذلك لولم  
 يعلم بل لولم يحتمل استنادهم الى الامور التي لاتصاح الاستناد اليها كما  
 في المقام لان الظاهر ان مستندهم في الحكم ما مر من الاخبار وبعض  
 الوجوه التي لا ينبغي التامل في عدم صاوحها للدلالة فما ذهب اليه  
 التبسخ والمحقق والحلي وابو الصلاح وصاحب الذخيرة على ما حكى عنهم  
 لا يخلو من قوة نعم لا يجب الاستنباط لجميع افراد كل صنف من هذه  
 الطوائف الثالث لان المستحق لثالث النصف الاخر انما هو الجنس لا  
 افراد كل صنف كما في كل مورد كان من هذا القبيل في الكلام في  
 اعتبار الفقر في التيمم وابن السبيل والمشهور على اعتباره فيهما استنادا الى  
 ان شرع الخمس لاجل سد الخلة والى ما في رواية ابن طاوس المتقدمة فن  
 عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من  
 اهل بيتي حيث اعتبر الضعف والحاجة في من يدفع اليه المال من اهل  
 بيته واني مرسله حماد انه تعالى جعل لفقراء قرابة النبي نصف الخمس  
 فاغناهم به عن صدقات الناس وما دل على ان الخمس عوض الزكاة عوضه  
 الله لبني هاشم وما دل على ان الامام يعطي اهل الخمس بمقدار ما  
 يستغنون به لستهم خلافا لما عن التبسخ والحلي من عدم اعتباره استنادا

الى قرينة المقابلة بالفقر في اية الخمس اذ مع اعتبار الفقر في اليتيم وابن  
السبيل لا وجه للجمل كل منهما قبالا للمساكين ويدفعه ان اعتبار الفقر  
فيهما كما هو مذهب المشهور لا يوجب انتفاء المقابلة اذ كما تحصل المقابلة  
بارادة اليتيم الغير الفقير وابن السبيل كذلك تحصل بارادة المسكين الغير  
اليتيم وابن السبيل مع اعتبار الفقر فيهما لان المقابلة مستفادة من  
المطابق للمقتضى للمغايرة وهي لا تنحصر بمغايرة اليتيم وابن السبيل  
للمساكين بدم اعتبار الفقر فيهما بل تحقق بمغايرة المسكين لهما من جهة  
ارادة ما عداهما من مساكين بني هاشم وحينئذ فان قلنا بان كلامنا من  
هذه الصنف اثنائه مصرف مستقل كان ذكرها على وجه التقابل من  
هذه الجهة وان قلنا بان الكل بمنزلة مصرف واحد كما ينسب الى المشهور  
كان ذكرها بهذه العناوين من جهة الاهتمام بشانهم في هذا المقام وان  
كان الكل مندرجا في عنوان الفقير مع ان المقابلة في اية الزكاة موجودة  
مع اعتبار الفقر في ابن السبيل مع انه لو سلم ان المقابلة في الاية قرينة  
على ارادة غير الفقر من اليتيم ترفع اليد عن مقتضاها بما تقدم مستنداً  
للمشهور الا ان يدعى عدم دلالة على اعتبار فقر اذ غاية مدلوله ان  
تخصيص النصف الاخر بهذه الصنف بملاحظة فقرهم ولا يدل على اعتبار  
الفقر في كل مورد من هذه الموارد في صحة الصرف فيه فادل على ان  
شرح الخمس لا اجل ان يسد به خلة هذه الصنف من بني هاشم انما  
يقضى بكون الحكمة في هذا الجمل هي سد الخلة لا ان الفقر هو الذي  
يدور مداره الاستحقاق وكذلك ما دل على ان الخمس عوض الزكاة لكن  
الظاهر منهما بملاحظة فقيرهما هو اناطة الاستحقاق فيهما عليه وانما المسوغ  
للمصرف فيهما انما المستحق انما هو الفقير من اليتيم وابن السبيل لانهما يستحقان

لحكمة الفخر النوعي فيهما لانه الظاهر من قوله فليدفع الى الضمائم من اهل  
 بيتي وقوله ان الله جل لافقره من قرابة النبي ما اغناهم به عن صدقات  
 الناس (المسئلة الرابعة) لا ينبغي الاشكال والتأمل في عدم سقوط الخمس  
 في زمان الغيبة وانها كالخضرة في ذلك ولا يبعث بمخالفة بعض استنادا الى  
 بعض الوجود الغير الصالح لمقابلة اطلاقات ادلة الخمس وانما الكلام  
 والاشكال في انه بناء على وجوب دفع حصة الاصناف الثلاثة الى الامام  
 مع حضوره فهل يكون ذلك شرطاً في برائة الذمة عن الحق مطلقاً فيجب  
 حفظه مع غيبته بالايباء او التدفن على التعيين او التخيير بينهما او هو  
 شرط مع التمكن من الايصال بالنحو المتعارف والا فيجب الصرف  
 فيهم وعليه فهل يصح الصرف ممن هو في ذمته او لا بد من دفعه الى  
 الحاكم وجوه بل اقوال اقويها وجوب الصرف ممن عليه الحق وذلك لان  
 المتيقن من اشتراط الايصال الى الامام انما هو في مورد التمكن منه  
 بالنحو المتعارف وان توقف ذلك على نقله من بلد بعيد بحيث لا يخرج  
 عن حد المتعارف وفي ما عداه تبقى الاطلاقات سالمة لان القدر المتيقن  
 من تقيدها هو صورة التمكن من الايصال بالنحو الغير الخارج عن  
 مجرى العادة واما الايباء والدفن فليسا ايصالاً بهذا النحو بل هو ترميض  
 للعال على التلف ومجرد احتمال الوصول اليه لا يصحح الحفظ وهو عدم  
 الصرف بالايباء او الدفن اذ ليس الحفظ باحد الوجهين ايصالاً عادياً  
 ومن هنا نأتمز بجواز صرفه في الاصناف مع بعد المسافة من الامام في زمان  
 حضوره بعدا لا يكون الايصال منه على طور المتعارف ومع الشك نرجع  
 الى الاطلاقات وهذا هو الوجه في وجوب الصرف واليه الاستناد  
 لابي ماني رواية ابن طاوس من قوله فن مجز ولم يتدر الا على اليسير



من المال فليدفع ذلك الى الضمفاء من اهل بيتي لانه انما يدل على ترخيص صرف القليل من الخمس لحقارته واحتياجه الى مؤنة النقل لانه اذا عجز عن اوصول الخمس الى ولي الامر من بعد النبي وان كان كثيرا جازان يدفعه من عليه الحق الى الضمفاء من اهل بيته ومما ذكر ظهر ضعف القول بوجود عزله والايصاء به عند ظن الموت كما عن المفيد كضعف القول بوجود دفنه وان قيل انه مجهول القائل ومثلهما القول بالتخير بينهما واما دفعه الى الفقيه فيبني على ان له الولاية العامة في التصدي لمثل هذه الامور وهو غير معلوم بل لو فرض ذلك لم ينفع لاحتمال ان يكون الايصال الى الامام من شئون ولايته الخاصة على ذوى قرابة النبي وان فرض محالا عدم ثبوت الولاية الكبرى له فيكون ولايته الخاصة عليهم في عدم الاناطة على ثبوت تلك الولاية كولايته على اولاده فتسليم نيابة الفقيه منه في هذه الولاية العظمى لا توجب استعفاء الدفع اليه اللهم الا ان يقال ان ولاية الفقيه على ذلك ناشئة من حكومته وحجيته فان جملة حاجها وحجة يقتضى التصدي لمثل ذلك لكن يتوجه عليه المنع من ذلك فان الولاية دلى القضاء لا يقتضى الولاية على التصدي مثل ذلك مع احتمال ان يكون وجوب الدفع الى الامام من جهة وجوب الاخذ عليه على انه حكم مختص به لامن جهة كونه من احد الامور التي تكون الولاية الكفاية مقتضية تصدي لها فالدفع الى الفقيه غير واجب وطريق الاحتياط واضح هذا كله في حصة الاصناف واما حصة الامام في حال الفية فتدعى وجوب صرفه في شيعته نظرا الى انها كمجهول المالك في ملك التصديق به لانه يتمذر الايصال اليه فتصرف فيهم بهذا الملاك لان خصوصية الجهل بالمالك لا تدخل لها في ذلك فكل ما تمذرا ابعاله

الى مالكه وان كان معلوما جاز التصديق به عنه ولعنم عنها مجال واسع لان الملاك في وجوب التصديق لو كان مجرد تندر الايصال لزم القول به في اللقطة لانها ايضا من مجهول المالك ولا نتول به واما دفعه الى الفقيه من جهة نيابته عنه وكونه امينا وخليفة له وحجة منه على الرعية كما دلت عليه الاخبار فلا دليل عليه لان شمول تلك الادلة لمثل الفرض محل نظر بل منع اذغابة ما تدل عليه تلك الاخبار ولاية الفقيه نيابة عن الامام في الامور العامة المتعلقة بالرعية في دينهم ودنياهم واما اخذ حصته فلانهم بعد القطع بوجوب صرفه وانه لا يجوز حبسه وحفظه بالايصال او الدفن وجب دفعه اليه من جهة احتمال وجوب ذلك ولولاه لكانت حصته كسائر الامور التي لمدول المومنين التصرف فيها حسبة ويمكن الاستدلال على الصرف في الشبهة برواية يونس بن عبد الرحمن الروية عن الكافي قال سئل ابو الحسن الرضا وانا حاضر فقال له السائل جعلت فداك رفق كان لنا بمكة فرجع عنها الى منزله ورجعنا الى منزلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بمض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال اذا كان كذلك فبمه وتصديق بثمنه قال له علي من جعلت فداك قال علي اهل الولاية فان الظاهر ان المراد عدم المعرفة به وعدم المعرفة ببلده الذي يقيم فيه لاعدم المعرفة بشخصه ولومع الرؤية لانه لا يناسب ما في صدر الرواية من افرض الرفافة مع السائل في مكة واختلاطهما بمثابة اختلاط بمض متاعه مع ما عنده كما ان الظاهر من قوله فبمه وتصديق بثمنه عدم الخصومية في البيع بل ذكر ذلك لاجل ان المناع قد لا يكون مما يتصدق به بذنسه فيكون البيع لاجل تحصيل ثمنه والتصديق به والا تصديق به ابتداء من غير حاجة الى البيع فدلت الرواية على ان الوظيفة الشرعية عند تندر

ايصال المثل الى مالكة التصدق به على اهل الولاية فيثب منها ان كل ما كان هذا شأنه يتصدق به على الشبهة وان كان مالكة الامام لان المسوغ له بمقتضى ظهورها هو التمدد حيث حكم عليه السلام اولا بحمله الى الكوفة للايصال الى مالكة فاعتذر السائل بتعذر الايصال اليه لعدم المعرفة به بخصوصياته حتى يفصح عنه وعدم المعرفة ببلده فامر الامام بالبيع والتصدق بناء على التمدد بقوله فاذا كان الامر كذلك فبيعه وتصدق بتمنه والمفروض ان حصه الامام مما يتعذر الايصال اليه لان الايصال اولهفن ليس ايصالا اليه بل تريض على التلف فتصرف في شيخته لكن الاستدلال به على المدعي انما يتم لو كان المراد من قوله كيف يصنع به بعد قوله لانعرفه ولا نعرف بلده السؤال عن الحكم الشرعي في المورد المبني به ونظائره بحيث كان السؤال ظاهراً في ذلك حتى يكون جواز التصدق هو الحكم الشرعي في مثل تلك الواقعة واما لو كان الظاهر منه بل تكن من المحتمل ارادة السؤال عن الحيلة في التخلص عن تلك الواقعة الشخصية والخروج عن مهدة ذلك المتاع من غير نظر الى ماهو الحكم الكلي في امثال تلك الوقايع والامام انما رخصه في بيعه والتصدق بتمنه من باب الولاية تقريباً لذمة السائل تسقط عن صحة الاستدلال بها في هذا المقام اذ المفروض فيه تعذر ايصال المثل الى مالكة المعلوم بانحو المتعارف وليست الرواية ناهضة بحكمه فبقي تحت القاعدة ومقتضاها حفظ مال الغائب والخروج عنها استناداً الى الحقوة بجهول الملك من حيث ان الملاك في وجوب التصدق به تعذر الايصال الى مالكة كما اعتمد عليه بعض مشايخنا غير وجيه لان حكم بجهول الملك يختلف بحسب الموارد من حيث جواز التملك والتصدق كما في اللقطة

أذا كان أقل من درهم أو أكثر منه بُدِّ التعمير يف وأيس حكمه في جميعها  
التصدق حتى يتخرج له ملاك تم نذر الإيصال فيلحق به المقام وأما  
وجوب الصرف في الأصناف من باب التتمة كما عن جماعة بل عن  
الروضة أنه المشهور بين المتأخرين فلا يظهر له دليل لأن وجوب اتمام  
النقص على الإمام ليس من جهة حق الأصناف في مال الإمام كي يتم بذلك  
نقيصة مؤنتهم إذ لم تكن بمقدار الكفاية نظير حق الزوجة في مال زوجها  
حيث تستحق اخراج نفقتها من ماله مع غيبته وأما من وجب على  
الإمام الاتفاق عليه لمجرد التكليف عند حضوره فلا يجب صرف ماله  
عليه في حال غيبته إذ لا دليل على أن وجوب الاتفاق عليه من ماله  
مع حضوره كان لحق له في ماله إذا كان ما عنده غير كاف حتى يتم النقص  
منه عند غيبته وإنما دل الدليل على أن عليه اتمام ما نقص ووجوب الاتمام  
أما يثبت ما دام حاضرا وإذا غاب فلا موع للتعرف في ماله بدفعه  
إلى من لا يعلم أنه له حق فيه ومنه يظهر سقوط الاستدلال بما دل على  
وجوب الاتمام فيبقي وجوب الدفع إلى الأصناف المعوزين في الغيبة  
خاليا عن الدليل وأما ما في رواية ابن طاوس المتقدمة من قوله فن عجز  
ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضمفاء من أهل بيتي  
فقد عرفت أن المراد منه عدم القدرة إلا على اليسير وإن كان مع التمكن  
من الإيصال إلى ولي الأمر من بعد النبي لا العجز عن الإيصال إليه  
وإن كان كثيراً فالوجه هو أن التاعدة وإن كانت تقضي بحفظ مال الغائب  
إلا أنه إذا لم يكن الحفظ مفضيا إلى اتلافه ومن المقطوع عدم وجوب  
حفظ حصة الإمام بإيصاله أو دفن لاله اتلاف فلا بد من صرفه على  
نحو يعلم بالأذن منه وإن في ذلك التصرف طيب من نفسه إذ التصرف

في مال الغير بدون اذنه غير جائز ولا يحمل مال امرء الا بطيب نفسه  
وبعد لحاظ عدم حاجة الامام الى مثل هذا المال وعدم التمكن من  
الابصال اليه بنحو اليقين بوصوله يحصل للقطاع بالرضا بطيب النفس  
منه في صرفه في شيمته وذريته الطاهرة وما فيه رواج امرم وتشبيد  
الدين واعلاء كلمة الحق وغير ذلك فيلاحظ ما هو اقرب الى رضاه وامم  
في نظره لو كان حاضراً مبسوطاً اليد من غير فرق بين العادة وغيرم  
في ذلك فان مجرد قرابة السادة الى النبي لا يوجب اختصاص مال الامام  
بهم وانما توجب شرافتهم وان وجب على الامام لدى حضوره تنميم ما  
نقص من مؤنتهم مع ان حالهم من هذه الجهة كحال غيرم من صنوف  
الفقراء فان ما دل على ان الامام تنميم ذلك ليس الا مرسله حماد الطويلة  
وهي كما تدل على ان الامام انما ما نقص من مؤنة الاصناف وله ما يزيد  
كذلك تدل على وجوب انعام النقيصة من مؤنة سائر الفقراء من اصناف  
مستحق الزكوة وله الزائد منها وذلك ليس الا من جهة انه والي الفقراء  
وهم عياله وعليه كفاية مؤنة ستمم لولايته العامة على الرعية فينفق على  
السادة من فقرائها مما يجبي اليه من الاخماس وعلى سائر الاصناف من  
سائر الصدقات والؤند من مجموع ما يجبي اليه من الاخماس والزكوات  
له على معنى ان له سلطان التصرف فيه حسبما يراه مما تقتضيه المصالح  
العامة لا انه يجمله لميشته والانفاق على اهل بيته هذا مع بسط يده  
والاجباء اليه والا فليس لهم حق في المال المخصوص به والمرسله لا تدل  
عليه مع انه لو فرض ان التتميم في الحضور من جهة حتمهم في ماله الخاص  
وفرض استفادة ذلك من المرسله وما بمنائها فانما يكون في حضوره  
وبسط يده والاجباء اليه واما مع غيبته فلا دليل على ثبوت حق لهم

في حصته مع انه لم يعلم من هذه الرواية ومثله ان اتفاته عليهم في حضوره  
 كان من هذه الحصة المخصوصة به ويحتمل ان يكون من مال اخر  
 وكان لحصته هذه مصرفا خاصا لا يصرفها في غيره ومن  
 ذلك كله ظهر ان شيئا من دفع حصته الى ذي الحاجة من السادة  
 او التصديق به على اهل الولاية ولو مع الفاء لا يسبيل الى اعتباره وظيفة  
 شرعية في هذا المال اما ما دل على التميم فند علم حاله واما اخبار التصديق  
 بجهول المالك فلا تشمل المقام لان المالك معلوم وان لم يعرف مكانه  
 ويجرد تعذر الايصال لا يسوغ التصديق وولاية المالك والفقهاء مما لا دليل  
 عليه اما المالك فواضح واما الفقيه فلان غاية ما تقتضيه خلافه عنه تصرفه  
 من باب اولاية العامة واما ولايته على ماله حال غيبته فلا تثبت بمثل قوله  
 فقد جملة عليكم حاكما وهو خليفة عليكم غير ذلك فلا حكم شرعي للمال  
 المذكور يقتضي عموم الالة فالمره راجع اليه شرعا يقتضي عموم الناس مساطون  
 على اولهم ولا يحل مال امرء الا بطب نفسه ويجوز احتمال ان يكون  
 المال لامام في حال غيبته حكم شرعي خاص لم نظفر عليه لا يمنع عن  
 ترتيب انار رجوع امره اليه شرعا وعليه يجب رعاية اذنه ورضاه وملاحظة  
 لمواد والفحص عن موضع القطع بالرضا ماذا لو كانت ملكية هذا المال  
 له شخصية كسائر ما يملكه شخصا واما لو كانت بجهة الامامة والسلطنة  
 الالهية على الرعية فحكمه في حضوره الحرف في المصالح امامة ولذلك  
 لا يقسم على ورثته كسائر امواله الشخصية بل يختص بالامام من بعده  
 كما ليس من البعيد ذلك فالوجه هو ما اشرنا اليه ان على الجميع من باب  
 الحسبة صرفه في الموارد المهمة بعد ملاحظة الدوران بينها واختيار ما هو  
 الالهم منها وان لم يحرز رضاه الامام فيه ثم لو قلنا بثبوت الولاية العامة

لأنه رجع امره اليه فصرفه في مود الحاجة مما يتعلق بالامور الكتابية  
 لكن الشان في اثبات هذه الولاية له بقي هنا اشكال وهو ان مجرد افراز  
 المالك حصص الامام من المال الذي تعلق به الخمس لا يوجب تعيين ما افزره  
 -هما للامام على معنى ان يكون الكاله ومختصا به اذ لا دليل على  
 حصول الملكية بمجرد الافراز ما لم يقبضه الامام وان فرض كون تعلق  
 الخمس به يوجب الشركة الحقيقية على وجه الاشاعة والقول بتعيين  
 الحصص المفروزة في الشركة الحقيقية لاحد الشريكين بمدتراضيهما اعلى القسمة  
 وافراز نصيب كل منهما لا يستلزم القول بتعيين ما افزره المالك للامام  
 وصيرورته ملكا له بحيث لو اراد الرجوع اليه وتبديله بمال اخر لم يكن  
 له ذلك لصيرورته -هما متمينا له ومن هنا استدل بعض على وجوب  
 دفع الخمس كلا الى الام عند حضوره بانه ايسر للمالك ولاية الافراز  
 فيجب داه دفع الجميع اليه نعم المالك الولاية على التعيين على معنى  
 ان له استثناء حصص الامام وسائر اصناف المستحقين بحيث لو اراد التبديل  
 بمال اخر غير ما عينه للدفع كان له ذلك وليس مستحق الخمس الزام  
 المالك بتعيين مال خاص من امواله وذلك ارفاقا من الشارع عليه واما  
 تعيينه القهري بمجرد تعيينه وافرازه ما لم يقبضه الامام فيحتاج الى دليل  
 والذي تقتضيه القاعدة في المقام واصله ولاية من عليه الحق على التعيين  
 بالمعنى المذكور وما على معنى عدم جواز التبديل وكون المالك ضا ناه مد  
 التبيين لو تلف المال بفريط منه فيحتاج الى دليل خرج منها الزكوة  
 بالادلة التي وضعت بذلك في بابها ونفى الخمس كالمدين لا دليل فيه على  
 التبيين بمجرد الافراز فيكون حكمه كحكم الدين الذي لا اشكال في عدم

تعيين ما افرضه المديون للدين بمجرد الافراز بل له اختيار مال اخر بعد التعيين للدفع اليه فلو فرض ان المالك افرز النصف وابقى المال على حاله ولم يتصرف في البقية لم يخرج بذلك عن ملكه ولو تلف لم يضمن من جهة اتلاف مال الغير نعم لو فرض كون تعلق حتى الغير بالمال بنحو الشركة في الكلى وفرض الانحصار في المقدار الذي هو حق الغير تعيين قهراله كمالو كان بنحو الاشاعة وتصرف في البقية اذ يتعين المفروض حينئذ لمن افرضه واما اذا لم يكن من المالك ما يوجب تعيين المفروض للغير لا التصرف في الباقي ولا السبب القهرى كالتحصار الكلى فيه فلا وجه لتعيين المفروض لدى الحق بل يبقى ملكا للمالك الى ان يدفعه اليه فصيورة السهم المفروض للامام له تحتاج الى القبض وبمجرد الافراز الخارجى لا يمينه له ودهوى انه لا يكون حينئذ دفع المال الى الامام دفعا لسهمه اليه اذ لا يكون سهما له الا بعد الدفع اليه اذ المفروض عدم التعيين له قبله والا لم يكن له الولاية على التبديل مدفوعة بانه لاضير في ذلك بل بالدفع يصير سهما له ومالا يختص به ومعنى دفع سهمه دفع ما يصير سهما بعد الدفع نعم لو كانت في البين دليل نلفي يدل على ان للمالك الولاية على القسمة لدل باطلاقة على ان تقسيم المالك وعزل حصته الامام يوجب تعيينها له وكان الخمس حينئذ كالزكوة في ان عزل حصته الفقير يوجب تشخص المعزول وتبينه زكوة بحيث لو تلف في يد المالك بتفرط منه ضمه لانه امانة عنده مادام لم يدفعه الى المستحق لعدم حضوره او معه ولو اتجره كان الربح والخسران له لكن ليس في البين ذلك اذ ليس الشايت للمالك الا ولاية العزل وهو بمجرد لا يوجب التعيين كما في الدين لكن بعد البناء على عدم سقوط الخمس في زمان النية



اشكال ولاخلاف يعرف اويقتصر على مقدار مؤنة السنة فيه اشكال من ظاهر المرسلتين حيث دلنا على تقسيم الخمس على السادة بمقدار ما يستغنون به عن مؤنة السنة ففي رسالة حماد يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء كان للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بمقدار ما يستغنون به وانما صار اليه ان يؤثمهم لان له ما فضل عنهم وفي رسالة احمد ان النصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة ووضعهم الله مكان ذلك الخمس فهو يطبهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه التمهان فان الظاهر من تعيين ما يدفع الامام اليهم بمقدار ما يستغنون به ويكون ذلك اتماما لما نقص عنهم عدم جواز اعطاء الزائد على قدر الكفاية فترفع اليدهما عن الاطلاقات المقتضية جواز ذلك ومن ان الاعطاء بمقدار ما يكفي مؤنة السنة يمكن ان لا يكون من جهة ان الحكم الشرعي ذلك بل من جهة ان المعاملة معهم بهذه الصورة من شؤون الرياسة وتساوي نسبة شفقتهم على الجميع مع مساواة نسبة المال اليهم من حيث الاستحقاق وكونهم بمنزلة عيال واولاده وهذه الجهة تقتضي كفاية مؤنة سنتهم على اختلاف فهم في هذه المؤنة بحسب القلة والكثرة لاختلاف درجة الحاجة بكثرة العيال وقتهم بل لا بسبب دعوى ظهور المرسلتين في هذا المعنى وبؤيده ان الامام كان يصنع مثل ذلك في الزكوة ايضا كما اشتملت عليه الرسالة مع انه لا اشكال في جواز اعطاء الفقير زيادة عما يكفيه لمؤنة سنته ما يلزم الاجفاف والخروج من المتعارف ودعوى ان ما يطى لابن السبيل لا يضطراره في سفره لان خصوصية كونه ابن السبيل هو الموجب لاستحقاقه بمد ملاحظة الفقر فيه وهذه الخصوصية انما تقتضي

الدفن اليه بمقدار ما يوصله الى وطنه فربما كانت غنيا في بلده و حملت الحاجة في سفره فلا وجه لاعطاء الزائد على المقدار الذي يستغنى به في مؤنة سنته لو كان فقيراً حتى في بلده مع فرض غناه مدفوعة بان الملاك في الاستحقاق هو السيادة والفقير الفعلي فيه حسبما يظهر من الأدلة واما تعيين المقدار المدفوع فليس فيها ما يدل عليه ومقتضى اطلاقها جواز اعطاء الزائد ما لم يلغ حد الاجحاف وحرمان البقية مع اضطرارهم غاية الامر ان خصوصية كونه ابن السبيل توجب حصول الحاجة غالباً والملاك ليس ذلك حتى يدفع اليه بمقدار ما تقتضيه هذه الخصوصية بل لو فرض استظهار دخلها في الاستحقاق فلا يظهر منها ان اعتبارها بنحو العلة فيعطي بمقدار ما يزاح به الفقر الحاصل من تلك العلة وان كان فقراً مطلقاً حتى في بلده يقتضي جواز اعطاء ما يستغنى به عن مؤنة سنته او الزائد عليه لكن الشأن انما هو في اثبات الاطلاق لها ولغيرها من ادلة الخمس فانها ليست ناظرة الى جهة الاعطاء بل الى اصل الاستحقاق فلا تدل على جواز ذلك كما لا يدل عليه ما دل على ان الخمس عوض الزكاة فان التعويض لا يقتضي المساواة حتى في هذا الحكم فيبقى جواز اعطاء الزائد بلا دليل عليه كما لا دليل على تعيين خصوص المقدار المنعني عن مؤنة السنة لما عرفت من عدم دلالة المرسلتين على ذلك لظهورهما في ان ذلك من شؤون الامامة وليس حكماً شرعياً بل لو فرض وجوب ذلك على الامام لدلالتهما على ذلك لم تنفعا في اجراء ذلك على المالك للمال الذي تعلق به الخمس اذ لعل هذا الايجاب من الله على الامام ملاك الامامة والرياسة المنقضية تحمل مؤنة سنة من يتسبب اليه من اقراره فالا حياط يقتضي عدم اعطاء ازيد من مؤنة السنة والله العالم .

بعضائق احكامه والحمد لله اولاً و آخر

اشكال ولاخلاف يعرف او يقتصر على مقدار مؤنة السنة فيه اشكال من ظاهر المرسلتين حيث دلنا على تقسيم الخمس على السادة بمقدار ما يستغنون به عن مؤنة السنة في رسالة حماد يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سندهم فان فضل عنهم شيء كان للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان يتفق من عنده بمقدار ما يستغنون به وانما صار اليه ان يؤنهم لان له ما فضل عنهم وفي رسالة احمد ان النصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وانباء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يطبهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه النصفان فان الظاهر من تعيين ما يدفع الامام اليهم بمقدار ما يستغنون به ويكون ذلك انما لما نقص عنهم عدم جواز اعطاء الزائد على قدر الكفاية فترفع اليدهما عن الاطلاقات المقتضية جواز ذلك ومن ان الاعطاء بمقدار ما يكفي مؤنة السنة يمكن ان لا يكون من جهة ان الحكم الشرعي ذلك بل من جهة ان المعاملة معهم بهذه الصورة من شؤون الرياسة وتساوي نسبة شفقتهم على الجميع مع مساواة نسبة المال اليهم من حيث الاستحقاق وكونهم بمنزلة عياله واولاده وهذه الجهة تقتضي كفاية مؤنة سنتهم على اختلافهم في هذه المؤنة بحسب القلة والكثرة لاختلاف درجة الحاجة بكثرة العيال وقتلهم بل لا بد من دعوى ظهور المرسلتين في هذا المعنى ويؤيده ان الامام كان يصنع مثل ذلك في الزكوة ايضا كما اشتملت عليه الرسالة مع انه لا اشكال في جواز اعطاء الفقير زيادة عما يكفيه لمؤنة سنته ما لم يلزم الاجحاف والخروج عن المتعارف ودعوى ان ما يطى لابن السبيل لاضطراره في سفره لان خصوصية كونه ابن السبيل هو الموجب لاستحقاقه بمد ملاحظة الفقر فيه وهذه الخصوصية انما تقتضي

الدفع اليه بمقدار ما يوصله الى وطنه فربما كانت غنيا في بلده وحمات  
الحاجة في سفره فلا وجه لاعطاء الزائد على المقدار الذي يستغنى به في  
مؤنة سنته لو كان فقيراً حتى في بلده مع فرض غناه مدفوعة بان الملاك في  
الاستحقاق هو السيادة والفقر الفعلي فيه حسبما يظهر من الادلة واما  
تعيين المقدار المدفوع فليس فيها ما يدل عليه ومقتضى اطلاقها جواز  
اعطاء الزائد ما لم يبلغ حد الاجفاف وحرمان البقية مع اضطرارهم غاية  
الامر ان خصوصية كونه ابن السبيل توجب حصول الحاجة غالباً والملاك  
ليس ذلك حتى يدفع اليه بمقدار ما تقتضيه هذه الخصوصية بل لو فرض  
استظهار دخلها في الاستحقاق فلا يظهر منها ان اعتبارها بنحو العلة  
فيعطي بمقدار ما يزاح به الفقر الحاصل من تلك العلة وان كان فقره مطلقاً  
حتى في بلده يقتضي جواز اعطاء ما يستغنى به عن مؤنة سنته او الزائد  
عليه لكن الشأن انما هو في اثبات الاطلاق لها ولغيرها من ادلة الخمس  
فانها ليست ناظرة الى جهة الاعطاء بل الى اصل الاستحقاق فلا تدل  
على جواز ذلك كما لا يدل عليه ما دل على ان الخمس عوض الزكاة فان  
التعويض لا يقتضي المساواة حتى في هذا الحكم فيبقى جواز اعطاء الزائد  
بلا دليل عليه كما لا دليل على تعيين خصوص المقدار المعنى عن مؤنة  
السنة لما عرفت من عدم دلالة المرسلتين على ذلك لظهورهما في ان ذلك  
من شؤون الامامة وليس حكماً شرعياً بل لو فرض وجوب ذلك على  
الامام لدلالتهما على ذلك لم تنفعا في اجراء ذلك على المالك للمال الذي  
تعلق به الخمس اذ امل هذا الايجاب من الله على الامام ملاك الامامة  
والرياسة المتفضية بحمل مؤنة سنة من يتسبب اليه من اقراره فلا احتياط  
يقتضي عدم اعطاء ازيد من مؤنة السنة والله العالم .

بعضاتق احكامه والحمد لله اولا واخر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والصلوة على نبيه محمد واله وسلم وبعد  
فهذه رسالة افردتها في الانفال وهي المسماة تلخيص المقال في تشخيص  
الانفال لان مباحثها جذيرة من الوجهة النظرية والعملية بافراهاها  
راجيا منه سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسيبي ونعم  
الوكيل فاقول الانفال جمع نفل بمعنى الزيادة والمراد بها هنا ما يختص  
بالنبي والامام من بركة زيادة على غيرهما وهي امور منها ما هو من الارض  
وقد اختلفت مضامين الروايات فيه فمنها دل على ان الارض كلها للامام  
وفي اخر كل ارض لارب لها وفي ثالث كل ارض بااداهلها  
وفي رابع كل ارض مينة او خربة باداهلها وفي خامس كل ارض مينة لا  
رب لها وفي سادس ان الموات كلها للامام وفي سابع كل ارض لم يوجد  
عليها خل ولا ركاب وام يكن فيها هراقة دم والظاهر عدم التماز  
بينها المحوج الى تقييد بعضها ببعض كما صنمه الاصحاب حيث قيدوا  
مادل على ان الارض كلها للامام ببعض سائر الاخبار الاخر التي هي اخص  
منه المشتتة على الاراضي المخصوصة كالتي باداهلها او التي لارب لها  
وما دل على ان الموات كلها للامام وقيدوا اطلاق كل من هذه الثلاثة  
بواحد مما اشتمل على الارض الخربة او المينة التي باداهلها وذلك لان هذه  
الاخبار مبيات ولا تماز بينها في مقام الاثبات وليس لما اشتمل على بعض  
القبو داخلة مفهومة لانه في مقام تحديد الموضوع كما هو الشأن في كل موضوع

لوحظ منه وصف في مقام التجديد وقد حققنا في محله أن هذه القبول  
لامفهوم لها لانها واردة للتجديد وليست ناظرة الى نفي الحكم من غير  
موردها كما ان الظاهر انها ليست متحدة بحسب المساق فان ما دل على  
ان الاوص كلها للامام بغير مساق غيره من الاخبار الواردة في تعيين  
الانفال من الاراضي لان ملكية جميع الارض له في غير ما يستفاد  
من غيره من الاخبار وبذلك المعنى تجتمع مع ملكيتها للناس فليست  
بالحافظ الذي اعتبرت له في عرض اعتبارها لهم في املاكهم التي يملكونها  
بالنواقل الاختيارية وغيرها كالبيع والصلح والارث بل ملكيتهم في  
طول الملكية بالحفاظ الذي للامام لانه من نوع الاعتبار الذي لله تعالى  
في قوله (ولله ملك السموات والارض) ومن المعلوم ان ملكيته تعالى تجتمع  
مع ملكية غيره وتوضيح ذلك ان ملكية شيء للامام قد تكون بنحو  
شخصي تعتبر له بالنواقل الشرعية وهو في هذا النوع كغيره لان خصوصية  
الامامة لا تدخل لها في ثبوتها وقد تكون بحيشة الامامة فلا يرثه في هذا  
الملك وارثه في سائر املاكه بل يرثه ولي الامر من بعده كما لا يبعد ان  
تكون حصته من الخمس من هذا القبيل وقد تكون من حيث كونه  
واسطة لانعمة والقبض ومن هذه الجهة جميع الارض لهم والناس عبدهم  
وهذه المرتبة تجتمع مع ملكية الناس كما ان المبودية لهم تجتمع مع الحرية  
ويؤيد ما ذكرنا لزوم التخصيص الكثير في ما دل على ان الارض كلها  
لل امام لو اريد منه الملكية بالنحو الاول والانفال انما يملكها الامام بعد  
النبي بالنحو الاوسط ولو كانت بالنحو الاول لزم ان يرثه ورثته حسب  
قواعد الارث وهو خلاف الاجماع بل الضرورة او التخصيص في ادلة  
الارث ومن الواضح ان ادلة الانتقال ليست منحصرة لادلة الارث بل

خر وجهاءها من باب التخصيص لان وضوئها الملكية الشخصية وملكية  
 الانفال من شؤون الرياسة وهي نوع خاص من الملكية تعتبرها المقلاء  
 وحيث ان منشأ انزاعها جهة السلطنة تبقى مع طروء الملكية الشخصية  
 فتكون الدين الواحدة ملكا للرعية ولها اختصاص شخصي بها ومع ذلك  
 لها إضافة بالسلطان بنحو اختصاص اخر ولهذا لو احيى الكفار ارضا  
 من الاراضي الموات بغير اذن الامام نلتزم بملكيتها بالاحياء لهم ومع ذلك  
 فهي ملك الامم ولا محوج الى القول بان الاحياء حيث كان بغير اذن  
 الامام لا يزال ملكة عنها على معنى عدم حصوله لغيره فهم يملكونها  
 بالاحياء ومع ذلك تكون تصرفاتهم في تلك الاراضي بنحو النصب  
 والسبب ليس الا ان هذه المرتبة من الملكية تجتمع مع المرتبة الازالة  
 والحصل للملكية الشخصية لا يرفع تلك المرتبة لانها ليست في عرضها  
 فلاذن انما ينفع في رفع النصب وليس جزءه لسبب الملك لان عموم  
 من احيى ارضائمه له غير مخصص بصورة عدم اذن الامام ويمكن استفادة  
 ما ذكرنا مما في حسنة ابن ابي عمير عن ابن البخاري عن ابي عبد الله  
 من قوله بمد عد جملة من الانفال فهو لرسول الله وهو للامام من بعده  
 يضمه حيث شاء فان الظاهر من قوله للامام من بعده ان ملكيتها بالمجته  
 الامامة فوارثه في هذا المال من يرث هذه الجهة منه وقوله يضمه حيث  
 شاء اثبات لانار الملكية الشخصية لهذه المرتبة من الملكية ايضا  
 يتصرف فيه كيف ما اراد ويجمله موردا لانواع الشريعة كسائر الاملاك  
 ومما ذكرنا ظهر ان عد الاخبار الدالة على ان الارض كالم الامام من ادلة  
 الانفال مما لا وجه لها فانها واردة في مقام اخر لاعلاقته بما يختص بالنبي والامام  
 من الانفال ويؤيد ذلك ما في بعضهما من ان الدنيا والاخرة له فالانفال

هي ما اشتمل عليه غيرها من الاخبار كالارض التي لارب لها باذاهلها وان كانت هذه على اطلاقها ليست من الانفال اذ الارض الحية التي هلك اهلها ليست منها وانما هي داخله في مال من لاوارث له لو ثبت علم الوارث لها والا كانت ملكا للورثة وكذلك الارض الحية التي لارب لها فانها ليست منها بمقتضى ما في بعض الاخبار من التقييد بكونها ميتة وان كان مقتضى اطلاق بعضها كونها منها واما تايد ذلك بما دل على ان الارض كلها للامام فقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه حيث ان نوع ملكيتها غير نوع ملكية الانفال واعتبار الموت في الارض التي باذاهلها او ليس لارب ليس من باب محل المطلق على التقييد بعد التعارض بين مطلقها وبين ما اعتبر الموت فيها كما قيل بل من جهة انها اجمعا كرواية واحدة محددة لما هو تمام الموضوع وليست كل واحد منها لتحديد ما هو تامه ليتحقق المعارضة بل لبيان مقدار من الموضوع بمقتضى المقام والمجموع تحديد الموضوع الواقعي وهذا كاف في التوفيق بينهما مع انه لو فرض التعارض المحجوج الى محل المطلق على التقييد فاما يجوز فرضه في ما عدى الاخبار التي دلت على ان الارض كلها للامام لان ما يثبت منها ليس في مرتبة ما يثبت بغيرها مما ورد في بيان الانفال فلان معنى التصرف في اطلاقها بالتقييد ببقية الاخبار كما ارتكبه الاصحاب غفلة منهم عن اختلاف اطوار الملكية وانها في الانفال بنير طورها في جميع الارض ومما ذكر كله يظهر الحال في سائر ما عدى في الاخبار من الانفال كرواس الجبال وبطون الاودية والاجام وقطابع الملوك التي لا خلاف في كونها منها في الجملة وقد استفاضت به الاخبار نعم ربما وقع الخلاف في بعضها كرواس الجبال وبطون الاودية والاجام اذا كانت في الارض المملوكة لملك خاص فير الامام ومقتضى اطلاق



خر وجهاءها من باب التخصص لان موضوعها الملكية الشخصية وملكية  
 الانفال من شؤون الرياسة وهي نوع خاص من الملكية تعتبرها العقلاء  
 وحيث ان منشأ انزاعها جهة السلطنة تبقى مع طرو الملكية الشخصية  
 فتكون الدين الواحدة ملكا للربيه ولها اختصاص شخصي بها ومع ذلك  
 لها اضافة بالسلطان بنحو اختصاص اخر ولهذا لو احي الكفار ارضا  
 من الاراضي الموات بغير اذن الامام نلتزم بملكيتها بالاحياء لهم ومع ذلك  
 فهي ملك الامام ولا يحوج الى القول بان الاحياء حيث كان بغير اذن  
 الامام لا يزال ملكة عنها على معنى عدم حصوله لغيره فهم يملكونها  
 بالاحياء ومع ذلك تكون تصرفاتهم في تلك الاراضي بنحو النصب  
 والسبب ليس الا ان هذه المرتبة من الملكية تجتمع مع المرتبة النازلة  
 والحاصل للملكية الشخصية لا يرفع تلك المرتبة لانها ليست في عرضها  
 فالاذن انما ينفع في رفع النصب وليس جزءا للسبب المملك لان عموم  
 من احي ارضاميته له غير مخصص بصورة عدم اذن الامام ويمكن استنفادة  
 ما ذكرنا مما في حسنة ابن ابي عمير عن ابن البخاري عن ابي عبد الله  
 من قوله بعد عد جملة من الانفال فهو لرسول الله وهو للامام من بعده  
 يضمه حيث شاء فان الظاهر من قوله للامام من بعده ان ملكيتها بالمجهة  
 الامامة فوارثه في هذا المال من يرث هذه الجهة منه وقوله يضمه حيث  
 شاء اثبات لانار الملكية الشخصية لهذه المرتبة من الملكية ايضا  
 يتصرف فيه كيف ما اراد ويجعله موردا للنواقل الشرعية كسائر الاكه  
 ومما ذكرنا ظهر ان عد الاخبار الدالة على ان الارض كلف للامام من ادلة  
 الانفال مما لا وجه له فانها واردة في مقام اخر لا علاقة له بما يختص بالنبي والامام  
 من الانفال ويؤيد ذلك ما في بعضها من ان الدنيا والاخرة له فالانفال

هي ما اشتمل عليه غيرها من الاخبار كالارض التي لارب لها باداهاها وان كانت هذه على اطلاقها ليست من الانفال اذ الارض الحية التي هلك اهلها ليست منها وانما هي داخلة في مال من لا وارت له لو ثبت علم الوارث لها والا كانت ملكا للورثة وكذلك الارض الحية التي لارب لها فانها ليست منها بمقتضى ما في بعض الاخبار من التقييد بكونها ميتة وان كان مقتضى اطلاق بعضها كونها منها واما تايد ذلك بما دل على ان الارض كلها للام فقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه حيث ان نوع ما يكتبها غير نوع ملكية الانفال واعتبار الموت في الارض التي باداهاها او ليس لها رب ليس من باب حمل المطلق على التقييد بعد التمازج بين مطلقها وبين ما اعتبر الموت فيها كما قيل بل من جهة انها اجمعا كرواية واحدة محددة لما هو تمام الموضوع وليست كل واحد منها لتحديد ما هو تمامه ليتحقق المعارضة بل لبيان مقدار من الموضوع بمقتضى المقام والمجموع تحديد الموضوع الواسع وهذا كاف في التوفيق بينهما مع انه لو فرض التمازج الموجع الى حل المطلق على التقييد فاما يجوز فرضه في ما عدى الاخبار التي دلت على ان الارض كلها للام لان ما يثبت منها ليس في مرتبة ما يثبت بميرها مما ورد في بيان الانفال فلما معنى لتصرف في اطلاقها بالتقييد ببقية الاخبار كما ارتكبه الاصحاب غفلة منهم عن اختلاف اطوار الملكية وانها في الانفال بغير طورها في جميع الارض ومما ذكر كله يظن الحال في سائر ما عدى في الاخبار من الانفال كرواس الجبال وبطون الاودية والاجام وقطابع الملوك التي لا خلاف في كونها منها في الجملة وقد استفاضت به الاخبار نعم ربما وقع الخلاف في بعضها كرواس الجبال وبطون الاودية والاجام اذا كانت في الارض المملوكة للملك خاص غير الامم ومقتضى اطلاق

الاخبار كونهما من الانفال وان كانت في ارض مملوكة لغيره بل هو ممتضى التعرض  
 لذكرها في الاخبار في قبالة الارض المختصة بالامام ولو كان المراد منها  
 خصم ما كانت فيها لم يكن وجه لهذه المقابلة فلا ينبغي الاشكال في  
 انها بنفسها ما تكال لا ينبغي الاشكال في كون المعادن منها وان كان خلاف ما نسب  
 الى المشهور و يدل عليه جملة من الروايات كرواية داود بن فرقد المروية  
 من تفسير العياشي عن ابي عبد الله في حديث قال قلت وما الانفال قال  
 بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليه  
 بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلى اهلها وقطاع المملوك ورواية  
 ابي بصير المروية عنه ايضا عن ابي جعفر قال لنا الانفال قلت وما  
 الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض اداها  
 فهو لنا ورواية اسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن ابراهيم القمي  
 قال سئلت ابا عبد الله عن الانفال قال هي القرى التي خربت وانجلى  
 اهلها فهي لله وللرسول وما كان من ارض خربة لم يوجف عليه بخيل ولا  
 ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها لكن دلالة هذه الرواية انما تتم  
 لو كان المراد كما هو الظاهر ان المعادن من الانفال واما اذا كان المعدود من  
 الانفال المعادن من الارض التي لا رب لها على ان يكون الضمير في قوله منها  
 راجعا الى الارض التي لا رب لها المذكورة قبل هذه الفقرة لم تكن حجة  
 على المطلوب لكنه كما ترى خلاف الظاهر مع انه لو كانت ملكية المعادن  
 في الارض التي لا رب لها من جهة ملكية الارض فلا وجه لاختصاص  
 الملكية من هذه الجهة بخصوص ما اذا كانت في هذه الارض بل اذا  
 وجدت في غيرها مما يملكه الامام نفلا كانت من تلك الجهة التي كان بها  
 يملكها لو كانت في الارض التي لا رب لها ما كاله ولو فرض اجمالها ان

هذه الجهة ففي روايتي داود بن فرقد وأبي بصير المرويتين عن تفسير العياشي  
 غنى وكفاية في اثبات كونها منها حتى ما كانت منها ظاهرة واما ثبوت الخمس  
 في المآذن بمقتضى الروايات الواردة فيه فلا يؤيد المشهور كما قيل نظرا  
 الى خلوها عن التعرض لكونها للامام على ان ثبوت الخمس فيها يشعر  
 باختصاص الباقي للمالك باصل الشرع لا بتحليل الامام وذلك لان تلك  
 الروايات ليست ناظرة الى اكثر من ثبوت الخمس في المآذن واما انها  
 ملك للامام اولغيره فليست بصدد اثباته ولو فرض اشمارها بل دلالتها  
 على ان الباقي للمالك فلا تدل على ان ذلك باصل الشرع وانما تدل على انه له وان  
 كان من جهة اذن الامام هذا ما يتعلق بموضوع الانتقال واما ما يتعلق بمسألة  
 فلا اشكال فيه بالنظر الى زمان الحضور والتمكين من التصرف فيها  
 لانها اموال هو اعرف بمواضع صرفها واما في النية وانقطاع تصرفه  
 فيها فالذي يهمننا البحث عنه هو ثبوت الحكم الشرعي لها وعدمه وبقائها  
 على حالها لا يجوز التصرف فيها الا باذن المالك ورضائه فان كان  
 لها ذلك اكتفينا بما استظهرنا منه حكمها ولو بخبر واحد معتبر بل بمطلق  
 الظن بمقدمات دليل الانسداد في الحكم وان لم يكن لها ذلك بل كانت  
 المسئلة من الموضوعات لم يقد وجود الخبر الواحد في التحليل مثلا  
 وان كان في اعلى مراتب الصحة بل كان حكمها حينئذ ما هو الحكم  
 في سائر الاملاك من عدم جواز التصرف فيها بغير رضاه المالك فلا بد  
 من تعصبل القطع بالرضا ولو من شـاهد الحال  
 لكن الظاهر انها ليست مهملة بلا حكم بل الظاهر ان ما دل على اباحة  
 الانتقال وان من احيا ارضا ميتة فهي له مسوق لبيان حكمها بعد ما

هرئت ان ملكيتها له جهة الامامة فيدل على ان الاباحة والملكية  
 بالاحياء حكم شرعي نعم لو كانت ملكيتها له شخصية كان مثل هذه  
 الادلة ظاهرا في مجرد الاذن بالتصرف ولا شك ان الرخصة في التصرف  
 في الملك الشخصي ليس حكما شرعيا للمال بخلاف الاباحة في المملوك  
 بجهة الامامة فان ما يدل عليها ظاهر في تشريع الحكم الشرعي له وتوضيحه  
 بالتامل فيما اسلفناه من ان ملكية الانفال للامام طور اخر من الملكية  
 يشبه طور ملكية الارض والسماوات لله وما فيهما وان كانت دائرتها الضيق ونوع  
 اعتبارها اخص من نوع اعتبارها له تعالى فكذا ان ملكيته تعالى تجتمع مع ملكية سائر  
 الناس فكذلك ملكية الامام فالكفار والمخالقون يملكون بالاحياء  
 والحيازة كالشيعة وان كانوا غاصبين بالنظر الى عدم الاذن لهم بالاضافة  
 الى ملكية الامام ولا منافات لان كلا من الملكيتين لها اثار خاصة تترتب  
 عند اجتماعهما ومن هنا نلتزم بعدم جواز مزاحمتهم في ما يملكونه من  
 هذا القبيل وعدم جواز التصرف فيه بلا اذنهم ولا يجوز استنفاذه منهم  
 بحيلة او قهر مع التمكن منه وان صرح بعض ما به لو كان في يد المخالف  
 شيء من هذه الانفال بحيث نعلم بعدم انتقاله اليه من مؤمن يجوز  
 استنفاذ ذلك منه بانواع الاخذ مثل الخدعة والسرقة والنهر اذا يمكن  
 لانه غصب في ايديهم وذلك لحصول الملكية لهم باحياه او حيازة  
 تحصوا وما لغيرهم وان كانوا غاصبين بالاضافة الى ملكية الامام  
 الثابتة له بجهة الامامة وانما يؤخذ منهم بالقهر والغلبة عند ظهور الحاجة  
 وقيام الدولة الحققة لانهم ملكوا مالا يباح لهم من جانب الامام  
 وقد حكى عن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد حرمة اخذ

ما يبيدهم بما يمكن من أنواع الاخذ بل تجب رده لو اخذ ولو صلى فيه قبل الرد بطلت  
 صلواته فتحليل الأئمة الأقال لشيئتهم وازلم وجب التملك بنفسه الا انه اذن  
 في الملك لكل ما يملكونه مما يختص بهم بجهة الامامة بمثل الاحياء  
 والحيازة المملوكة في المباحات الاصلية وذلك لتحل منافهم من مأكلي  
 ومشرب ولنطيب مواليدهم وفي الخبر المروي عن تفسير العسكري انه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما ذكره امير المؤمنين من  
 اجاب نصيبه من السبي والغنائم لكل من ملك شيئاً من ذلك من  
 شيئته تحليلاً لما فهمه تطيباً لما يلاهم ما تصدق احد افضل من صدقتك  
 وقد تبرك رسول الله في فملك ولا ينافي هذا ملكية ما فيه نصيب الامام  
 وحلية المنافع وطيب الولادة مع عدم تحليل الامام بحسب الاحكام  
 الظاهرية كما في المختلفين حيث انهم يذكرون ما يبيدهم ولا يعتمدون باستحقاق  
 الامام اشي مما تقدم استحقاقه بجهة الامامة ومع ذلك تصرفهم فيه ماضية ولا  
 يقترب عليهم احكام خبث البلاد في الظاهر وان كان عدم ما ذنبتهم يوجب  
 الخبثاة وحرمة المنافع الاضافة الى نوع ملكية الامام التي تجتمع ملكيته  
 غيره النوع الشخصي كما تجتمع الملكيتان تجتمع آثارهما فطيب ولادة الخلف  
 بحسب ملكيته الشخصية في الظاهر من غير جهة لزوم المسر والخرج  
 يجتمع مع خبثاتها بالاضافة الى ملكية الامام فانضح من ذلك كله ان  
 الاتفال مطلقاً تقع معروضاً النوعين من الملكية وبالاضافة الى الشيعة  
 ليست تملكهم ناشئاً عن الاذن كما قبل بل السبب المملك من اجباء  
 او حيازة وانما الاذن يؤثر في صحة التصرف وحلية المنفعة بالاسافة الى  
 ملكية الامام وان كانت هذه الانا حاملة بالاضافة الى الملكية للشخصية  
 بقي شيء وهو انه نسب الى المشهور حلية المناكح والمسكن

والمتاجر للشبهة بل قال بحليتها من لا يقول بحلية الانفال لهم كما عن  
 الحلبي والشخ حيث مننا من جواز التصرف في الاخماس والانفال ما عدى  
 هذه الثلاثة بل عن الاول المبالة في انكار التحليل منهم للانفال حتى قال  
 باستحقاق التصرف فيها الامن وفي الحدائق نسب الى المشهور اختصاص  
 التحليل بهذه الثلاثة وعلى كل تقدير فالشهور حلية المناكح لهم في النسبة  
 بل عن محكي المنتهى نسبة الحل فيها وفي الحضور الى دلتاننا جمع وربما  
 يظن من الصدوق الاعتراف بالحلية في المناكح دون المساكن والمتاجر  
 حيث حكى عنه الاقتصار عليها والمراد بها كل جارية كانت حق الامام  
 متلفا بها كلا كما اذا كانت من الانفال لو كانت من قطايع الملوك او كانت  
 مما اغتتم بغير اذن الامام او بفضا في ما اذا كان فيها الخمس ولا اشكال  
 في حليتها في الجملة وتدل عليها الاخبار الكثيرة المصرحة بذلك ممللا  
 لها بمحصول اطيب لولادة ففي المروى عن غوالي الثالث من سلا عن الصادق  
 بل ينبس لهم المساكن لتصح عباداتهم وينسب لهم المناكح لتطيب  
 ولادتهم وينسب لهم المتاجر ليزكوا اموالهم وانما الاشكال في شمول هذه  
 الاطلاقات لما اذا كانت الحلية من جهة مال التجارة لذي يتعلق به الخمس  
 او كانت بنسبها لا لتجارة كما لو اتجر بالجوارى فم شمولها لا بد من  
 اقول بسقوط حق الامام منه اذا كانت مالا لتجارة وزادت من وثقة السنة  
 وهو شكل لمدم وضع شمولها لمثل هذه الصورة بل القدر المعلوم منها  
 الجوارى التي تشترها الشبهة من غيرهم او سببها بانفسهم بل ربما يستشكل  
 في الصورة الاخيرة وان فلنا بسقوط حقه فيها لو انتقلت من غيرهم اليهم  
 نظير حرمة تصرفهم في مكاتبهم واما لهم التي يتعلق بها الخمس مع انها  
 لو انتقلت من غيرهم حل التصرف فيها من جهة حلية حق الامام فيها

لهم لان منصرف الاخبار غير تلك الصورة لان انفال الجوارى المسبية اليهم بالاشتهاء فلا يفسح عموم التليل لطيب الولادة بسد وروده مورد انفال فالقول بالحلية في هذه الصورة لا يخلو من اشكال واشكل منها لو كانت من مال التجارة لانه يمكن الالتزام بشمول الاخبار للصورة المذكورة نظراً الى ان الغاية طيب الولادة ولولا الحلية لوقوا في الزنا كما يدل عليه رواية ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله تدري من ابن فمل الداس الزنا فقلت لا ادري من قبل خمسا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيسين فانه محلل لهم وليلادهم ومن هنا نقول بالحلية في مطلق الجوارى لا خصوص الولودات فمن لان الغاية في التحليل عدم الوقوع في الزنا اللازم من تعلق حق الأمام بها واليطيب ميلادهم لو اتفقت الولادة فالنرض كما هو ظاهر ما يستفاد من الملة هو الطيب النوعي في نوع الجوارى وان كان بعضها غير ولود بخلاف ما لو كانت من مال التجارة فان دعوى شمول الملة لمثل هذه الصورة تشبه دعوى ان كل ما يتوقف عليه طيب الولادة فقد حل وان كان محرماً بحسب اصل الشرع فله اخذنا باطلاها لاخذنا به في سقوط حق الامام من خمس النسيئة لا خمس المكاسب لو اتجر بها لعدم شمول الاطلاقات لها فيبقى عمومات وجوب اخراج الخمس من المكاسب على حالها واما المساكن فان كان المراد منها ثمن السكنى فهو من مؤنة السنة المستثناة من ارباح المكاسب ولا معنى لتحليله لعدم تعلق الخمس الا بمد اخراجه نعم يتعلق الخمس به لو وضعه ولم يشتر به السكنى حتى مرت عليه السنة بحيث لم تعد من مؤنة السنة وان كان المراد المسكن من الاراضي التي هي للامام ع بجهة الامامة فهو داخل في الانفال فبلا خصوصية في المساكن نعم ربما تقسم كما من



الشهيد في حاشيته على التواضع بانها المساكن التي تنضم من الكفار  
 فيجوز تمامها ولا يجب اخراج الخمس منها فيحتمل ان يكون المراد منها  
 في رواية غوالي الثاني ذلك ويحتمل قريبا ان يكون المراد مسكن الارض  
 التي تختص بالامام كرؤس الجبال ونحوها ولا ينافي كونها من الانفال اذ  
 غاية الامر ان تحايها من جهة تحليل الانفال واقرب منه ما سبقه من  
 الاحتمال فان الظاهر من المسكن ما عدا للسكنى من الاماكن المأهولة  
 لامثل رؤس الجبال فيقوى احتمال ان يكون المراد منها في رواية غوالي  
 المنازل المغنومة من الكفار بغير اذن الامام وربما يفسر المسكن بمطلق  
 المنزل وان كان من غير الارض المختصة بالامام ولا مما غنم من الكفار  
 غير دار السكنى التي هي من جملة المؤنة فيحتمل ارادته واردة المسكن  
 المتخذ من الاراضي المفتوحة عنوة بناء على ااحة الخمس منها نظرا الى  
 ظهور الاخبار المحملة للارض للشيمة في سقوط هذا الحق منها وعلى كل  
 تقدير لا اشكال في حلية كل ما كان حق الامام متعلقا به كلابه ايضا  
 من المساكن بمقتضى رواية غوالي وغيرها والتعليل بقوله اتصح عباداتهم  
 وان كانت كلت الاصحاب مضطربة في تفسير المسكن بل لا يتحصل  
 منها معنى خال عن الاشكال فلاحظ واما المتاجر فلا اشكال بمقتضى  
 دلالة الاخبار في حلية ما يشتري من اموال التجارة ممن لا يعتقد الخمس  
 ويدل عليها ما في رواية غوالي ونسب لهما المتاجر ليزكو اموالهم وفي المروي  
 عن تفسير العسكري فقد وهبت نصبي لكل من ملك شيئا من ذلك  
 من شيعة لتحل منافعهم من ما كل ومشرب وانما الاشكال في المال  
 المتعلق به الخمس المتقل ممن لا يخمس مع اعتاده بوجوده فيه كالا يبعد  
 كثرة ذلك في زماننا الذي قل الخمسون فيه فان مقتضى ما دل على احة

المتاجر حليته مع ان ما دل على عدم جواز شراء الخمس بشمله مع انه لو فرض  
 ضمان من انتقل اليه الخمس في المال الذي دلم تعلق الخمس به قبل الانتقال  
 فلا يلزم نفيه في صحة التصرف فلا وان قيل به في الزكوة نعم يصح  
 لو فرض تملكه باووال التجارة لمن انتقل عنه بنحو الكلي فان نقله الى الغير  
 بوجوب تعيينه في الباقي فيصح التصرف ممن انتقل اليه لعدم تعلق الخمس  
 بشخص ذلك المال وبظهور عدم الصحة فيما لو انحصر ماله فيما هو بمقدار الخمس  
 فلا يجوز شراء ذلك منه لانه الخمس فيه نعم استقرار تملكه به مراعى  
 بعدم فسخ معاملة من المعاملات التي ادقها في تلك الاموال اذ مع الفسخ  
 يعود المال اليه فلا ينحصر الكلي في المال الذي يرد شرائه وعلى كل حال  
 فان علم بتعلق الخمس بالمال الذي يتصد المعاملة عليه فلا يبعد الالتزام  
 بعدم جواز الشراء وان لم يعلم وكان من اشتباه الكثير في الكثير فمقتضى  
 عموم التعليل في بعض اخبار التحليل ولزوم الحرج الشديد عن اجتناب  
 مثل تلك المعاملات التي يتفق الابتلاء بها غالبا سيما اذا انضم اليه سائر  
 ما يوجب التحريم مما يعلم اجمالا بثبوته في المعاملات من السرعة والنصب  
 ونحوهما هو الحل في هذه الصورة بل هو مقتضى قواعد العلم الاجمالي  
 لقوله كل شيء لك حلال - حتى تعرف انه حرام بعينه بناء على شموله وغيره  
 مما دل على الحلية في المشتبهات للوضع ايضا ولاضير في الالتزام بصيرورة  
 الخمس ملكا لمن انتقل اليه المال المتعلق به الخمس عند البايع مع عدم  
 انتقال الثمن اليه من جهة عدم صحة المعاملة منه وان صححت بالنسبة الى  
 من انتقل اليه بالشراء لوجوده المذكورة فمورد عدم جواز شراء الخمس هو  
 المال المعلوم تعلق الخمس به عند البايع ومورد اخبار التحليل المال الذي  
 اتفق المشتري اقتضاه اليه وكان متعلقا للخمس واقفا في ضمن الاموال

التي قابل عليها لحكمة حل المناقع ودهوى شمولها لفرض العلم بملاحقة التمليل ترجع الى دعوى الاخذ بهوممه في سائر الهزرات نظرا الى حصول الحلية في الماكل والشرب واما لو علم اجمالا بتعلق الخمس باحد المالين اللذين براد المعاملة على واحد منهما فلا يبعد القول بجواز الشراء وعدم منع العلم الاجمالي في الاطراف المحصورة لولم نستفد من دليل عدم جواز شراء الخمس حكما فعليا حتى في مورد الاشتباه بحيث كان للشارع اهتمام خاص بعدم ضياع هذا الحق فلا يرضى بشرائه حتى مع الاشتباه كما علمنا اهتمامه في موارد الاعراض والنفوس واستكشفنا ايجاب الاحتياط منه في موارد اشتباهاها والا فلا يجوز كما لو علمنا تفصيلا هذا في الخمس الذي يتعلق بالمال قبل الانتقال واما اذا اتجر به وحصل الربح ما يزيد على المؤنة فالظاهر عدم سقوطه لعدم دليل وجوبه في ارباح المكاسب وظهور ادلة السقوط في ما قبل الانتقال والله العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على نبيه وبمده فان من اهم مسائل الوقف مسألة جواز بيع المين الموقوفة وعدمه فكانت جذيرة باستقصاء الكلام فافرغت البحث عنها في رسالة المسماة (رفع السجوف عن حكم بيع الوقوف) مستعينا به سبحانه وهو ولي التوفيق وقيل الخوض في المقصود لا بد من تقديم مقدمة تتضمن البحث عن حقيقة الوقف التي تقصد عند انشائه وهل هي واحدة او متعددة بحسب اختلاف الموارد فتقول يظهر من الشهيد وجماعة من المتقدمين انه نحيس الاصل واطلاق المنفعة ولهمم اخذوا هذا التعريف من النبوي حبس الاصل وسبل الثمرة ولكنه في مقام التشريع في الجملة لا في مقام التعريف بالحد التام لوضوح ان مجرد نحيس الاصل وتسبيل الثمرة ليس تمام الحقيقة والالم يكن الحبس والسكنى واختاها عقودا مستقلة لاشتراكها معه في ذلك واما صراحة صيغة وقفت في ماهو الوقف واقما كان في عنها الخلاف جماعة وادعى عليها الاجماع اخرون فلا تجدي في شرح الحقيقة وان صح الاستعمال مع عدم معرفة الكنه نعم يمكن الالتزام بكفاية قصد ماهو وقف واقما عند الشارع في مقام الانشاء وان لم يعرف ذلك لكن مجرد التحبيس والتسبيل ليس تعريفا له وان كان القصد من الحبس الخاص منه الذي به يخالف الحبس المقابل للوقف لبقاء الاجال في هذا الحبس الخاص لا مكان ان يكون مع بقاء ملكية الدين لملكها مع اطلاق المنفعة وان لم تترتب على الملكية اثارها كما ربما يستانس له بكون الوقف صدقة جارية عن الواقف حتى ان بعضهم عرفها بالمشتر ببقائها او يلتزم بترتب الاثر الغير الاختياري كالارث ولكن على النحو الذي كان للمورث وهو حبس المين واطلاق

المنفعة على نحو لا تنتقل المين بسبب اختياري كالبيع ونحوه من التصرفات  
 المنافية لاطلاق المنفعة كما يمكن ان يكون على وجه التملك الموقوف  
 عليه شخصا في الوقف الخاص او عنوانا في العام لوتصورنا المالكية في  
 السكلي او يكون فك ملكا كتحرير او يختلف باختلاف الموارد فيكون  
 في ما عدى الوقف على الجهة تملكا وفيه فكاك والظاهر وحدة حقيقة الوقف  
 في جميع الموارد والاختلاف في الاظهار بحسب الاحكام والاثار والذي  
 عليه المشهور بل ربما يدعى الاجماع عليه انه بوجوب خروج المين عن  
 ملك الواقف ونسب الى ابي الصلاح وبمض الشافية بقائها على ما كره  
 ولا ينافيه اخراج نفسه عنها لانه انتهاء تصرفاته التي كانت له قبل الوقف  
 وبمده بعدم جواز الانتفاع منها وقتها وهذا يجتمع مع بقائها على ملكه  
 كما لا ينافيه كونه صدقة جارية عنه بل بساعده كما مر وعلى تقدير عدم  
 بقائها فهناك الاختلاف من حيث التملك للموقوف عليه شخصا او عنوانا  
 بناء على القول بان لا بد للوقف من الموقوف عليه نظراً الى انه من اركانه  
 كما قيل او كونه فكاك كتحرير في خصوص الوقف على المسجد وتتميكاني في  
 الوقف على المين كما من الفاضل في انواعه او فكاك مطلقا وان  
 قيل لا يعرف له قائل ولا شك ان اختلاف الاظهار في الاثار لا يؤثر  
 في اتمام وحدة الحقيقة وهي الحبس الخاص للاصل وتسهيل المنفعة  
 كما لا تنظم باختلاف كونه عقدا او ايقاعا واقوي دليل على ذلك صحة  
 جمع الاثار المختلفة في الوقف المنشأ بانشاء واحد كما اذا قل وقت دارى  
 على اولادى ومع انقراضهم فعلى العلماء ومع انقراضهم فعلى العبادة على  
 ان تكون مسجدا مع ان الوقف على الجهة لا يوجب تملك المنفعة بل  
 استحقاق الانتفاع بناء على كونه فكاك وان قيل بانه ايضا تملك للمسلمين

بناء على لزوم الموقوف عليه في الأوقف ولكنه خلاف التحقيق لأن  
وقف المكان مسجدا ليس وفقا على شيء ليجتاح الى الموقوف عليه بل  
هو جملة مسجدا وله في الشرع احكام يقترب عليه غاية الامرات  
المسجدية قد تكون بالاصل كمسجد الحرام مثلا وقد تكون بالجمل ولهذا  
الجهة سواء كانت اصلية او بمجولة احكام خاصة في الشريعة وليس كالوقف  
الخاص او العام في تعلقه بالموقوف عليه ولا يتوهم ان الحنية الواحدة  
كيف يختلف اثرها في الموارد لانه يستلزم اقتضاء الطيبة الواحدة  
للانار المتماثلة لان الوحدة بحسب الماهية واختلاف الانار ناشيء عن  
اختلاف خصوصيات الموارد فعال الوقف في هذه الجهة كالصاحح في  
كونه عبارة عن معنى واحد وهو التراضي الخاص الواقع بين الطرفين  
ولكن خصوصيات الموارد تختلف فان وقع على تمليك عين بمن معلوم  
افاد فائدة البيع او المنفعة بموض معين فالاجارة او تمليك العين بلا عوض  
فهبة او الاستاظة اذا وقع على خيار او الاية اذا وقع على دين او العارية  
اذا تضمن الماحة المنفعة فهو جائز على كل شيء سوى ما يستلزم تحليل  
حرام او تحريم حلال ويصح الجمع بين الموارد المنفعة في صاح واحد  
وحقيقة الوقف المنفعة في جميع موارد ما هي الحبس المطلق مع اطلاق  
المنفعة لا مطبق الحبس مع اطلاقها الجامع بينها وبين الحبس والسكنى  
والرقي والعمري التي هي حائز الخي لان حنيفة الشيء بجنسه ورفعه  
فلا يمثل ان يتم بزوالها من بيتها وبن عبده وهذه الحنية قد تلاحظ بنفسها وقد  
تلاحظ في مقام نشأها وهو الذنب الي اذها بالاشارة لانه في لانهما  
بحسب طور الوجود يستلزم اخلاص زعمنا فان اثارها بالماض الاول  
هي ما لو جرد الوافي كآثار التملك او الذك واقعا واما اثر الوجود الانشائي

فهو حصول احدهما اقترب عليه الاثار الثابتة له فن عرف الوقف  
بانه تجسس الاصل واطلاق المنفعة فقد عرفه بواقفه لكن عرفه غير واحد  
بانه عقد ثمرته ذلك ويمكن ارجاع الاول الى الثاني ولى ان يكون المراد  
التجسس الانشائي فيكون المرف عقده لانفسه اذ لا معنى لكون الوقف  
بوجوده الواقعي حيا انشائيا لكن لا يجوز الى هذا التكلف ولعل  
السبب في هذا الاختلاف ما في البيع ونحوه من الخلاف في انه اسم  
للاصل الحاصل من عقده اولئس المقدوان كان التعقيب ان هذا  
الخلاف في غير محله اذ لا خصوصية للالفاظ المستعملة في العقود من بين  
الالفاظ بل هي كغيرها موضوعة للمعاني الواقعية وهذا الاختلاف ناشئ  
من الاختلاف في الالفاظ الجارية على السنة الفقهية  
في اواب العقود اذا عرفت ذلك قلنتقل الى موضوع البحث  
فتقول لا خلاف ظاهرا في عدم جواز بيع امين الموقوفة في ما كانت  
الوقف فيه فكملك كالمسجد والرباطات ونحوها على ما هو مذهب جماعة  
فيها فلو اتهدم المسجد او حُرِبَت القرية التي كان فيها او انقضت المارة من  
الطريق الذي كان فيه لم يجزيه وما غيره مما ينتقل الملك فيه الى  
الموقوف عليهم كما في الاوقف العامة لم نقل بانتقال الملك فيه الى الله  
سبحانه الخاصة التي لا اشكال ظاهرا في كون الملك فيها للموقوف عليهم  
فلا يجزيه في الجملة جماعة قلنا ل لا يبعد دعوى الضرورة  
فهو كما اذا ارض و بدل عليه ضمنا الى جملة من النصوص الخاصة  
فوله ووقف عن حسب ما بوقتها اهله لكن ذلك مع عدم بدو  
الوجود التي افتى جماعة بجواز البيع منها واما مع وجودها كما اذا حُرِبَت  
الامين الموقوفة بحيث لا تصلح للارتفاع بها مع بقاء وقفها او مست الضرورة

الى فيها كما اذا حدث للموقوف عليهم حاجة شديدة لا يمكن لهم القيام بها بدون البيع او خيف ان يقع بين ارباب الوقف فتنة تستباح بها الانفس فقبه بين اصحابنا خلاف ومحل الكلام في المقام انما هو جواز بيع المين الموقوفة لبعض الاعداد المسوغة بحيث لو لم يقع كانت باقية على وقتيتها و يكون جواز البيع في مواردنا حكمنا ثانيا للموضوع المين الموقوفة بما هي كذلك لا بما هي عين كانت موقوفة وان لم تكن كذلك فعلا لولا البيع الخارجي فليس جوازه في الموارد التي نجوزها فيها من جهة بطلان الوقفية بطر و تلك الطراريء بحيث لو لم يتفق حصول البيع في الخارج لم تكن المين بموقوفة بمد طردها بل الوقفية باقية ما دامت رقبة المين باقية لمكان التأييد وان كانت مسلوب المنفعة وانما يجوز للموقوف دأهم دفعا لوقوع الفتنة لا دفعا لها ازالة الوقف بالبيع والوجه فيه ان عدم جواز البيع ليس داخلا في قوام الوقف بحيث كان فصلا مقوما له فهو بحقيقة امر واحد يختلف اثره واحكامه بحسب خصوصيات الموارد فعدم جواز البيع ليس الا لعدم جواز هبته وعدم انتقاله اربا من احكام ذلك الامر الواحد كسائر الموضوعات الواقعة المحكومة باحكامها كما يشهد به بعض الروايات الواردة في صدقات الائمة فان قوله صدقة لاتباع ولا توهب يشهد بسياقه على كونها من احكام الوقف لا انه شرح للحقيقة فلو ثبت بدليل جواز بيع المين الموقوفة كان كافلا لاثبات حكم في مورد خاص فان كان لما دل على عدم جواز التصرف فيه بالبيع او الهبة ونحوهما عموم او اطلاق كان ذلك تخصيصا او تقييدا له لا انه متضمن للحكم ببطلان الوقف في مورده هذا لو لم نزل بان عدم جواز البيع خاصة للوقف استظهارا لمحال على عدم جوازه كونه من اثره على نحو العملية لا على صرف الاقتضاء



باز كان مدام جواز البيع والمابة وعدم الانتقال الى الوارث خاصة  
 مركبة لمحقة الواف فيكون قوله مدانة لا تباع ولا توهب منزلة  
 التعريف بالرسم والا فاقام الدليل على جواز البيع مع عروض عارض  
 استكشف منه اما بطلان الواف في ذلك المورد او كونه من اثار الواف  
 على نحو الاقتضاء فظهر ان جواز البيع في ما يجوز ليس من جهة بطلان  
 الواف لو لم نقل بان المنع عنه من خواصه بل من جهة الدليل على جوازه  
 مع حفظ الوقفية في ظرف الجواز ومنه يتضح انه اذا جاز البيع فليس  
 عدم جواز اكل الباطون الموجودة الثمن على انه ملك مطلق لهم من  
 جهة تمدد المطلوب وتماق غرض الواقف اولا بوقف شخص العين  
 ما دامت صالحة للانتفاع بها وعدم مسوغ شرعي لنقلها الى الغير بالبيع  
 ونحوه ووقفية بدلها مع وجود ذلك لان انظار الواقفين تختلف ولاضابط  
 كلي يمين به نظر الواقف بل ليس مثل ذلك منمقا للنظر حال الواف  
 غالبا لذهول الواقفين غالبا عن صورة طرو الطواري المسوغة للبيع مع  
 انه لا دليل على لزوم المحافظة على غرض الواف ولهذا ربما يجب التبديل  
 بنير المائل اذا كان اصالح بحال الموقوف عليهم ودهوى وجوب المائنة  
 بين البديل والمبدل منه مع الامكان كما عن العلامة وولده فخر المحققين  
 والشهيد وجماعة غير مسموعة فلا يجب شراء مثل العين الموقوفة ذا  
 بيعت بل يشتري بالثمن ما كان اصالح بحال الباطون الوجودية والاتباع بل  
 ذلك من جهة اقتضاء البدلية فان الثمن في البيع انما يكون عوضا عن  
 العين الموقوفة لان البيع انما يقع دلها حال كونها موقوفة فالوقفية  
 باقية الى زمان وقوعه ولا تبطل بمجرد جوازه وان لم يقع فيكون الثمن  
 بدلا من العين الموقوفة بما هي كذلك وان زالت الوقفية عنها بنفس

البيع ومتنضي البداية كوز البديل كما بديل في طار الملكية وان لم يترب  
 احكام خصوص الوقية ولهذا يجوز تبديل الدين المشترة بالقيمة  
 ببدل اخر بل ربما يجب اذا كان بماثا تضييما لحقوق الباطون ولا يحتاج  
 الى اجراء صيغة الوقية ومما ذكرنا ظهر انه لا مجال لتوهم صيرورة  
 الفروض ملكا مطلقا للباطون الموجودة لانه انما يكون كذلك لو كانت العين  
 المبيعة كذلك والمفروض وقوع البيع على ما ليس ملكا مطلقا لهم وقد زال  
 حقهم المتعلق بالدين بانتقالها الى المشتري وانتقل الى بدلها فعاله حال  
 نفس البديل في تمامي حق الباطون اللاحقة اذا عرفت محل الكلام  
 فمتنضي الاصل مع الشك في الجواز عدمه للقاطع بعدم جوازه قبل  
 طرو الطاري الذي يشك منه في الجواز فيستحب عدمه ولا مورد  
 لعموم دليل السلطنة لان الدين دخلت في ملك الموقوف عليهم حال  
 كونه غير قابلة لانصرف الناقل فكيف يتمك به في ما عدي الحالة  
 التي لم يجز معها البيع الا ان يقال ان المقام من موارد الرجوع الى عموم  
 العام لا استصحاب حكم المخصص فالتمسك بعموم دليل السلطنة  
 كالتمسك بعموم دليل لزوم المقدم في البيع مع ثبوت خيار المجلس من  
 اول الامر ولا شك في صحة التمسك بعموم اوفوا بالتعود مع الشك  
 من غير جهة خيار المجلس لكن انه المتيقن في الخروج عن عموم لزوم الوفاء  
 والمرجع في ما عداه عموم امام فكذلك يصح التمسك بعموم الناس  
 مسلطون على اولاهم في غير الحالة التي لا يجوز معها البيع وهي حالة عدم  
 طرو الطوري لانها المتيقن في الخروج عن هذا العموم  
 وفي ما عداه هو المرجع اما ما دل على عدم جواز  
 بيع الوقف فليس له اطلاق يتمك به في الحكم بعدم الجواز في

الصورة المشكوكه لانه ليس نظرا الى اثبات الحكم لموضوع الوقف  
بملاحظة جميع الحالات الطارئة بل اثبات عدم جوازه في الجملة لكن  
بشكل التمسك بعدم دليل الساطة من جهة انه انما يتم اذا حرز كون  
العين الموقوفة مالا للموقوف عليه حتى يتحقق موضوع الدليل والا فلا  
بمجال لانتسك بعدمه مع الشك في المصداق وماليتها للموقوف عليه غير  
معلومة وانما المعلوم استحقاقه للنفعة وهو بمجرد لا يوجب المالبية فلا بد  
من الرجوع الى استصحاب المنع المعلوم حال عدم طرور الطاري الى ان  
يقوم دليل على الجواز مع طروره كما انه المرجع اذا شك في جواز اجارة  
مالا يجوز اجارته لو لم يكن عرصه كالمساجد والمدارس التي تعذر الانتفاع  
بها في الجهة المقصوده منها كما لو خربت القرية التي كانت فيها او خراب  
المسجد وصار عرصه فلا يجوز اجارة ارض المسجد للزراعة فيها ولا المدرسة  
لتنزيل الحجاج والتجار لان عدم جواز الاجارة قبل سقوطها عن الانتفاع  
لم يكن من جهة الزاحمة مع الانتفاع في الجهة المقصودة من الوقف  
حتى يقال ان مقتضى لجواز الاجارة مع تعذر الانتفاع بها في الجهة  
المقصودة موجود وهو كون النفعة المقصودة بالايجار محالة والمانع وهو  
وجود النفعة المسببة بالوقف مفقود بل من جهة فقد مقتضى اذ لا  
مقتضى لجواز الاجارة لاستيفاء منافع اخرى غير ما كانت مقصودة  
بالوقف لان سائر المنافع قد اهدرها الوائف ولم يجعلها لاحد بالوقف  
وانما وقف المين لاستيفاء منفعة خاصة واذا كانت بقية المنافع مهدورة يجوز  
استيفائها لكل احد اذ لم يزاحم استيفاء الموقوف عليه فاذا صار المسجد عرصه  
او لم يوجد من يصلى فيه لانقطاع المرور عن الطريق الذي هو فيه جاز لكل  
احد المكنى فيه وكل تصرف لا ينافي احكام المسجد مع ما احكامه مترتبة لان

المفروض انه لا يخرج بذلك عن كونه مسجداً واما اجارته وصرفه عن الاجارة  
فيه اوفى .- جداً اخراوفي مع الخ المسلمين فلا دليل على جوازه بل هو تصرف  
فضولي بتعيين منفعة وصرف من غير امتداد الى مسوغ شرعي وعليه  
يجوز التصرف من غير ان يكون المتصرف ضامنا لاجرة المشل لان  
بقية المنافع مهدودة لمستوفيا ولو فرض جواز الاجارة وجب على المتوالي  
المالم او الخاص اجارته لثلاث تبتى سائر المنافع معطلة والا فلا يجوز نعم  
لو احرز كون الوقت على نحو تعدد المطلوب جاز ذلك لكن الشان  
في احرازه وقد عرفت انه لا طريق الى احرازه لان انظار الواقفين ليست  
مضبوطة بل ربما لا يلتفت الى طرود الخراب وتعطل المين الموقوفة عن  
الانتفاع ولو ازم قائما صالحا للانتفاع بل الظاهر في امثال ذلك اهدار  
سائر المنافع كما قد يخصصها لواقف لنفسه في ما اذا وقعها في جهة مخصوصة  
جاءلا بقية الجهات لنفسه وورثته كما عن الفاضل في التذكرة من جواز  
وقف البقرة لمخصوص الحرث وجعل باقي منافعها لواقف ولو فرض كون  
جواز الاجارة قبل طرود انقطاع الانتفاع لاجل مانته المزاحمة الا  
من جهة فقد المتضى فالمنع موجود بعد طرود الطاري تحاية الامران  
المنفعة المقصودة متذرة لعدم وجود من يستوفيا اولسقوط المين عن  
صلاحية الانتفاع وهو لا يوجب ارتفاع المزاحمة لانها انما نشئت من قبل  
نفس جملها مسبلة بالوقف لا من قبل الاستيفاء القملى حتى يكون للمنفع  
مرتقا بعد انقطاع الانتفاع فالمرجع ليس الا ما ذكرنا من استصحاب  
عدم جواز الاجارة الثابت حال عدم طرود الطاري هذا ما هو الاصل في المسئلة  
بعد الشك واما الدليل الخارج عنه فربما يتمسك بالاجماع على جوازه

كافي محكي الانتصار والفنية ووهن التمسك به في هذه المسئلة الخلافية التي تشتت فيها كلمات الاصحاب غير خفي فان تحصيل الاجماع في غاية الصعوبة والاشكال والركوز اليه على تدبير تحفته ونحصيله اشكل لقوة احتمال الاعتماد فيه على ما رجموه من تمدد الفرض الذي قد عرفت حاله فلا وثوق بمثل هذا الاجماع في الحكم بجواز بيع الوقف مظلةا وربما يذكر لجواز البيع صور يقع الكلام فيها في لجواز وعدمه ويترب الجواز فيما لو خربت المين الموقوفة بحيث لم يمكن الانتفاع بها مع قائمها كالحصر القديمة والجذوع البالية والحيوان المذبوح وغير خفي انه لا يخرج عن الاستصحاب في هذه الصورة اصلا الا ان يدعى القطع بجواز البيع فيها وهي ترجع الى دعوى الاجماع عليه والا فلا وجه له الا ان يدعى ان جوازه من احكام الوقف في هذه الصورة عرفا فان العرف يحكمون في مثل هذه الاعيان الموقوفة الساقطة عن قبليية الانتفاع بها وقتا بحيث تبقى وتستوفي ثمراتها وانحصار الانتفاع بها بالبيع والتصرف المتناف كاستعمال الجذوع والحصر الخيانة في الاحراق والحيوان المذبوح في الاكل بجواز بيعها وجريان البديل المشتري به معجري المين المبيعة والشارع قد امضاه مع ان دعوى الاجماع في مثلها مشكلة مضافا الى ما عرفت من عدم الاعتماد على مثل هذا الاجماع الذي يعقوى احتمال استناده الى زعم تمدد المطلوب وقد سمت عدم الطريق الى احراز ذلك بل يستظهر في بعض الموارد اتحاد وهو وقف خصوص المين مادامت باقية ولم تسقط عن درجة الانتفاع بها ومن هنا ظهر الحال في الاستناد اليه للخروج عن الاصل القاضى بعدم الجواز الا ان يقوم

حجة على الجواز والاشكال فيه بأن المنع عن البيع قبل طرو الحالة الطارئة  
 إنما كان في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف وهو ارتفاع جميع  
 البطون وقد ارتفع قطعا لان المفروض سقوط المين عن قابلية الانتفاع  
 بها على الوجه المرعى في الوقف فلم يبق مع طرو الطارئ ما كان المنع  
 منه في ضمنه الراجع الى دعوى القطع بارتفاع الحالة السابقة لانها انتفاع  
 البطون بالمين وعدم جواز بيعها لذلك فلا شك في البقاء حتى يستصحب  
 عدم الجواز مندفع بان عدم جواز البيع لم يكن داخل في قوام العمل  
 بمقتضى الوقف حتى يكون ارتفاعه مقطوعا بالقطع بارتفاع العمل الذي  
 كان في ضمنه بل انما كانت من احكامه وليس للوقف عمل واحد حتى  
 يكون الحكم المذكور مرتفعا بارتفاع ذلك العمل بل اعمال مختلفة باختلاف  
 الطواري للاحتة فكما يكون انتفاع البطون من احكام الوقف فكذلك  
 عدم جواز البيع ومجرب ثبوته معه لا يقتضي ارتفاعه مع ارتفاعه لان  
 وجود حكم في ضمن جملة من الاحكام لا يقتضي ارتفاعه بارتفاع ما عداه  
 فاننتفاع البطون وان ارتفع قطعا لان المفروض سقوط المين عن القابلية  
 الا انه لا يوجب ارتفاع ما هو حكم الوقف من عدم جواز البيع فيكون  
 بقائه مشكوكا بواسطة ارتفاع ذلك فيستصحب ولا يخرج عنه الا احد  
 امور ثلاثة تعلق حق الواقف بالمين من جهة انها صدقة جارية عنه وعدم  
 بيها تمطيل للوقف المنافي لحق الواقف او حق الله تبارك وتعالى من  
 جهة ان الوقف إنما كان للتعرب اليه وعليه الاجر والمثوبة او تعلق حق  
 البطون للاحتة والموجودة بها وبقاء المين الساقطة عن الانتفاع بتضيق  
 لها والا فجرد عدم وجود اجماع في هذه الصورة على المنع عن البيع  
 وعدم شمول اطلاق لا يجوز شراء الوقف لمثل المقام وورد اطلاق قوله

الوقوف على حسبما يرقمها اهلها مورد حكم اخر لا يكتفى في الحكم بالجواز وشئ من هذه الوجوه الثلاثة لا يقتضى الجواز ولا ينفع في الخروج عن الاصل اما تعلق حق الواقف به فواضح لانه لاضافة للواقف الى المين الا كونها ملكا مطلقا له قبل الوقف وقد وقعها واما بعمده فهو اجنبي عنها كثيره واما كونها صدقة جارية عنه فلا يدل على ثبوت حق له فيها لان حرياتها صدقة عنه مسبب عن صدور الوقف منه وان كان اجنبيا عن المين بعمده لاعتن ثبوت حق فعلى له فيها حتى يجب المحافظة عليه بتبديل المين عند سقوطها عن قابلية الانتفاع واما تعلق حق الله تعالى به فاذ كان بمعنى كونها ملكا له كسائر الموجودات بالمعنى الذي به تكون ملكا له فمقدم نفعه في ما هو المهم واضح وان كان بمعنى ثبوت حق فعلى له يقتضى المحافظة عليه وعدم تعطيله بدم البيع فهو ممنوع لان مجرد كون الوقف له تعالى وعليه اجره لا يقتضى ذلك واما حقوق البطون فلانهم انما يستحقون منافع المين اذا كانت قابلة للاستيفاء والمفروض سقوطها عن القابلية واما تعلق حقهم بالمين فليس الامن جهة استحقاقهم منافعها المسبلة والا فنفس المين محبوسة لامتنى لتعلق حقهم بها مع قطع النظر عن المنفعة فاذا كانت المين ساقطة عن قابلية الانتفاع بها كما هو المفروض جرى ذلك مجرى انتهاء المين وتلفها فكما اذا تلفت المين يرتفع حق البطون فكذلك المنفعة لاهي التي يستحقها الموقوف عليه والوقف مركب من حبس المين وتسهيل الثمرة ولا ثمرة حسب الفرض للمين لسقوطها عن قابلية الانتفاع بها وبقا فكما يكون ارتفاع الجزء الاول موجوبا لانتهاء الحق ولو من جهة انتهاء الوقف بخلاص المين الموقوفة فكذلك ارتفاع لجزء الثاني وان كانت رقبة المين باقية يمكن الانتفاع

تبدلها فظاهر انه لاحق فلي يقتضى جواز البيع محافظة عليه لامن  
الله ولا من الواقف ولا من الوقوف عليه واما تمدد المطلق فلا دخل  
له بايجاب حق فلي لاواقف لو تم بل هو بنفسه مقتضى لوجوب البيع  
وتبديل المين الموقوفة بين اخرى تجري مجراها في الانتفاع بها وقد  
عرفت ما فيها لامتزج عليه فظاهر ما في دعوى ان الامر دائر بين  
تمطيل الوقف حتى يتلف بنسه وبين انتفاع البطن الموجود به بالانتلاف  
وبين تبديله بما يبقى وينتفع به الكل ومما ذكرنا يظهر الحال في سائر الموارد  
التي لا يكون فيها من الاخبار اراه ايدل بظاهره على الجواز كصورة ما لم  
تسقط المين عن الانتفاع راسا لکن لا يكرز لها منفعة معتدة بها كما لو اهدمت  
الدار وصارت عرصه او قلت منفعتها فان اطلاق قوله لا يجوز شراء الوقف  
واز كان يكن منع انصرفه عن هاتين الصورتين لانهما ابستا كما اذا سقطت  
المين عن قابلية الانتفاع بها بالكية في ظهور انصراف دليل المنع عنه  
الا انه على تقدير الانصراف يكون استصحاب عدم الجواز سابقا عن  
الاشكال واما صورة ما لو شرط بيه عند طر و صفة في المين فاز كانت  
في المين صورة مستثناة من كلية المنع عن البيع وكانت الصورة التي  
شرط بيه عند تحققها هي تلك الصورة فلا اشكال في جواز البيع لانه  
ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد بل لو لم يشترط ذلك لصح البيع وا  
لو شرط في غير الصورة مستثناة ففي جواز البيع وعدمه وجوهان من  
كونه شرطا منافيا لمقتضى العقد فلا ينفذ كما عن المحقق الكركي التعليل  
بذلك حيث قال في ما حكى عنه التحقيق ان كل موضع قلنا بجواز بيع  
الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف اذا بلغ في تلك الحالة لانه شرط  
مؤكد وليس بمانع للتأيد المعتبر في الوقف لانه مقيد واقما بعدم حصول



اسباب المنع والا فلا للمنافات ومن ان اشتراط ذلك من الواقف يجري مجرى الكشف عن تمدد مطلوبه وان القصد تعلق اولا بوقف شخص الدين مالم تطره تلك الحالة والا فيبدها بل لوشك في جواز الاشتراط المذكور ونموذه كانت الحكم ايضا الصحة لعموم المؤمنون عند شروطهم خرج ما علم كونه شرطا مخالفا للكتاب والسنة وتبقى الباقي تحت العموم لكن هذا لو لم يكن في البين اطلاق لقوله لا يجوز شراء الوقف يشمل فرض اشتراط الواقف بيده عند طر وصفة لولا اشتراطه عندها لم يجز البيع بان كان جوازه معها من اثر الاشتراط والا فلو كان جائزا عند تحقق تلك الصفة واز لم يشترط لم يكن جوازه اذا طرئت من اثر الاشتراط والا فلو كان له اطلاق يشمل صورة الاشتراط ويكون خروج ما خرج مما يجوز البيع فيه من جهة الدليل المقيد ويكون دائرة اطلاقه مما اضيق من دائرته قبل لحوق الدليل المقيد لما هو المقرر في محله ان الدليل لا يكشف عن عدم الاطلاق في مقام البيان ان لم يؤكد اطلاقه لزم الحكم بان الوقف مع فرض الاشتراط مناف لمقتضى العقد فلا يكون نافذا كما هو الحال في جميع موارد الاشتراط فانه لو كان لدليل الشرط اطلاق يقتضي ترتب حكمه عليه حتى في مورد الاشتراط بان استكشف من الاطلاق عليه الموضوع لحكمه في مورد جملة شرطا في ضمن العقد لم يحكم بنفوذ الشرط وكان حينئذ داخلا في المستثنى لانه اما محرم للحلال او محال للحرام . مثلا لو كان لدليل حرمة شرب الخمر اطلاق يشمل حتى مالم جعل شرطا في ضمن عقد كشف عن ان الخمر دالة تامة لحكمه في جميع الموارد التي منها مالم جعل شرطا في ضمن عقد بيع او صلح ونحوهما فلا يحكم بنفوذ الشرط بمقتضى المؤمنون عند شروطهم لان

نفوذ الشرط المذكور، يوجب تحليل الحرام اذا المفروض ان دليل حرمة الشرب كشف من كون الحرمة تامة للحرمة حتى في صورة جعل شربه شرطا في العقد وان لم يكن له اطلاق وانما دل على ثبوت هذا الحكم على نحو الاقتصار لالتمية التامة فمقتضى المؤمنون عند شروطهم نفوذ الشرط ولا يكون حينئذ محرما للحلال او محلا للحرام لان كل شرط يكون كذلك اذ لو لم يكن مؤثرا في تحليل او تحريم وقع لنفاه بالشرط يجب ما لم يكن واجبا لولا الشرط فما كان مباحا تركه يحرم بالشرط لكن ليس هذا مقصودا بالاقتضاء فلو فرض في المقام اطلاق لقوله لا يجوز شراء الوقف فمقتضى الاطلاق كون المنع من لوازم الوقف واثاره على نحو العلية التامة فاشتراط البيع حينئذ مناف لمقتضى العقد وذلك لان مخالفة الشرط لمقتضى العقد قد تكون لمخالفته لمضمون العقد كما لو اخذ ووجد شيء في مضمونه فاشتراط عدمه او عدم شيء فاشتراط وجوده كما لو شرط عدم الثمن في عقد البيع مع انه تملك بموض فاشتراط عدم الموض مخالف، لما يكون العقد مركبا من وجوده وقد تكون من جهة دالية العقد لخلافه كعدم جواز البيع في عقد الوقف بناء على ثبوت الاطلاق لدليل المنع فان اطلاق لا يجوز شراء الوقف لو كان له ذلك وعدم تقييده بصورة عدم اشتراط البيع عند طر وحالة يكشف عن كون عقد الوقف حلة تامة لعدم جواز البيع ولا ينفذ اشتراطه من الواقف كما استكشفنا من اطلاق دليل لزوم عقد الكاح وعدم لحوق عقيد له كون عقده حلة تامة للزوم ولا ينفذ اشتراط الخيار فيه ولو لا الدليل على نفوذ اشتراط الخيار في عقد البيع لحكمنا باطلاق اوفوا بالعقود كون البيع ايضا حلة تامة للزوم فالشأن في دعوى منافات اشتراط البيع عند طر وصفة

لمقتضى المقتضى اثبات اطلاق لا يجوز شراء الوتف حتى يفيد كون المنع عن البيع من مقتضيات المقتضى على نحو العلية التامة والا فجرد دلالاته على المنع في الجملة لا يفيد الا في اثبات كونه من احكامه على نحو الاقتضاء ولا يكون الشرط منه منافيا لمقتضى المقتضى حتى لا ينفذ بل لا طـ بلائه ومقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم وعموم الوقوف على حسبما يوقها اهلها فهو هذا الاشتراط لانه كيفية في الوقف قد لاحظها الواثق فيكون هذا الاشتراط كسائر الكيفيات التي لم يتم دليل على بطلان اعتبارها في الموقف فيجب البيع عند طر و الصفة الملحوظة وفاء بالشرط وجريا على مناهج الوقف لكن الظاهر ان قوله لا يجوز شراء الوقف وامثاله مما دل على المنع عن البيع انما سبق لبيان عدم جوازها في الجملة ولا اطلاق له فيبقى المقام داخلا في عموم دليل لزوم الشرط الا ان يكون في البين اجماع على عدم نفوذه وليس لظهور اختلاف كلمات الاصحاب في هذه الصورة مع انه لو كان لم يفسد لقوة احتمال الاستناد فيه الى توهم اطلاق دليل المنع عن البيع نعم لا يبعد دعوى الاجماع على عدم نفوذه لو اطلق الشرط ولم يبيده بطر و حالة كالموقف واشترط جواز بيعه مطلقا واز لم يكن هناك شيء من الوجوه المصوغه له اذ لا يتحقق معنى الوقف بصرفه فاع اطلاق الشرط لان حقيقته حسب العين ولا حسب لها مع جواز بيعها مطلقا وان كان مع عدم فصل زمان معتد به تجري العين فيه ووقه لان اطلاق الشرط يرجع الى اناطة البيع بمشيئة الموقوف عليه الا ان يال انما لا يتحقق الحبس لوجاز البيع بالشرط مطلقا على ان يكون الثمن ملكا مطلقا لا بايع الموقوف عليه واما لو كان بتبديل ثمنه بين اخرى تجرى وفقا للحبس في الحثية متعلق بالدين عايتها لا بخصها فاطلاق اشترط اما بان اطلاق حسب

شخص المين لا حقيقة الحبس فلذا شرط البيع على ان يكون البديل كالبديل كان موضوع الحبس او مع دائرة مما اذا حبس المين بشخصه او يقال ان جواز البيع بالشرط مطلقا انما يتأني الحبس لو لم يكن هنالك جهة اخرى لا ترتفع حقيقة الحبس معها واما لو كانت كما في المقام فلان الذي جاز انما هو بخصوص البيع لا مطلق التصرفات فلا يتعلق الهبة ولا الصلح هذه المين المحبوسة وجازيها بالشرط فمضى الحبس حاصل باعتبار انقطاع اثر ما يلحق بالملك من النقل والانتقال الاختياري وغيره كالارث نعم لو جاز جميع انحاء التصرف في المين لم يتحقق معنى الحبس فيها لمساواتها حيثئذ مع الملك المطلق في جميع الاثار مع انه لو ايت الا عن اطلاق دليل المنع عن البيع فغاية الامر هو اطلاق يؤخذ به حيث لم يكن هناك ما يقيد لان اطلاقه لا يزيد على اطلاق سائر المطلقات التي تقيد مع نهوض حجة على التقييد وهي في المقام الصريحة المروية عن الكافي في كيفية وقف على عليه السلام في ماله وفيها فان اراد بمعنى الحسن ان يبيع نصيبا من المال ليعضي به الدين فليقبل ان شاء لا حرج عليه وان شاء جملة شروري الملك وان ولد على ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله ان يبيعهما فليبيها ان شاء ولا حرج عليه فيه فان باع فانه يتقسم ثمنها ثلثة اثلث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب وثلثا في آل ابي طالب وانه يضمه فيهم حيث يراه الله ثم قال وان حدث في الحسن او في الحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي الى ان قال فانه يجعله في رجل برضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يتبرك المال على اصوله وينفق الثمرة الرواية

وظاهرها ان الوقف . وابد شرط فيه جواز البيع لاجل قضاء الدين لبعض  
 من الموقوف عليهم وهو الحسن كما يدل عليه قوله فان حدث في الحسن  
 او في الحسين حدث فان الاخر ينظر في نبي علي وقوله فانه يجمعه في  
 رجل رضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجمعه اليه ان يترك  
 المال على اصوله وينفق الثمرة واشتراط ذلك لا ينافي التأييد لانه  
 يقابل التوقيت وقد حصل وان شرط معه جواز البيع للحسن لاجل  
 قضاء دينه من ثمن المبيع فهذا الخبر انما يدل على ان اشتراط البيع لا ينافي  
 مقتضى العقد وانما ينافي اطلاقه وان لم يشتر بثمن المبيع عين اخرى  
 تجرى وقفا بدلا عن العين المبيعة بل صرف في قضاء الدين فيكون  
 الغرض متعلقا بوقف المال على الدوام لو لم تطرأ الحاجة الى بيع نصيب  
 منه قضاء للدين والاغنيمة وصرف ثمنه فيه بل يدل الخبر على ان يمدن  
 جواز البيع لقضاء الدين وهو تملك العين الموقوفة حيث ان فيه وان  
 شاء جملة شروري المالك فانه يدل على جواز تملكه عليه السلام العين  
 الموقوفة ولا يرد عليه ان مرجع ذلك الى جواز اطلاق الوقف بالتملك وهو  
 خارج عن مفروض البحث فانه يدل على جواز تملك ما هو . ووقوف  
 لولا التملك فالتملك الراجع للوقفية اما يتعلق بالعين الموقوفة اذ لا فرق  
 بينه وبين بيعها في ما يجوز اذ البيع ايضا تبطل الوقفية على معنى انها  
 تنقطع عن العين بالبيع لكن جواز البيع بالاشتراط لا ينافي الوقفية  
 بل موضوعه العين الموقوفة بما هي كذلك وانما ينافي اطلاقها لانه يقتضي  
 ابدية وقف العين واشترط بيعها لقضاء الدين او تملكها ابتداء ينافي مقتضى  
 الاطلاق فلو وقتت العين من اول الامر على ان يجوز لبعض الموقوف  
 عليهم البيع لقضاء دينه صح . ولم يكن فيه اخلال بالتأييد المتبر في صحة

الوقف لانه مؤبد على هذا الشرط وفرق واضح بين عدم التابيد راساً وبين حصوله وعدم تحقق جريان المين وقفا على الدوام لمكان اشتراط جواز البيع في العقد فلو فرض ان لقوله لا يجوز شراء الوقف اطلاق حتى بلعاط فرض الاشتراط خرجنا عنه بهذه الصحيحة والافالحكم اوضح لهذه الصحيحة ولعموم المؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسبما يوقفها اهلهما فيعمل بها من غير ما يتتضي التاويل ولا اشكال فيه لان الاصحاب وان لم يملوا بهذه الصحيحة ولم يفتوا بجواز اشتراط البيع على ان يصرف الثمن في حاجة البايع الا ان عدم عملهم بها ليس من جهة الاعراض عنها حتى يكشف عن وجود خلل فيها لم يثر عليه كي يوجب ذلك طرحها وعدم العمل بها في مضمونها كما لم يعملوا بل لاجل ارتكاز عدم جواز البيع بالاشتراط خصوصا اذا صرف الثمن في حوائج الموقوف عليه استناداً الى اطلاق لا يجوز شراء الوقف ووقوع الوقف غالباً غير مقرب من مثل هذا الشرط وقد عرفت ان الاطلاق لو كان مقيد بهذه الصحيحة ولا غرو في العمل بها بعد وضوح استناد الاصحاب في عدم ركونهم اليها الى ارتكاز الاستبعاد كما هو مركز في النفس من منافات البيع للوقف حتى كانت متضادان مع ان جواز البيع مع الاشتراط لا يزيد على الموارد التي حكموا فيها بالجواز وان كل ثمن المبيع مصروفاً في التبدل بعين اخرى تقوم مقام المين المبيعة في انتفاع البطون منها كما كانوا ينتفعون من المين المبيعة فما قبل من ان سند الرواية صحيح والتاويل مشكل والعمل اشكل فما ليس في محله ذلاً اشكال فيه بعد ظهوره الواضح صراحتها وصحة السند الا عدم عمل الاصحاب وهو لا يضر الا اذا كان عن اعراض عنها فانه كلما كان صحة الرواية حثيثاً

أقوى كان وهنأ أشد ولم يعلم ذلك من حالهم بل الظاهر اعتمادهم في ذلك على بعض الاطلاقات والوجود الغير الهيدية في الحكم بمدم الجواز مع الاشـ. تطرأ مع وجود هذه الرواية التي لا اشكال في صحتها نعم يمكن المناقشة باحتمال ان يكون المراد بيع المنفعة لا بيع نفس العين الموقوفة بقرينة سبق قوله فيها فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يا كل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه لوضوح ان المراد من الاكل منه الاكل من منافعه كما ان المراد من الاتفاق حيث يريد الله في حل محل اتفاقها فيكون المراد من قوله فان اراد ان يبيع نصيبا من المال يقضى به الدين فليبيعها المال الذي كان من منافع العين ولا يتوجه عليه انه لا حاجة الى اشتراط بيع المال الذي هو منفعة لانه ملك له عليه السلام فجواز البيع حاصل بدون اشتراط فيقع لغوا لانه يملك ما يستعمله من المنافع التي توزع على ذوي الرحم من نبي هاشم ونبي المطلب وتصرف في كل نفقة ابنتيها وجه الله كما هو مضمون بعض الفقرات المذكورة في صدر الرواية والاشترط انما يفيد جواز بيع المقدار من المال الذي يقضى به الدين وان زاد على حصته وما قوله وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبيعها انشاء ولا حرج عليه فيه فالمراد منه بيع غير دار الصدقة وهي الدار التي اسكنه علي فيها لادار الصدقة حتى يكون شرطا لبيع الصدقة لكن هذا المعنى خلاف الظاهر لان الظاهر من المال هو المال المهور وهو الذي يكون صدقة لا منفعة ويشهده ابدال الضمير بالاسم الظاهر والا كان الـ. وق على نحو الجمل السابقة مفضي للمثلية في العبارة وهي ان يبيع نصيبا منه لكن حيث ان اقامة الضمير مقام الاسم الظاهر ربما كان ظاهرا ولو بقرينة الجمل المتقدمة في بيع نصيب من المال الذي

هو من منافع المدين ابدال الضمير بالاسم الظاهر فيكون المراد به اصل المال الذي ياكل منه بالمعروف مع انه لو كان المراد خصوص المنفعة كان منزلا على الفرد النادر ولان منافع الصدقة غالبا من الدراهم والدنانير فلا معنى للبيع ولا حاجة للبيع غالبا لان المنفعة سواء كانت من قبيل الدراهم او غيرها يصح ان يقضى بها الدين بنفسها واما قوله فان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله ان يبيعهما فليبيعها فالضمير فيه راجع الى دار الصدقة لا الدار التي كانت له لانه لو كانت له دار غير دار الصدقة واسكنه على فيها لم يكن لكلمة ان معنى بل مقتضى المقام فان اراد بيع داره التي هو ساكن فيها وهي غير دار الصدقة فليبيعها فلا ينبغي التشبهة في ظهور الرواية في اشتراط جواز بيع الوقف لقضاء دين الحسن عليه السلام لوماً يستشكل فيها بظهورها بملاحظه صدرها وبمض الفترات الاخر كون ما ذكره من جواز بيع نصيب من المال ليقضى به الدين من احد الامور التي اوصى بها في امواله وعييده لانه شرط في الوقف ويشهد له قوله في صدرها هذا ما اوصى بها وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء لوجه الله الى ان قال ان كان لي من مال يبيع بصرف لي وواحد لها صدقة ورقبتها غيراني رباح ابي فيروز وجبير عتقاء لبس لاحد منهم - ييل الى غير ذلك من الفقرات التي تعرض فيها لوصة في امواله في وادي القرى وبذعه واذنيه وقوله فان اراد بيع نصيب من المال من احدى فترات الوصية ولا دخل له باشتراط البيع في الوقف لكن بصرف ظهور السكل ظهور قوله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة حيا انا او ميتا فان الظاهر منه انه جعلها صدقة في حال حياته فيصرف ظهور الصدر وهو قوله اوصى في ماله في انه اوصى في ماله بصدقة



ما ذكر تفصيلا به يد ذلك وعلى اي حال فان كان للرواية ظهور في اشتراط  
 جواز البيع في الوقف كما رأينا فهو والا فالحكم هو الجواز بالاشتراط  
 لقوله الواقف على - بما يوفى بها اهلهما - تي او فرض ثبوت الاطلاق  
 لقوله لا يجوز شراء الواقف امورة ما او شرط جواز البيع مع لازم ظهور  
 قوله الواقف اقوى من ظهوره في الاطلاق بالنسبة الى هذه الصورة  
 الا ان يمنع كون الاشتراط من كيفية ات الواقف لكنه منه بلا وجه ولو  
 فرض التساوي والتمارض كان التمسك بموم المؤمنون عند شروطهم  
 سلما من المانع وان كان لا يصح التمسك او فرض عدم معارض لالملاق قوله  
 لا يجوز شراء الواقف اذبه ينتج بوضع المحرم فيندرج في المستثنى في  
 قوله الا ما حلل الحرام او حرم الحلال والله العالم باحكامه .



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على من اصطفاه وبمده فهذه رسالة في اهمات مسائل الطلاق الجديرة باشباع الكلام فيها وقبل الخوض فيها لا بد من تقديم ما يتضمن البحث عن الجهات التي هي كاساس للبحث عن احكامه وشروطه واقسامه فتقول قد عدوا للطلاق معان في اللغة ترجع عند التامل الى معنى واحد يدور عليه رحي الاستعمال في جميع الموارد ولكن ثبوتهم من تحميته وانطباقه عليه انطباق الكلي على مصداقيه اشتباه المصداق بالمفهوم او اللازم بالمزوم ولا حاجة في تعداد ما ذكروا من الموارد بعد انخراطها تحت الجامع الواحد الذي لا يبعد ان يكون هو ما يراد من الارسال في جميع موارد الاستعمال ومن هنا يتفدح عدم مفايرة ما يراد منه شرعا عما هو معناه في اللغة قطعا لا لوجوده قبل زمن النبي كما قبل بل لكونه من افراده وان فرض عدم وجوده قبله نعم ليس مطلق افتراق المرثة عن زوجها مما يصح اطلاقه عليه شرعا وان حصل بنحو فسخ او ارتداد اولمان كما يشهد بذلك افرازهم للخلع والمبارات عنه مع حصول التفراق في جميع ذلك بل المتيد بسبب خاص هو المنشاء لانتزاعه وان كان الافتراق حاصلابمفيره من الاسباب كما ان مطلق التملك بالنوض ليس بيما بل ما يحصل من سببه الخاص شرعا وهو دقد البيع او المعاطات وان كان مطلقه يحصل بالصلح ونحوه فليس للشارع تصرف في معنى الطلاق بل في سببه وهو انشائه بداعي حصوله بصيغة خاصة جامعة لشروط معتبرة في نظره في صحة انتزاعه وليس

عبارة من نفس النشائه بها كما ربما يظهر من تعريفه بأنه ازالة عقد النكاح بصيغة خاصة والا لم يكن هذا المنى قابلا للنشائه فهو شرعا فرقة الزوجة حقيقة يتسبب اليها بانشائها بصيغة خاصة جامعة لشرطها كما ان البيع مثلا تملك بالموض حقيقة ينزع من نشائه بصيغة بمت لانشاء الفرقة اي قصد تحققها بالصيغة في نفس الامر في قبيل الاخبار عن ثبوتها في موطنها كما ربما يظهر من الجواهر لانه ليس طلاقا حقيقة بل يصح سلبه عنه قطعا نعم الانشاء في الطلاق وفي غيره من العقود والاياعات جزء السبب او تمامه اذا لم يتم في التوصل به غير وجوده ولو باعتماد المنشئ فقوله انت طالق ليس طلاقا حقيقة بمجرد قصده تحقق التفراق بهذه الجملة وان اعتقد كونها السبب كله لمدم صحة انتزاع الفرقة المستتبعة للانار من مجرد الانشاء المقابل للاخبار الا ان يكون المراد ايجادها في الخارج بايجاد الصحيح من سببها ومنشاء انتزاعها وعليه فيمكن المراد من ازالة قيد النكاح بصيغة خاصة الازلة الحقيقية اي ايجاد الزوال الذي لا بد في التسبب اليه من الانشاء بصيغة خاصة لكونه من الافعال للتوليدية ويكون الطلاق حينئذ هو ذلك الفعل التوليدى لا الفعل المباشرى الذي هو نفس الانشاء ثم ان نوع تاثير الطلاق الانشائي في صحة انتزاع ما هو فراق بالحل انشابم ليس نحو تثير الفسخ باحد الميوب فانه حل حقيقة لعقد النكاح وصيرورته كان لم يكن من اول الامر بخلاف الطلاق فان تاثيره ايجاد الفرقة والمباينة بعد سبق الوصلة والمقارنة فهو من قبيل ايجاد ضد الضد الاخر كما لا يبعد ان يكون هو الحال في مثل الارتداد والامان وان كان حل العقد ايضا من مصاديق الفراق حقيقة وان توهم انه بجهاله من معانى الطلاق لغة فلا يتوهم ان اطلاق الطلاق على التفراق المحاصل بسببه

مبنى على رطابة جهة الحبل الذي توهم انه معناه لغة في عرض غيره من  
 المعاني التي قد عرفت انها ايسر معاني متعددة لفظه وانما يستعمل  
 فيه وفي غيره من الموارد بلعناظ ذلك المعنى الواحد وعلى ابي حال فهو  
 لا يصح شرعا الا بشروط وهي بينما يعتبر في المطاق والمطلقة والصيغة  
 واصل الطلاق اما ما يعتبر في المطلق فهو اربعة الاول البلوغ وهو في  
 الجملة مما لا خلاف فيه ظاهرا بل نفي الخلاف فيه صريحاً بل حكي الاجماع  
 عليه محصلاً ومتولاً فلا اعتبار بطلاق الصبي الغير البالغ حد التمييز او  
 شرسنين قطما والنصوص الخاصة مضافا الى عمومات رفع القلم الشامل  
 للوضع والتكليف به مستفيضة ومنها خبر السكوني وابي الصباح وابي بصير  
 وحسين بن ملوان المروى عن قرب الاسناد من علي عليه السلام لا يجوز طلاق  
 للصبي حتى يحتلم وهل يصح طلاقه مع التمييز مطلقاً او مع بلوغه شراً  
 او يشترط بلوغه بالعدد او الاحتلام ونحوه اقوال نسب الاخير منها الى المشهور  
 بين المتأخرين او اعلمتهم لا طلاق الاخبار المتقدمة الدالة على عدم جواز طلاقه  
 وانه ليس بشيء المؤيدة بالشهرة العظيمة ونصوص رفع القلم والاصول  
 وعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي يكون الصبي فيها مسلوب  
 العبارة وعن ابن الجنيد صحته مع التمييز مطلقاً المضرة سماعاً عن طلاق  
 الغلام ولم يحتلم وصدقته ووصيته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة  
 في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز وموتة من بكير عن ابي عبد الله  
 يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وعن  
 الشيخين وجماعة من القدماء اعتبار البلوغ شراً المرسله ابن ابي عمير  
 التي هي كالصحيح من ابي عبد الله يجوز طلاق الصبي اذا باع شرسنين ولعل

اعتبار المشر لا جـل ملازمته غالباً اودائهـا للتمييز وبه يوفق بينهما وبين الخبرين المتقدمين وفيهض المجموع لتقييد الاطلاقات السابقة التي منها رواية قرب الاستناد المتقدمة لصلوح هذه الاخبار لتقييد الحكم بعدم الجواز بغير صورة العقل المراد به التمييز واطهرية الاخيرة في الاطلاق عنها غير ظاهرة خصوصاً من مثل الموثقة الظاهرة بل الصريحة في جواز طلاق الغلام اذا عقل وان لم يحتمل سيما مع عدم امكان الاخذ بها باطلاقها على مذهب المشهور من جعل النابة البلوغ الثابت ولو بالعدد اونياب الشمر من اماراته فلا بد من ارتكاب التقييد على كل حال الا ان يقال ان الاحتلام كناية عن البلوغ الثابت به وبعبارة من الامارات لكنه رفع ليد عن الظاهر وهو ليس باولى من رفع اليد عن ظهوره في الاطلاق بالتقييد ببلوغ العدد واذا ارتكب التقييد فليوسع دائرته بما اذا حصل التمييز الذي لا ينفك غالباً عن بلوغ المشر ومنه يتقدح انه لا مشرح لنوم تون العقل في الموثقة كناية عن البلوغ الشرعي العددي لوضوح ان المراد منه التمييز الذي هو لازم اعم له وان كان لا ينابي ذلك قوله وان لم يحتمل لامكان تحقق البلوغ الشرعي مع عدم الاحتلام مع ان الموضوع هو الغلام ولا بد من حفظه في مرتبة ترتب الحكم بجواز الطلاق عليه فلا معنى لتقييده بقييد يرتفع معه الموضوع ويخرج عن عنوانه ولو سلم فقداها ان البالغ الشرعي يجوز طلاقه وان لم يحتمل وهو غير مراد منها قطاً هذا مع امكان منع ظهور الروايات السابقة في الاطلاق فضلاً عن قوته كما ادعى لقوة احتمال ارادة عدم طلاق الصبي وغيره ممن عـد في رواية السكوني من المجنون والمتوه والمـكـره في الجملة في قول غيره

ممن يصح طلاقه ، يشهد بذلك الحاق المجنون مع صحة طلاقه حال الافاقة  
 اذا كان ادواريا فإني الجواهر من تشديد الإنكار على بضع متاخري  
 الماخريين حيث جبل جواز ملاق الفلام مع بلوغه عشرة مقتضى الجمع  
 بين النصوص بحمل مطلقها على مقيدها بأنه فرع المكاثرة على أنه غير  
 تام في كثير قرب الاستناد ليس في محله اذ ليس فيه ما يمتاز به عن غيره  
 من المطلقات القالة للتعبيد لو سلم اطه قها وامله لزعم اظهرية ذلك  
 عن الروايات الدالة على التعبيد على تقدير تسليم المكاثرة في غيره وقد  
 ظهر لك ما فيه مع انكار قب الدعوى عليه بمنع الكفاية من جانبه  
 لضعفه وكفاية تلك الروايات لغيره من المطائعات سنداً ودلالة اذ منها  
 رسالة ابن عمير التي هي بحكم الصحيح عند الاصحاب واضعف منه  
 سنن الرسالة على ارادة بيان امكان صحة طلاق الصبي اذ بلغ عشرة اذ فلا  
 ولو لبض الاضربة في بعض اللدان التي نبت فيها الشمر ويحصل فيه  
 الاحتلام اذ لا يحوج الى هذا الحمل الفاسد والناويل البارد بعد امكان  
 الاخذ بظهورها كغيرها في صحة طلاق الصبي مع التمييز الغير الحاصل  
 غالباً الامع البلوغ بشرأ وحمله اعل هذا الحمل للبعيد ليس باولى من ارتكاب  
 التعبيد ومما ذكرنا ينقدح ما في الباييد بمثل نصوص رفع القلم القالة لمنع  
 شمرها بمثل المقام وبالاصول التي لا يحصى طامع وجود الادلة ولا يتوهم عدم  
 صلوحها للتعبيد لو هنها باعراض المشهور عنها لعدم المجال له بعد عمل  
 الشيخين وجماعة من القدماء بضمونها مع ان الشهرة في الفتوى بمجرد  
 لا توجب وهذا في السند وانما توجيهه اذا علم ان منشأها عدم الاعناء بما  
 يخالفها من الروايات والا فالدلالة منوطة بنظر اتفق به وان كان فهم المشهور  
 على خلاف ما يستفاده وعلى كل حال فقد ذكر وان له لو طلق وليه عن علم

يصح مستنديين في ذلك بعد الاجماع بقسمه الى النبوي المقبول الطلاق  
 بيد من اخذ بالاق والنصوص المسيرة او اودة في خصوص الابوين  
 التي منها الصحيح وغيره هل يجوز طلاق الاب قال لا ولولا هذه  
 النصوص الخاصة لاشكل الحكم من جهة عدم صلاح النبوي لاثباته  
 لذوق احتمال ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى الزوجة كما رعا يشير اليه قوله  
 من اخذ تلويحا الى ان المناط صفة الاخذ القائمة بالزوج عد اشتراك الزوجة معه  
 في كونها طرفين لملقة الزواج فتبدأ اختصاص السلطنة على حل هذه المقدة  
 بمن هو الاخذ منهما الاق وهو الزوج نظرا الى ان هذه الصفة هي الملة  
 لثبوت هذه السلطنة له دون الزوجة التي هي يحفظ كونهما معاخذة  
 بساقها كالمتهورة التي لا يناسب ثبوت مثل هذه السلطنة لها ولو سلم ظهوره  
 في الحصر الحقيقي كان كغيره من العمومات المحكومة بأدلة الولاية اذ  
 ليس باعلى شأن من مثل الناس مسيطون على اموالهم واداء على عدم  
 جواز التصرف في مال الغير الا باذنه المحكوم بدليل الحجر على الصبي  
 وثبوت الولاية للاب والجد فيحكم عليه كما يحكم عليه دليل الوكالة التي لا  
 اشكال في جوازها في الطلاق المتأني للحصر الحقيقي كما هو المفروض فستط  
 ما قبل من تخصيص عمومات الولاية بالنبوي بعد خروج الوكالة عنه  
 بالنسب واما الاجماع فمع ان محصله منقول لا يحصل له ولو لم يكن بمنقول  
 بعد احتمال الاعتماد على النبوي الذي عرفت انه لا يصلح للاستناد ثم  
 ان المحقق في اشرايع ذكر تلوه هذا الشرط انه لو لم يفسد العقل طلق  
 منه . به مع مراعاة النقطة ولا تعلم وجه مساسه بالمقام بعد ظهور كونه  
 من فروع الشرط الاتني وهو العقل ولا يحسن ذكره حملة على ارادة  
 نقص العقل المساوي لفسفه لاذهابه بالمرء النبي هو الجنون كما وقع من

بعض اذ عليه يلزم تخميس الشرط مع انه حيثئذ من فروع الشرط  
الخامس الذي هو كمال العقل ولا ربطله بهذا المقام كما لا ربط به للكلام  
في ان الولاية حيثئذ لابل والمجدد او الحاكم الذي اطل به بعض  
الاعاظم تغفل ان الوجه فيه اتصال هذه الحالة بمجلة الصباوة ذاكر ان  
البحث فيه من هذه الجهة في تعين الولي لا في صحة طلاق من هو  
الولي وعدمها الا ان يكون الفرض منه مجرد رفع توهم عدم عدم صحة  
طلاق الولي عن الصبي مطلقا وان بلغ فاسد العقل بزعم بقاء ملاك  
الصباوة بمد البلوغ بهذه الحالة كما زعمنا حكى ذلك عن الشيخ وان  
ادريس في مقام الاستدلال فنما من طلاق الولي عنه للتبوت وقوله  
قان طائها فلا يحمل ولمشاركتها مع الصبي في المعنى ويتكفي هذا مناسبة  
لصحة هذا الفرع الى المقام وان كان من فروع الشرط الاتي (الثاني)  
العقل ولا خلاف في اعتبار تحفته فملا حال الطلاق فلا صح مع عدمه  
في هذا الحال فملا وان كان موجودا فقد احتجب لشي من العوارض  
كالسكر والنوم والاهماء للمصوص المستفيضة التي منها رواية السكوني  
المتقدمة كل طلاق جازا لا طلاق المعتوه وللصبي او مبرسم او مجنون او  
مكره فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان او ادواريا اذا طلق حال جنونه  
واما حال افاقته فصح لوجود الشرط الذي هو العقل حال الطلاق وان  
ظرفه عليه زواله بعده او قبله واما المعتوه المنصر في جملة من الروايات  
بالاحتمق للذهاب العقل فقد دلت جملة من الروايات على عدم صحته منه  
متناه رواية السكوني المتقدمة ورواية الحلبي قال قلت لابي عبد الله عن طلاق المعتوه  
للذهاب العقل يجوز طلاقه قال لا ورواية عبد الله الحلبي عنه ايضا قال قلت له عن  
طلاق المعتوه قال وماه وقال قلت للاحق للذهاب العقل قال لا يجوز جملة منها



تدل على طلاق الولي عنه كرواية ابي خالد النمطقات لابي عبد الله  
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق  
قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم تطلق او لا بحسن ان يطلق  
قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وعنه ايضا قال قلت لابي عبد الله  
رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه قال ماله هو  
لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان  
يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام بنى الولي ويدل على جواز  
مباشرته له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المعتوه ايجوز  
طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم بناء على ان  
الرواية كما نقات كما هو الظاهر لكن في الوسائل زيادة كلمة لا قبل قوله  
ما هو وعليه فلا بد ان تكون كلمة نعم تصدق بالموضوع لا ايجابا للصحة  
والا لتناقض المصدر والذيل فتكون الرواية حينئذ من جملة ما يدل على  
عدم الصحة ويمكن التوفيق بينها وبين غيرها بما حملها على ارادة جواز  
طلاق من لا عقل له عرفا لا احتكامه في المال صاحبه فيه اوفيا بقسمة  
لا من ذهب عقله فلا يدري ما يصنع كما هو المراد مما دل على المع لوضوح  
اختلاف مراتب ذهاب العقل وان اول مرتبة منه من يساب عنه ذلك  
لعدم الاستماعة به فيما يجهل من النصح ونحو السابع من موارد استعمال  
الاحمق في العرف وعليه فلا حاجة الى حمل رواية ابي بصير على ارادة  
طلاق الولي كما عن الشيخ حملها عليه وعلى اي حال فلا اشكال في اعتبار  
العقل وكما به مقتضى النصوص المزبورة وغيرها لدلالة على عدم صحة طلاق  
المجنون والمعتوه والمسكران وهي المناط في الحكم لعدم التصديق كما وقع  
التليل به من المحقق وغيره لوجود التصديق في المجنون قطعا لانه كسابر

اقواله التي يثبت اليها بالتهد من اجل ارشرب اومشي ونحوها غاية ما هناك ان قصده الى العقل لا ينشاء عن داع عقلائي مع انه لا وجه حينئذ لاعتبار العقل شرطا مستقلا هو من فروع الشرط الرابع لان العقل حينئذ طريق الى تحقق القصد الذي هو المدار في ترتب الآثار بحيث لو تمشي ذلك مع المجوز صح نعم زول العقل في التائم والمغشى عليه يجامع مع انتفاء القصد لكن ليس زوله فهما وفي المجوز مانعا عن الصحة بمناط انتفاء القصد وان كان لا يصح لانتفائه فهما لو لم يكن العقل شرطا بل للعقل دخل مستقل في التأثير هذا بالنسبة الى طلاقهم مباشرة واما الولي فبصح طلاقه عن المجنون اذا كانت مطبعا بلا اشكال للنصوص السابقة وغيرها الدالة على صحة طلاق الولي عن الاحق الذاهب العقل التي هي الفارق بين المقام والصبي الذي عرفت عدم صحته عن اليه لدلالة النصوص الخاصة عليه لالبيض الوجوه الاعتبارية الذي لا دليل على اعتباره ككوز حجره مما له امد بقرب بخلاف المجنون وبه ايضا منهرا عن طلاق الولي عن السكران نظرا الى ان زوال عذره غالب كالمسي فدليل المانع عنه فيه يدل عليه في السكران بالفحوى مع ان هذا الاعتبار لا يتم الا اذا احرز قاء المجنون الى امد غير متقرب ولو بالاستصحاب ونحوه والا فمن المحتمل شفائه عنه الى امد غير بعيد مع ان انتفاء المصاحبة لتقع زوال الحجر عن الصبي غير مطرد اذا كان زوايا البلوغ بعيد المسافة من زمان الطلاق بحيث يوجب التمطيل المضرب بحال الزوجة وقد عرفت سابقا انه لو لدلالة النصوص الخاصة على المانع لقلنا بصحة طلاق الولي عن الصبي بمقتضى عمومات الولاية الحاكمة دلى النبوي مع ما عرفت من المناقشة في النبوي من حيث عدم وضوح دلالة على الحضر الحقيق

وهما ذكرنا بظهور قوة الحاق المجنون الادوارى بالمطبق في صحة طلاق الولي عنه وتوقع زواله اعتبار صرف لا يصلح مانا بعد اطلاق ما دل على صحة طلاقه عن المجنون بل ربما يحتمل ان يكون المراد من قوله في رواية ابي خالد المتقدمة يعرف ربه مرة وينكره بخبري المتعوه الادوارى الذي يجزي حكمه في اللقـام بالاولوية لكنه بعيد لظهوره في انه ذكر لتعويق القته بعدم انضباط رايه وعدم استئـامة حاله كما يرشد اليه قوله لا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول قد لم اطلق هذا اذا كانت له حالة يفيق فيها من الجنون ويود الى كمال عقله واما اذا كانت افاقته عن اشتداده على نحو يبق اثر المجنون فيه فلا اشكال في صحة طلاق الولي منه لانه مجنون مطبق غاية الامر باختلاف مراتب جنونه باختلاف الازمنة بالشدة والضعف نعم ربما يشكل الامر في الادوارى من حيث ان طلاق الولي عن المجنون انما يثبت بفحوى ادلة طلاقه عن المتعوه التي منها خبر ابي خالد المتقدمان وتظاهرهما المتعوه المطبق بناء على ان الاعطابق والادوارى يجريان في القته ايضا كما هو الظاهر لانه من العوارض التابعة لاسبابها فيمكن ان يعرض بنحو الاستمرار او الانقطاع كالمجنون غاية الامر ان المجنون زوال العقل بالرة وانه نقص فيه ولا يخفى حينئذ بالقياس الى الادوارى من الجنون ودهى ارادة الادوارى من القته في قوله يعرف ربه مرة قد عرفت اندفاعها لكن يمنع ظهور ذلك الادلة في خصوص المطق من القته لولم نقل بان رواية ابي خالد تشلان الجنون بتسميته لفرنها ما هو بلا حظ المتعوه ومنها ما هو كرويتي ابي خالد في التعبير به ولها لاحق التذهب للعقل والرجل الذي يعرف ربه مرة وينكره اخبري وكلاهما يشتملان المتعوه المطبق والادوارى فالجنون بتسميته بلحق

بالصحوى ومنه يندفع دعوى عدم ثبوت الولاية على الطلاق في الادواهي  
 مع وضوح كونه كسلتر التصرفات المالية وغيرها التي له الولاية فيها  
 غاية ما يتوهم انه يخرج في الطلاق بالنسبة وقد عرفت عدم دلالة على  
 الحصر الحقيقي الذي لو سلم ينفع للحكومة ادلة الولاية ومنه يظهر ما في  
 الجواهر من التمسك في عدم صحة طلاق الولي عنه بالنسبة والاعتراف  
 بانه لو اظهره في نفي طلاقه لصح منه لاطلاق ادلة الولاية او عمومها  
 ثم ان الولي الذي يطلق عن المجنون مطلقا او خصوص المطلق منه هل  
 هو الادب والجد او وصيهما مع عدمهما مطلقا او الحاكم مطلقا او هما في  
 الجنون المتصل بالبلوغ والحكم في المنفصل وجوه بل اقول لا اشكال  
 في ثبوت الولاية لهما في جميع التصرفات المالية في مال الصبي  
 من بيع او شراء او صلح ونحوها اذا كانت عن مصلحة او مطلقا اذا  
 لم يكن فيها المفسدة الى ان يانس منه الرشد كما هو ظاهر الآية للاجماع  
 والنصوص المتقبضة بل المتواترة وكذا الولاية على النكاح كما لا ينبغي  
 الاشكال في ولايتهما في جميع ذلك اذا مانع مجنونا او سفيها للاستصحاب  
 المناقشة فيه باختلاف الموضوع بالضرر والبلوغ لا يصحى البهائم وضوح  
 اتحاده بنظر العرف القاضي بكونها من الحالات وان كان متعددا بحسب  
 الدقة التي لا يناظر عليها الحكم في الوحدة والتعدد في باب  
 الاستصحاب واما بالنسبة الى الطلاق فحيث لم يسبق لهما ولاية  
 عليه لما تقدم فلا مجرى للاستصحاب ولا مرجع الا نصوص المتوهم  
 التي تعلمى منها الى المجنون وهي بالاضافة الى اتصال حال التمه بالبلوغ  
 وعدمه مطلقا اذ النبي انيط به الحكم انما هو الرجل الناهب العقل  
 والذي يعرف ربه صرة وينكره لغيره ومن يطلق عليه المتوهم في سلتر

الاخبار ولا تقييد فيها بمن سبق عقله بمدلولوغ وان قلنا بانها لا تشمل  
 اعته الادارى لعدم الملازمة بين الاطلاق من هذه الجهة والاطلاق  
 بالقياس الى الاثار والاطباق ولا تمين فيها للولى وانما فوض اطلاق الى من هو  
 وليه لكن يظهر من قوله لا اى له الا بمنزلة السلطان او بمنزلة الامام اى اراه  
 بمنزلة الامام في روايات ابي خالد ان الولى الذى يباشره غير الامام والحكم  
 المنصوب من قبله والا لم يصح التنزيل فبتعيين ان يكون هو الاب والمجداء من  
 يقوم مقامهما كما هو الذى يساعد عليه الاعتبار الصحيح انماضى بان  
 الولى في النكاح والطلاق واحد وان من له لولاية على النكاح هو الذى  
 يتولى الطلاق اذا اقتضت المصلحة ذلك والمراد من تنزيهه بمنزلة سلطان  
 كونه مثله في توكيد حكمه في ماله السلطنة عليه اى كما ان السلطان نافذ  
 الحكم في دائرة سلطنته كذلك الولى تصرفه ماض في ما يفعله بالولاية  
 ثم بملاحظة ان السلطان ولى من لا ولى له كما في الرواية يثبت ولاية  
 السلطان او من ينسبه على الطلاق مع تقدمهما وليس المراد التنزيل في  
 اصل ثبوت الولاية كى يحتاج في دفع منافاته مع عدم ثبوتها له بنحو  
 الشراكة الى دعوى بمنزله حيث يكون له الولاية وهو ليس الامع فقدمه  
 لاثبوتها لهما في مرتبة واحدة ومنه يتقدح سقوط ما في الجواهر من  
 تفسير الرواية بذلك الذى هو عند التامل خلاف الظاهر واما المحاكم  
 فان قلنا بثبوت الولاية المطلقة له كما للامام فلا كلام والافهم احراز كونه  
 من المصالح التى لا يرضى الشارع باهمالها ولا يحصى من القيام بها يباشره  
 المحاكم حسبة ويقدم على غيره احتياطا لمجرد احتمال ثبوت الولاية له  
 واقما والافهم قبول المؤمنين مع تقدمهم لمكان هذا الاحتمال والافهم  
 من سائر الناس (الثالث) الاختيار وهو شرط بلا خلاف والنصوص العامة

والخاصة به مستفيضة كحدث الرفع و مسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن طلاق المكره فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه يعنى ورواية عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله لا يجوز الطلاق في استكراه انما الطلاق وما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على المدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين الحديث ورواية عبد الله بن سنان عنه ايضا قال سمته يقول لو ان رجل مسلما صر على قوم ليسوا بسلطان فتهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعنى او يطلق فقبل لم يكن عليه شيء الى غير ذلك من المصوص اشارة على عدم صحة الطلاق مع المكره وما ذبته عن التناهي بذاته اجتمع معه سائر الشروط المعتبرة التي منها القصد لا مكان اجتماع كلهما فقد الاختيار المقابل للمكره فانه كسائر الدواعي الثلاثية التي تحرك الفاعل وتبشبه الى الفعل بل هو قويا واكدها فينبعث الى الطلاق بداعي الاكراه عن قصد و ارادة اذ ليس المراد بالاختيار ما يقابل الحبر الذي لا يكون معه الفعل اختاريا وحيث علمت الحكيم على الاكراه فلا بد في تشخيصه في موارد الرجوع الى العرف الذي هو المرجع في امثال المتام من موارد الحاجة الى تشخيص المفاهيم التي اخذت الفاظها عنوا للموضوع حكم شرعي من حيث السعة والضيق فانما صدق الاكراه بحكم العرف في غير المورد الذي اجتمع فيه القيود المذكورة لتعنى الاكراه من قدرة المكره على فعل ما نوهده به وغلبة الظن انه بفعل ذلك و اضرار المتوعد به بنفسه او ما يجي مجراه ترتب الحكم بالبطالان اذ ليس للاسراع تصرف في معنى الاكراه والعرف متم في تشخيص المفاهيم سعة وضيقا وان كان خطأهم في التطبيق بعد التشخيص غير متنى به لان حكمهم بالصدق واندرج المورد تحت المفهوم وعدمه يكشف عن انهم فهموا من

اللفظ معنى اوسع او اضيق نعم ما ذكره من موارد اجتماع تلك القيود سيما مع ما اضاف عليه بهضم من عجز المكروه من دفع ما توعد به بفرار ونحوه. ومن اوضح مصاديق الاكراه لكن اعتبار بعضها بالخصوص في تحققة عمر فغير معلوم او معلوم المدم لدم توقف صدقة حقيقة على خوف الضرر على النفس او ما يجري مجراه كالاب والوالد خاصة بل مداره على حصول الخوف على شيء من ان النفس او المرض او المال فرما يكون اخذ المال من بعض ادهم عنده من كل شيء فتحقق الاكراه باخذ المال المعتد به عنده وان لم يكن كذلك عند غيره من اصحاب الثروة فان الاعتداد بالمال يختلف بحسب العمر واليسر كما يختلف حال الناس بحسب الاضرار بالنفس والمرض لاختلاف درجاتهم في تحمل الاضرار والمدار في الجميع على الخوف بالتهديد بالضرر بالنظر الى حال المكروه نعم تبقى موارد مشكوكه كما هو الشأن في غالب الالفاظ حتى ما كان مفهومه في غاية الوضوح والمرجع فيها الاصل نعم لو كان في البين دليل يدل بموه او اطلانه على صحة الطلاق وخصص بدليل منفصل بما اذا كان على غير جهة الاكراه الذي يشك في انطباقه على المورد للشبهة في مفهومه صح التمسك بموه او اطلانه ولاجل هذه الشبهة وقع الاشكال في جملة من الصور التي منها ما اذا كره على طلاق زوجته المعينة فطلق غيرها اذا لم يكن الداعي اليه غير الاكراه وان كان متعلق الاكراه غيرها بحيث لولاه لما طلق واحدة منهما فرما يقال انه قد وقع بداعي الاكراه فتشمله الادلة و يمنع ذلك بدعوى ان الظاهر منها هو صدوره عن الاكراه وليس المفروض كذلك لثبوت الاختيار فيه غاية الامر انه

لو لم يكره علي طلاق الآخر لم يحصل له الداعي الى طلاقها، مثله غير  
 مشمول لها ومنه يظهر الحال في ما لو طلقها ولو بصيغة واحدة فضلا عما  
 لو كان بصيغتين فإنه انشاء واحد لا مانع من تأثيره في المورد القابل وبمجرد  
 اجتماعه مع ما لا يتبل التأثير لوجود المانع لا يمنع عنه في المورد القابل  
 ومنها ما اذا اكره على طلقة واحدة فطلق ثلاثا بصيغة واحدة او صبغ  
 متعدد او بالكس او اكرهه على طلاق زوجته فطلق واحدة منه ما واكرهه على  
 طلاق واحدة غير معينة فطلق واحدة معينة او اكرهه على الاجال فطلق على  
 نحو التعيين الى غير ذلك من الفروع التي ذكرها في المقام والمدار في جميعها  
 على صدق الاكراه عرفا فان صدق ذلك فهو والا فالمرجع الاصل اذ  
 ليس في البين ما يبدل بمومه او اطلاقه على صحة كل طلاق بل الدليل  
 انما دل بنحو التخصص المتصل على صحة طلاق غير المكروه ولم يجرز  
 عدمه نعم لو فرض كون المقام من قبيل ما رتب الحكم فيه على افراد  
 العام بلا عنوان وخارج منه ولو بنحو التخصص المتصل عنوان خاص  
 وامكن احراز تحققه باصل موضوعي كما في مثل كل امرئة ترى الحرة الى  
 خمسين سنة الا امرئة من قریش او كل شرط جائز الا ما خالف الكتاب  
 صحح التمسك بعموم العام بعدم احراز عدم اتصاف المورد بذلك العنوان  
 الخاص بالاصل والا فالمرجع هو الاصل القاضي بالفساد وبما ذكرنا  
 يتفصح فساد ما ذكره في الجواهر من كون الشبهة في امثال هذه الموارد  
 المذكورة موضوعية والشك انما هو في تحقق الاكراه خارجا وعدمه والاصل  
 عدم تحققه فرتب عليه انه مع التضام يكون اليقنة على مدعى الاكراه  
 لمخالفة قوله الاصل وذلك لان الشبهة في الموضوع انما تكون اذا كان  
 المتدار للمضرب بالتحقة مقلوبا بحسب الدليل والشك في ان ما وقع في



الخارج كيف وقع وليست الفروع المذكورة في المقام كذلك اذ لا شك في  
 كيفية ما وقع في الخارج بل يشك في انطباق الكره على ما احرز كيفية  
 نحقته في الخارج كما يشهد بذلك ما عن المسالك من نفي الشبهة عن  
 الوقوع لو اكرهه على طلاق واحدة معينة وطلق غيرها ممللا بان ذلك  
 مغاير لما اكرهه عليه بكل وجه كما تنافا في ما لو اكرهه على الابهام وعمل  
 الى التبيين لاجل هذه التغايرة ولو كانت تشبهة موضوعية لما كان وجهه  
 لهذا التليل والذني ومنه يظهر ما في قوله انه يكفي بظهور الحال المستفاد  
 من تعقب الفعل للتهديد في تحقق الاكراه فلو فرض حصول ايرفاع  
 الظهور المذكور منه حكم بالصحة للموالات بناء على ان الكره مانع فانه  
 لاحجية اظهر العمل من حيث وقوعه دقيق التهديد ولو سلم فلا ربط  
 له بالمقام الكون الشبهة التي يتكلم فيه عن اصاها ما هو في الحكم لافي المصدق  
 كما يظهر مما ذكرنا النظر في غير ما نقلناه في المقام مما هو المبني على الخاط  
 بين الشبهة الحكمية والموضوعية والفئلة عن ان الذي يبحث عنه في  
 المقام ونحوه انما هو حكم المصاديق المشبهة التي لا يلزم انطباق المانع عليها  
 او حصول الشرط فبها مفهومها على الوجهين من مانعية الاكراه او  
 شرطية الاختيار لا البحث عن الشبهات الموضوعية التي جرى ديدن  
 الاصحاب على ذكرها بعد الفراغ من المسئلة بجهاتها وكلماتهم  
 هنا عند التامل تنادي ارادة تحقيق للشبهة الحكمية كما عرفت في  
 كلام صاحب المسالك من نفي اشبهة عن وقوع الطلاق في موضعين  
 فان نفيها انما يدعي اذا كانت هناك مجال للمناقشة في الحكم كما  
 في الفرع المذكور فبسه ذلك ونحوه من سائر الفروع  
 فانه لو اكرهه على طلاق واحدة معينة وطلق غيرها

او طلقتهما او بنحو الاجام فمدل الى التبيين اودلى طلقة واحدة فاتي  
 بالثلاث فانه يمكن ان يقال مانعاه الى ذلك كما هو المفروض الا الاكراه  
 وان وقع على غير ما قبل بحيث لولاه لما اقدم على الطلاق اصلا فيشمله  
 قوله انما الطلاق ما ارى به اطلاق من غير استكراه او يقال ان مثل  
 ذلك لا يصدق عليه طلاق المكره بمد وضوح عدم وقوع الاكراه عليه  
 بل على غيره كما تقدم عن الشهيد لانه في دعوى صحة الطلاق  
 وبذلك نفى الشبهة عن وقوعه في غير مورد الاكراه صحيحا والمخلط  
 المذكور دعوى صاحب الجواهر في هذا المقام الى الاعتراض عليه بما يتنى على  
 كون اشبهة موضوعية وان الشهيد يقصد بذلك النسخ مدم تحق الاكراه  
 في الخارج بالقياس الى طلاق الاخرى فاعترض عليه بقوله وفيه انه  
 يمكن قصد التوصل الى دفع الاكراه بذلك غفلة عن ان تحق الاكراه  
 خارجا وعدمه ليس اصرا مضبوطا بحسب القرائن والامارات حتى يفي فيه  
 اشبهة مع ما شرنا اليه من انه لو فرض كون الشبهة في المروع المذكورة موضوعية  
 فلا مجال لاركون الى اظهروه مع اصالة العدة القاضية بصحة الطلاق  
 لعدم الدليل على حجته مثل هذا الظهور الناشئ عن مجرد وقوع الفعل  
 عقيب التهديد مع احتمال الرضا واقفا معادفا للتهديد على تركه لان  
 المفروض هو الشك في تحق الاكراه وعدمه فظهور العمل في تحقته  
 بلحاظ وقوعه عقيب التهديد يحتاج الى الدليل على حجته والا فالرجع  
 هو اصالة الصحة الجارية في المقام ونحوه مما يشك وقوعه  
 في الخارج صحيحا للشك في وجود المانع او انتفاء الشرط ثم انه  
 بناء على ان الاكراه لا يتحقق الا مع عدم القدرة على النفعي  
 بقرار ونحوه اذا لم يكن ضررا عليه او حرجا فهل النفعي بالثروة اذا كلن

قادرا عليه بعدم قصد معنى الطلاق او قصده في مورد لا يؤثر كالتفصي  
 بغيرها في توقيت صدق الاكراه على عدم القدرة عليه فلو قصد ايقاع  
 الطلاق حقيقة مع التمكن من الثورية رقم اولا يعتبر فيه ذلك فيه اشكال وان  
 كان يظهر من الجواهر ان عدم اعتبار ذلك مما لا خلاف فيه بين الخاصة  
 وانما نسب الخلاف فيه الى بعض الامة من حيث انه لا خصوصية  
 في الثورية من بين ائمة التفصي فكذلك لا يتحقق الاكراه حقيقة اذ كان  
 المنكره متمكنا من دفع ما يهدد عليه بنفسه او بموثة الغير على وجه لا يكون  
 فيه ضرر او حرج او منة او غير ذلك مما هو محذور فكذلك التفصي  
 بها اذا كان قادرا عليها ولم يحصل له انفلة منها للدهشة ونحوها او كان  
 جاهلا بها لا يعرف السبيل اليها كما هو المطلوب فانه مع التمكن منها الاكراه حقيقة  
 بل وعرفا ولو سلم صدقه حقيقة بملاحظة انه مع امكان التفصي بغيرها  
 له المتدوحة حتى عن التلغظ بصيغة الطلاق بخلاف المنام اذ لا مندوحة عن  
 التلغظ بها وان كان غير قاصدا منها او قصده بنحو لا تأثير له كما لو حلقه في  
 نفسه على شيء او قصد طلاق زوجته المطلقة او البتة ونحو ذلك فلا اقل  
 من الشك في شمول ادلة الاكراه امثل المفروض لعدم احراز اطلاقها  
 يشمل ما لو لم يكن هناك اكراه حقيقة على ايقاع الطلاق الحقيقي وان  
 كان لا يحبس عن اجزاء صيغة الطلاق كيف ما اريد على اللسان الا ان  
 يقال كما تقدم الاشارة اليه ان معنى وقوع عقد او ايقاع عن اكراه ان لا يكون  
 الداعي سوى الاكراه بحيث لو لاه لا عقد او وقع فلكونه يعتمد الى ايجاد  
 العقد او ايقاع حقيقة كغيره غاية الفرق انه اعطاه الى ذلك الا الاكراه  
 الذي هو كغيره من الدواعي التي تلجأ الي الفعل ومن هنا يمكن ان يلتزم  
 انه لو تمكن من التفصي بغير الثورية ايضا ولم يتصرح على وجه لم يكن التفصي

اليه سوى الاكراه لانه كما ربهما يتفق كل واحد فيهما وكان ينتظر المرصه  
 فصايف تهديد المكره لم يقع ايضا اصدق الاكراه عليه بهذا المعنى حقيقة  
 لكن مع ذلك بقي الاشكال في شمول الاصل لائق لئلا هذا مع انقطاع  
 بانه لم يكن له داع سوى الاكراه وان كان لم يتفصى بالثورية لعدم الداعي  
 اليه كما ربهما لا يحصل له الداعي الى التفصى بغيره من انعائه مع القدرة  
 عليه والا كان الاشكال من حيث عدم احراز اصل الاكراه من جهة  
 ان عدم التفصى بهام مكانه يكشف عن الطيب في فعله نظيره امره في بعض  
 الفروع من مخالفة المكره لما اكره عليه بطلاق غيره او بطلاقها بناء على كون  
 الشبهة في تلك الفروع في الموضوع بله على ذلك يذني ما ذكره الشهيد الثاني وغيره  
 في محكي المسالك وغيرها من الوجهين في الوقصد المكره ايقاع الطلاق من  
 ان الاكراه اسقط اثر اللفظ بمجرد النية لا العمل ومن حصول اللفظ والقصود  
 وهذا هو الاصح فان الظاهر انه انما اراد بذلك ان الجمع بين القصد الى  
 الطلاق حقيقة واللفظ مع استحتمن من عدم الجمع بينهما بالثورية يكشف  
 عن ثبوت الطيب له في ذلك بقول مطلق وان وقع الاكراه في الخارج  
 على اللفظ والا كان اللازم التمسك بصدق الاكراه في الوقصد الطلاق  
 حقيقة لا حصول اللفظ والمعنى لانه لا يفتنع في الصحة مع صدق  
 الاكراه اذا لم يكن الداعي له في ذلك سوى الاكراه ومنشاء الوجهين  
 عنده ان المكره وان كان يريد الاكراه على قصد الطلاق الحنفي باللفظ  
 الا ان القصد حيث انه ليس كسائر الافعال في قبول الاكراه داياها اذا لم  
 يمكن التفصى بل هو مما يمكن التفصى عنه دائما بان لا يقصد في نفسه  
 الطلاق وان كان مكرها على اجراء الصيغة فلو قصد مع ذلك يجري  
 له حمان من ان الاكراه اسقط اثر اللفظ في الاصلح بان يكون جزء

السبب والقصد وحده لا يكفي في التناهي لانه بعض السبب ومن ان  
قصده مع امكان عدمه كاشف عن طبيه حتى في اللفظ فيكمل السبب  
فهو يمتدح حينئذ بان قصد الطلاق لو كان ناشئا عن الاكراه بحيث قد  
احرزنا ذلك بالقطع كالاشكال في وقوعه من حيث صدق الاكراه  
وحيثئذ فلا وجه لماعنه وغيره في المقام وفي البيع من ان المكروه حال اكراهه لا قصد  
له لانه ان اراد عدم تنقل القصد مع الاكراه فومع انه خلاف البدية والوجدان  
لا يمكن اجتماع القصد الجدي مع الاكراه كما عرفت سابقا في ما ذكره هو  
وغيره من ان المكروه لو قصد ابتاع الطلاق ففي وقوعه وجهان وان كان المراد انه  
لا يقصد جدا وان امكن فهو لا يتم على عمومه اذ ربما يقصد المكروه عليه  
للهشة ونحوها وربما يقصد مع الانتفاء والحمد لله المدعي له الى  
الثورية والتفصي بعدم القصد كما ربما لا يحصل له المدعي الى التفصي غيرها  
مع انه لو فرض ان الاكراه يقتضي عدم القصد الجدي دائما لم يكن الاكراه  
مانعا مستقلا بل هو حينئذ من فروع انتفاء الشرط الرابع وهو القصد وان  
اريد ان ترتب الاثر عليه شرعا غير مقصود وان قصد معناه حقيقة فن  
المعلوم ان قصده وعدمه لا اثر له في الخارج لان ترتب  
الاثر وعدمه منوط بنظر الشارع فهو يترتب مع اجتماع الامور المعتبرة  
فهما وان لم يقصد ومع الاخلال بها لا يترتب وان قصد ولو قال طلق  
زوجتي والا قتلتك فان كان الاكراه على ابتاع الطلاق عن المكروه فلا  
يبعد الصحة لانه وان وقع عن اكراه الا انه لا دليل على فساد مثله لا عموما  
ولا خصوصا لان رفع الاكراه في حديث الرفع في مقام المنه وهي  
متنافية في طلاق زوجة الغير وادلة الباب لا تشمل المفروض لان الظاهر  
ان المراد من موضوعها هو طلاق الزوج دون الاجنبي وان كان وكبلا

والاكرام على الوكالة لا اثر له في البطلان والمفروض ان المطلق قد قصد الطلاق حقيقة فيلزم المسحة وان كان الاكرام على ايقاعه اصالته فببني الصحة على تاثير الاذن في ضمن الاكرام في انتساب الطلاق الى المكره والا كما هو الظاهر لا وجه لها لان مجرد الاذن وان كان بنحو البغ لا يوجب صيرورة الطلاق طلاقه في المفروض الذي هو قصد المكره طلاق زوجة من اكرهه اصاله لا وكالة بعد البناء على ان الفضولية لا تجري في الطلاق لان الاذن فيه مثله في غيره من الاعمال التي لا يشك في ان مجرد الاذن فيها لا يوجب انتسابها الى الاذن فلا الاذن يمد الانتساب ولا الاجازة اللائحة تنغم في صحته لعدم مشروعية طلاق الفضولي بحيث تؤثر الاجازة في صحته كما في المقود وبما ذكرنا يظهر من ابي كلام صاحب المسالك فان توجيه عدم الوقوع بمدم القصد في المكره والاعتراض عليه بكفاية قصد الامر مع انه فاسد من اصله لا يرتبط بالجهة المهمة كما ان دعوى الوقوع ليكون الاكرام كذلك البغ في الاذن كما اختاره ليس في محلها لان الاذن كما عرفت لا يوجب الانتساب الى من اكره بحيث يصير الطلاق طلاقه وان كان بوجه في الجملة بنحو من السابقة كما نبى الامير المدينة ونحوه مما يستند الفعل فيه الى غير المباشر بمجرد كونه هو الامر اذ لا بد في الطلاق من رعاية اكثر من هذا الانتساب لان الطلاق بيد من اخذ بالساق فلا بد من صيرورته فعلا له وهو لا يحصل مع عدم المباشرة الا بنحو الوكالة وان كانت بالاكرام لان الوكيل كالاتي صدور الفعل بخلاف الاذن وان كان في صورة الاكرام لا يوجب كون الفعل صادرا من الاذن الا ان يقاء انه لا دليل على لزوم ذلك اذ غاية ما يدل عليه النبوي خصوصا بمد ما عرفت من قوة احتمال ان يكون المحصر

بالإضافة الى الزوجة لا مطلق الغيران السلطان على الطلاق هو الزوج  
 لانه لا بد ان يكون الطلاق طلاقه بمباشرة او تسبیب كالمباشرة في  
 صيرورة الفعل فله فاذا كان صدور الطلاق في الخارج باذن بل بالزم  
 واكراه من الزوج كان صدوره من الغير من فروع سلطته فيكون  
 الطلاق له وان لم يكن طلاقه فوزان الطلاق بيد من اخذ بالساق وزان  
 الناس مساطون على اموالهم في اثبات السلطنة للمالك المال والبضع فكما  
 ان غير مالك المال اذا عقد على مال غيره ببذيع ونحوه ينفذ اذا كان باذن  
 منه لانه نشاء عن سلطته فكان له وباذن منه وان لم يصدر عنه وان لم  
 يقصد البايع الاجنبي كون البيع عن المالك فكذلك غير مالك البضع  
 اذا طلق زوجة غيره باذن منه وان اوقفه اصالة لان ايقاعه بسلطنة منه  
 ونفوذ من ارادته في امر الطلاق فلا يمنع عدم صدق الوكالة منه عن  
 صحة الطلاق فامل ثم ان هذا كله اذا كان الاكراه بباطل واما اذا كان  
 بحق فالظاهر انه لا خلاف في صحته لعدم شمول ادلة الاكراه لملكه لظهورها  
 في غيره كما لا يخفى (الرابع) المقصد الى معنى الطلاق بانشاءه وتحققه في  
 الخارج بسببه فلو لم يقصد الاطلاق بل القاه ساهياً او نائماً اولم يقصد المنى من  
 لفظه بان استعمله في غير معناه مجازاً او غلطاً اولم يقصد تحقق الفراق بذلك بان  
 انشاء الطلاق هزلاً او مداراة لاهله كما في الخبر لا جدالم يصح وبديل  
 على ذلك مد الاجماع النص المستفصاة التي منها قوله لا طلاق الا  
 لم اراد الطلاق وقوله لا طلاق على سنة وعلى طاهر غير جماع الابنية  
 ولو اراد الطلاق لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً وقوله لمنه وورين  
 يونس اله عن طلاق زوجته مداراه لاخته وخاله حيث الحنا عليه  
 بطلاق زوجته الاخرى غير بنت خاله ولم يرد الطلاق حقيقة اما بينك

وبين الله تعالى فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلاطاز انها نيك  
 وانا ما روت العامة عن النبي ثثة جدهن جدوهزامن جد الكاح  
 والطلاق والرجمة فمع انه غير ثبات عندنا يمكن توجهه بارادة الهزل  
 في الطلاق المقصود ترتيبه على انشائه فان الهزل كما ياتي في الانشاء على  
 معنى قصد انشاء الطلاق باللفظ هزلا يجري مع ارادة الطلاق فقصد  
 ترتيب الطلاق عليه لمجرد الهزل والاب فانه حينئذ ليس هازلا في انشائه  
 لانه يقصد ترتيب الفراق على ذلك خارجا لكن العمد الى ذلك عن  
 هزل وامر لاعتن الجدل الحقيقي ومن المعلوم صحة هذا الطلاق كغيره من الرجعة  
 والنكاح لكن يتوجه على هذا الخ من انه لا يختص بهذه الثلاثة بل يجري في جميع  
 العقود والايقاعات فلا بد لتخصيصها بالذكر وان لم يكن له ظهور في  
 النبي عن غيرها بناء على ما هو المختار من عدم حجية مفهوم العمد من  
 نكته ولما ما في المصباح المنير من ان العرب على عادتهم في الجاهلية  
 كان ينكحون ويطلقون ويرجمون ثم يدعون الهزل في ذلك فباطل  
 النبي هذه الدعوى بان الهزل مع انشاء الكاح والطلاق والرجوع جدا  
 لا يقع في دفع ما وقع ولو ادعي عدم قصد الفراق بانشائه او عدم قصد  
 معنى الطلاق من لفظه فهل تقبل دعواه او هو كغيره من العقود  
 والايقاعات في عدم قبول دعوى عدم القصد نسب قبولها ما لم يخرج من  
 العمدة في محكي المسالك الى الاكثر بل في الجواهر عن ظاهر المبسوط وصرح  
 لخلاف الاجماع عليه لانه اخبار عن نية التي لا تلم الامن قبله ويشكل  
 بانه لا دليل على القاعدة المذكورة في ما كان هناك امارة معتبرة على  
 القصد من ظهور اللفظ او الحال الذي لا اشكال في اعتباره في امثال  
 المقام بل محج بها فيما اذا لم يكن هناك ما يراى اليه العقلاء في الكشف



عن القصد وترتيب اثاره والا كان مما يعلم من غير  
 قبله ولا ينحصر السبيل في الكشف عنه بالاخبار به فليست هي  
 قاعدة معتبرة بنحو العموم اذ من المعلوم ان خروج المقود وغير الطلاق  
 من الايقاعات لاجل عدم جريانها بنفسها لانتفاء ما يتبر في  
 موضوعها لا لقيام الاجماع على عدم العمل بها فانه كما عرفت  
 اذا استقر ظهور لفظ او حال فلا شك في الركون اليه في ما يكشف  
 عنه لانه اشارة على الواقع يعتبرها العلة لاء في جميع محاوراتهم  
 وما الائهم نعم لو اكتنف بما لا يكشف منه ولو مثل دعويه عدم  
 القصد بحيث لم يستقر لفظ او الحال ظهور فيه كان لتلك القاعدة مجال  
 من حيث لامارة معتبرة على الواقع فيكون مما لا يعلم الا من قبله والا  
 فاي دليل ينهض على اعتبار تلك القاعدة في مورد نهوض الامارة العقلية  
 التي امضاها الشارع في مواردنا على تحقق القصد نعم ان القاعدة لو كانت  
 معتبرة مطلقا فلا وجه لتخصيص بصورة عدم انقضاء العدة لان المناط  
 حيث عدم العلم الا من قبله وقد اخبر بينه التي هي كذلك بمدانها وقد  
 تصدى في الجواهري تبعا لغيره لانه فرق بين الطلاق وغيره من المقود بان الطلاق  
 حيث ليس له الا طرف واحد وهو الايقاع من الموقع فلا يجري فيه  
 اصالة الصحة بمدد دعوى الفساد منه بما لا يعلم الا من قبله بخلاف البيع مثلا  
 اذ يقوم بطرفين هما الموجب والقابل فاذا ادعي الموجب عدم القصد الموجب  
 لفسادا ايجابا وعدم جريان اصل الصحة تفية عورض باصالة الصحة في القبول  
 الذي هو المسلم ايضا وصحته لا تتوقف على العلم بصحة الايجاب بل يكفي احتماله  
 الجامع مع دعوى عدم القصد لان دعواه بمجرد االاتوجب القطع بالفساد قبل

فاذا جرى الاصل في القبول صح الایجاب ايضا ولا يقبل معه دعوى  
 عدم القصد في الایجاب مع احتمال تحقق القصد الكافي في جريان  
 الاصل في طرف القبول وفيه انه لا مورد لاصالة الصحة في القبول بمد  
 المقام باستكماله جميع الشروط المعتبرة فيه التي منها احراز الصحة في  
 الایجاب بظهور الحال ونحوه ولو سلم فاصالة الصحة في القبول انما تثبت  
 صحته من حيث نفسه وليست صحة الایجاب من اثار صحته شرعا  
 حتى تثبت بها وان كانت صحته مما يتوقف عليه صحة القول نظير ما اذا  
 شك في صحة الصلوة فان اصالة الصحة وان كانت تقضي بصحتها  
 بحيث يترتب كلما كان اثار لصحتها كعدم وجوب الاعادة والقضاء واستحقاق  
 الاجرة اذا كان المصلي اجيرا فيها ولا يثبت بذلك شرعا كونه متطهرا بحيث  
 يجوز له الدخول في صلوة اخرى وان كانت صحة الصلوة متوقفة على  
 الطهارة وهذا عند التامل واضح لا تترتب شبهة فلا تنفع اصالة الصحة  
 في القبول لاحراز صحة الایجاب لانهما فعلان مستقلان احدهما قائم  
 بالموجب والاخر بالقابل ولا بد في صحة العقد من احراز صحتهما وصحة  
 القبول وان كانت متوقفة على صحة الایجاب لكن ليست من اثار صحته  
 شرعا مع ان هذا يجري في غير الطلاق من الايقاعات التي لا تقبل فيها  
 دعوى عدم القصد كالاقرار ونحوه بل وفيه بالنسبة الى ما بعد المدة او مع  
 عدمها كطلاق غير المدخول بها والفرق بين هذه الموارد بان دعوى  
 قبول في مالاتكون منافية لحق الغير وتكون من قبيل الاخبار بما تحت  
 يده لبقاء شيء من التعلق وفي ما بعد المدة او من لاعدة لها من قبيل  
 الاخبار في ما خرج عن البدل لا تنفاه التعلق بالمرء وصيرورتها اجنبية كما  
 ان دعوى عدم القصد في الاقرار منافية لحق الغير والمدار في ترتيب الحكم

فيه على صدقته ومع صدقته عرفاً بنفذ لعموم اقرار العقلاء على انفسهم نافذ كجاري في غاية الضعف والستور ولو ضوح انه ليس من قبيل الاخبار بما تحت اليد بعد انقطاع علاقة الزوجية واما وجوب التعرض مدة المدة فهو حكم شرعي صرف جعل لمراعاة عصمة النكاح ولا يكشف عن بقاء دلالة الزوجية حتى يكون ذلك منشاء لتخصيص الحكم القبول بما اذا كانت الدعوى قبل انقضائها واما في المدة الرجعية فليس المنشاء في قبولها بقاء العلقه بل للحصول الرجوع بها ونحوها من انكار اصل الطلاق بل لعلها كما اعترف به اقوى في الدلالة عليه ولا وجه لما عن المسالك من امکان كون المستند في القبول في خصوص الطلاق قوله في رواية منصور بن يونس المقدمة بعد ما سئل عن ايقاع الطلاق مداراة لاهله اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منكم اذ لا دلالة فيها عليه بل دليل على خلاف المقصود الا ان يكون المراد السلطان الجائر الغير الملتزم بالشرع ثم انه لا خلاف في جواز الوكالة في الطلاق للغائب بل ادعى عليه الاجماع بقسمة واما الحاضر فالشهور جوازها لاطلاق ادلة الوكالة الشاملة لمطلق العقود والايقاعات والنصوص الواردة في المقام التي منها قول الصادق في صحبة سعيد الاعرج في رجل يجعل امر ابيه الى رجل فقتل اشهدوا اني جعلت امر فلانه الى فلان فطلعتها ايجوز ذلك للرجل قل نعم لعمد التفصيل بين حضور من فوض امر امره الى الظاهر في التوكيل وغيابه لكن نازاها خبر زرارة عنه ايضا لا تجوز الوكالة في الطلاق وعن الشيخ لجمع بينهما في خلافه وبمبسطه يجعل مدلل على الجواز على جوازه في الغائب وخبر زرارة على عدم الجواز في الحاضر لكنه كما ترى لا شاهد له به مع انه كما قبل ليس بحجة لاذنا

لضعف السند ولا عرضاً لعدم الجايز بل حكي الشهرة على خلافه فالأقوى هو الجواز مطلقاً للنصوص المتضدة بإطلاق أدلة الوكالة كما أن الأقوى ذلك في توكيل الزوج لها في طلاق نفسها الذي عن الشيخ المنع عن صحته ولو حال النية لإطلاق أدلة الوكالة وعدم ما يوجب انصرافها إلى غير المفروض بعد العلم بعدم اعتبار المباشرة فيه وفي نحوه من المقود والابقاعات وإن الشارع إنما رتب الأثر على وجوده في الخارج على نحوه انتساب إلى من هو له ولزوم التباين بين الأفعال والتقابل مع وضوح كفاية الاعتباري منه إنما هو في ما كان هالك فاعل وقابل كالمقود دون المورد الذي تكون الزوجة فيه مورداً للابقاع لا قبلاً ولو فرض لزومه في المطلق والمطلقة كفي اعتباره بعدم كونها بمنزلة الزوج بالوكالة وتوهم اختصاصه بالزوج لقوله الطلاق بيد من أخذ بالساق وقد عرفت اندفاعه بما لا مزيد عليه وإن المراد ما لا ينافي التوكيل مطلقاً ولو وكلها الزوج في طلاق نفسها بناء على الجواز أو وكل غيرها مطلقاً أو مع النية في طلاقها ثلثاً فطلقت أو طلقتها الوكيل واحدة فالصحة وعدمها واقعا بدوران مدار وقوع الطلاق بوكالة منه وعدمه وأما في مرحلة التشخيص فيدوران مدار الظهور فإن كان على نحو يثبت الوكالة في الواحدة وإن كان التوكيل في الثلث لظهوره في إرادة الثلث المرتبة أو المرسلة على نحو لا تنافي الواحدة لغرض الموكل بحيث لا يكون له فيها التوكيل صحح والإسواء لم يكن له ظهور فيه أو كان الظهور على خلافه بطل وأما العكس فيظهر حكمه من ذلك فإن الطلقة الواحدة في ضمن الثلث إن كانت عن توكيل يثبت بالظهور تصح ويبطل ما عداها وإلا كما لو فرض إرادة التوكيل في الواحدة بشرط عدم الانضمام يبطل الجميع فلا بد من ملاحظة الموارد المختلفة بحسب

القرائن حتى يرتب الحكم على طبق الظهور واما ما يعتبر في المطلقه فامور  
(الاول) ان تكون زوجة فعلا بلا خلاف في ذلك بل ربما احتدل كونه  
من ضروريات المذهب فلا حكم لطلاق المملوكة ولا الاجنبية وان تزوجها  
بعد ذلك ولا طلاقها مملقا على تزويجها لانه انشاء الفراق عن تواصل  
فلا طلاق الا بعد سبق النكاح كما في النصوص خلافا لامامة فجووزوه  
كذلك مع ان في نصوصهم كما قيل ما يدل على خلاف ذلك (الثاني) ان  
تكون الزوجية بالمقد الدائم فلا طلاق للامة المحللة ولا المتمتع بها وعلل  
بعدم اندراج الاول في اسم النكاح الذي لا بد من سبقه على الطلاق  
وانسباق النصوص النافية للطلاق قبله الى النكاح الدائم او ظهور ما دل  
على حصر طلاقها في انقضاء شرطها وبقائها نظرو في الجواهر بعد في الخلاف  
ودعوى الاجماع انه لم يحضرنى من النصوص ما يدل على عدم وقوع  
الطلاق بالمتمتع بها وتمسك بما سمعت من الوجهين في عدم انطلاق فيها  
ولكن يدل عليه خبر الصيقل الذي ذكره هو في مسألة شروط المحال  
بعد التحريم وساقه في اشتراط كون المقدم دائما قال قلت لابي عبد الله رجل  
طلق امرئته طلاقا لا تحل له حتى تكبح زوجها غيره في تزوجها رجل  
متمتع اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له والمتمتع  
ليس فيها طلاق وفي الوسائل في باب جواز التمتع باز يد من اربع  
وان المتمتع ليست من الاربع التي لا تجوز الزيادة عليها رواية محمد بن مسلم  
عن ابي جعفر في المتمتع ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي  
مستأجرة فلا حاجة مع هذه وغيرها الى دعوى الانصراف في النصوص  
الدالة على عدم وقوع الطلاق الا بعد النكاح الى الدائم منه (الثالث)  
طهارتها من الحيض والنفاس فلا يصح الطلاق في احدهما بلا خلاف

ظاهرا والنصوص به مستفيضة ولا ثمرة لا كلام في ما لبعيتهما او شرطية  
الخلو منهما ولزوم احراز عدمهما او الخلو منهما مع الشك على الوجهين فان  
الحالة السابقة ان كانت هي الطهارة استصعبت وصح الطلاق سواء في  
ذلك الوجهان وان كانت احدهما استصعب وبطل من غير فرق بين  
الوجهين واما مجهول الحال فلاصل اخر غير الاستصحاب يمين به احدهما  
الا اذا ثبت بناء العقلاء على عدم الاعتناء باجتهال المانع وان لم يعلم الحالة  
السابقة وهو غير معلوم ومنه يظهر ان ذلك ليس مظهرا لثمره بينهما كما في  
الجواهر حيث رتب بطلانه على الشرطية في مجهول الحال نظرا الى احراز  
عدمهما بالاصل فيه لو كانا ما زيمين بخلاف الشرطية فان الاصل لو كان  
هو الاستصحاب فالفرض الجهل بالحالة الاولى وان كان غيره فلم يعلم دليل  
على اعتباره لا من بناء العقلاء ولا من غيره نعم لو فرض ثبوت حالة نائمة  
غير الطهر والحيض او النفاس فمع الجهل بالحال يمكن استصحابها ويمحز  
به عدمهما كما لو استصعبت الطهارة المعلومة سابقا لكونها متطوع الانتفاء  
فيظل الطلاق جيتذ على الوجهين لعدم احراز شيء من وجود الشرط  
او عدم المانع ولا اختصاص لبطلانه بما اذا كان الخلو شرطا كما زعمه  
ولا فرق فيهما بين ما ثبت منهما خارجا او شرعا فالبيض المتخلل بين الدمين  
او ما تغتاره المستمرة من الايام كالحيض الواتمي في عدم صحة الطلاق  
فيه لان معنى الحكم بالحبضية شرعا ترتيب ما بالحيض الواتمي من الاحكام  
والاثار التي منها عدم صحته فيرتب كما يرتب غيره منها توجب ترك  
العبادة وحرمة الوطى وهذا بخلاف النقاء الحقيقي المحكوم عليه بانتفاء  
الحبض ووجوب النكاح فان وجوبه لاجل العبادة التي لا تجب الا مع

النساء عن الحيض غاية الامر ثبوت حدث لا يجوز معه الدخول في  
العبادة الا بالنسل وليست حالة الحيض المانعة عن استحباب العبادة باقية  
في حال عدم انفصال كبتها حتمية مع البياض المتخلل او الحمرة في ما تخاره  
من الايام وما يام الاستظهار فان ظهر حال الدم من حيث الحيض  
بالوقوف على المشرة او من حيث عدمه بالتجاوز عنها فلا اشكال  
لانكشاف وقوع الطلاق في الحيض فيبطل او في الطهر فيصح وان كان  
الطلاق فيها معلما على الطهارة ووافما لعدم كونه من التعليق المضرب هو  
كالتالي على كونها زوجة الغير المنائي لتنجيز الطلاق في موضوعة الصحيح  
ولو فرض بقاء اشتباه حاله وجه لم يصح لعدم احراز شرط او اثناء المانع  
وكيف كان فلا خلاف في اعتبار هذا الشرط في الجملة لكن يستثنى من  
ذلك غير المدخول بها والحامل والغائب عنها زوجها في الجملة ويدل على  
ذلك مضافا الى الاجماع المحكي بتسميه هذا النصوص الواردة في الحس  
الانبي يطعن على كل حال المراد منها ان المذكورات فيها من لا حالة  
معه وان كانت اثلاثة منها وهي الصغيرة والبالغة وغير المدخول بها مما هي  
طاهرة عن الحيض كما في الاولين او عن الموافقة كما في الاخيرة لكن  
لا يمنع ارادة ذلك بملاحظة انضمام هذه الثلاثة شمولى العاليتين من  
انطهر والحيض في ما تجريان فيه ومعه تقع المراضة بينها وبين اطلاقات  
بطالان الطلاق في احدى العاليتين بالعموم من وجه وتندل نصوص  
الحس بالاظهريه ولا وجه لما في الجواهر من كون التراض بالعموم  
المطابق بدعوى انسباق خصوص هذا الحال من عموم كل حال فان  
ذلك لا يجتمع مع الجميع لمشتمل على من لا طمئ لها بل هو كما  
عرفت كناية عن عدول جود الحالة المانعة منها الذي لا ينافي ارادة العمول

لظاهر والحض في ما يجرياز فيه لكن قد يشك كل ما ذكرنا بلام وضوح  
 بظهورية هذه النصوص عن تلك الاطلاقات اذا لم يدع اظهرتها منها  
 بملاحظة ترك الاستفصال في بعضها كرواية الحابي قال سئلت ابا عبد الله  
 عن رجل طلق امرئته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل كما  
 لا مجال لترجيحها عليها سندا بعد تواترهما اجمالا لانه قطع بصدور البض  
 اجمالا في كليهما ودعوى الحكومة في نصوص الخمس غير مسموعة بدم  
 عدم وجود ما هو ملاكها وهو سوقها عرفا مساق الشرح والتفسير المرجع  
 على هذا هو التخيير ويختار تلك النصوص بملاحظة الاجماع ودلى  
 اى حال فلا اشكال في الحكم بعدت الم الاصحاب ووجود هذه النصوص  
 التي لو لم تقدم دليلها دلالة فلا اقل من الاخذ بها اختيارا فلو طلق الحلي  
 او غير المدخول به - اصح - الطلاق وان وقع في الحض وكذا  
 الغائب اذا لم يعلم حين الطلاق كونها في الحض وان علم بمده كما تدل  
 عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل يطلق امرئته وهو غائب  
 فيعلم انه يوم طلقها كان طائفا قال يجوز لكن هل يعتبر مضي مدة خاصة  
 اولا بمتبر كما هو مقتضى نصوص الخمس وغيرها مما ورد في خصوصها  
 كرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سئله عن الرجل يطلق امرئته  
 وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعقد امرئته من يوم طلقها وعلى  
 الاول فحدها الشهر الواحد او الثلاثة او هي بين الخمسة والسته قد  
 اختلفت الروايات في ذلك ففي بعضها التحديد بالاول كرواية اسحاق  
 بن عمار عن ابي عبد الله الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ورواية ابن  
 سماعة قال سئلت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحاق  
 بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن قال اذا غضى له شهر وفي بعضها



التحديد بالاهلة والشهور التي اقامها البلية وبالثلثة في اخر كخبر بكبير  
قال اشهد على ابي جعفر اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور  
ورواية جبل بن دراج عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى  
السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر ومنها ما حددها بـ بين  
الحمة والسنة كرواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الغائب الذي  
يطلق اهله كم فينتبه قال خمسة اشهر او ستة قال حد دون ذلك قال ثلثة  
اشهر ويمكن دعوى ان اختلافه في ذلك قرينة على الاستحباب سيما  
بمد ملاحظة التردد الذي هو في الحقيقة يتنافى التحديد ثم التنزل الى  
الى الثلاثة والمدار على عدم العلم بحال الزوجة من حيث كونها في الطهر  
او الطمث او في طهر الموامة او غيرها ولا يتنافى ذلك استحباب كونها  
في طهر الموامة لانه مقطوع بتلك الاخبار اهدالة على جواز الطلاق عند  
انقضاء المدة المضروبة فيها على اختلافها مع ان الاستصحاب جارفي كلها او  
بعضها لاحتمال تاخر الحيض على خلاف المادة فهذه النصوص لا اختلافها في  
التقدير لا يصلح لتقييد نصوص الحس وغيرها من المطلقات المشتمل بعضها  
على ترك الاستفصال كرواية ابي بصير المتقدمة ورواية محمد بن الحسن  
الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان امرئة  
طارقة احدث زوجها فهرب في البلدان فتقع الزوج بعض اهل المرثة  
فقال اما طلفت واما رددت فطاعتها ومضى الرجل على وجهه فما ترى  
للمرثة قال تزوجي برحمتك الله فيظهر منها ومن غيرها من النصوص المطلقة  
والمقبدة ان المناط عدم العلم بحالها اللازم غالبا للنسبة واختلاف هذه  
التقديرات لاختلاف مراتب الاستحباب بحسب التاكيد وعدمه ودون  
الكل ان لا يراه في اقل مدة ضربت فيها وهو الشهر فقيه شيء من

الحوازة والمنهية كل ربا اشهر بذلك نفي الباس في رواية الحلبي التي هي  
من نصوص الخمس عن ابي عبد الله قل لا باس بطلاق خمسى على كل حال  
الغائب منها زوجها والتي لم تحض فان نفي الباس لا يخلو عن اشمار بثبوت  
الحوازة ومن هنا يفتح ان ما ذكرنا هو الوجه في التوفيق بين شتات  
الاخبار عرفا وفاقا لما عن جماعة منهم المقيسد وسلاور ابن بابويه وابن  
ابي عقيل وابو الصلاح بل ربما استظهر من اطلاق كلمهم او بعضهم  
جواز الطلاق مع التبية وان انحصر امر الزوجة في كونها في طهر  
المواقفة او في الحيض لكن كتابة مجرد عدم العلم بكونها في الحيض او في طهر  
المواقفة وان علم باحدهما اجمالا لا اطلاق النصوص ولا مجال لاستصحاب  
كونها في طهر المواقفة كما عرفت فلا وجه لما في المحاور من مناقات ذلك  
مع استصحابه واما التوفيق بينهما بحمل الشهر على الحد الادنى والثالثة  
على الحد الاوسط فيقيد نصوص الغائب بما دل على الحد الادنى ويجوز  
بعد رديه كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة وغيرهما فينا فيه ما دل على  
تعيين الثالثة كرواية جميل بن دراج المتقدمة لظهورها في كون الثالثة هي  
الحد الادنى لقوله ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر بل هو الظاهر من  
قوله في رواية اسحاق بن عمار ثلثة اشهر في تعيين الحد الادنى خصوصا  
ملاحظة الانتقال من الخمسة الى الثالثة باسقاط الاربعة كما ان التوفيق  
بين تلك النصوص المطلقة والمقيدة بحمل الاولى على الغائب عنها  
زوجها في طهر لمواقفها فيه لو لم يعمل بكونها حائضا وحمل الثانية على  
الغائب عنها في طهر المواقفة وينزل اختلاف النصوص في تعيين المسددة  
على ارادة الانتقال من طهر الى زمان طهر اخر وان لم يجب العلم بحصول  
هذا الانتقال كما تبهر المحقق وفيه ولو كان هو الاولى بالاستظهار به

كما في الجواهر مجرد تبرع لاشاهد عليه في الاخبار لخله النصوص من  
الاشارة الى كون النيبية في حال طهر الموافقة او غيرها ومما ذكرنا يظهر  
الحال في توجيه اختلافها بكونه باحاط اختلاف عادات النساء في  
الحبض بحسب الشهر والثلاثة والاربعة والازيد من ذلك والانتقص منه  
والمدار على العلم بمقتضى عاداتها بالانتقال من طهر الموافقة الى زمان طهر  
اخر وان احتمل مصادفة الطلاق للحبض او بقائها على الطهر الاول واقما  
لتاخر العادة اتفاقا فان ذلك يستلزم تنزبل الاخبار الدالة على التحديد  
بازيد من الشهر على الافراد النادرة التي ترى الحيض في ثلاثة اشهر او  
اربعة اشهر او خمسة اشهر او سنة مرة واحدة وهو مما ياباه مساق تلك  
الروايات لورودها في مقام بيان الضابطه كما يكشف عنها قوله في  
صحيحة جميل بن دراج المتقدمة اذا خرج الرجل من منزله الى السفر  
فايس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر والسؤال في موثقة اسحاق بن  
عمار الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر ولو كان  
المراد حصول الانتقال الى زمان طهر اخر بحسب عاداتها التي ربما كانت  
في ثلاثة اشهر او خمسة او ستة مرة لم يحسن ضرب القاعدة الكلية بل  
كان المناسب ضربها بجمال المدار على الانتقال بحسب عاداتها كيف  
ما كانت لاضررها بالنظر الى الافراد النادرة مع انه لاوجه للاقتصار  
على هذه التقديرات في الاخبار لوجود غيرها من الافراد التي لا ترى  
الحيض الا بعد سبعة اشهر او ثمانية الى سنة كاملة ثم انه لو بيننا على  
تقييد تلك المعاملات في الجملة وقتنا ان ظهورها في الاطلاق ليس ناقصا من  
دلالة مثل هذه النصوص على التقييد ولم نحملها على الاستحباب باختلاف  
مراتبه بحسب الزيادة والنقص في المدة المضروبة فيها فلا بد من ملاحظة  
الترجيح او التخيير في هذه المسائل من تعارض بعضها مع

بعض في التقييد وليس التقييد بالاقبل كما شهر مملوءا على كل حال كما  
ربما يتوهم لظهور رواية جميل بن دراج المتقدمة في نفي الاعتبار بما دون  
الثلاثة فلا بد من ملاحظة الترجيح بينها ان كانت والا فالنخبير وتقييد  
تلك المطلقات بما اخذ به ترجيحاً او تخبيراً مما دل على الثلاثة او الواحد  
ولا ينافيه. في رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما  
السلام خمس بطلتهن ازواجهن متى شؤ نظراً الى كونها نصاً في العموم  
بحسب الاوقات فان العموم بحسبها بعد التقييد المزور انما يلاحظ بالاضافة  
الى ما بعد المدة التي قيد بها بحسب دلالة النصوص المقيدة كما يلاحظ  
العموم بحسب الاحوال في غيرها من النصوص بالتمسك الى ما بعد انقضاء  
المدة ولاغضاضة في هذا التقييد ولا يبعد دعوى ان ما دل على اعتبار  
الشهر اقوى في التقييد لانه هو المتبين في ضمن الجميع لما عرفت  
من التعارض بينه وبين غيره مما دل على تعيين الثلاثة بل لتطرق احتمال  
الاستحباب في الزائد عليه في ما دل على اعتبار الثلاثة بان يكون هو الحد  
الافضل كما ربما يؤيده التردد بين الحجة والستة في رواية اسحاق بن  
عمار والتنزل فيها الى الثلاثة وربما تنزل الى الاقل منها لوسطه عما دون  
ذلك وينض هذا في الحقيقة وجهها للتوفيق عرفاً بين هذه النصوص  
المقيدة وعلى كل حال فلو طلق بعد مضي المدة المعتبرة شرعاً بشئ من  
تلك النصوص وصادف عدم الحيض وعدم طهر الموافقة فلا اشكال ولا  
خلاف في الصحة وكذا لو ان انها في الحيض لرؤية ابي بصير السابقة  
او في طهر الموافقة لظاهر هذه النصوص واما لو طهرها قبل مضيها وصادفت  
موافقة الشرائط ففي صحته اشكال نظراً الى ان اعتبارها لو كان من باب  
الطريقة المحضة الى احراز الشرائط يصح لو كان بعد مضيها وبان الخلاف

لأنكشاف فقدها وان كان من باب الموضوعية الراجعة الى ان الشارع اعتبر مضيتها في الغائب بدلا عن الحيض وطهر الموافقة بان لا يكون الطلاق في اثانها فلو وقع فيه لم يصح وان لم يكن في الحيض او طهر الموافقة الا ان يتصور ان يكون اعتبارها بنوع خاص لم يلاحظ فيه صرف الموضوعية ولا محض الطرقية بان لم يقطع الشارع نظره عن الواقع بالمرّة ولا اناط الامر على تحققها وعدمه ولازم اعتبارها بنحو الواسطة هي الصحة قبل مضيتها لوصاف موافقة الشرائط وبمده وان خالها لكنها كما ترى والاولى ان يقال ان المدة كما يعطيه ظواهر النصوص انما اعتبرت في الغائب الذي يصح طلاقه على كل حال بدلالة نصوص الحس وقبل مضيتها يكون صحة طلاقه وعدمه ما دونه كغيره مدار وجود الشرائط وعدمه لانها اعتبرت ظريفة الى احراز حصول الشرائط كما فهمه في الجواهر لتوجه ما عرفت من لزوم عدم صحة الطلاق او بان فقدها اذا طلق بعد المضي فاخبار تعيين المدة بطلاق الغائب في الحقيقة مسوقة لتقييد الغائب الراجع الى ان النية المؤثرة في صحة الطلاق على اي حال انما هي النية المحدودة بمحدا خاص دون مطلقة والنية الفارقة لذلك الحد المضروب ليست من الحالات التي تستثنى من قاعدة لزوم خلو المطلقة من الحيض والنفاس وطهر الموافقة بل هي داخلة في اقسام المستثنى منه على معنى ان صحة الطلاق فيها وعدمها على طبق القاعدة الفاضية باعتبار اشروطفه حصلت صحح الطلاق والالم يصح ولا ينافي ما ذكرنا في خصوص طلاق الغائب انه اذا اراد الطلاق تركها شهرا اوليس له ان يطلق حتى يمضي ثمانية اشهر اذ المراد منه انه مع ارادة الطلاق من غير احراز اشروطفه لا يمضي ثمانية اشهر ولايس له ان يطلق بلا شرائط حصولها قبل مضي ذلك لان طلاقه لا يصح ولو

مع حصولها قبل مضيتها ويلحق بالنائب الحاضر انذى لا يحصل اليها بحيث يعلم حبسها وطهرها كما انه يلحق بالحاضر النائب الذي علم بحالها لصحبة عبد الرحمن سئلت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرئته سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها ليعلم طمسها اذا طمشت ولا يصل بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل النائب عن اهلها يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظرا الى غرة الشهر الاخر بشهود الحديث حيث يظهر منها ان المناط في النائب الذي يصح طلاقه على كل حال عدم التمكن عادة من العلم بحالها من حيث الطهر والحيض واذا وجد في الحاضر كان بحكم النائب في صحة الطلاق على كل حال بعد مضى شهر لوما او ثلثة استعجابا كما هو وجه التوفيق بين قوله يطلقها بالاهلة والشهور وقوله اذا مضى له شهر والمراد من قوله اذا نظرا الى غرة الشهر الاخر غمرته بحسب الشهر القمري لا الهلالي والادبما نقص عن الشهر اذا لم يكن مبدءه المضى والاعتزال عنها الفترة من الشهر الاول كما لا يخفى (الرابع) ان تكون مستبرئة من المواقمة التي واقمها بها في طهرها باتقافها الى طهر اخر غيرها بالحبيضة او المدة في النائب فلو طلقها في طهر المواقمة لم يصح بلا خلاف وتدل عليه النصوص المستفيضة التي منها رواية زرارة محمد بن مسلم وبكير وغيرهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفس او طامها بعد ما غشيها فليس طلاقه اياها بطلاق ورواية اليسم قال سمعت ابا جعفر يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الاعلى طهر من غير جماع الحديث ويستقط اعتبار

ذلك في اليائسة والضعيرة والحامل بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك  
 لنصوص الخمس المتقدمة ولا يعتبر في صحة طلاق الحامل كذلك استبانة  
 الحمل كما عن السيد في المصابيح فلو طلقها مع عدم الاستبانة وانكشف  
 وقوعه في الحمل صحح واما ما في صحيحة اسماعيل بن جابر الجعفي ومحمد بن  
 مسلم ووزارة من تقييد الحامل بالمستبين في الثانية والتبئين في الاولى فلا  
 دلالة له على المطلوب لقوة احتمال ان يكون الاستبانة قد اخذت فيه  
 على نحو الطريقة لا على نحو الصفتية كما هو المتعارف في امثال الموارد مما  
 رتب الحكم فيه على الواقع ويقيده الموضوع بالطريق الذي لا بد من الركون  
 اليه في مقام الاحراز للخروج عن الاصل القاضى بعدم تحققه عند الشك  
 كما في المقام فان الاصل يقتضي عدم الحمل ومنه يظهر سقوط الاستدلال  
 بهما على اشتراط الصحة بها كما عن المصابيح ولو سلم دلالتها فلا يبعد  
 كون ظهور المطلقات من نصوص الخمس اقوى من ظهورهما في التقييد  
 وربما يتوهم دلالة رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سئلته  
 عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجها غيره قال نعم  
 قلت الست قلت لى اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا  
 على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها على اشتراط ظهور الحمل  
 في صحة الطلاق ولكنها عند التامل اضعف من الصحيحتين المتقدمتين  
 من حيث توهم الدلالة فان صدرها من جهة عدم التفصيل دليل على  
 الخلاف حيث نشأ عن طلاق الحبلى فاجاب بصحة طلاقها من غير  
 تفصيل بين من استبان حملها وغيرها ثم توهم السائل المناقاة بينه من  
 حيث اطلاق الحكم لما لو كانت في طهر المواقفة وبين ما سمعه منه من عدم  
 جواز الطلاق اذا جامعها فاجاب بان الطلاق لا يكون الا مع طهر قد بان

او حمل قد بان في مقام بيان ان الطهر من غير الموافقة أما يعتبر اذا لم يكن في حمل  
قد ظهر وهذه المرتبة التي طلقت وهي في طهر الموافقة قد بان حملها حال الطلاق  
فايس المراد ظهور الحمل حال الطلاق بل ظهر ان الحمل كان حال الطلاق وان  
لم يكن الظهور حال الطلاق فلا ينافي صحة الطلاق اذا بان بهد ذلك  
تحقق الحمل سابقا وان لم يكن بيننا وقت الطلاق وان كان احراز صحة  
ذلك من حينه لا يكون الا باحراز الحمل لان الاصل عدمه فالمراد من  
قوله ان الطلاق لا يكون الا مع طهر قد بان او حمل قد بان توقف احراز  
صحته على ظهور الطهر او الحمل كما يشهد بذلك اعتبار الظهور في الطهر  
مع انه لم يقل باعتباره فيه احد لا توقف تحقق الطلاق واقعا على ظهور  
احدهما بحيث لو طلق مع عدم ظهور الحمل وان كان مع تحققه واقعا بطل  
نعم لو طلق مع الشك في الحمل لم يحكم عليه بالصحة فملا لاصالة عدم  
الحمل فان استمر الاشتباه بقي غير محكوم بالصحة وان ظهر الحمل علم  
انه كان صحيحا من اول الامر لوجود الشرط واقعا وهذا غير الحكم عليه  
بعدم الصحة فلا دلالة لهذه الرواية وسابقتها على اشتراط ظهور الحمل  
ولهذا لم يصرح احد من الاصحاب غير السيد بالاشتراط المزبور وان  
وقم في كلام التقييد به لانه مجرد الموافقة في التمييز لما في  
الصحيحين وليس الوجه في ذلك الا عدم ظهورهما في التقييد لعدم  
التنافي بينهما وبين غيرهما من المطلقات لانها من الثبوتات ولاتنافي  
فيها في مقام الاثبات ولعل النكته في ذكر القيد هو ما عرفت من توقف  
احراز الصحة لانفسها على ظهور الحمل من انه لو فرض ذلك فقد عرفت  
ان ظهورهما ليس باقوي من ظهور غيرهما في الاطلاق وبما ذكرنا ينقدح  
ما في الاستدلال عليه على ما حكى عن المصاييح ان الطلاق الواضع على



غير السننة باطل عندنا وطلاق المرثة في طهر الواقعة مع عدم ظهور حملها محرم قطعا اذ لا مسوغ له فيكون باطلا فانه ان كان مخالفته لسننة من جهة اعتبار ظهور الحمل في صحة الطلاق شرعا فهو اول الكلام وان كان من جهة حرمة تكليفها فهو مع ان الحرمة التكليفية بمجرد الوجود البطلان انما تكون اذا قصد به التشريع واما اذا قصد الطلاق على تقدير حملها في الواقع صح مع المصادفة له غاية الامر انه لا يحكم عليه بالصحة فلما لم ينكشف الحمل ثم انه مما يستثنى عن كلية هذا الشرط المستترية التي هي في سن من تحيض ولا تحيض لكن بعد مضي ثلاثة اشهر من انزالها لصحيفة اسماعيل بن سعيد الاشمري سئلت الرضا عليه السلام عن المستترية من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ومروى لالمطال المنجبر بالعمل عن ابي عبد الله عليه السلام - مثلته عن المرثة يستتاب بها ومثابا تحمّل ومثابا لا تحمّل ولا تحيض وقد واقدها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ولا يلحق بها من تعاد الحيض في مدة تزيد على ثلثة اشهر وفاقا للمسالك وغيره لعدم شمولها للوضوح عدم صدق المستترية عليهما مع احتياد الحيض في الجملة وان كان بعد مدة تزيد على ما ينتظر فيها المستترية وهي ثلثة اشهر سيما بملاحظة قوله في الثانية ومثابا لا تحمّل ولا تحيض لظهوره في عدم تحقق الحيض مطلقا لحقاة او لعارض لا عدمه بالنظر الى عادة غالب النساء فلا تشمل من تحيض في كل اربعة اشهر مثلا (الخامس) تعيين المطلقة ان كانت غير متعينة خارجا كما اذا لم يكن له الا زوجة واحدة فقال زوجتي طالق فانه لا يحتاج الى التبيين لعدم الابهام المحوج اليه واما مع التعدد وعدم التبيين ولو قصدا فلا يصح لعدم الدليل على تأثير مثل هذا الطلاق

في ازالة النكاح وحصول انفراق اذلا اطلاق او عموم في جانب الاسباب  
ليتمسك به في صحة مثل هذا السبب والتمتعين من السبب غيره بل  
هو الذي يساعد عليه الدرف والمقلاء لان الطلاق هو ازالة عقد النكاح  
التي هي مرتبطة بالمين الخارجي وازالتها لا تكون الا بتملقه بالتمتعين  
خارجا او جلالا من جهة ان الطلاق من توابع النكاح كما قيل لعدم  
الملازمة بين لزوم تعاق النكاح بالمعين ولزوم تعلقه به بل لانه من  
الاعتبارات العنصرية التي لا تكاد تصح الا مع تعلقه بالمعينة التي تعلق  
بها الزوجية وان كان فيها ما يصح في غير المعين كالحرية بناء على عدم اعتبار  
التعيين في المتق اغليب جانبها على الرقية المفتضى للاكتفاء به بل يشهد  
بذلك اعتبار حضور الشاهدين شرعا في الطلاق المشرى باقتضاء المصلحة  
وضوح الطلاق وعدم خفاء امره المنافي لعدم التعيين وتخيير من اسلم  
على ازيد من اربع وان ثبت بتطابق النصوص والتساوي عليه الا ان  
الحاق المقام به قياس لانقول به ومما ذكرنا يتفدح الوجه في عدم الاكتفاء  
بالتعيين بمجرد المقصد من دون اقتران باللفظ الدال عليه لعدم الدليل على  
صحة مثل هذا الطلاق لما عرفت من عدم عموم او اطلاق ينفع في  
اثبات صحة مثل ذلك بل ربما يستظهر اعتبار التعيين اللفظي من قول  
ابيجعفر في صحيح محمد انما الطلاق ان يقول لها من قبل العدة بعد  
ما تطهر من حيضها قبل ان يجامها انت طالق او اعتدي وقول ابي الحسن  
في ما كتبه الى محمد بن احمد بن المطهر في جواب كتابه انظر الى علامة  
ان كانت في واحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا  
هي طالق وان كان في ظهورهما نظر سيما الاخير لقوة احتمال ان يكون  
المراد عدم لزوم التعيين بالاسم كما توهمه السائل وكفاية تعيين واحدة منها

بالدلالة الخاصة بها من خصوصية ثوبها اوشكائها ونحوهما وليس في مقام  
 بيان اعتبار التمين اللفظي وعلى اى حال فلو قال وله زوجتان او زوجات  
 زوجتي طالق فان اراد طلاق واحدة سبهم من جميع الجهات بطل قطعا  
 وهو المحكى من المفيد والمرضى وابن ادرين والشيخ في احد قوليه بل  
 نسب ذلك الى المشهور بل عن الانتصار ومحكى الطبريات الاجماع عليه  
 لدم التمين الذي يشك معه في تأثير مثله في الطلاق وليس في بين  
 عموم او اطلاق فيستصحب النكاح لاشك في ارتفاعه بمثله وحكى عن الشيخ  
 في مبسوطه الصحة حينئذ تستخرج المطابقة بالقرعة واستقر بها المحقق  
 في الشرايع بل عن الفاضل والشهيد ذلك لكن مع احالة التمين الى  
 اختياره لا الى القرعة كما هو المحكى عن ابي حنيفة واصحابه وغيرهم من  
 اكابر العامة وكذلك لو قصد تعلق الطلاق بما هو مدلول اللفظ وهو طيبة  
 الزوجة من غير نظر الى الفرد اصلا وان كانت في الخارج متحدة معه  
 ويكون التوجيه اليها ساريا الى الافراد من جهة ثبوت هذا الاتحاد وامله  
 لذلك افتى مالك على ما حكى منه بوقوع طلاق الجميع حينئذ لانه لا دليل  
 على صحة اعتبار تمام الطلاق بالطيبة ولا يقاس بالملكية ونحوها من  
 الاعتبارات التي صح انتزاعها في مورد السكلي بمد توافق  
 العرف والشرع عليه المقنود في المقام نعم لوجمل المفهوم سر آنا للافراد  
 وقصد ايقاع الطلاق على الافراد المتدرجة تحت المفهوم الذي لوحظ  
 سر آنا لها امكن دعوى الصحة لانه حينئذ طلاق لجميع الزوجات بمباراة  
 جامعة لها فهو في قوة ان يقال هند وزينب وسعدى مثلا فلا اشكال فيه  
 حينئذ من حيث التمين لا قصد اليه حقيقة غاية الامر انه جمع الكل  
 تحت عنوان واحد ولو اشكل كان الاشكال من حيث عدم صراحة الصيغة

في طلاق الجميع وانه لابد من الاتيان بصيغة الجمع وهو خارج عن مفروض البحث لكن هذا غير ايقاع الطلاق على الطيعة على ان يكون النظر في ذلك جعل الطيعة محطاً لانشاء الفراق فانه وان كان يستلزم سريان الطلاق الى جميع الافراد لعدم لحاظ الطيعة مهمة بل بوجودها السمي الملائم لها هي بهذا الوجود متعددة مع افرادها الا انه كما عرفت لادليل على مثل هذا الاعتبار في الطلاق كالنكاح وان ثبت في غيره وهو كاف في بطلانه ببركة الاصل وعلى تقدير الصحة في هذا الفرض او سابقه فلا دليل على مشروعية القرعة في مثل ذلك اذ لا يشبهه بين المطلقه وغيرها اذ لم يقصد واحدة معينة في نفسها مشتبهة بغيرها على كلا الوجهين اما على الثاني فواضح واما على الاول فلقصد الواحدة المرددة الغير المبينة حتى في الواقع وان كان هو بنحو الترديد المصداقي للمفهوم كما زعمه في المجواهر حيث ذكر ان الاحدية ونحوها من الامور الانتزاعية الوهمية الا ان يقال ان القرعة انما يتمسك بها لكون المشتبه اعم من ذلك ومن المشكل او بلحاظ وقوع المشكل . ووضوحاً في بعض ادلة اعتبارها ومنه يظهر الحال في ارجاع امر التعيين الى الاختيار الذي لادليل على اعتباره على ان البحث في ذلك خارج عن موضوع الكلام كالبحث في قبول تفسير المطلق لوني واحدة معينة لانه مما لا يعلم الا من قبله مع امكان ان يقال ان الاولى بناء على صحة الفرض التمسك في ذلك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ومنه يظهر الحال في ما سنونوه من انه لو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة يقينا بناء على كونها معطوفة على تمام الجملة السابقة فانه راجع الى تشخيص ظهور اللفظ فان استظهر من العبارة كونها معطوفة على تمام الجملة المشتملة على الترديد صحح الطلاق فيها تماماً لحصول التعيين

ويكون الصحة في حدای لرددين من فروع الفرض المتقدم وان استظهر  
 كونها مقطوفة على الشق المعطوف بنحو التردد كان التردد بين المذكور او لا  
 والاخير بن فيدخل في الفرض السابق من حيث الصحة والرجوع الى التمرة او  
 الاختيار وعد مهالدم التمين ومما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع التي ذكرها  
 في هذا المقام مما يكون البحث فيه راجع الى تشخيص ظهور الالفاظ وتعيين المراد  
 منه مثل ما اذا نظر الى زوجته والى الاجنبية وقال احديكما طالق او كان  
 لهزوجة وجارة تسمى كل منهما بسعدى وقال سعدى طالق ونحو ذلك مما قد  
 عرفت ما هو حقيقة الحال فيه ولا كرامة في ذكها تفصيلا واطالة الكلام  
 فيها بعد خروج البحث في جملة من خصوصياتها عما هو محط الكلام في  
 المقام فلاحظ وتدبر واما الصيغة فتفصيل الكلام فيها انه لا ريب في ان  
 الاصل الاولي يقتضى بقاء النكاح الا مع ثبوت ما علم من الشرع كونه  
 من بطلاله كما ان الاصل الاولي في غير الطلاق من موارد المنود  
 والابقاعات عدم ما تقتضيه الا مع ثبوت ما علم تاثيره منها شرعا في الاثر  
 المرغوب منها من تملك او فك ونحوهما ولا موجب لانقلاب ذلك في  
 المقام الى جواز ازالة قيد النكاح بكل ما دل عليه انشائه لولا الادلة  
 الخاصة على اعتبار صفة مخصوصة سوى ما توهمه في الجواهر من  
 مشروعية الطلاق الحاصل بنحو مسماه بكل لفظ دل على انشائه  
 وهو كما ترى مما لا يصلح لذلك فان مجرد المشروعية انما هو في قبال عدمها  
 راسا او في قبال عدم مشروعية حل عقدة النكاح بالتقابل وهو اجنبى  
 عن صحة التوصل الى ازالتها بكل لفظ دل على انشائه لجواز مشروعيته  
 كذلك ولزوم الاقتصار في التسبب اليه على صيغة خاصة  
 كما ان مشروعية البيع مثلا في قبال عدم مشروعية الربى او البيع

بالمنايذه لا ربط لها بمقام السبب كي يتمسك بها في صحة التسبب اليه بكل . ا دل على انشاء البيع لا مكان مشروعية جميع البيوع وعدم صحة التوصل اليها الا بلفظ خاص لا يصح انتزاع السبب الا معه ومنه يظهر فساد قلب الاصل فيه وفي غيره من العقود كما توهمه في الجواهر مع ان تحقق مسمى الطلاق بانشائه بكل لفظ دل عليه خلط بين مفهوم الطلاق الذي يقصد انشائه باللفظ المستعمل فيه في مرحلة الانشاء في مقابل الاخبار به المقصود منه الحكاية عن ثبوته في موطنه وبين ما هو الطلاق بالحمل الشايع الذي هو الموضوع للاحكام والاثار شرعا فان مسمى الطلاق الحاصل بانشائه ليس طلاقا حقيقيا وانما هو طلاق انشائي يكون اللفظ دخيلا في تحققه بهذا الوجود وهو عند وجود سائر الشروط التي منها قصد التوصل بهذا الوجود الى الطلاق الحقيقي ملة تامة لتحقق ما هو طلاق بالحمل الشايع فهو بذلك الوجود جزء السبب شرعا وان كان لا ينفك الطلاق بذلك الوجود عن انشائه بكل لفظ دل عليه ولو مع انتفاء جميع الشرائط اذ لا مؤنة له الا قصد تحققه باللفظ في نفس الامر ولا يعقل انفكاك هذا الوجود عن سببه كما في غيره من العقود والابقاعات فموصول الطلاق بذلك الوجود بكل لفظ دل عليه اجنبي عن حصوله بوجوده الواقعي بكل لفظ دل عليه لان الوجود الانشائي ليس طلاقا حقيقيا بالحمل الشايع وحينئذ فالاصل الاولي هو بقاء عصمة النكاح الا اذا ثبت سببية شيء لازالها شرعا فان ثبت عموم او اطلاق في جانب السبب او احالة الى العرف مع احراز انهم يقتضون بكل ما يبدل عليه فهو والا فاللازم الاقتصار على ما هو اليقيني تأثيره في ارتقاع عصمة النكاح ولا اطلاق ولا عموم في جانب الاسباب بعد الرجوع الى اخبار

الباب لان مثل كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي وقوله انما الطلاق ما ارى به الطلاق من غير استكراه لا نظره الى السبب بل المراد ان الطلاق الحقيقى الذى يلحقه اثره لا يكون الامع العقل والبلوغ وقصد التوصل من سببه الصحيح اليه لا ان كل ما انشأ به الطلاق وقصد منه ذلك طلاق نافذ والذى ثبت بمتضى النصوص تأثيره هو خصوص صيغة انت او فلانة او هذه طالق دون غيرها مما يفيد المحصل منها وان اشتمل على مادة الطلاق نحو انت مطلقة او انت الطالق او طلاق او من المطلقات فضلا عن غيره من نحو انت خلية او برة او بنة او بائن او حرام او قوله نعم في جواب السائل بمثل هل طلقت امرئتك مما يكون صريحا في ارادة الطلاق فضلا عن الكنايات ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله سئلته عن رجل قال لامرئته انت منى خلية او برة او بنة او بائن او حرام فقال ليس بشئ وعن ابن سماعه ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق و يشهد شاهدي عدل وكل ما سوي ذلك فهو منى وفي صحيح ابن مسلم سئل ابو جعفر عن رجل قال لامرئته انت على حرام او بائنة او بنة او برة او خلية قال هذا كله ليس بشئ انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حیضها قبل ان يجامها انت طالق او اعتدى برىء بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق واما صيغة اعتدى في صحيحة ابن مسلم فيحتمل ان يكون ذكرها مجرد صحة ضم غير جملة انت طالق بها مع كون المدار في السبب عليها على ان تكون او بمعنى الواو مع احتمال ان تكون كلمة او وقعت غلطا

والامر في ذلك سهل بعد ما عرفت من الاصل الذي لا مفيد عنه  
الابما هو المتطوع تنبيته مع ما عن الانتصار والخلاف من الاجماع على  
عدم وقوع الطلاق بها سيما مع كونها من الكنايات التي نفى الخلاف  
عن عدم وقوع الطلاق بها ومن ذلك يظهر الحال في كلمة نعم في جواب  
السائل بقوله هل طلقت امرئتك كما ربما يدل عليه رواية السكوني  
عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام عن الرجل يقال له هل طلقت  
امرئتك فيقول نعم قال قد طلقها مع احتمال كون الحكم بالطلاق  
للاقرار به من الزوج لا انشائه بهذه الكلمة فملا كما هو المراد من مرسلته  
دشمان عن ابي عبد الله قلت له رجل طلق امرئته من هؤلاء ولي بها حاجة  
قال فلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت  
فلاها فان نعم فقد صارت تطليقه على طهر فدعها من حين طلقها  
تلك التطليقة حتى تنقض عدتها فقد صارت تطليقه بائنة بناء على ان  
المراد من قوله حين طلقها تلك التطليقة التي فرض وقوعه في  
قوله رجل طلق امرئته وقوله فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها ويكون  
السؤال عن الزوج لتحصيل اقراره بذلك حتى لا يقع بينهما خصومة في  
ذلك كما يرشد اليه قوله في موثق اسحاق ثم ياتيه ومعه شاهدان والا كان  
الظاهر منه وقوع الطلاق بقوله نعم كما بما يظهر ذلك من قوله فان نعم  
فقد صارت تطليقه وقوله بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها  
لكن مع اعراض المشهور من الاصحاب عن العمل بمثل هذه الاخبار  
على تقدير دلالتها وغيرها مما ورد في تخيير الزوجة ووقوع الطلاق  
باختيارها نفسها مع معارضتها وغيرها مما يبنى التخيير لا يبقى مجال للركون  
اليها بل كل ما كان منها الصريح والصرح كان اضغف في الحجية مع امكان



الجمع بين ما دل على جواز التخيير ونفيه بمحمل ما دل على نفيه على ارادة  
عدم جواز تولي الزوجة للطلاق على ان تكون الولاية على الطلاق  
بيدها وحدها دل على جوازه على جوازه بنحو الوكالة على ان تخيرها في ذلك  
توكيلا لها في الطلاق لصحة التوكيل بمثل ذلك وعدم لزوم التصريح  
بالوكالة ويكون اختلافه في كون الطلاق رجيا او بائنا بملاحظة اختلاف  
الآوارد من حيث اقتضاها لكونه رجيا او بائنا او كون التخيير سببا مستقلا  
في حصول التراق كالتلع والمبارات واما حمله على التقية فلا وجه له بعد  
ورود الروايات الكثيرة النافية للتخيير وانه كان امرا مختصا بالنبي واما  
تقدم يظهر الوجه في اعتبار العربية مع القدرة كما من المشهور وان كانت  
دلالة النصوص المذكورة على ذلك لا تخلو عن مناقشة لان العربية في  
الصيغة لعلها لاجل وقوع المحاورة بها لا لاعتبارها فيها وامله الوجه في ما  
حكى من الشيخ من الاجتزاء بمرادف الصيغة من كل لغة وكذا الاشارة  
الى مع المعجز من النطق كما في الاخرس فيصح بالاشارة المفهومة مطلقا  
او باخذ مقيمتها ووضعها على رايها واعتزالها كما في روايتي السكوني وابي  
بصير من الصادق عليه السلام بل هو مقتضى الاخذ بالمتيقن في الخروج  
عن الاصل الا ان يستظهر منهما ان المراد ذكر تلك الكيفية من باب انها  
احدى افراد الاشارة المفهومة او ظهرها والمسدار على مجرد افهام انشاء  
الطلاق من الارادة بالاشارة واما الكتابة فلا خلاف ولا اشكال بمقتضى  
النصوص الدالة والخاصة في عدم الوقوع بها في الحاضر واما الغائب فلا  
يبعد القول بصحته بها فيه لصحيح الثمالي سئل ابا عبد الله عن  
رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرئتي بطلاقها او اكتب الى عبدي  
بعتقه يكون ذلك حلالا ومثما فقال لا يكون طلاق حتى ينطق

به لسانه او يخطئه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه  
بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله لعدم ثبوت اعراض الاصحاب  
منه بعدم عمل جملة من القدماء به كان حمزة وابن البراج والشيبخ في النهاية  
على ما حكى عنهم وقوة دلالة على الاكتفاء بالكتابة مع غيبة الزوج  
فيقيد به النصوص الدالة على عدم الجواز بها مطلقا كما هو الذي يساعد  
عليه الفرق في تمام الجمع ولا وجه للطرح او الجمل على التقييد او غيرها  
من الجامل التي لا محوج اليها بعد صلوح الرواية للمقاومة مع النصوص  
المطلقة سند ودلالة ثم انهم ذكروا انه يشترط في الصيغة التجرد عن  
التاليق على الشرط او الصفة بل في الشرايع عدم الوقوف فيه على مخالف  
من الاصحاب بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وربما يستدل له بظهور  
النصوص الحاصرة و: افادة التعليق لقاعدة عدم تأخر المعلوم عن علته  
لان السبب الشرعي كالمقلي في ذلك الا ما خرج بالدليل بل هو شرط  
مخالف للكتاب والسنة بعد ظهور الأدلة في ترتب الاثر على السبب الذي  
هو الصيغة وهي من ذلك لا يصاح للاستدلال اما نصوص المحصر فلان  
الظاهر منها هو حصر الصيغة في انت طالق في قبال عدم وقوع الطلاق  
بغير هذه الهيئة من نحو مطلقه والطلاق ونحو ذلك وغير مادة الطلاق  
من نحو خلية وبرية وثبة وبائن وامثال ذلك ولا تسدل على عدم جواز  
التعليق فيها على شرط او صفة واما القاعدة المذكورة فهي مسلمة وليس  
في التعليق ما افادها لان الصيغة علة لحصول مضمونها دائما والتعليق راجع  
الى خصوصية في المضمون وهي الطلاق عند تحقق المعلق عليه فلو حصل  
قبله او بعده كان من تأخر المعلوم عن علته واما حصوله عند حصوله فمن

• تقتضى العاية لان الصيغة حينئذ اما تكون منشاء لصحة انتزاع الطلاق عند تحقق ماعلق عليه فعلا كما ان عقد الوصية التمليكية منشاء لانتزاع الملكية بعد الموت والتدبير لان انتزاع الحرية بعده وليس مثل هذا من تاخر المملول عن علقته ومنه يتفدح ان مثل الوصية والتدبير ونحوهما ليس خارجا عن هذه القاعدة بالدليل ان كان المراد مما خرج ذلك كما يتفدح منه ان هذا الشرط ليس مخالفا للكتاب والسنة لعدم منافاته لظهور الادلة في ترتب الاثر على الصيغة التي هي السبب فان الاثر حينئذ يترتب على نفس الصيغة وهي العلة لثبوتها في ظرفه وليس اشتراط تاخره الى حصول المعلق عليه شرع جديد فلا وجه للاستغراب عما عن ناني الشهيدين في الممالك من الميل الى الصحة مستدلا بهذه الوجوه التي ظهر ضمها كما في الجواهر (فرع) لو طلق ثلثا او ثنتين فان كان بالتركيب او مرات او مرتين فلا اشكال ولا خلاف عندنا في عدم وقوع الزائد على الواحدة ووقوعها لوجود المتقضى وعدم المانع كما لا اشكال في عدم وقوع الثلث او الثنتين اذا كان بصيغة واحدة وهل يقع واحدة كما عن المشهور بل ربما حكمي الاجماع عليه او يبطل من اصله كما عن جماعة من القدماء خلاف ناشيء من اختلاف الروايات في ذلك والذي تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات هو البطلان من اصله لو قصد وقوعه بهذا النحو الخاص لعدم تعقل ذلك بعد توقف الطلاق على سبق النكاح المتبقي في الفرض لقصد وقوع الطلاقات المتعددة بالرجعة وهو غير معمول فيبطل وصحته واحدة لو قصد الطلاق على كل حال لكن قصد زيادة على ذلك وقوع الثالث فان اذوبة القصد الى الزيادة لعدم

معتوليتها شرعا بل عقلا لا توجب اطلاق اصل الطلاق ومن هنا ربما  
ينفتح وجه للجمع بين الاخبار الدالة على بطلانه راسا وبين ما دل على  
وقوعه واحدة كما في صحيح زرارة عن احدهما سئلته عن رجل طاق  
امرئته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهرة قال هي واحدة ونحوه روايته  
الاخري عن احدهما ورواية بكير عن ابي جعفر ان طلقها للمدة اكثر من  
واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وخبر ابي محمد الواسي عن  
ابي عبد الله في رجل ولي امرئته رجلا ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا  
في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد  
بان بواحدة وبازاء هذه الروايات مما يفيد البطلان رواية ابي بصير عن  
ابي عبد الله من طلق ثلاثا في مجلس واحد فليس بشئ من خالف كتاب  
الله رد الى كتاب الله الحديث وما روى عن الصادق عليه السلام اياكم  
والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وخبر الصمبل لا تشهد  
لمن طلق ثلاثا ومكاتبة عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جمعت فذاك روى  
اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على  
طهر بغير جماع بشاهدين انه لزمه تغطية واحدة فوقع بحظه اخطا وا  
على ابي عبد الله لا يلزمه الطلاق ويرد الى كتاب الله والسنة انشاء الله  
ورواية هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال قلت انى اتليت  
فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسئلت اصحابنا فقالوا ليس بشئ الا ان  
المرثة قالت لا ارضي حتى تسئل ابا عبد الله فقال ارجع الى اهلك  
فليس عليك شئ فيحمل ما دل منها على البطلان وانه ليس بشئ على  
ما اذا لم يقصد الا وقوع الطلقات الثلاث دفعة بلا رجوع فانه مستحيل  
شرعا وعقلا فيبطل، وما دل على وقوع الواحدة على ما اذا قصد ايتاع

الطلاق على كل حال مع قصد وقوع الزيادة على الواحدة فإنه يصح  
واحدة لتعق القصد بها ضمنا وانشاء الطلاق خارجا مصاحبا لشرائط  
ولم يثبت كون عدم ذكر الثلث في مثل هذه الصورة شرطا لصحة  
الطلاق لو احدى او يوفق بينهما بحمل ما دل على البطلان على  
ما اذا وقع الطلاق ثلثا في صيغة واحدة كما هو المصرح به في المكتوبة وما  
دل على وقوعه واحدة على ما اذا اوقفه مكررا في صيغ متعددة كما هو الظاهر  
اذ الصريح في بعض منها كما في رواية عمر بن البراء قال قلت لابي  
عبدالله ان اصحانا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة  
مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بانكم وبالجملة الوجوه التي يمكن  
التوفيق بها بين الروايات الواردة في هذا المقام لا تخرج عن احد  
الامور الثلاثة التي هي حمل ما دل على البطلان اذا طلق ثلثا على  
ارادة عدم وقوع الثلث بل الواحدة سواء كان في صيغة واحدة او  
صيغ متعددة او حمل على ما اذا لم يقصد الا وقوع الثلث بلا رجوع وان  
كان في صيغ متعددة وحمل ما دل على الواحدة على وقوعها اذا قصد  
الطلاق على كل حال وان قصد الزيادة عليها او حمل ما دل على البطلان  
على ما اذا كان بصيغة واحدة وما دل على وقوع الواحدة اذا كان بصيغ  
متعددة نعم لا بد من حمل بعضها على بعض الوجوه الاخر كرواية محمد  
بن سعيد الاموي سئلت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد  
قال فقال اما انا فاره قد لزمه واما ابي كان يرى ذلك واحدة ورواية  
الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة  
قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد باءت منه ولا ميراث بينهما  
ولا رجعة ولا حمل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق

هي طالق فقد بان من الاول وهو خاطب من الخطاب ان شئت  
نكحته نكاحا جديدا وان شئت لم تفعل ورواية موسى بن اشيم قال كنت  
عند ابي عبدالله اذ اتاه رجل فسئله عن رجل طلق امرته ثلاثا فمعد  
فقال ابو عبدالله قد بان من ثلاث ثم جاء اخر فسئله عن تلك المسئلة  
بينها فقال ليس بطلاق فاطلم علي البيت ماريت منه فالتفت الي فقال  
يا بن اشيم ان الله فوض الملك الى سليمان فقال هذا عطاؤنا فامنوا  
بغير حساب وان الله فوض الى محمد امر دينه فقال واما اتيكم الرسول  
فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد فقد فوض اليه فلا بد  
في رواية محمد بن سعيد من الحمل على التيقية او على صورة كون المطلق  
مخالفا فان الصحة الالزامية التي دلت عا بها الاخبار الكثيرة تقتضي  
ترتيب اثار الصحة على مثل هذا الطلاق واما وقوع الواحدة فهو بلحاظ  
الحكم الواقعي الاول في حق غير الخالف الذي هو المراد بما حكا عليه  
السلام عن ابيه وبجمع بينها وبين ما دل على ان المطلقات ثلاثا ذوات  
ازواج المنافي للصحة الالزامية بحمل مثل قوله اياكم والمطلقات ثلاثا في  
مجلس واحد فان ذوات ازواج على ارادة بيان الحكم الواقعي الاول  
في مورد المطلقات كذلك وان كان الحكم الواقعي الثابتي المجمول بملاحظة  
حال المطلق هو الصحة واقعا الزام لهم بما التزموا به على انفسهم وبقاء  
الزوجية واقعا بحسب الاسباب الاوليه في نظر الشارع لا ينافي حمل مثل  
هذا الحكم الواقعي ثانيا على خلافه بحسب اقتضاء الحكم والمصالح واما  
قوله لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد فيمكن ايضا ان يكون  
بهذا الاحاط اذ غاية ما يمكن به المراضة هو ظهور  
النهي في الفعلي منه كظهور مثل قوله اياكم في ذلك فيرفع اليد عنه في مقام

الجمع توفيقا بينه وبين ما يقتضي الصحة الزاما نعم مثل هذه الأخبار بالنسبة الى بيان الحكم الاولي واقما يمارض بظهوره ما حمل على وقوع الطلاق الواحد فلا بد من التوفيق بينهما ببعض ما ذكرنا الذي هو اولا مما من الشيخ من حمل ذلك بغيره مما دل على التحذير عن المطلقات ثلثا ونحو ذلك على ما اذا كان في حال الحيض او السكر نوايا الاكراه ويأني الوجهان في رواية الصيرفي كما حملها الشيخ على الوجه الاول واحتمل في الوسائل ان يكون الوجه فيه اعتقاد المطلق ذلك لكونه مخالفا لكن يشكل الاول بان التقية لا تنمى في ذلك لان هذا الحكم انما نقله الامام عن علي عليه السلام ولا وجه لما في حكمه الا ان يكون التقية بنقل ذلك عنه عليه السلام مع ان ذيلها يناهض ذلك لان العامة لا يفرقون بين ما اذا كان الطلاق في كلمة واحدة او ثلث كلمات ومنه يظهر عدم استقامة حملها على كون المطلق مخالفا الا ان يحتمل اختلاف الواقعة في الفئتين كانت الاولي مبنية على التقية او على اعتقاد المخالف والثانية على بيان الحكم الواقعي وقد جمع الراوي بينهما في رواية واحدة ولما رواية الاشيم فيحتمل ان يكون الفرض من التفويض في رفع استغرابه من اختلاف الجواب في المسئلة الواحدة هو الاشارة الى ان الاحكام تختلف باختلاف الحالات والمقامات التي تناط بنظر الامام التي منها التقية او كون المطلق مخالفا ونحو ذلك او باختلاف وجود المانع او فقد الشرط وقد طهه الامام وان لم يكن مفروضا في كلام السائل كما يرشد اليه رواية الخراز عن ابي عبد الله قال كنت عنده فجاهه رجل سئله عن رجل طلق امرته ثلثا قال بانته منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرته ثلثا فقال تطلقه وجاء اخر فقال رجل طلق امرته ثلثا فقال ليس

بشيء ثم نظر الي فقال هو ماترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان  
من طلق امرئته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرئته على السنة  
ثلاثا فقد بانث منه ورجل طلق امرئته ثلاثا وهي على طهر فاما هي واحدة  
ورجل طلق امرئته ثلاثا وهي على غير طهر فليس بشيء واما قوله وانا  
ارى الى اخره فالظاهر ان المراد به ان حكمه عليه بالبينونة باطلاق ثلاثا  
كان مبنيًا على التورية وان المراد ثبوتها اذا كان الثلث على السنة لامطابقا  
كما هو معتقد السائل المخالف بقرينة قول الراوي بمد ذلك وجاء رجل اخر  
من اصحابنا وتصريح الامام بذلك في قوله هذا يرى ان من طلق  
امرئته ثلاثا حرمت عليه وقد تصدى الامام لبيان الوجه في هذه الاحكام  
حتى لا يبتى الراوى في وسوسة من ذلالم كما وقع لابن الاشيم فدفع شكه  
بما سمعت في الرواية المتقدمة وببيان الوجه بنحو الحكم الكلى الذى  
يستكشف منه ان الموضوع الذى طبق عليه الحكم كان واجدا لما هو مناطه  
في روايته الاخرى قال دخلت على ابي عبد الله فسئلته عن رجل طلق  
امرئته في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسي اذ دخل عليه رجل  
فسئلته عن رجل طلق امرئته ثلاثا في مجلس فقال ترد الثلاث الى واحدة  
فقد وقعت واحدا ولا يرد ما فوق الثلث الى الثلث ولا الى الواحد فمن كذلك اذ  
جاءه رجل اخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرئته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق  
الرجل امرئته ثلاثا بانث منه فلم تمن له حتى تنكح زوجا غيره فانظلم على  
البيت ونحيرت في جوابه في مجلس واحد ثلاث اجوبة مختلفة في مسألة واحدة  
فقال يابن اشيم اشككت رد الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل  
امرئته على غير طهر ولنير عذة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس  
طلقاته باطلاق واذا طلق الرجل امرئته ثلاثا وهي على طاهر من غير جماع



بشاهدين دداين فقد وقت واحدة بطات اثنتان ولا يرد ما فوق  
الواحدة الى الثلث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل امرته ثلثا على  
العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا  
غيره فلا تشكن يا ابن اسيم ففي كل والله من ذلك الحق هذا والجمع الذي  
يساعد عليه العرف في هاتين الطائفتين هو حمل الظاهر منها على الاظهر  
الذي هي الطائفة الدالة على بطلان الطلاق راسا وانه ليس بشيء  
فانها في الدلالة على البطلان اظهر مما دل على وقوع الواحدة لعدم وضوح  
ظهور ذلك في الرسالة لولم يكن ظاهرا في خصوص المرتبة فلا اقل من  
شمولة لها والمرتبة ولو سلم ظهوره في خصوص الرسالة لم يصح لرفع اليد  
عن ظهور ما دل على البطلان لكونه اقوى من ذلك فيحمل ما دل على  
وقوع الواحدة بتقريبه ذلك على المرتبة التي لا اشكال في وقوع الواحدة  
فيها واما احتمال التمه في بعض هذه الروايات او انتفاء بعض الشرائط  
كما ربما يرتكب في المكاتب المتقدمة التي هي كالصرىحة في البطلان باحتمال  
ان يكون قوله لا يلزمه الطلاق بيانا للخطأ يعني انهم اخطاؤا في عدم  
لزوم الطلاق الثاني والثالث وانه لا يقع الا واحدة بل تنع الثلث ويكون  
الافتاء بذلك لتقية اولكون الطلاق مع السكر او الاكراه او عدم الارادة  
ونحو ذلك كما عن الشيخ فلا وجه له ومثله من التاويلات التي لا يبصر  
اليها بمد وضوح وجه التوفيق الذي يساعد عليه العرف من حمل الظاهر  
على الاظهر الذي هو المقدم على غيره من الترجيح بحسب السند والوجهة  
ومنه يظهر انه لا وجه لترجيح ما دل على وقوع الواحدة بالشهرة بين  
الاصحاب قديما وحديثا بمد عمل جماعة من القدماء بالروايات الدالة  
على البطلان وعدم قدح مثل هذه الشهرة الغير المعلوم استنادها الى وجه

اطلعوا عليه وكان سببا لاعراضهم عن العمل بهذه الروايات بحيث لو اطلعنا عليه لاعرضنا ومجرد الشهرة رواية او عملا لا يقتضي رفع اليد عما هو الاظهر في الدلالة من الروايات بمد كون الترجيح بحسب الدلالة مقدما على الترجيح سندا او جهة فالاقوى حينئذ هو القول بالبطلان في المفروض كما حكى عن جماعة من القدماء فلاحظ وتدبر ولو كان المطلق مخالفا معتقدا لوقوع الثالث لزمه ذلك وربما يستدل له بان ذلك دينه لكنه كما ترى انما يقتضى التزامه بذلك لانزومه عليه لعدم الملازمة بين الالتزام الناشئ عن اعتقاده الذي هو مقتضى تدينه بدينه ولزومه عليه واقعا فمجرد كونه ديننا له ليس دليلا على لزومه واقعا كي يكون ذلك حكما واقعا مجمولا في حقه لولا ملاحظة الروايات الواردة في هذا الباب بل لو فرض ملازمة مجرد التدين للزومه عليه واقعا لم يكن ذلك دليلا على صحة الزامه به وترتيب اثار الصحة من غيره على طلاقه كما انه لو فرض ملازمة ذلك لصحة الزام غيره لم يكن ملازما للزومه عليه فلا يصح الاستدلال بما سمعت لاعلى لزومه عليه واقعا ولا على الزام غيره له بل لا يصح الزام الغير له بمجرد ذلك لانه الزام له باسباطل لان المفروض كونه على خلاف الواقع ومجرد اعتقاده لا يغير الواقع وان استلزم التزامه به وان اريد من ذلك التوطئة للاستدلال بالاخبار الواردة في هذا المقام ويكون ذلك بيانا للاصغرى لم يصح جملة دليلا مستقلا في قبيل التمسك بها كما جعل وعلى اي حال فالروايات الواردة كافية في اثبات اللزوم عليه وصحة الزامه به مثل رواية على بن ابي حمزة انه سئل بالحسن عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزمومهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ورواية عبيد الاعلى عن ابي عبيد الله قال سئلته عن رجل يطلق امرأته

ثلاثا قال، ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ومرسلة الصدوق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم الى غير ذلك مما يدل على صحة تزويج المطلقات ثلثا وانهن لا تتركن بلا زوج وان طلاق الخالف ثلاثا محل لغيره بل مقتضى عمومات جملة منها عدم الفرق بين الطلاق ثلثا وغيره مما يخالف السنة كالحلف على الطلاق او ايقاعه في الحيض او في طهر المواقعة او بغير شاهدين بل عدم الفرق بين الطلاق وغيره مما يدينون به في سائر الابواب كالميراث وغيره ثم ان المحقق ذكر لو قال انت طالق لاسنة صح وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد وحكى في الجواهر الجزم بذلك عن الفاضل ومن تاخر عنه وفيه ان الكلام في ذلك ان كان بعد الفراغ من اجتماع جميع شرائط المعتبرة في الصحة من غير جهة التقييد بالسنة والبدعة والنظر انما هو في تاثير مجرد التقييد باحدهما فلا وجه لقوله بعد ذلك ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد لان المفروض حينئذ اجتماع سائر شرائط التي منها القصد الى الطلاق الصحيح بل الذي ينبغي التكام فيه حينئذ هو تاثير مثل هذه الضميمة في البطلان وعدمه وان كان في تشخيص الضميري في مثل هذه الموارد فمجرد التقييد بالبدعي لا يستلزم اختلال شرط من الشروط حتى يحسن ان يقال قولا كليا انه لا يقع لعدم وقوع البدعي والاخر غير مراد لان مجرد التقييد به لا يوجب انتفاء الارادة واقعا كما ان مجرد التقييد بالسنة لا يوجب اجتماع بقية الشروط وبالجملة تشخيص الضميري ليس منضبطا تحت قاعدة كلية فربما تقوم القرينة الحالية في مورد التقييد بالبدعة على ارادة الطلاق الصحيح كما ربما ينمكس الامر فيقيد بالسنة والقرينة

تدل على ارادة البدعي واذا لم يكن هناك قرينة اصلا وكان الكلام مع التقييد الزبور ظاهرا في عدم قصده الا الاطلاق البدعي بطل لانه لا يريد تأثير ما اوقعه في الطلاق بل يريد عدم تأثيره ومما ذكرنا كله ينفذ وجه المسئلة في التروع التي ذكروها في هذا المقلم التي منها انه اوقال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك اوقال انت طالق امدل طلاقى اواكله اواحسنه اواقبجه اوقال ملاء مكة اوملاء الدنيا اوانت طالق لرضى فلان اوانت طالق ان دخلت الدار وانا منك طالق الى غير ذلك من التروع الكثيرة المذكورة في هذا المقام فان المرجع في جميع ذلك الادلة المتقدمة ان كان الاشكال فيها من حيث الكبرى ومع الشك يرجع الى الاصل المتقدم القاضي بالفساد في غير ما علم صحته وان كان من حيث الصغرى فالمدار على احرازها بوجه ولا كرامة في اطالة الكلام فيها فلاحظها واما ما يعتبر في اصل الطلاق فهو الاشهاد فلا يصح الابيه وعليه الاجماع والكتاب والسنة التي منها قول علي ع في رواية ابن سلم لمن سألته عن طلاقه اشهدت رجلين عدلين كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فليس طلاقك بطلاق وقول الصادقين في حصة زارة ومحمد بن مسلم وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلاين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وقول الباقر ع في حسنتهما ايضا الطلاق لا يكون بغير شهود وقول الصادق في خبر ابي الصباح من طلق بغير شهود فليس بشئ الى غير ذلك من النصوص وهل يعتبر في شهادتهما معرفتهما بالمطلق والمطلقة في الجملة ولو بالاسم والاشارة اولابد من المعرفة التفصيلية اولا يعتبر شئ من ذلك بل يكفي شهادتهما على انشاء الطلاق

مطابق وجوه بل أقوال انشأت عن اختلاف الانظار في الاخبار الواردة في هذا المضمار لدعوى ظهورها في اعتبار العلم بالمطلق والمطلقة على وجه يشهد عليهما عند الحاجة كما عن صاحب المدارك في شرح النافع حيث ذكر ان الظاهر من اشتراط الاشهاد اعتبار حضور شاهدين يشهدان وقوع الطلاق والشهادة على وقوعه لا تكون الا مع المعرفة لبشهاد العدلان بوقوع طلاقها مع ان مجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى اشهادا قطما ويؤيده ان الاشهاد في الطلاق كالاشهاد في غيره من الدين ونحوه يتوقف على معرفة من وقع منه الطلاق وعليه الطلاق دفعا لما ربما يتفق لاحدهما من الانكار كما ربما يؤمى اليه حسن حران عن ابي عبد الله لا يكون خلع ولا تخبير ولا مباراة الا على طهر من المرثة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل وريان المرثة ويحضران التخيير واقرار المرثة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المرثة هنا قال يشهد الشاهدان عليهما بذلك للرجل حذر ان اتى بعد فقدعى انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليهما بما سمعا منها واستدل ايضا على ذلك بمكاتبة محمد بن احمد بن المطهر الى العسكري اني تزوجت نسوة لم اسئل عن اسمائهن ثم اريد طلاق احديهن وتزويج امرئته اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي لها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت المدة لكنها كما ترى ناظرة سؤالا وجوابا الى كيفية التمين المعتبر في صحة الطلاق بعد عدم التمكن من التمين بالاسم لعدم العلم باسمائهن لا لزوم المعرفة بالمطلقة في صحة الاشهاد فلا دلالة لها على المطلوب كما لا دلالة في حسن حران على ذلك لعدم التعرض للطلاق مع احتمال ارادة الارشاد

الى الاحتياط واتقان الامر كي لا يقع التثمير والحلاف بل يمكن منع ظهور الادلة في اعتبار المعرفة التفصيلية لصدق الاشهاد بمجرد المعرفة بالاسم بل يدل على عدم اعتبار المعرفة التفصيلية مصححة لابي بصير المرادى سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في صفة واحدة قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرثة ثم تزوج امرئة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرثة التي تزوجها اخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقتها بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها المدة قال وتقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن المدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك يبنهن جميعا وعليهن جميعا المدة لكن يمكن منع دلالتها على ذلك من جهة عدم سوقها سؤالا وجوابا في صحة الطلاق وعدمها بل السؤال انما هو عن كيفية تقسيم ميراث الزوج الميت بعد وقوع مثل هذا الطلاق منه عند قوم لا يعرفون المطلقة فيمكن ان يكون فرض الواقعة كذلك عند السؤال عن تقسيم الميراث لنسبائهم خصوصا انها بعد سبق معرفتهم بها فيكون ذكر عدم المعرفة في السؤال من حيث الاشكال في تقسيم الميراث لا من حيث الاشكال في صحة الطلاق وعدمها فلا دلالة فيها على عدم اعتبار المرأة كما استدل بها صاحب الحدائق وتبعه على ذلك صاحب الرياض كما لا دلالة لادلة اشتراط الاشهاد على اعتبارها بل ربما يدعي ظهورها في الاطلاق القاضى بعدم اعتبارها راسا

كما اعترف بذلك في الرياض واستند في اعتبارها في الجملة بنحو من الاسم او الاشارة الى المكتابة المتقدمة التي عرفت عدم دلالتها والى ان فائدة الاشهاد لا تحصل الا بذلك المدفوع باحتمال كونه لمحض التعبد فالمدعة في المقام هو اطلاق اداة الاشرط فان ثبت ذلك فهو والا فان كان لادلة الطلاق اطلاق فهو المرجع لو ثبت احالة الشارع في مثل ذلك الى العرف مع احراز اكتفائهم بمجرد الاشهاد على الصيغة ولو مع عدم العلم بالمطلق ولا المطلقة فلا اشكال ايضا والا فمقتضى الاصل هو الاقتصار على صورة المرفة كما ذهب اليه صاحب المدارك وقد عرفت سابقا بانه لا اطلاق لادلة الطلاق كما توهمه صاحب الجواهر وبذلك زعم ان الاصل يقتضي الصحة الا ما ثبت فساده ومع ذلك لم يتمسك به في مثل هذه الفروع بل تمسك باصالة الفساد ولا شيء من الاحالة واكتفاء العرف معلوم ولا يخفى عدم ثبوت اطلاق ظاهر في اداة الاشرط لان الظاهر كونها مسوقة لمجرد اشترط صحة الطلاق بالاشهاد لا لبيان كيفية الاشهاد حتى يتمسك باطلاقها في دعوى الصحة بمجرد سماع الشاهدين الصيغة وان لم يعرفا واحدا من المطلق والمطلقة بوجه ولو بنحو الاسم والاشارة بل وان لم يكونا مقبولي الشهادة على احدهما الامر لا ينافي العدالة من خصومة او ابوة او رقية ونحو ذلك بل ولو مع عدم العلم لهما بكون المطلق زوجا او وكبلا او وليا بل ولو انشاء بمحض ممن لا يحصر المطلق ولا يعرفه لمعي ونحوه فهي من حيث النظر الى هذه الجهات مهمة لى في بعض الروايات ما يابى عن تعميم الصحة الى مثل الصورة الاخيرة التي لا شهادة لهما فيها الا على مجرد سماع صيغة من

متكلم لا يقدران على تشخيصه بوجه للعمى ونحوه مثل رواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال جاء رجل الى علي فقال يا امير المؤمنين اني طالقت امرئتي فقال لك بينة قال لا قال اعزب فانه عليه السلام سئل عن وجود البينة له على طلاق امرئته ومجرد وجود عدلين سمعا متكلمما يقول امرئتي طالق ولا يبصرانه لعمى ونحوه لا يوجب كونه ممن له البينة على طلاق زوجته الا ان يكون المقصود منها البينة في مقام الدعوى لا ما يعتبر في صحة الطلاق لـكنه خلاف ما هو الظاهر منها من كونها في مقام عدم صحة الطلاق منه من غير اشهاد كما هو المراد من قوله اعزب لا عدم ثبوت دعوى الطلاق منه مع عدم البينة على دعويه وان صح طلاقه حال وقوعه لعدم الحاجة اليها في مقام الدعوى بل يكفيها اقراره بذلك بل ينافي الاكتفاء بالصورة المذكورة حسن حران المتقدم الذي لا يقدر عدم الترض فيه لاطلاق بعد وضوح اتحاد حكم الطلاق مع الخلع في ذلك ولا اشتماله على التخبير الذي لا تقول به ولا اشتماله في اعتبار المعرفة على ما لا يقول به احد كرويتهما المرثية واقرارها عندهما بكونها في طهر من غير جماع لان عدم الالتزام بمثل ذلك لا ينافي الاخذ به في ما يتفق على عدم الالتزام به من معرفةهما للرجل بنحو الاسم الاشارة مع افادة التبيين والتمييز بهما كما يقول به صاحب الحدائق والرياض ومنه يتضح كون الخلاف بين السيد وغيره ممن يقول باعتبار المعرفة في الجملة ولو بنحو الاسم او الاشارة لفظيا فانه لا يظن بصاحب الحدائق الاكتفاء بمجرد الاسم اذا لم يفسد تبيينا المطلقة كما لو ذكرها بالاسم المشترك بين نساته وان قصد به متينا لا من جهة عدم حصول التبيين المتبر في نفسه في صحة الطلاق فانه يكفي فيه التبيين بالاسم



مع قصده بذلك زوجته المينة المسماة بذلك الاسم وان كانت مشتركة  
 بينها وبين غيرها بل لعدم حصول المعرفة المعتبرة في صحة الاشهاد وكذا  
 الاشارة الى التبر المقيدة في التبيين كما انه لا يظن بالسيد الالتزام بلزوم اكثر  
 من العلم بالمطلق والمطلقة بنحو يميزان عن التبر ولو بالاسم المهود المفيد  
 في التمييز وعلى اي حال فالاصل في المسئلة بعد وضوح عدم اطلاق  
 نافع في ادلة الطلاق او الاشهاد بمنعنا من التمدى الى غير صورة  
 المعرفة بهما في الجملة سيما بعد ما عرفت ان الاشهاد هناك لا اشهاد في غيره  
 من الموارد التي لا يكتفي فيها بمثل المفروض التي سمعتها مما يدعى شمول  
 الاطلاق لها، ان الادلة كتابا وسنة واجماعا تطابقت على اعتبار العدالة  
 في الشاهدين فلا يكتفي بشهادة فاسدة بين ولا ريب ان العدالة في المقام  
 كغيره لا يراد منها الا المصلحة الخاصة التي عرف الطريق اليها بما في  
 صحبة ابن ابي يعفور وليس مما يتحقق بمجرد الاسلام كما ربما  
 يحتمل ذلك ممن اقتصر على اعتبار الاسلام فهما كالشبيخ في محكي  
 النهاية والقطب الراوندي على ما حكى عنه وان كانت العبارة المحكية  
 عن النهاية لا تطرق فيها هذا الاحتمال بعد التأمل نعم حسن الظاهر  
 طريق الى احرازها شرطا فيرتب آثار العدالة الواقعية من جواز الاقتداء  
 والاعتداد على الشهادة في الطلاق وغيره على من اتصف به لقيام  
 الطريق المتبر شرعا عليها وليست العدالة هنا معنى اوسع مما عرف به  
 في جملة من الاخبار كما توهمه بعض الاصحاب بل ربما يستدل له بما  
 في حسن النزطي عن ابي الحسن عليه السلام قات فان اشهد رجلين  
 ناصيين على الطلاق ا يكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجبرت شهادته  
 على الطلاق بدان يدرف منه خير وصحيح عبد الله بن المنيرة قلت

لارضا فإيه السلام رجل طاق امرئته واشهد شاهدين ناصبين قال  
 كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلح للاح في نفسه جازت شهادته  
 وهما كما ترى لادلالة لهما على ذلك لقوة احتمال ان يكون الوجه في المدول  
 عن الجواب الصريح بذكر كبرى كناية الاشارة الى اشتراط المدالة بعبارة  
 لا تنافي التقية ويكون المراد من التولد على الفطرة وعرفان الخير  
 والصلاح منه اتصافه بالايان والمدالة المنتفين في الناصب الذي لا  
 يعرف منه الا الشر والفساد بل لو سلم دلالتهما على ذلك وجب طرحهما  
 لاعراض الاصحاب بل كلما كانا نص واصح كانا للطرح اولي واضلح  
 فلا ترفع اليد عن ظواهر الكتاب والسنة على اعتبار المدالة التي لا اشكال  
 في انها ليست عبارة عن نفس الاسلام بمجرد مثل هذين الخبرين اللذين  
 يلوح منهما الصدور عن التقية فما عن الشهيد في المسالك وسببه في  
 شرحه على النافع والكاشاني في مفاتيحه من الاكتفاء بالاسلام في غاية  
 السهولة ثم ان الظاهر من الكتاب والسنة كون المدالة كسائر الشرائط  
 الواقعية وان الاكتفاء بحسن الظاهر كما اتفق عليه النص والفقوى لمجرد  
 كونه طريقا الى الواقع لالاعتباره في نفسه فلو ظهر عند المطلق اغيره  
 فسهما اوفى احدهما لم يجوز ترتيب اثار الطلاق عليه لبطلانه حينئذ  
 بانتفاء شرطه وهو شهادة العدلين بل وكذلك بالنسبة الى نفس الشاهدين  
 من حيث اطلاعهما على فسهما وان جاز لغيرهما ترتيب اثار الصحة  
 من جهة عدم انكشاف خلاف الطريق عنده نعم لو كانت المدالة عبارة عن  
 نفس حسن الظاهر وكانت هي الملزمة النفسانية لكان اعتبار حسن الظاهر  
 من باب الموضوعية لا بلخص كونه طريقا الى احراز المدالة الواقعية لم

بضر اطلاع الزوج او غيره على فسخهما واقما اذا كان على وجه لا ينافي،  
صدق حسن الظاهر ولاجل الخلط بين الطارقية والموضوعية وكوت  
المدالة هي الملكة او نفس حسن الظاهر ربما يتوى الصحة بالنسبة الى  
الزوج لو علم فسخهما مع ظهور حالهما بل وكذا بالنسبة الى نفس  
الشاهدين لان المدار في الصحة على حسن الظاهر الذي لا ينافيه  
فسخهما واقما وقد يتوى البطلان بالنسبة الى الزوج حينئذ ويحتمل  
الصحة بالنسبة اليهما على اشكال لكن قد عرفت ان المدالة ليست  
الاملكة والشرط ايضا ليس الا هذه دون حسن الظاهر وهو وليس الا  
طريقا الى الواضع فمع العلم بمخالفة الطريق له حال الطلاق او بعده  
لا وجه للاجتهاد به في ترتيب الآثار ولا مجال لقياس المقام بمسئلة الإيتمام  
لان المدار فيه على الوثوق المقروض حصوله حال الإيتمام وان انكشف  
فسق الامام بعد ذلك بل لو فرض اشتراط المدالة بالمعنى المذكور  
كان متضمن القاعدة الثانوية المستفادة من لاتعاد هو الصحة والكلام  
هنا انما هو في الصحة والبطلان باحاط نفس مادل على اشتراط المدالة  
ومتضمن ظهور ذلك كونها شرطا واقما غاية ما هناك ان الشارع جعل  
حسن الظاهر طريقا اليها ولا وجه للاجتهاد بما وقع اذا بان تخلف الشرط  
الا ان يدل دليل خاص عليه فيستكشف منه ان دائرة ما هو شرط واقما  
اوسع مما يقتضيه ظهور دليل الاشتراط والمدالة في باب الإيتمام كذلك  
لو كان المدار عليها دون مجرد الوثوق الذي لا ينافيه ظهور الفسق بعد  
ذلك لولا مثل لاتعاد وغير مادل على الاجتهاد لو ظهر الخلاف ل ولو  
ظهر كون الامام يهوديا لكن بعد قيامه بل هذا الدليل يستبان ان احد

الامر بن من المدالة او احرازها شرط في صحة الایتمام فلا ينافي انكشاف  
 الخلاف بعد ذلك وفرض مثل ذلك وان كان يمكن في المقام الى ان مرجع  
 ذلك ان اعتبار حسن الظاهر من باب الموضوعية لا لاحراز الواقع به  
 وهو خلاف ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على كون حسن  
 الظاهر اشارة على المدالة التي هي الملكة وطريق اى ثبوتها لا كونه بنفسه  
 مناطا في الحكم في عرض المدالة ومما ذكرنا يتضح ماهو الحكم في مجهول  
 الحال بل وظاهر الفسق وانه لا وجه للبطلان اذا انكشف كونهما عادلين  
 في الواقع كما جعل احد الوجهين في محكي كشف اللثام فان حسن  
 الظاهر سواء كان طريقا الى الواقع اذ معتبر في نفسه لا يوجب عدمه او  
 عدم العلم به البطلان مع فرض المدالة فيهما واقعا اما على الاول فواضح  
 واما على الثاني فلان اعتبار ذلك حينئذ كما عرفت ليس على نحو الاتحصار  
 بل بعد فرض اعتباره كذلك يرجع الامر الى ان المدالة او احرازها بطريق معتبر  
 وهو حسن الظاهر على سبيل منع الخلو شرط في الصحة لان الاحراز وحده  
 شرط ولا اثر لثبوت المدالة واقعا الا ان يدعى ان المدالة عبارة عن نفس حسن  
 الظاهر وهو كما ترى لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فان الظاهر من دليل  
 اعتباره انه اشارة على المدالة غاية الامر امكان دعوى ان اعتباره اشارة  
 ليس لمحض الطريقة بل الاعتبار به بنفسه كما هو احد القولين في كلية  
 اعتبار الطرق والامارات بادلها وان كان خلاف المشهور ثم انه لا ينبغي  
 الاشكال في عدم صحة احتساب الزوج من الشاهدين واما الوكيل او  
 الولي فكذلك ايضا لان الادلة منصرفة من مثل ذلك الى ما  
 اذا كانت الشهادات خارجين من اطراف الطلاق من الزوج او الوكيل

الولي ولا اقل من كون ذلك هو القدر المتين فلا دليل على الاكتفاء  
 بشاهدين كان احدهما المطلق سواء كان هو الزوج او وكيله او وليه كما ان ظاهر  
 الادلة بل صريح بعضها اعتبار اجتماع الشاهدين عند انشاء الطلاق فلو  
 شهد احدهما بذلك ثم شهد الاخر منفردا لم يصح الطلاق ويبدل عليه  
 صريحاً حسن البنزطي سئلت ابا الحسن عن رجل طلق امرئته من غير  
 جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امرآن  
 يشهدان جميعاً واما صحبة ابن زريع الدالة على صحة التفريق فهي محمولة  
 سيما بملاحظة صراحة اخرها في عدم جوازه على التفريق في الاداء  
 هذا في الشهادة على الطلاق واما الشهادة على الاقرار به فلا يمتنع الاجتماع  
 بل لا يمتنع اتفاقهما على وقت الاقرار فيثبت مع شهادة واحد باقراره في وقت  
 والاخر باقراره في غيره لان المناط اقراره بذلك وهو مما اتفقا على وقوعه  
 واختلاف زمان الاقرار فيهما لا يضر بثبوت الاقرار بشهادتهما بعد الاتفاق  
 على اصل الاقرار هذا تمام الكلام في الشروط (واما اقسامه) فيقسم الطلاق  
 اولاً الى البدعة والسنة باعتبار استعماله في الجامع بينهما مجازاً بناء على  
 ماهو الظاهر من كونه اسماً للفراق الحقيقي الذي لا يحصل الا من سببه  
 الصحيح كلفظ البيع ونحوه فانه اسم للتبليك حقيقة دون مطلق انشاء  
 التبليك ولو فاسدا لصحة سلب البيع منه حقيقة كما يصح هنا سلب الطلاق  
 عما لا يوجب الفراق كما وقع في جملة من الروايات مثل قوله في خبر ابن  
 مسلم فليس طلاقك بطلاق فان الظاهر ان السلب بنحو الحقيقة والعناية انما  
 كانت في طرف المسلوب عنه يعني ان ما كان ينظر كطلاقاً مع عدم الاشهاد

ليس بحقيقة الطلاق لان ما وقع منك من الطلاق الحتبي ليس بطلاق  
يؤثر ايكون الساب للحقيقة باعتبار صفة التأثير وان لم يكن بنحو المجاز  
في التقدير بل سلب الحقيقة بعناية المبالغة نظير قوله عليه السلام يا شباه  
الرجال ولا رجال فالطلاق كثيره من الفاظ العتود والايقاعات اعم  
لما يحصل من سببه الصحيح لغة وشرعا وعرفا لانفس انشائه الذي هو  
اعم منه ومن الفاسد وان قسم اليه والى غيره باعتبار الجامع بينهما والاستعمال  
في الفاسد ابتداء بضرب من المجاز كما في غيره من الالفاظ المستعملة  
في الجامع بين المسمايات وغيرها اذ في خصوص غيرها نسم مصداق  
الصحيح ربما يختلف بحسب الانظار فيكون الصحيح عند قوم فاسد  
عند اخرين كجملة من افراد البدعي التي تصح عند العامة وتبطل  
عند الخاصة لكن الطلاق لا يخرج عن كونه اسما للفراق الحتبي فلا  
يقبل الاتصاف بالصحة والفساد كغيره بل صحته وفساده مساويان  
لوجوده وعدمه نعم لو كان اسما للانشاء الذي يتسبب به اليه جرى  
قابلية الاتصاف بهما باعتبار التأثير فيه وعدمه والكلام في كونه اسما  
للصحيح منه او الاعم ومن هنا يتضح سقوط ما في الجواهر من ان  
لفظه اعم من الصحيح والفساد لغة وشرعا وعرفا لوضوح ان الطلاق  
لغة ليس الانفس الفراق دون التصيفة القابلة للصحة والفساد وكذا شرعا  
وعرفا اذ ليس للشارع ولا للعرف تصرف في معنى الطلاق نعم يستعمل  
في كليات الشارع ومحاوره العرف في انشائه والاستعمال اعم من الحقيقة  
وكيف كان فالطلاق يقع موضوعا للاحكام الاربعة الحرمية والوجوب  
والكراهة والاستحباب اما المحرم منه فهو الطلاق الذي لا يوافق  
الكتاب والسنة واما غيره فهو الطلاق السني المتصرف بالوجوب التخيري

في المظاهر والمولى والندب مع عدم العفة والشقاق والكراهة مع التيام  
الاخلاق لكن طلاق البدعة اصطلاحا لا يطلق الا على ثلث طلاق  
الحائض الحائض مع حضور الزوج او غيبته قبل المدة حسبما تقدم او  
النفساء التي كالحائض في الاحكام والطلاق في طهر الموافقة على التفصيل  
المتقدم وطلاق الثالث من غير رجعة بينها مرسلة كانت او مرتبه  
وتحریم هذه الثلاثة كغيرها مما يبطل لفقده شرط من الشروط لمجرد  
التشريع لا لحرمتها ذاتا كالبيع الربوي لان مجرد النهي عنها لا يدل على  
الحرمة الذاتية لظهور كونه ارشادا الى فساده نعم في جملة من الاخبار  
الواردة في موافقة الطلاق للسنة وبطلان ما يخالفها ما يشرب بل يدل على  
حرمتها من غير جهة التشريع مثل قول ابي جعفر عليه السلام في رواية  
ابي بصير والله لو ما كنت من امر الناس شيئا لاقمهم بالسيف والسوط  
حتى يطلقوا لعدة كما امر الله عز وجل وقوله في رواية معمر بن شبك  
لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف وقوله في رواية ابي بصير ايضا  
ثم لم تؤت رجل قد خالف الا اوجبت ظهره وقول الصادق عليه السلام  
في رواية الفضل الهاشمي لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه  
حد من حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتن النساء فطلة وهن لعدتهن  
واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله  
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الى غير ذلك مما هو ظاهر في كون  
الطلاق لغیر السنة محرما ويرد فادله الى الكتاب برغم انه يوجع ظهره  
ضربا اذا خالف وانه تمدي عن حدود الله الظاهر في ان مخالفة السنة ليست  
لمجرد التمدي عن حد قصده من حيث قصد التشريع بل من حد فعله  
من حيث انه ارتكب محرما ولذا يقام بالسيف والسوط حتى يطلق للعدة

كما سمعته في الرواية الظاهرة في ان أقامته بذلالم لانهمي عن المنكرواته  
 يجبر بذلك على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها لكن لو ثبت الحرمة  
 بظهور هذه الروايات وغيرها مما ورد في عدم صحة الطلاق بمثل انت  
 خلية او برية من قوله في رواية زرارة لو كان لي سلطان لاوجعت والله فلا  
 يختص ذلك بالثلاثة المتقدمة التي يطلق البدعة عليها اصطلاحا بل كل  
 طلاق يخالف السنة لفقد شرط من الشروط كما يؤمى اليه رواية الفضل  
 الهاشمي فلا وجه لما قد يقال في اختصاص اطلاق البدعة بها ان ذلك  
 من جهة اختصاصها بورود النهي عنها دون غيرها مما يبطل لفقد الشرط  
 ولذلك يختص الاثم بها دونها كما لا وجه لثني الدليل على الحرمة من غير  
 جهة التشريع بعد ظهور مثل هذه الاخبار في الحرمة كذلك ثم انه  
 ربما قدم السني الى البائن والرجمي والعدى وربما جعل العدى كما هو  
 المعروف قصما من الرجمي لاقسيما له ولا يخفى عدم استقامة شي من  
 هذين التمسيميز لهدم استيفائه لجميع اقسام الطلاق بعد ملاحظة كون  
 البدعي في تقسيم اصل الطلاق اليه والى السني اصطلاحا في الطلاقات  
 الثالث المذكورة لخروج غيرها مما فقد فيه شرط من الشروط الاخر  
 عن جميع الاقسام كما لا يستقيم جعل العدى قسيما للبائن والرجمي فانه  
 ان كان بلحاظ كل طلبة فانان منه رجيمان والثالث بائن فلا يكون خارجا  
 من الرجمي والبائن وان كان بلحاظ المجموع من حيث ان له اثرا خاصا  
 وهو عدم الحلية لازوج حتى تنكح زوجا غيره فمع ان مجرد ترتب الاثر  
 على طلاتين رجيمين وطلاق بائن لا يوجب كون الجميع فردا مستقلا  
 في قبال اثلاث لزم حينئذ تربع الاقسام بلحاظ مجموع الطلاقات الثلاث  
 المدية التي تبلغ التسع المركب من ستة طلاقات رجعية وثلاثة بائنة



في الحرمة الابدية ومن هنا يتضح عدم استقامة جبل العمدى تسمه اسمان  
الرجعى فان الرجعى منه داخل في الرجعى والبائن منه داخل في البائن  
وان كان بلحاظ المجموع بطل كونه من اقلام الرجعى لان المركب من  
الداخل والخارج ولزم حينئذ جملة قسيما فبارم عليه من الاشكال  
ما تقدم وعلى اى حال فالطلاق البائن وهو الذي لا يصح للزوج معه  
الرجعة به استة (الادل) طلاق التي لم يدخل بها والظاهر ان اعتبار الدخول  
الذي يناط عليه الحكم بالقبول دون الدبر لانصراقة الادلة المشتبهة  
عليه الى الدخول في القبل بل وما هو كناية عنه مثل المس والمس ونحو ذلك فان  
مثل ذلك كناية عن الدخول المنصرف الى ذلك الا ان يدهى حكومة قوله  
هو احد المائتين على ذلك لكنه كما ترى في مقام بيان الحكم من  
وجوب الفسل وغيره لا تخفى مناط الدخول فلا ينافي كونها غير مدخولة  
بها بالنظر الى هذا الحكم وان وجب الفسل لكون الدبر احد المائتين  
ومنه يظهر انه لا وجه للتمسك بصدق التقاء الحثانين والمواقعة وان فسر  
الاتقاء بالتحاذى فان عنوان الموضع وع في هذا الباب هو الدخول وهو  
منصرف الى الدخول في القبل وان كان الدخول في الدبر دخولا حقيقة  
فضلا عن مثل تحاذى الحثانين نعم لو لم يكن هناك انصراف وكان القدر  
المتيقن في مقام التخاطب من مثله لو كان في حيز الاثبات هو الدخول  
كان المتيقن في التخاطب في المقام الذي هو وقوعه في حيز النفي عدم  
الدخول مطلقا ولو دبر لان المتيقن كذلك يختلف بحسب الاثبات  
والنفي ومما ذكرنا يظهر سقوط التمسك في ذلك بمثل دعوى امكان  
سبق المنى الى الرحم مع الدخول في الدبر وقوله هو احد المائتين كما تمسك  
بها وما قبلها في الجواهر ولو شك في ذلك فان كانت المطلقة في الطلاق

الرجعي زوجة حقيقة كما هو ظاهر الرواية والطلاق في موردها أنما يبذل استمدادا لمحصل التفرق بعد انقضاء المدة استصحبت الزوجية المعلومه قبل الطلاق وان كانت المطلقة به بحكم الأزوجة فيما هو الاثار من وجوب النفقة والسكنى وجواز الوطى وغيره فان كانت كذلك بالرجوع الذي لا يتحقق الابتنائه وإنما يحصل بالفعل من جهة صدوره عن الرجوع ابتنائي لا مطلق الفعل فالثبوت إنما هو في تأثير الرجوع كذلك في تجديد اثار الزوجية والاصل عدوها والابان كانت الاثار مرتبة كما كانت مرتبة قبل الطلاق لان جهة انقضاءها بعد الطلاق وتجديدها بالرجوع البتائي فالاصل بقاؤها ايضا (الثاني) طلاق اليائسة وهي اليائسة خمسين او ستين سنة على حسب اختلاف النساء من حيث كونها قرشية او نبطية او غيرها (والثالث) طلاق الصميرة وهي من لم تبغ سن امكان الحيض وهو التسع وان كانت مدخولة بها (الرابع والخامس) طلاق الخلع والبارات مع عدم الرجوع في البذل (السادس) المطلقة ثلاثا فيها رجعتان وان كانت الرجعة بعقد جديد والطلاق الرجعي هو الذي الزوج سراجعتها في المدة سواء راجع اولا والعدى هو المركب من طلاقين رجعيين وطلاق ثالث بائن لكن كيفيته ان يطلق اولا على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من المدة ويواقعها ثم يدها حتى تدخل في طهر غير المواقمة فيطلقها ثم يراجعها في المدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها حينئذ تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره وطلقها وعقد عليها وطلقها اثلث طلاقات كذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره وطلقها فنزوجها زوجها الاول وطلقها ثلاث طلاقات كذلك حرمت عليه ولا تحمل له بعد ذلك ابدا بلان خلافه ولا اشكال في شيء من ذلك بل الاجماع قاطبة عليه

وربما يستدل له بجملة روايات لادلالة لها على المطلوب منها رواية ابي  
 بصير عن ابي عبد الله في حديث قال سئلته عن الذي يطلق ثم يراجع  
 ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق فقلت اتى لانهل له حتى تنكح زوجا غيره  
 فيتزوجها رجل فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها  
 ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح  
 فقلت اتى لانهل له ابدا فانه مع عدم التمرض فيه لوقوع بعد الرجوع  
 كما هو معتبر في المدي لظهور الرجوع في كونه في العدة بل هو اعم منه  
 ومن الرجوع بمقد جديد بعدها واما حرمتها عليه بعد الطلاقات الثلاث  
 حتى تنكح زوجا فلا يكون قرينة على ارادة الطلاق المدي لان الحرمة  
 المتوقف رفعها على نكاحها غير زوجها ثابتة نصا وفتوى حتى في الطلاق  
 السنني بالمعنى الاخص مع ان قوله ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث  
 مرات لادلالة له على كون الثلاث طلاقات عديا بل المراد وقوع ثلاث  
 طلاقات في الجملة على السنة بالمعنى الاعم كما هو الظاهر من قوله بمذلك  
 فيطلقها ثلاث مرات على السنة واما تنزل هاتين الفقرتين على الطلاق  
 المدي بقرينة ما تقدم كما ربما يتوهم فلا وجه له لعدم ظهوره كما عرفت في  
 الطلاق المدي بعد احتمال كون المراد من الرجوع ما يحصل بالمقد الجديد  
 كما هو المراد قطعا من قوله ترجع الى زوجها الاول وعلى تقدير ظهوره  
 في ذلك فلا يصلح ذلك بمجرد قرينة على حمل الطلاقات الثلاث السننية  
 بالمعنى الاعم على المدي في الفقرتين لاحتمال ارادة فرض التلقيق من  
 المدي والسني بالمعنى الاخص ونحوها خبر زرارة وداود بن سرحان عن  
 ابي عبد الله قال ان الذي يطلق الطلاق الذي لانهل له حتى تنكح زوجا  
 غيره ثلاث مرات لانهل له ابدا فان عدم دلالة على التحريم ابدا باسم

المركب من ثلاث طلاقات عديدة اوضح بل ربما يظهر من رواية جبل بن دراج التحريم ابدا بالتسمع من طلاق السنة وهي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فنزوجت ثم طلقها - زوجها فنزوجها الزوج الاول ثم طلقها فنزوجت رجلا ثم طلقها فنزوجها - الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثلثا لم تحل له ابدا ولا اقل من عدم ظهوره في الطلاق للمدة فلا بد اما من طرحه لشذوذه وعدم العمل به وامامن حمله على الطلاق المدي ولو بملاحظة الاجماع الذي هو المناط في هذه المسئلة لان الروايات التي يستدل بها في المقام خالية عن الدلالة على المرام واما ما في رواية الخصال في تعداد المحرمات بالسنة وتزويج الرجل امرته قد طلقها للمدة تسمع تطليقات فلا دلالة له على ان المناط في التحريم المؤبد هو التسمع على الوجه المزبور لانه انما يبتني على كون الطلاق المدي عبارة عن مجموع الثلث وليس فيه ولا في غيره دلالة على ذلك بل ربما يستظهر خلاف ذلك من صحيفة زرارة عن الباقر قال فيها واما طلاق المدة الذي قال الله تعالى فطاهروهن لمدهن فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرته طلاق المدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراها في يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون منه الى الحيض اي الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث فانه يظهر

منه ان الطلاق المدي في مقابل السني بالمعنى الاخص الذي عرف في  
 صدر الرواية بقوله واما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرئته  
 فينظر بها حتى تطمئن ونظير فانها خرجت من طمئنتها بطلانها بطلاناً من  
 غير جماع يشهد شاهدين على ذلك ثم يدها حتى تطمئن طمئنتين فتتقضي  
 عدتها بثلاث حيض وقد بان من ذلك انه ويكون خاطباً من الخطاب ان شئت  
 تزوجته وان شئت لم تزوجه الحديث والمقابلة انما هي في الرجوع في المدة  
 والمواقة فيها وعدم الرجوع فيها وتركها حتى تخرج من المدة وتصير بائنة  
 لا رجوع له اليها الا بعداً جديداً رضيت به لانه حينئذ خاطب من  
 الخطاب فيكون الطلاق المدي اما عبارة عن خصوص الطلاق الاول  
 من حيث انه يرجع فيه البهائم واقامها او خصوص الثاني من حيث وقوعه  
 بعد الرجعة والوقاع اوهما معا وعلى كل تقدير فالطلاق الثالث لا يكون عدياً  
 بل هو طلاق بائن لانحل الزوجة له حتى تنكح زوجاً غيره فلا تدل هذه  
 الرواية على كون الطلاق المدي بمجموع الطلقات الثلاث ويكون الطلاق  
 الثالث ايضاً عدياً بالاحاطة بطلاق اسم الاكثر على الاقل او من باب المجاورة  
 فيكون اطلاق المدة على التسع المرتبة بنحو من المجاز لان الطلاق الثالث  
 من كل ثلاث لا يكون للمدة لان كونه لها باعتبار الرجوع والوقاع فيها  
 كما يظهر من صحبة زارة المتقدمة بل يظهر ذلك من صحبة ابي بصير  
 الموافقة لمضمون هذه الصحبة المبررة عن الطلاق المدي المقابل للسنني  
 بالمعنى الاخص بطلاق الرجعة فان كان الملاك في صير ورته عدياً وقوعه  
 بعد الرجوع والوقاع وان لم يقع بعده رجوع ولا وقاع كما عن النهاية وجماعة  
 كان الطلاق المدي منحصراً في الطلاق الثاني لولم يراجع ولم يواقع بعد  
 ذلك اوقية وفي الثالث لوراجع وواقع دون الاول لعدم سبق الرجوع

والوقاع وان كان مجرد الرجوع والوقاع في المدة كان منحصرًا في الاول والثاني وعلى اي حال لا يكون الطلاقات الثلث عديا ولم يظهر موضع للطلاق المدي الثلث على الوجه المزبور كما ادعاه في الجواهر ليكون التطلقات التسع على الوجه المزبور من التسع المدي ليجب التحريم ابدا كما هو المناط في الرواية المتقدمة بل بناء على ما ذكر لاتقع الطلاقات التسع المدية الامع وقوع ثمانية عشر طلاقة يكون الاخير منها طلاقا رجيا وبه يتحقق موضوع الحرمة الابدية اذ لا بد حينئذ من وقوع ثلاث طلاقات يفصلها عن غيرها النكاح الجديد اربع مرات وطلاق اخر رجبي بمد المحلل الاخير وعلى تقدير كون الاول منها هو المدي يلزم وقوع سبع وعشرين طلاقا كما لا يمد كونه هو الظاهر من صحبة زارة المتقدمة لانه ذكر ان اطلاق المدي الذي تصدى لنفسه هو الذي امر به في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فطهرهن لمدتهن ومن المعلوم ان المأمور به من الطلاق هو طلاق واحد لا متعدد فالطلاق المدي لا يكون الا واحدا وهو انطلاق الذي يقع اولا ويراجع ويواقع بنفسه واما ذكر الطلاق الثاني والثالث فهو لمجرد بيان ما يحتاج منه الى التعجيل لا ما هو من جملة الطلاق المدي كما يلزم ذلك ايضا لو كان الطلاق المدي عبارة عن الثلاث بالنحو المزبور اذ يكون المجموع حينئذ طلاقا واحدا عديا واللازم حينئذ في تحقق التحريم المؤبد تحقق تسع طلاقات يكون كل واحد منها مركبا من هذه الثلاثة لان المفروض حينئذ ترك كل واحد منها من ثلاث طلاقات اثنان منها رجمايان والثالث بائن والجملة الرواية لاتدل الا على ان تسع تطلقات للمدة يوجب التحريم ابداً وبه يقيد الاطلاقات الدالة على عدم الحلية مع الطلاق ثلثا للمدة الامع

نكاحها لزوج غيره بما اذا لم يصل حد التسع والا حرمت عليه ابدا كما  
لا بد من حملها ايضا على انها لبيان مجرد ان الطلاق ثلاثا لا عمدة سبب  
للتحريم الذي لا يرفهها الا نكاحها بغيره لانحصار السبب فيه فلا ينافي  
كون الطلاق ثلاثا للسنة مطلقا سواء كان بالمعنى الاعم او الاخص سببا  
ايضا في ذلك واما ان التسع من الطلاق العمدي بماذا يتحقق فلا دلالة  
عليه فالعمدة في مستند الحكم المزبور هو الاجماع هنا كله بالنسبة الى  
الحرمة واما الامة فان كان في النصوص المزبورة اطلاق بالنسبة اليها اخذ  
به الا اذا قام الدليل على خلافه والا فلا بد في مخالفة الاصل من الاقتصار  
على مورد قيام الدليل لكن قد استفاضت النصوص بتحريمها المحتاج الى  
الى المحلل بطلقتين بينهما رجوع ووقوع واما الحرمة الابدية فلا دليل على  
حصولها بتكرار ذلك ثلاثا وحيث ان كان في ما دل على التحريم بالتسع  
العمدي اطلاق يشتملها فهو ولا بد حيث ان من مراعاة التسع فيها وان  
كفي في الحرمة المتوقعة على التحليل طلقان والا كان مقتضى الاصل  
حدم حرمتها ابدا وان تكرر ذلك بازيد من الحد بل بما يتجاوز عن  
التسع لكن قد يدعى ان المستفاد من الحكم في الحرمة هو الحرمة ابدأ  
مع وقوع الثلث من التطليقتين بناء على انها النصف من الحرمة وحيث  
لا يتصور التنصيف في الطلاق جعل طلاقها للعمدة طليقتين بينهما رجوع  
ووقوع وتكراره ثلاثا يحصل التحريم به ابدأ في حرمة او امة لكنه كما  
ترى فان كونها نصف الحرمة لا يقتضي الحرمة ابدا بتكرار الطليقتين ثلاثا  
وان اقتضى الاكتفاء في التحريم الموقت بثنتين لعدم جواز التنصيف في  
الطلاق اذ المفروض انه لا دليل على ان تكرر الثلاث من ذلك يوجب  
التحريم ابدا ومقتضى ما ذكر من كونها نصف الحرمة هو الاكتفاء بخمس

طلاقات في الحرمة الابدية وان كان النصف الحقة اقل من ذلك، بنصف  
 لما سر من عدم التنصيف في الطلاق ويمكن استفادة الحكم بالتحريم  
 ابدا بتكرر الثلاث منه من رواية زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله  
 قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث  
 مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا لكونها مسوقة لضرب  
 الفاعلة لتكرار الطلاق المحرم غاية الامر لا بد من تخصيصها بغير العدى  
 لعدم ثبوت الحرمة ابدا مع تكرار المحرم من غيره ثلاثا لكن قد يستشكل  
 في الرواية من حيث اشتغال ذيلها على التزوج ثلاثا فانه ليس معتبرا قطعا  
 في الحرمة ابدا لكن لا بد من رفع اليد عن ظهور اعتباره على كل حال  
 اذ لا يعتبر ذلك حتى في الحرمة بل يمكن دعوى عدم ظهورها في اعتبار  
 ذلك في الحرمة الابدية بل المراد منها بيان ماهو الواقع في الخارج عند  
 تحقق موضوع الحرمة كذلك فان الذي يطلق الطلاق المحرم ثلاثا قد تزوج  
 بها ثلاثا رطقتها بالطلاق المحرم الذي يتوقف هدمه على نكاح غيره  
 ثلاثا فتزويجه لها ثلاثا بلعنا الزوجية الاولى التي لحقها الطلاق الاول  
 وليس المراد تزويج الغير لها ثلاثا حتى يستشكل بعدم اعتبار ذلك قطعا  
 ومن المسلم ان تزويج الزوج لها ثلاثا لازم طيلانه لها ثلاثا بالطلاق  
 المحرم وعلى اى حال فلا اشكال ولا خلاف ظاهريا في انه يعتبر في الطلاق  
 العدى الرجوع والواقع في العدة فلو لم يوافق لم يكن من الطلاق العدى  
 مطلقا حرة كانت او امة ولا يقرتب على التسع منه التحريم الابدي بل  
 عرفت من الاجماع على ذلك وان لم تكن النصوص واقية به (خاتمة) فيها  
 مسائل (الاولى) اذا طلقها للسنة بالمعنى الاخص ثلاثا حرمت عليه في  
 الثالث حتى تنكح زوجا غيره فاذا طلقها الزوج الاخر وخرجت من



المدّة جازله سراجتهابتهمد جديد ولم تحرم في التاسعة دليه ابداء ولا يدم  
 استيفاء المدّة في الطلاق الثالث تحريمها بلا خلاف في ذلك الامن  
 ابن بكير والصدوق فقد حكى عنهما انهما قالان ان الخروج من المدّة في  
 الطلقة الثالثة هادم للطلاق فله نكاحها بلا محلل لكن قد استفاضت  
 النصوص على خلافهما مع احتمال ان يكون مخالفة ابن بكير لمجرد التقيّه  
 ونحوها مما يسوغ له ما ظهره لابن سماعه من عدم سماعه رواية في ذلك  
 وانما ذلك مما رزفه الله من الراي بعد ملاحظة اجماع الصحابة على تصحيح  
 ما يصح عنه لعدم كون مثل ذلك قادحا فيه اذا احتمل كونه قد وري  
 فيه واظهر ذلك للتقية او كان قاطعا بان الحكم الوائمي ذلك ولا جمل  
 الاعتماد دلي قطعه قد اسند ذلك الى زارة اتصارا لمذهبه حيث ان  
 الصحابة ما كانوا يقبلون منة ذلك بمجرد كونه رأيا له وعلى اى حال فلا  
 ينبغي الاشكال في المسئلة بمد وضوح استفاضة النصوص بذلك واتفاق  
 الاصحاب من غيرهما على الحكم المذكور (المسئلة الثانية) ان الحامل لا تطلق  
 الطلاق النفي بالنفي الاخص لعدم تصور ذلك فيها وهي حامل -م-  
 كون عدتها وضع حملها كما هو المعروف بين الاصحاب نعا وفتوي واما  
 الطلاق العدى فلا ينبغي الاشكال في وقوعه عليها فاذا طلقها وراجعها  
 جازان يطلقها وبطلانها ثانية بمد شهر او مطاها للمدّة بل عن القواعد  
 ومحكى الايضاح وغيره الاجماع عليه ويدل عليه بمد اطلاق الادلة  
 خصوص جملة من الروايات التي منها موثق اسحاق بن عمار قلت لابي  
 ابراهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يطلقها  
 الثالثة قال تين منه ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره وموثقه الاخرى  
 عن ابي الحسن الاول -ثله من العبلى تطلق الطلاق الندي لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت أأست فأت اذا جامع ايس له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا مع طهر قد بان او حمل قد بان ومرسل ابن بكير قال في الرجل تكون له المنة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بينهما فليراجع وليواقم ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كانت اذا راجع يريد الموافقة والامساك واما الطلاق السني بالمنى الاعم فمن الشبخ وابني براج وحمزة عدم جوازه للجمع بين النصوص السابقة والنصوص الكثيرة المشتبهة على الصحيح وغيره الدالة على ان الحبل تطلق واحدة فتعمل على ارادة في الطلاق للسنة بالمنى الاعم وهو طلاقها بعد الرجعة بلا موافقة وحل تلك النصوص على ارادة الرجوع مع الموافقة كما هو مورد بعض النصوص بل اصرهما في مرسل ابن بكير المتقدم لكنه كما ترى مجرد تبرع في الجمع والاولى حل هذه النصوص على ارادة الوحدة بحسب العدة والشروط لتداخل العالقات اثبات في العدة كتداخلها في اشترط اذا لا يعتبر فيه تمدد الطهر سواء واقعا او لم يواقعها او الوحدة بحسب العمورة نظرا الى اتصالها وعدم ترتيب الاثر على الرجعة بالواقع فتشبه ما عليه العامة من التطبق ثلاثا في مجلس واحد بلا رجعة لان الرجوع بلا ترتيب اثر ظاهر وهو الجماع كلا رجوع غاية الفرق انه هناك انشاء الرجوع بخلاف العامة الذين لا يمتدرون ذلك ايضا لكنه لا يوجب التمدد صورة فهي من حيث عدم الفصل بينها بما هو اثر الرجوع واحدة صورة بل لا يبعد كونه المراد من غيرها مما دل على ان الرجعة بالجماع والافهي واحدة. بل رواية ابراهام

بن همار عن ابي الحسن قال الرجعة بالجماع والافانما هي واحدة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال الرجعة في الجماع والافانما هي واحدة وذلك يجمع بينها وبين ما دل من النصوص على جواز الرجوع بغير جماع نعم في رواية محمد ابن منصور الصقيل عن ابيه عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرئته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجها قال نعم يراجها قلت فان بدا له بمد ما راجها ان يطلقها قال لا حتى تضع لكدتها محمولة على كراهة طلاقها بعد الرجوع بلا مواقة من حيث الوقوع في المشابهة المذكورة بحصول الوحدة صورة فلا تنافي النصوص السابقة نعم في بعض الروايات ما لا يقبل هذا الحمل مثل رواية اسمعاق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له رجل طلق امرئته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا فان الظاهر منها ان السؤال من حيث البيونة وعدمها بعد وقوع الطلقات الثلاث على الحامل في طهر واحد مع الفراغ من صحتها لا السؤال عن صحة ما زاد على الواحدة وعدمها فلا بد من طرحها لنا فانها للنصوص الدالة على البيونة وتوقف الحل على المحلل مع وقوع الطلاق ثلثا من غير فرق بين الحامل وغير ما فليس في مقابلة تلك النصوص الظاهرة في الاطلاق ولو بملاحظة ترك الاستفصال الدالة على جواز طلاق الحامل ثلثا وان لم يواقع الا ما عرفت من النصوص الدالة على ان طلاق الحبلى واحدة فان ثبت اظهر به النصوص السابقة عنها فهو وتحمل هذه على بعض الحامل المتقدمة والا فتطرح هذه النصوص بلحاظ اعراض المشهور من الاصحاب عنها مع انها على اشتغالها على الصحيح وغيره كانت بمنى منهم ومعهم ومعهم ما ذكر يظهر حال غيرها

ما دل على التقييد بمضى شهر فانه محمول على ارادة الخروج عن مشابهة  
 العامة بمد اظهرية النصوص المطلقة في الاطلاق بل وانه ظهر الحال في  
 الحائل اذا طلتها ثانيا في طهر اخر من غير سبق الموافقة التي اختلفت  
 الروايات في ذلك بين ما دل على عدم وقوع الطلاق الثاني اذا كانت  
 الرجعة من غير جماع وبين ما دل على ان الرجعة بالجماع والا فانما هي  
 واحدة وبين ما دل على جوازها بغيره فانه اظهر في الدلالة على الجواز  
 والوقوع مما دل على عدمه الذي حكى الفتوى بمضمونه عن ابن ابي عمير  
 فيحمل ما دل على عدمه اذا اراد ايقاعه على كراهة ايقاعه بلا وقاع من  
 حيث ان عدم ترتيب الاثر على الرجوع يوجب الوحدة التي بها يشابه  
 ما يفعله العامة من تكرار الطلاقات في مجلس واحد بلا رجوع مثل  
 صحبة بن الحجاج عن ابي عبد الله الرجل يطلق امرئته له ان تراجع  
 وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ويحمل ما دل على عدمه  
 بمد وقوعه على ارادة حصول الوحدة في الصورة مثل رواية معلى بن  
 خنيس عن ابي عبد الله عن الرجل يطلق امرئته تطليقة ثم يطلقها الثانية  
 قبل ان تراجع فقال ابو عبد الله لا يقع الطلاق الثاني حتى تراجع  
 ويجمع فتحمل على ارادة انه لا يقع الطلاق الثاني على نحو يتاز عن  
 الاول الا اذا تراجع وجامع والا فهو كالطلاق الاول من حيث عدم  
 ترتيب الاثر على الرجوع بالجماع بل ربما يشمر بارادة الكراهة ما في موثقة  
 اسحاق بن عمار من قوله لا ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر  
 اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم فان التعبير بينفي مشمر او ظاهر في  
 ان تمدد الطهر واعتبار الجماع لمجرد الندب ولا حاجة الى الجمع بينهما  
 ما دل على الجواز من النصوص الكثيرة التي هي كالصريحة في ذلك

بارادة طلاق السنة منها وارادة طلاق العدة من تلك الروايات الدالة على عدم وقوع الثاني بعد عدم وجود الشاهد عليه الا ما يجب طرحه من حيث اشتماله على عدم الحاجة الى المحلل مع تكرار الطلاق بلاجماع مثل رواية مملى بن خنيس عن ابي عبد الله الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك محل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع بين الطلاق والطلاق (المسئلة الثالثة) اذا شك المطلق في ايقاع اصل الطلاق لم يجب عليه ايقاعه لرفع الشك بل كان النكاح بمقتضى الاصل محكوما بالبقاء كما ان مقتضاه عدم الزيادة لو شك فيها فيحكم بعدم ما يترتب عند حصولها من التوقف على المحلل او الحرمة الابدية ولو علم اصله وعدده وشك في وقوعه لاسنة او العدة كما لو علم بوقوع تسمع تطبيقات مع الشك في انها كانت لاسنة فيحل له نكاحها بمقد جديد بعد المحلل او لامة فتحرر عليه ابدا فالاصل بقاء الحلية الغير الاقتضائية الثابتة اولا على معنى حلية تزويجه بها اذا لم تكن متزوجة به او بغيره او لم تكن في عدة الغير غابة الامر انها تبدلت بما هو عن الاقتضاء لو كانت الطلاقات سنية بناء على انها تقتضى الحلية بمقد جديد ولو بعد المحلل لكن ذلك لا يمنع عن استصحابها بشبوتها الغير الاقتضائي نعم لا يثبت به الاثار المرتبة على الحلية الاقتضائية ككون شرط خلافها محرما للحلال فيوجب بطلانه لكن لا حاجة الى ترتيبها لان جواز تزويجه لها انما يثبت بمجرد الحلية الازلية المطلقة على عدم وجود ما يمنع عنه شرطا من نحو التزويج الفعلي منه او من غيره بها ونحوه وليس استصحابها موارضا وانما المارضة اذا اريد نفي الحلية الاقتضائية بالاصل فانه معارض بنفي الحرمة المؤبدة به ولو علم وقوع

الطلاق من احد الزوجين ازوجته فاشتبهت المطلقة بهيها فلا يجب عليهما ترتيب اثار الطلاق على زوجته لانهما حينئذ كواجدى المنى في الثوب المشترك بل وكذلك غيرهما اذا لم يكن هناك تكليف يتلق به في مورد هما فيجوز لسكل منهما ترتيب اثار الزوجية على من هي عنده وان علم اجمالا بان امرئته او امرئته رجل اخر مطاوعة ويعامل الغير مهمما معاملة الزوجية نعم ربما يتلق بالغير تكليف في مورد مثلها كما في واجدى المنى في الثوب المشترك اذا اراد الغير استيجارهما لكنس المسجد مثلا فانه مع الاستيجار يعلم بانه امكن المجنب من المكت في المسجد بل قد يتصور ذلك هنا بالنسبة الى الحاكم بناء على تكليفه بالتفريق بين الاجنبي والاجنبية فيلزمهما بالطلاق تحصيليا للتفريق لكنه لا وجه يستند له في ذلك اذ لا حسيبة هنا تقتضى ذلك بمد جواز ترتيب اثار الزوجية لسكل منهما ظاهرا وان كانت احداهما مطلقة واقما نعم لوقام الدليل على اهتمام الشارع بتفريق الاجنبية واقما بالطلاق عن زوجها السابق لزم التفريق لكن ليس ذلك مختصا بالحاكم بل يجب على كل احد الزامهما بالطلاق دفعا لوقوع المنكر كما في الجواهر من اتيان باب المقدمة في حق الحاكم بالنظر الى التكليف الحمي في حقه بالتفريق ليس في محله لما عرفت من عدم نبوت خطاب حمي يقتضى امتثاله التفريق كما لا خطاب كذلك لو علم الحاكم بان احد الشخصين بزني عمدا فانه لا تكليف حمي يقتضى حبسهما حتى لا يقع الزنا لان ادلة النهي عن المنكر لا تشمل مثل الفرض الذي يستلزم حبسهما لوقوع في المنكر لانه منع لغير الزاني واقما عن حقه مع انه ابداه له بل ولا يجوز توجيه الخطاب على نحو يشملهما بالمنع من الزنا لانه ابداه لغير الزاني منهما بل

ولا يجوز غيبتهما بان احدهما بزني كما في غير الفرض لو نصب الى احدهما ارتكاب شيء من المحرمات وليس انطلاق ونحوه من باب تعارض الحقوق حتى يلتبس المرجح كما قد يتوهم لانه انما يكون كذلك اذا كان دليل الحفيين وافيا بالشمول لمورد التعارض وليس الممام وغيره مما عرفت من الفرض مما يشمله مثل ادلة النهي عن انكر وردع الفاسق ونحوه اما لعدم وقوع المنكر من احدهما كما في فرض الطلاق المتقدم الذي عرفت ان كلامهما متمسك باستصحاب الزوجية وان كانت احدى الزوجتين اجنبية واوفا واما لعدم شمول ادلته كما في فرض الزنا ونحوه لما عرفت من ان المنع والردع على نحو يشملهما ايذاء ومنع للغير عن حتمه فأي تكليف حسبي على الحاكم يكون الشخصان بالنسبة اليه كالاناثين بالنسبة الى تكليف المكلف الواحد الاجتناب عن المحرم بينهما ومنه يظهر سقوط جملة مما ذكره في الجواهر في هذا المقام مما بنتي على اثبات التكليف الحسبي في الفروض المذكورة (المسئلة الرابعة) لو طلق الغائب اثنا او رجما وانقضت العدة ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق قبل لا تقبل دعواه ذلك في ما يتعلق بحق المرثة وان اخذ باقراره بالطلاق فيما يتعلق بحق نفسه وكذا لا تسمع بينته اذا اقامها لتنزيل تصرفه على المشروع وانه بفسله مكذب بليته وقوله فلو اولدها الحق به الولد كما يدل عليه خبر سلمان ابن خالد سئلت ابا عبدالله عن رجل طلق امرئته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرثة اشهران ان المرثة ادمت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك فقال يلزمه الولد ولا يقبل قوله وبشكل التميلل المتقدم بان التنزيل المذكور جار في قوله الذي هو فعل من افعاله فيحمل على المشروع الذي هو

الصدق ولا فرق بالنظر الى دليل التبريل بين ما وقع عهده ما يـكون  
بظايره مكذبا له وعدمه مع ان التكذيب ان كان بملاحظة نفس الفعل  
فمن الواضح ان الفعل بمجرد لا يقتضي كذبه في دعويه لا مكان وقوعه  
على احد وجوه لا ينافي معه صدقه فيها وان كان على نحو الزنا عمدا فضلا  
عما لو كان للشبهة او الرجوع في العدة وان كان بمحاظ حمله على المشروع  
كما هو الظاهر من التبريل المتقدم فمن المعلوم ان كذبه في دعويه وبينته  
ليس اثرا شرعيا لوقوع الفعل في الخارج على الوجه المشروع وان كان  
ملازما له ذلك لا بعد الفراغ عن عدم كون اقامته معها للشبهة لانه انما  
يدعى وقوع الطلاق سابقا في قبيل دعوى الحمل من الزوجة ويريد بذلك  
نفي لحق الولد به شرعا اما لعدم كونه منه راسا او لكونه بالزنا ولازم حمل  
اقامته معها على المشروع عقلا كذبه في دعويه وبينته ايقاع الطلاق  
سابقا لكن دليل التبريل انما يدل على ترتيب الاثار الشرعية على  
مشروعية الفعل لا ما كان اثرا لها عقلا فلا وجه لعدم قبول اقراره في  
حق الغير من جهة تكذيبه بفعله سيما بعد ما عرفت من ان نسبة دليل التبريل  
اليه والى فعله نسبة واحدة من جهة ان كليهما قبل من افعاله لا بد من حمله  
على المشروع وان فرض ان تكذيبه في قوله اثر شرعي للحمل فعلمه على  
الصحيح لانه انما يرتب هذا الاثر اذا لم يكن هو ايضا في نفسه موردا  
للدليل التبريل مع ان تكذيب بينته بفعله انما يكون اذا كان هو الذي  
اقامها واما اذا قامت البينة حسبة اذا كان المقام من مواردها فلا وجه  
للتكذيب بل تسمح البينة بمقتضى عموم ادلة صحتها نعم يمكن ان يقال  
ان فعله ذلك ولو مع قطع النظر عن حمله على المشروع موهن لدعويه  
ولادليل على نفوذ هذا الاقرار في حق الغير وان كان نافذا في حق نفسه  
اذ لا دليل سوى قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به وهي مع انها ثبتت



بالاجماع ولم يعمل المجمعون بها في غير واحد من مواردھا لا تشمل مثل  
المفروض الذي كان اقراره في حق الغير موهونا بفعله وحيثئذ فمقتضى  
القاعدة لحق الولد به لعدم ثبوت طلاقه في ما يتعلق بالغير باقراره  
فمنستصحب الزوجية وان رتب الاثر على اقراره فيما يتعلق بنفسه من  
عدم توارثه منها ونحوه فمقدم سماع اقراره لانه اقرار في حق الغير ولا دليل  
على نفوذه في مثل المقام لالانه مكذب بفعله واما بملاحظة  
قيام البيئة فلا وجه لعدم سماعه لانه دعوى مفرقة بالبيئة سواء كان  
هو الذي اقامها او قامت حسبة فلا يلحق به الولد حيثئذ شرطا واما  
الرواية المذكورة فلا دلالة فيها على الالحاق وعدم سماع دعويه حتى مع  
قيامها او اقامتها اذ لا اطلاق لها بتمسكها كما ربما يتوهم وانما تدل على  
لحوق الولد به شرعا في مقام عدم قبول قوله في دعويه الطلاق في نفسه  
وهو كما عرفت مقتضى القاعدة بمد عدم الدليل على نفوذ الاقرار في  
حق الغير في مثل المفروض وحيثئذ فلا دليل لهم في ما ذكروه من حكم  
المسئلة لامن حيث القاعدة لما عرفت ولا من حيث الرواية لعدم دلالتها  
على ما ذكروه من عدم سماع البيئة لو اقيمت او قامت هذا مع ما في  
تحرير المسئلة من الاختلال فان اللازم تحريرها بادعاء الطلاق ممن  
كان غائبا ثم حضر بعد انقضاء المدة واقام مع الزوجة واقامة  
البيئة عليه لا يفرض وقوع الطلاق منه خارجا حال الغيبة  
وادعائه بمد انقضائها عند الحضور والاقامة كما  
هو الظاهر من التحرير المتقدم اذ لا وجه لتزويل  
فعله على المشروع حيثئذ ولا كونه مكذبا لقوله  
ويئنه كما لا يخفى هذا اخر ما اردنا  
اراده والحمد لله





